١

وقف
جامع مرحوم سلطان سليمان خان
علیه الرحمة والغفران

الجلد الاول من فتح الباري في شرح صحيح
البخاري
لشيخ شيوخنا العلامة الفهامة استاد الكل
شهاب الملة والدين ابن حجر نور الله قبره
من وقف السلطان الاعظم والخاقان الافخم
السلطان سليم خان نور الله ضريحه مادر
الحرمين

٩
٢٤٤
١٠٠
اطاد ١٩ × ٦٫٥
ص ٥٩
ارام ٢١٤

٧٧ ول

الجزء الأول من فتح الباري

للشيخ الإمام
العالم العلامة شهاب الدين
أحمد بن حجر العسقلاني
الشافعي رحمه الله

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Süleymaniye
Yer
Eski
Tasnif No. 234
297,2(077)=927

فهرست كتاب

كتاب الايمان كتاب العلم كتاب الوضوء كتاب الغسل

كتاب الحيض كتاب التيمم كتاب الصلاة كتاب مواقيت الصلاة

عدد الاوراق ثلثمائة واحد عشر
٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونور بالحكمة ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها احدا فردا صمدا واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ما اكرمه عبدا واسدده رشدا واعظمه اصلا ومحتدا واطهره مصحعا ومولدا وابهره
مصدرا ومورودا افضل الله عليه وعلى اله وصحبه غيوث الندا وليوث العدا صلاة وسلاما
دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا اما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من
شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث
الباب بلفظه قبل شرحه ثم رايت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الا رفيه
طريقا وسطى ارجو نفعها كافلا بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما
اعدت اشيا مما قدم في المقدمة لمعنى يقتضيه اما لبعد العهد به او لغير ذلك لكن اعتمادي
غالبا على الحوالة عليها وسميته فتح الباري لشرح البخاري وقد رايت ان ابدا الشرح
باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على نمط مخترع فانني سمعت بعض
الفضلا يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد سياق الانساب
فاقول وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف
بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمايه وكان
سماعه للصحيح من بشر في سنة ثمان واربعين ومرة بخارا سنة اثنين وخمسين
ومائتين ومن طريق ابرهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف
وكانت وفاته سنة اربع وستين ومائتين وكان فانه من الجامع اوراق رواها
بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر
النسوي واظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا ومن رواية ابي طلحة منصور
بن محمد بن علي بن قرينة نقاد وبون وزن كبيره البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي
وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمايه وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه
كما جزم به بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل
المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها
ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور
غلطا فاحشا فاما رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ ابي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابي اسحاق ابرهيم بن احمد بن محمد بن احمد الاخسيكتي
والفقيه ابي زيد محمد بن احمد المروزي وابي علي محمد بن عمر بن شبوية الشتوي وابي احمد
محمد بن محمد بن الحرجاني وابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني

وابي علي

وابي علي اسماعيل بن محمد بن احمد بن حاجد الكشاني وهو اخر من حدث بالصحيح عن
الفربري واما رواية بن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما
رواية المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد بن احمد الهروي وعبد الرحمن بن
عبد الله الهمداني واما رواية الاخسيكتي فرواها عنه اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل
الصفار واما رواية ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن
ابراهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد القابسي واما رواية ابي علي الشتوي فرواها
عنه سعيد بن احمد بن الصيرفي العطار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما رواية ابي
احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا واما رواية السرخسي فرواها ابو ذر ايضا
وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر
ايضا وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية واما رواية الكشاني فرواها عنه
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فصل فاما رواية الجهني عن بن السكن فاخبرنا
بها ابو علي محمد بن احمد بن علي بن عبد العزيز بن مشافهة عن يحيى بن سعد واخرين عن جعفر بن علي
الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الدباجي عن عبد الله بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا
الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الحبابي في كتاب تقييد المهمل له قال اخبرني بصحيح البخاري
القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء قراءة عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر الحافظ اجازة قالا حدثنا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا سنده واما رواية ابو ذر الهروي
عن شيوخه الثلاثة فقرئ على ابي محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المكي بها وانا اسمع واجاز
لي ما فاتني منه اخبرنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري اخبرنا ابو القاسم
عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى من قوله مات والى مدين اخاهم شعيبا
الى قوله مات متعت النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه حدثنا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي
اخبرنا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي اخبرنا ابي واما رواية عبد
الرحمن الهمداني عن شيخه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان بن العلامة ابي حيان مشافهة عن جده
ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص عن ابي القاسم بن بقي عن شريح بن محمد عن علي بن احمد بن سعيد
بن عبد الرحمن واما رواية اسماعيل فهذا السند الى ابي حيان اخبرنا ابو جعفر احمد بن يوسف الطنجالي
ويوسف بن ابرهيم بن ابي ريحانة المالقي اجازة منهما كلاهما عن القاضي ابي عبد الله محمد بن احمد
الانصاري بن التلمس اخبرنا القاضي ابو سليمان داود بن محمد بن الحسن الخالدي عنه واما رواية
الاصيلي ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حمزة
بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني اخبرنا
ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن اخبرنا ابو نعيم واما رواية الاصيلي والقابسي فبالاسناد الما ضي

الى ابي علي الحبابي اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وحاتم
بن محمد الطرابلسي عن القابسي وبالاسناد الماضي الى جعفر بن علي كتب الي الحافظ ابو القاسم
خلف بن بسكوال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عساكر عن حاجر واما رواية سعيد العياد فاخبرنا
بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمان بن
الصلاح الشهرزوري ابا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل مشافهة
الفراوي اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي سماعا وجدي ابي محمد بن الفضل مشافهة اخبرنا
واما رواية الداودي فهي اعلى الروايات لنا من ست العدد انا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم
بن عبد الكريم الحموي وابو علي محمد بن محمد بن علي الحبري وابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد
الواحد بن عبد المومن البعلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الاولان اخبرنا ابو العباس
احمد بن ابي طالب ابن ابي النعم نجم بن حسن بن علي بن سنان الصالحي وست الوزراء بنت عمر بن
اسعد بن المنجا التنوخية قالا ابو اسحاق اخبرنا احمد بن ابي طالب بن نجم وقال علي قرئ
علي ست الوزراء وانا اسمع وكتب الي سليمان بن حمزة بن ابي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي
وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسة انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى
الزبيدي سماعا وقالوا سوى المراة كتب الينا ابو الحسن محمد بن احمد بن عمر العطيفي وابو الحسن
علي بن ابي بكر بن روزبة الفلاسي زاد سليمان وعمر بن كرم الدينوري ومحمد بن زهير
شعرانه وثابت ابن محمد الحجدي ومحمد بن عبد الواحد المدبغي قال الستة انا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور
انا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سماعا وجدا ابي محمد بن الفضل
الصاعدي اجازة قالوا انا الحفصي واما رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم
بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره انا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري
انا المعين احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسماعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد
الرحمن ابن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا حدث به السيرفي واخر كتاب الحج الى اخر كتاب
الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الكتابة ومن باب عزو المراة
في البحر من كتاب الجهاد الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازه منهم
ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا اخبرنا ابو القاسم هبة الله
بن علي بن سعود البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعيدي عنها واما رواية
المستغفري فبالاسناد الماضي الى ابي موسى انا ابي انا ابو الحسين بن احمد عنه **فصل واما**
رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى ابي علي الجياني اخبرنا الحكم بن محمد انا ابو الفضل
بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازه لسائره حدثنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل البخاري

عنه واما

عنه واما رواية حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي
الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد
بن ربيح النسوي عنه واما رواية ابي طلحة الردوي فالسند الى المستغفري اخبرنا
احمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى العرض الذي اوردته من التوصيل الذي اوردته فليقع
الشروع في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية ابي در عن مشايخه
الثلاثة لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على ما يحتاج اليه مما خالفها
وبالله التوفيق وهو المسؤول ان يعصمني على السبيل في اقوم طريق قال البخاري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم هـ كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم هكذا في رواية ابي در والاصيلي بعبارات وثبت في رواية غيرهما فحكى عياض
ومن تبعه فيه السوين وتركه قال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل الوقف للاداب
فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبي عن مقصوده
مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا تختص فيها بسياق واحد يمنع العدول
عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي والحديث
الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة
المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عمل فيه من قصدني وانما لكل امرئ ما نوى
فاكتفى بالملوح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما
سيظهر بالاستقراء والجواب عن الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتها
للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد ونشهد نطقا عند
وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة
ذكر الله وقد حصل بها ونبوده ان اول شيء نزل من القرآن اقرا باسم ربك فطرق الناسي به
الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الكتاب
الاول بل هو المقصود من احاديثه ونبوده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الملوك في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمد له وغيرها كما سياتي في حديث
ابي سفيان وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما تحتاج اليه
في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسايل
الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة احدها

الرابع في الترجمة

فهل نظر منها انه تعارض عنده الابتدا بالتسمية او الحمد لله فلو ابتدا بالحمد لله لخالف العاده
او بالتسمية لم يحمد مبتدئا بالحمد لله فاكتفى بالتسمية وبعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا
بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكته في حذف العاطف فتكون اولى لموافقة
الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية والحمد لله تلوها
وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسمله اية من اول الفاتحة
ومن لا يقول ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله فلم يقدم كلام الله تعالى ورسوله شيا واكتفى بهما عن كلام نفسه وبعقب بانه كان
يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة والسند وهي من كلامه
على الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا
متقدمين لفظا لكنهما منا خران تقديرا فيه نظر وابعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا
بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكان قايل هذا ما راى نصا
بين الايمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد
الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى من لم يحص ممن تقدم في ابتدا
تصنيفه خطبة ولم يرد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة فيقال
في كل من هؤلا ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا
ويويده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها لحامل له على ذلك من اشراع او غيره او يحمل على انهم راوا
ذلك مختصا بالخطيب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد
كما صنع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر عمل الايمة المصنفين على افتتاح
كتب العلم بالبسملة وكذا معظم الرسايل واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا
فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم
وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار قوله
بدا الوحي قال عياض روي بالهمز وسكون الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور قلت ولم اره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت الينا الا انه
وقع في بعضها كيف كان ابتدا الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ
وقد استعمل المصنف هذه العباره كثيرا البدا الخلق وبدا الاذان وبدا الخلق والوحي لغة
الاعلام في خفا والوحي ايضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايما والاشارة
والتصويب شيا بعد شيء وقيل اصله التفهم وكلما دللت به من كلام او كتابة او رسالة
او اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه

اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسماعيل
التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية
الوحي لا لبيان كيفية بدا الوحي فقط وبعقب بان المراد من بدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه
اي تعلق كان والله تعالى اعلم قوله وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا
على الجملة لانها في محل رفع وكذا على سنين باب وبالجر عطفا على لبيك واسات باب تغلب
سنين والتقدير وباب ومعنى قول الله كذا او الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير
كيفية قول الله لان كلام الله لا تكيف قاله عياض ويجوز رفع قول الله سبحانه على القطع
قوله تعالى انا اوحينا اليك الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل واول
نبي عوقب قومه فلا يرد كون ادم اول الانبيا مطلقا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام
على حديث الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا
صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان احوال
النبيين في الوحي بالرويا كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب
بن مسعود قال ان اول ما يوتى به الانبيا في المنام حتى تهدي قلوبهم ثم ينزل الوحي
بعد في اليقظة قوله حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
الى جميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي وهط حد حده زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع معها في اسد ويجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير
مصنف رافق الشافعي في الطلب عن عيينه وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه
الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشره ومايتين فكان
البخاري امثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي
لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي يشحه فناسب ان يذكر في اول
ترجمة بدا الوحي لان ابتداه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة
وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينه قرينان قال الشافعي
لولاهما لذهب العلم من الحجاز قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه بن ابي عمران الهلالي
ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين
سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين قوله عن يحيى بن سعيد في رواية
غير ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى
من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمي من اوساط التابعين
وشيخ محمد بن علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي
المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى

رواية ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله تعالى اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا حيث ان الخطابي في شرحه الاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال انه انما ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والطعن والفتح انتهى وهذا حسن وجه حسن الا اني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايما الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتداء قدومه فلم ار ما يدل عليه ولعل قائله استند الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال بن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة سمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوي به انتهى وهذا الوصف لم يستلزم النداء بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود قال من هاجر يبتغي ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواها الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط او الاستدلال به تماما وشرعيا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل بن بطال عن ابي عبد الله بن الفخار قال التبويب يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبياء ثم الى محمد ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة

الحديث

الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنبوة لان فطر محمد على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له اول اسباب النبوة وهي الرويا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما ملخصه قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في مبتداه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا ممن قرنا السوء فلما التزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بعضهم من هذا الفارضي ابو بكر بن العربي وقال بن المنير في اول التراجم كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذا المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال بن مهدي ايضا ادخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها تحتاج اليها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا وهو من زعم ابن ابي الموطا معترضا على الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لا يصح عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقي بن احدها الصحة لانه ورد من طرق معلولة

ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن منده وغيرهما ثابتها السياق لانه ورد في معناه بعدة
احاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم سعتون على نيا تهم
وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه
احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك
مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقدير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل التواتر على التواتر
المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه
رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة وروى
ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي
قال كتبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت
طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت
على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزاد على ما نقل من تقدم كما سيأتي مثال ذلك في شرح
الكلام على حديث عمر في غسل الجمعة ان شاء الله **قوله** على المنبر بكسر الميم واللام للعهد
اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب **قوله**
انما الاعمال بالنيات كذا ورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي على عمل بنيته وقال
الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال لكن قصد بعمله وجه الله او
تحصيل موعوده او الانتقال لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل
النية القلب وهو متحد فناسب افرادها لخلاف الاعمال فانها متعلقه بالظواهر وهي متعددة
فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح
ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب
للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره
وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان
بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد
ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنيّة بكسر النون وتشديد
التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات
هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل
الا بنية وقيل لان انما للحصر وهي افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع
او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق

وصفا

وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة اليسير
كالامدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها كانت للحصر لما حسن انما قام
زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر
اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى
من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر
مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثنا
كقوله تعالى انما يحزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على
رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى وليست
بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثره يعني ما تثبت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا هل
هي بسيطة او مركبة فرجح الاول وقد رجح الثاني وجاب عما اورد عليه من قولهم ان للاثبات
وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدر واحد بان يقال مثلا اصلها كان للاثبات
والنفي لكنها بعد التركيب لم تبق على اصلها بل افادت شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال
واما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد
من انما ومن الجمع فمتعقب بانه من باب ابهام العكس لان قائله لما راى ان الحصر فيه تاكيد بعد
تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال بن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر
بان بن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة لورود ذلك حديث انما الربا في
النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم
على انها تفيد الحصر ويعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تركا واما من قال يحمل
ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور
فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مستند الصيغتين عندهم واحد
والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة
الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم في الحكم من ادلة اخر
لحديث اذا التقى الختانان وقال بن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتاكيد حيث
وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل ورود للحصر مجازا يحتاج
الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص
كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فالله سبحانه
وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار
منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من
الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا تكميل الاعمال

تقتضي عاملين والمقدر الاعمال الصادرة من المكلفين وهذا اهل يخرج اعمال الكفار الظاهر
الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العباد وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على
تركها ولا يرد العتق والصدقة لانها بدليل اخر قوله بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان
يكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس
العمل فيشترط ان لا يتخلف عن اوله واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا
في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرط ولا بد من محذوف يتعلق
به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام
الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما لسبق
به علم الامر قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية في
الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه
فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا
بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال
لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح
وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال
شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن
كانت هجرته الى اخره وهذا تقدير المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل
يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم
الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت
افعال كف لكن لا تطلق عليها لفظ العمل وقد يعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان
بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى
عملا في العرف ولهذا عطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا
وكذا الفعل لقوله تعالى ولوشاء ربك ما فعلوه بعد قوله تعالى زخرف القول غرورا واما
عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر
قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا
قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد
بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا
بانه لمزيد ثمره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم يكن للنية حينئذ محل الا وقال

ابن دقيق العيد

قال النووي النية القصد
وهو ح بانه عبارة القلب على اصل القصد
وتقدم الكلام

ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروه كمال
الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام
ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسايل واما
المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء
وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول
العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه تكميل الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة
للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او
غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في
مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد
المعين كالمسافر ومثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو
مقتضى القصر والله تعالى اعلم قوله وانما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق
لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال جنح الى انها موكدة وقال غيره بل يفيد غير ما افادته
الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية
افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي
ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه واخلاصه دون عمله له ما لم يذكر شرعا بعدم
عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم
ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء
ويتخرج عليه من المسايل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد
فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها ام لم ينوها
لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة
عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة نظر فيه الى التعبد
لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال
النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي لكن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان
ينوي الفائتة فقط حتى يعين ظهرا مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة
وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا يفيد
الثواب الا اذا نوي بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوي به القوة على الطاعة وقال
غيره افادت ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي
عن الصبي ونظايره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان
ما تعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادة

التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل
الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة لكان
اكثر ثوابا ومن ثم قال العز الى حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير
من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص
بالنسبة الى عمل القلب انتهى وبوبه قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة
ثم قال في الجواب عن قولهم اما في احدنا شهوته ويوجر ان لو وضعها في حرام واورد على
الاول والعز الى انه يلزم منه ان المراد يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك
مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية كتحية
المسجد كما تقدم وكرمات زوجها ولم يبلغها الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان
المقصود حصول براءة الرحم وقد وجد ومن ثم لم يحتج التروك الى نية ونازع الكرماني
في الاول الشيخ محي الدين كون التروك لا تحتاج الى نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبان
التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ويعقب
بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بامر متفق عليه واما
استدلاله الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل يلزم النية في التروك بحيث يقع
العصيان بتركها والذي اورده هل تحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر
والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم
تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان
الذي يحتاج الى النية الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم تنبيه
قال الكرماني ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر وانما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر
قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ نواه والتقدير المذكور قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا كذا وقع في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في
روايتنا وجميع نسخ اصحابنا محرفا وما قد ذهب شطره ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال
ومن جهة من عرض من رواية البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا
الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل بن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله محرفا
انه يريد ان في السند انقطاعا قابلا من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدي وهو
ما يتعجب منه من الطلاقه مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا
الكتاب وجزم كل من ترجمه بان الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث وقال بن العربي

في

في مستحثه لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه فيه فقد رواه في مسنده على التمام
قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به
تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقال
الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل
على ذلك انتهى وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغيرهما
عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي
عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الحميدي كونه
الاسقاط بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدي
لكونه اجل مشايخه المكيين الى اخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه
فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن
ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب
اليه كثير من الناس من استفتاحهم كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف
فكانه ابتدا كتابه بسنة رد علمها الى الله تعالى فان علم منه ارادة الدنيا او عرض الى شيء من
معانيها استحيا به بنيته ونكد عن احد وجهي التقسيم محاسبة للنية التي لا تناسبه
ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض هذا
الحديث وعلى تقدير ان لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار من
الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع
ان كان الحديث عند البخاري تاما لم يرجمه في صدر الكتاب مع ان الحرم مختلف في جوازه
قلت لا حرم بالحرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب

جميع

سمح الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمح ذلك القدر الذي
روي ثم الحرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لامنه ثم ان كان منه فحرمه ثم لان
المقصود يتم بذلك المقدار قال قلت فكان المناسب ان يذكر عند الحرم الشق الذي يتعلق
بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير
بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من اقوال من قدمت ذكرهم من الايمة على هذا
الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع اخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام
تارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا حرم من احد ولكن البخاري
يذكرها في المواضع التي تناسب منها بحسب الباب الذي يضعه يرجمه له انتهى وكانه
لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع
تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ولا يرتاب من يكون
الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من موضعين على وجهين
بل ان كان في الموضع الثاني له اكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني
وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه ان كان صحيحا علقه في الموضع الاخر تارة بالجزم
ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه شيء وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه
بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه بسندين
ومتنا في موضعين او اكثر او نادرا وقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين
موضعا قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع
ترك ما نهى الله تعالى عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال عن دار الخوف
الى دار الامن كما في هجرة الحبشة وابتدأ الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر
الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه
ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع
الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه ما قالوا فان قيل الاصل تغاير
الشرط والجزاء فلا ينقال مثلا من اطاع اطاع وانما ينقال مثلا من اطاع نجا وقد وقعا في هذا
الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ومنهم ذلك
من الساف ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا
وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم
هم هم اي الدين لا يغدر قدرهم او هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب
وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير صححه بالمبتدإ لفظا كقول
الشاعر خليلي خليلي دون رنت ودنيا الان امر فوا فطن خليلاه اي خليلي من لا اشك

في خلته

في خلته قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصد في اي فقد
قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم
منها المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير قوله الى دنيا بضم الدال وحكي بن قتيبة
كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها
الى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والحواء وقيل كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض والاول اولى لكن يراد فيه بما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا انتهى
لفظها مقصور غير منون وحكي بشوسها وعزاه بن دحيه الى رواية ابي الهيثم الكشميهني
وضعفها وحكي بن مفوز ان ابا در الهروي في اخوامه كان يحذر كثيرا من رواية ابي الهيثم
حيث ينفرد لانه لم يكن من اهل العلم قلت وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية ابي
الهيثم مواضع كثيرة اصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه قال النحاس في شرحه
قوله لدنيا هو ثابت الالف لانه من دنيت لا من دنوت وقد يقال دنوت ولزوم حرف التانيث ويعقب
بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما الوصفية فقال بن مالك
استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل بالام كالكبرى
والحسنى قال الا انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول
الشاعر وان دعيت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
وقال الكرماني قوله الى متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او هو حبر لكانت ان كانت
ناقصة ثم اورد ما محصله ان لفظ كان للامر الماضي فلا يعلم الحكم بعد صدور هذا
القول في ذلك واجاب بانه يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او بقاس
المستقبل على الماضي او من جهة ان حكم المكلفين سواء قوله يصيبها اي يحصلها الان
تحصيلها كاصابة العرض بالسهم لجامع حصول المقصود قوله او امراة هل للتنصيص
على ما من الخاص بعد العام للاهتمام به ويعقبه النووي بان لفظ دنيا نكره وهي لا تعم
في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها ويعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ولكنه الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقد تقدم النقل عن من حكى ان سبب هذا الحديث
قصة مهاجر ام قيس ولم يقف على تسميته ونقل بن دحيه ان اسمها فسله بسين مفتوحة
ثم حاء مهملة ساكنة وحكى بن بطال عن بن سراج ان السبب في تخصيص المراة بالذكر ان العرب
كانوا لا يزوجون الموالي العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين
في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها انتهى
ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس ما نفاه عن العرب
على اطلاقه بل قد تزوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وخلفاؤهم قبل الاسلام واطلاقه ان

الاسلام ابطل الكفاءة في مقام المنع **قوله** فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المراة وغيرها وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحدوفة لقصد الاشارة بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنها وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة او غير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شيء يقتضي التردد او القصور عن الهجرة الخالصة لمن ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة لصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة الى الله تعالى لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن امثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة رواه النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجها وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزوج المباح فصار ممن ينوي بصومه العبادة والجمعة او بطوافه العبادة وملازمة العزم واختار النووي الى فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر والا فبحسب قدره وان تساويا تردد القصد بين السنين فلا اجر واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله تعالى اعلم واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منسيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد معرفة حكمه لان فيه ان العمل وعلى ان الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا ناسيا قبل الزوال ان لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لان تمسك من قال بانعطافها بدليل اخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا عن غفلتهم عنه ولم ينكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه حينئذ فالمراعى بذلك لان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة واستدل عمر ومن وافقه على ان ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر انه لا تشترط له نية خلاف ما رجحه كثير من الشافعية

وخالفهم

وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجميع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين الذين خلفه ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب وتجمع متعدده جنس ان نيه الجنس يكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار او غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي خرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها احراه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيوتي في قصة المهاجر لتزوج المراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتعبير قال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسياتي ذكر كثير من فوايد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى وبه التوفيق **الحديث الثاني** من احاديث بدء الوحي **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان سكن تنيس من عمل مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا كذا وصفه يحيى بن معين **قوله** ام المومنين هو ماخوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح **قوله** ان الحارث بن هشام هو المخزومي احو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام **قوله** سال هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل ان يكون عايشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يويد الثاني ففي مسند احمد عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول **قوله** كيف ياتيك الوحي يحتمل ان المسوول عنه صفة الوحي ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده واما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة للمستقبل دون الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين فيشمل حاله الابتدا وايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن انا قدمنا انه اراد الدلالة بالحديث عن امامي الجواب فهذا

بمكة ثم بنى بالمدينة وايضا فلا يلزم ان تعلق جميع احاديث الباب بدء الوحي بل يكفي ان
تتعلق بذلك وبما تعلق به وبما تعلق بالاية ايضا وذلك ان احاديث الباب تعلق بلفظ
الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبيا صلة ناسب
تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبيا لا تباين
فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذي تقدم التقرير بان تعلقه بالاية الكريمة
اقوى تعلق والله اعلم قوله احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا
مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ما تاتيني واصب على الطريقة وعامل ما تاتيني موحى عنه وللمصنف
من وجه اخر عن هشام في بدء الخلق قالت كل ذلك يا تي الملك اي كل ذلك حالتان وذكرهما وروى
بن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان
الوحي ياتيني في بيتي مثل صلصلة الجرس حتى يخالطه قلبي فذاك الذي سعلت مني وهذا مرسل
مع ثقة رجاله فان صح فهو مجهول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي
ولان الملك قد يتمثل رجلا في صور كثيرة ولم يسعلت منه ما اتاه به كما في قصة محيه في صورة
دحيه وفي صورة اعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو
ان الوحي منحصر في الحالين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيه كدوي النحل والنفث في
الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرا بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي
كمجيه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح وردبه على كرسي بين السما والارض وقد سد
الافق والجواب منع الحصر في الحالين المتقدم ذكرهما وحملهما على الغالب او حمل ما تعابرهما
فقد ثبت عن عايشة انه لم يره كذلك الامرتين او لم ير بانه في تلك الحالة بوحي لكن ردهما
او اتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما
صوت الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين
كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة
الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالين فاذا
اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس بفت حينيذ في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه
لان السوال وقع عن صفة الوحي الذي ياتي محاملا وكذا التكليم ليلة الاسرا واما الرويا الصالحة
فقال بن بطال لا يرد لان السوال وقع عما يبتدا به عن الناس لان الرويا قد يشركه فيها غيره
انتهى والرويا الصادقة ان كانت جزا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها
ان يسمي نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون السوال وقع عما في اليقظة او يكون حال المنام
لا يخفى على السايل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهر له في ذلك صلى الله عليه وسلم في المنام

ايضا

ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يابيه
على ستة واربعين نوعا فذكرها وعالها من صفات حامل الوحي ومحموعها يدخل فيما ذكر وحديث
ان روح القدس نفث في روعي اخرجه بن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق
بن مسعود قوله مثل صلصلة الجرس في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت مدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الحلجل الذي
يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الرا وهو الحس وقال الكرماني الجرس
ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس تعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحرك النحاسة
فاصابت السطل فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طايل تحته وقوله قطعة
نحاس معترض لانه لا يختص به وكذا البعير ولذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة
هو وضعه المستعمل له فان قيل المحمود لا تشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق
ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي
عنه والسفير مراقبه ما هو معلق فيه والاعلام بانه لا تصحبهم الملايكة كما اخرجه مسلم
وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما تفعله الملك بامر سخر منه الملايكة والجواب انه لا
يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ولا في احص وصف له بل
يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الحس وقد ذكرها الف السامعون سماعا تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الطنين وقع النفي عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ويحتمل
ان يكون النهي عنه وقع بعد السوال المذكور وفيه نظر قبل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت مدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه
حتى يفهمه بعد وقيل بل هو خفق اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه
الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا يحصل صلصلته الا مدارك وقع التشبيه
به دون غيره من الالات وسياتي في كلام بن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث بن عباس
اذا قضى الله الامر في السما ضربت الملايكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله تعالى حتى اذا فزع
عن قلوبهم في تفسير صوره سبا ان شا الله تعالى قوله وهو اشده على فهم منه ان الوحي
كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد
من الفهم من كلام الرجل بالمخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القابل
والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القابل بغلبة الروحانية وهو النوع
الاول واما باتصاف القابل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول

اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات يوذن بتعظيمه
للاهتمام به كما سياتي في حديث بن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما
كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا
نزلت اية وعيدا او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقران كما سياتي بيانه في
حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه ان رواه صلى الله عليه
وسلم حال نزول الوحي عليه وانه لغط وفائده هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة
الزلفى والدرجات قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفا وكسر المهملة اي يقلع ويجلي
ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية للاربعة بضم اوله وفتح الصاد على البنا
للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفا القطع بلا
ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما
بقا العلقة قوله وقد وعيت ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول
الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن من قال من الكفار ان هذا الا قول البشر
لانهم كانوا ينكرون وينكرون مجي الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من
المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية بن سعد
المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل المكلف قال المتكلمون الملك اجسام
علوية لطيفة يتشكل اي شكل اراد او زعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية
ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والتقدير ذو هيئة رجل
قال امام الحرمين يمثل جبريل معناه ان الله افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده
اليه بعد وجزم بن عبد السلام بالازالة دون الفنا وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها
موجبا للموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد مفارقة الروح ليس بواجب عقلا
بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى حواصل طير
خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه
بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل
واذا انزل ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش
تحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر تلك الصورة ما نيسا لمن خاطبه والظاهر
ايضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط والله اعلم قوله فيكلمني
كذا للاكثر ووقع في رواية للبيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف
والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث

مالك

مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانه في صحيحه وهو اهونه
علي وقد وقع التعابير في الحالين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي
بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل الفهم وفي الثاني حصل حال المكالمة او انه
كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له
فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قوله قالت عايشة هو بالا سناد
الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمله المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق
ياتي بحرف العطف وقد اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب
عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلها مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام وبكنيه
هذا الانقطاع هنا اختلاف في التحمل لانها في الاول اخبرت عن مساله الحرث وفي الثاني اخبرت
عما شاهدته تاييدا للخبر الاول قوله لتفصد بالفا وتشديد المهملة ما خوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبيه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها
في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة البعث والكرب عند نزول الوحي لما فيه
من مخالفة العاده وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طاري زايد على
الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد بن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد
عند البيهقي في الدلايل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته مصرب جرانها من ثقل ما يوحى
اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قرا التقصد بالقاف
ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم بقصد الشي اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى
وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرده عليه المومن الساجي بالفا قال القاصر
على القاف وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم
وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا تقدح
في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا من الوحي وغيره وان المسوال عنه اذا كان دا افسام
يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل والله اعلم الحديث الثالث قوله حدثنا
يحيى هو بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسب الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ
المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير
وهو اثبت الرواة عن بن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهري نسب الى
جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط امه ام النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا
على اتقانه واما نه قوله من الوحي يحتمل ان يكون تبعيضيه اي من اقسام الوحي ويحتمل
ان يكون بيانيه ويحتمله القراءة والرويا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف

منه

الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدي بذلك ليكون تمهيدا او توطية لليقظة ثم مهد
له في اليقظة ايضا وبه الصوت وسلام الحجر قوله في النوم لزيادة الايضاح
او لتحرر وبا العين في اليقظة لجواز الطلاقها مجازا قوله مثل فلق الصبح بنصب مثل على الحال
اي مشبهة ضيا الصبح او على انه صفة لمحذوف اي جاءت مجيا مثل فلق الصبح والمراد بفلق
الصبح ضوءه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قوله حبب الم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او لينبه على انه لم يكن من باعث
البشر او يكون ذلك من وحي الالهام والخلا بالمد الخلوة والسرفيدان في الخلوة فراغ القلب
لما يتوجه له وجرا بالمد وكسرا وله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح
والقصر وقد حكي ايضا وحكي فيه عبر ذلك جواز الاروايه وهو جبل معروف بمكة
والغار تقب في الجبل وجمعه غيران قوله فتحنث هي بمعنى يتحنف اي بتبع الحنيفية
وهي دين ابراهيم والفا بدل في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية بن هشام في السيرة
يتحنف بالقا او التحنث القا الحنث وهو الاثم كما قيل بنا مر وبحرج ونحوها قوله وهو التعبد
هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم رواية
المولف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج قوله الليالي ذوات العدد سلف
بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي تحللها
مجيه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان
رواه بن اسحاق في الكتاب الكبير والليالي منصوبة على الظرف ودوات منصوبة ايضا
وعلامة النصب فيها كسر التا ويترع بكسر الزاي اي يرجع ورنا ومعنى ورواه المولف
رحمه الله بلفظ يرجع في التفسير قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد
وبتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي تاتي اخبارها في مناقبها قوله حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي التفسير
حتى فجيه بكسر الجيم اي بغتة وان ثبت مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام
وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عايشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما بدئ به يرى في المنام وكان اول ما راى جبريل
باحاد صرح جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيا فرفع بصره فاذا هو على افق السما فقال
يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيا ثم خرج عنهم فناداه فهرب استعلن
له جبريل من قبل جرا فذكر قصة اقرا يه اقرا باسم وراي حينيذ جبريل له جناحان من ياقوت
يختطفان البصر وهذا من رواية بن لهيعة عن ابي الاسود وبن لهيعة ضعيف وقد ثبت
في صحيح مسلم من وجه اخر عن عايشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق

عليها

عليها الامرتين وبين احمد من حديث بن مسعود ان الاولى كانت عند سوالة اياه ان يريه صورته
التي خلق عليها والثانية عند المعراج والترمذي من طريق مسروق عن عايشة لم ير
محمد جبريل في صورته الامرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية
بن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما نضم اليهما لاحتمال ان لا تكون راه
فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي ورواها محمد
بن عبد الاعلى عن ولده معمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في
حرا واقراه اقرا باسم ربك ثم انصرف فبقي متردد افاتاه من امامه في صورته فراى امرا عظيما
قوله فجاء هذه الفا تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجي الملك بعد مجي الوحي حتى
يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون من باب تفسير الشي بنفسه بل
التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقاري ما نافية
اذ لو كانت استفهامية لم تصلح دخول الباء وان حكي عن الاخفش جوازه وهو شاذ والباء ابده
لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة فما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرا باسم ربك اي لا قراءة بقوتك
ولا بحر قتك لكن بحول ربك واعانته فهو يجعلك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومحز
الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلي
وقال غيره انا مثل هذا التركيب وهو قوله ما انا بقاري نفيد الاختصاص ورده الطيبي
انما يفيد المقوية والتاكيد والتقدير لست بقاري البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا اجاب
ابو شامة بانه يحمل قوله اولا ما انا بقاري على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا
على الاستفهام ويويده ان في رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال فكيف اقرا وفي
رواية عبيد بن عمير عن اسحاق ماذا اقرا وفي مرسل الزهري في دلايل البيهقي كيف
اقرا وكل ذلك مويد ايها استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة وطاء مهملة
وفي رواية الطبري بتاء ممتناه من فوق كانه اراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه
غطه في الماء اراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ
بحلقي قوله حتى بلغ من الجهد وفي بالفتح والضب اي بلغ الغط مني غايه وسعي وروي
بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه قوله ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الغط هنا
في المرة الثالثة وهو ثابت عند المصنف في التفسير قوله فرجع بها اي بالايات او بالقصة
قوله فزملوه فزملوه اي لفوه والروع بالفتح الفزع قوله لقد خشيت على نفسي دل
هذا مع قوله ترجف فواده على انفعال حصل له من مجي الملك ومن ثم قال زملوني والحكمة
المذكوره اختلف العلما في المراد بها على اثني عشر قولا اولها الجنون وان يكون ما راه من
جنس الكهانة جامصرحا به في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل

لعله ليس
بانه صح

لكن حمله الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك
وانه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت
بينهما المراجعة ثالثها من شدة الرعب رابعها المرض وبه جزم بن ابي حمزة خامسها دوام المرض
سادسها العجز عن حمل اعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على
اذى قومه تاسعها ان يكلفوه ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم
اياه ثاني عشرها تعبيرهم اياه واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث
والله ان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق قوله فقالت لخديجة كلا معناها النفي
والابعاد وبحرك مفتح اوله والحا المهملة والراي المضمومة والنون من الحزن ولغير ابي ذر
بضم اوله والخا المعجمة والراي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استدل على ما اقسمت
عليه من نفي الخزي ابدا اما من استقراي ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما
الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل
وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى
وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها
قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق
على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له والكسب هو الاستفادة
فكانها قالت اذا رغب غيرك ان تستفيد مالا موجودا رغبت انت تستفيد رجلا عاجزا
فتعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلايل قوله يكسب المعدوم معناه ما تعدمه غيره
ويعجز عنه يصيبه هو بكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم لمعدوم واعطاهم
لمحروم وانشد في وصف دب كسوب لذا المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه
وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال القاضي عياض وهذه الرواية
اصح قلت وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك فحذف احدى المفعولين يقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تمادح بكسب المال
لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في التجارة وقصته
في ذلك مع خديجة مشهورة وانما يصح هذا المعنى هنا اذا ضم اليه ما يليق به من انه
كان افادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت من المكرمات وقولها وتعين على نوائب
الحق هي كلمة جامعة كما افراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في التفسير من
طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق الحديث وهي من اشرف الخصال
وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة

من الفوايد

من الفوايد استحباب تانيس من نزل به امر يدكر ليتيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل
به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه قوله فانطلقت به اي
مصيبا معه فالبا للصاحبة وورقه بفتح الواو وقوله بن عم خديجة هو بنصب بن وكتب
بالف وهو يدل من ورقه او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله نصرانيا صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهوا عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن
الدين فاما ورقه فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى
ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده
اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في المناقب ان شا الله تعالى قوله وكان يكتب
الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل
بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقه تعلم اللسان العبراني
والكتابة العبرانية فصار يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من
الكتابتين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة
الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا لتيسر حفظ القران الذي
خصت به هذه الامة فلهذا جا في صفتها انا جيلها في صدورها قوله يا بن عم هذا ابدا
على حقيقته ووقع في مسلم ياعم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة
لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا
ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقه واختلف المخارج
فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم
اسمع من بن اخيك لان والده عبد الله عم المطلب وورقه في عدد النسب الى قصي بن كلاب
الذي يجتمعان فيه سوا وكان من هذه الجهة في درجة اخوته او والده على سبيل التوقير
لسنه وفيه ارشاد الله الى ان صاحبه الى ان صاحبه الحاجة تقدم بين يديه من يعرف
بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقه اسمع من
بن اخيك اردت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في
التعظيم قوله ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة
لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة بن عمها فاخبرته
بالذي راى قوله هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ولكشميهني انزل الله
وفي التفسير انزل على النبا للمفعول واشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى
الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما

جزم به المولف في احاديث الانبيا وزعم بن طفر وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب شر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما وربة بن العجاج احد فصحا
العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه
نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذا وقعت النقمة على يد النبي صلى
الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا
للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا
من اليهود ينكرون نبوته واما ما تخيل له السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى
في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه
ممن لم يدخل في السد بدليل ولم يأخذ عن يد دل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد
الله بن معاد عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم
وعبد الله بن معاد ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة
عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت بن عما ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتيني
صدقتني انه لناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل اتاهم فعلى هذا فكان ورقة يقول
تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى
بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له قال ناموس موسى
للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله تعالى اعلم **قوله** يا ليتني فيها جذع كذا رواية
الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي
وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتم واخيركم وقال بن بري التقدير هنا يا ليتني
جعلت فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذ جعلت فيها خبرك والعامل في الحال ما يتعلق
به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع بفتح
الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كالانه سمي ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام
شابا ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى **قوله** اذ يحزك قومك
قال بن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وعقل عنه اكثر النحاة وهو
كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره بن مالك واقره عليه غيره
واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يعقلوه بل منعوا وروده واولوا
ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه
منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يحزك قومك وعند
التحقيق ما ادعاه بن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم

اولى

اولى لما ينبني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا
للصورة الآتية في هذه دون تلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ولا سيما قوله منعوا ورود
منع وجوده في افصح الكلام وكان اراد بمنع الورود ورود ممنوعا على حقيقة الحال لا على
تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذ كان في فعل خير لان ورقة تمنى
ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه
على صحة ما اخبر به والسودة بفتح المهملة وضم الواو وتشديد
الياء وفتحها جمع محرج فهم مبتدا موخر ومحرجي خبر مقدم قاله بن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق
التي تقدم من حديثه وصفها وقد استدل بن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر
لا يخرج **قوله** الاعوذي وفي رواية بن يونس في التفسير الاوذي فذكر ورقة ان العلة
في ذلك مجيء لهم بالاشقال عن ما لوفهم فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المحب يقيم
الدليل على ما يحب به اذا اقتضاه المقام **قوله** وان يدركني يومك ان الشرطية والذي
بعدها محروم رادف في رواية يونس في التفسير حيا ولابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني
يوم الاخراج **قوله** مؤزرا بضمة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر الفراء ان يكون
في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره في
نصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت **قوله** ثم لم ينشب بفتح الشين
المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذا خلاف
ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان محررا بلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن
الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا
الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة
ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمنا له الى ما
هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى
الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى المولف
رحمه الله في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك **فائدة** وقع في تاريخ الامام احمد
بن حنبل رحمه الله عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم بن اسحاق
وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتدا النبوة بالرويا وقع في
مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله اربعين سنة وابتدا وحي اليقظة وقع في رمضان
وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا وبايها المدثر عدم مجيء
جبريل اليه بل تاخر نزول القران فقط فمن راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام

شاذ او صحيح

احمد ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو بن اربعين
سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن
على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين
سنة واخرجه بن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به
اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن هذا المرسل انا ثبت الجمع بين القولين
في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر
مدة الفترة والله اعلم وقد حكى بن التين مجيء الغصة لكن وقع عند ميكائيل بدل اسرافيل
وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقترن به من الملائكة الا جبريل انتهى
ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صح النافي دليل نفسه فيقدم والله
اعلم واخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال
جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية اخرى ان مدة
الرويا والفترة ومن قال مكث ثلاثة عشر اما فهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج
بمرسل الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن بن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت
اياما وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** قال بن شهاب واخبرني
ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق فكانه قال اخبرني عروة
بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف واخطأ من زعم ان هذا
معلق وان كانت صورته صورة التعليق فلو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها
دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن بن شهاب عن عروة وساق الحديث الى
اخره ثم قال قال بن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ولذلك
قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تاخر نزول بادئها المدثر عن اوائل
وخلت رواية يحيى بن ابي كثير الاتية في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين
اشكل الامر فجزم من جزم بان بادئها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع هذا الاشكال وسأبسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ **قوله** صلى الله عليه
وسلم فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فذلك
على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زال بالتدريج **قوله** صلى الله عليه وسلم فقلت
زملوني زملوني وفي رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس
في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر اي حذر من العذاب من لم
يؤمن بك وربك فكبر اي فعظم وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المولف في التفسير

والرجز

والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه **قوله** فحمي الوحي اي جاء كثيرا
وفيه مطابقة لتعبيره عن تاخره بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي فوصف بالصد
وهو البرد وقوله وتتابع تاكيد معنوي ويحتمل ان يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر وقد وقع
في رواية الكشميهني واتى الوحي وتواتر والتواتر مجيء الشيء سلو بعضه بعضا من غير خلل
تنبيه اخرج المصنف في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور
هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال عروة يعني بالسند المذكور اليه وماتت خديجة
قبل ان تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت لخديجة بيتا من قصب
لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ قلت وسياتي مزيد لهذا في
مناقب خديجة ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه الضحاك يعود على يحيى بن بكير ومنا نعته
عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المولف في قصة موسى وفيه من اللطائف
قوله عن الزهري سمعت عروة **قوله** وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث
وقد اكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث جملة كثيرة من افراد ابي صالح
عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سفيان
في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير وهم من زعم كالدمياطي انه ابو صالح عبد الغفار
بن داود الحراني فانه لم يذكر من اسنده عن عبد الغفار وقد وجدت من اسنده عن كاتب
الليث **قوله** وتابعه هلال زاد بدل بن محلل الاولى مثقلة وحديثه في الزهريات
للذهلي **قوله** وقال يونس يعني بن يزيد الايلي ومعمر هو بن راشد نوادره يعني ان يونس
ومعمرا ردا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف
فؤاده يرجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق فتضطرب
عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع
وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في اسا السياق
والله تعالى الموفق وسياتي بعيد شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرا ان شاء الله تعالى **قوله**
حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ
البصرة حدثنا ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه
في غاية الاتقان وموسى بن ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير **قوله** كان مما يعالج المعالجة محاولة الشيء بمشقة اي كان
العلاج شاقا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج عنه او ما موصولة واطلقت على من
يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك والصواب
ما قاله نائب السر قسطلي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك قال وورد مما في هذا كثيرا ومنه

حديث الرؤيا كان مما يقوله لاصحابه من رأى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر
وانا لمما نضرب الكبش ضربه على وجهه يلقى اللسان من الفمه قلت وبورد ذلك في رواية
المصنف في التفسير من طريق حرب عن موسى بن ابي عائشة ولفظها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاني بهذا
اللفظ مجرد عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قاله ثابت ووجه ما قال
غيره ان من اذا اوقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي وطئ على القليل والكثير في كلام
سيبويه مواضع من هذا امر قوله اعلم انهم مما يحدثون كذا والله تعالى اعلم ومنه حديث
البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب ان يكون عن يمينه الحديث
ومنه حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه
من رأى منكم رؤيا قوله فقال اي ابن عباس فانا اخرجها جملة معترضة بالفاء وفائدة
هذه زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني
برأيت لان ابن عباس رضي الله عنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان
سورة القيمة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الاية كان في اول الامر
والى هذا جنح البخاري في ايراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذاك
ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين او اقل لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اخبره بذلك بعدا وبعض الصحابة اخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي قال حدثنا
ابو عوانة بسنده واما سعيد بن جبير فراي ذلك من ابن عباس بلا نزاع قوله فحرك
شفتيه وقوله فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لا بنافي بينهما لان تحريك الشفتين
بالكلام يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل
المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا باللسان او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وقد مضى ان رواية حرب في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع
بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل عليه
السلام القراءة ولم يصبر حتى يتم اليه مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء قاله الخطابي
وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي
يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى
اوله قبل ان يفرغ من اخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه
وكلا الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك فامر بان
ينصت حتى يقضي اليه وحيه ووعد بانه آمن من نغلبه منه بالنسيان او غيره ونحوه

قوله تعالى

قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراءة قوله جمعه لك
صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية ذرعه
والجمع جمعه لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير
فاتبع اي فاستمع وانصت وفي تفسير بيانه اي علينا ان نقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان
بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو
الصحيح في الاصول والكلام على تفسير الايات المذكورة احرته الى كتاب التفسير فهو
موضعه قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي اسا عبد الله بن
المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما
باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الاتي في الحديث الذي بعده قوله اجود الناس بنصب اجود لانها خبر كان وقدم ابن
عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراز من مفهوم
ما بعدها ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا او الجود الكرم وهو من الصفات المحمودة
وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله من حديث
انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه
في سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم اشجع الناس الحديث قوله وكان اجود ما يكون هو برفع اجود هكذا في
اكثر الروايات واجود اسم كان وخبره محذوف وهو اخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة
او هو مرفوع على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى
هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذا قال باب ما كان الجود النبي صلى الله
عليه وسلم احود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي
اجود بالنصب على انه خبر كان ويعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسما واجيب
بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال النووي الرفع
اشهر والنصب جائز وذكر انه سال بن مالك عنه فجزم الرفع من ثلاثة اوجه والنصب
من وجهين وذكر ابن الحاجب في امالية للرفع خمسة اوجه ونوزع مع ابن مالك منها
في وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجح على النصب قلت ورجح الرفع ورود بدون كان عند
المولف رحمه الله تعالى في الصوم قوله فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة

القرآن كحديث المهد بمريد عني النفس والغني سبب الجود والجود في الشرع اعطا
ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على
عباده فيه زايدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله في
عباده فمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول والنازل به والمذاكرة حصل المزيد في الجود
والعلم عند الله تعالى قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفا للتسبيبية واللام
للابتدا او زيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة يعني
انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة
والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا
الحديث لا يسال شيا الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوايد منها الحث
على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيادة
الصلحا واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الايثار من الفراه
في رمضان وكونها افضل من سايرالاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه قوله
فان قيل المقصود تحويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل
قلت وفيه اشارة الى ان ابتدا نزول القرآن كان في رمضان اولان نزوله الى السما الدنيا
جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث بن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل
سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان في العام الذي توفي
فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة عليها السلام وبهذا اجاب من سال
عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله الموفق للصواب قوله حدثنا
ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة دينار الحمصي وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله اباسفيان هو صخر
بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل
اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما لقب ملك الفرس كسرى
وتبع ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها
والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب ودال لانه كان كبيرهم فلذلك خصه
بالذكر وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين
وسمى منهم المغيرة بن شعبه في مصنف بن ابي شيبه بسند مرسل وفيه نظر لانه كان اد
ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينيذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره

ايضا في

ايضا في اثر اخر في كتاب السير لابي اسحاق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق
سعيد بن المسيب قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث
وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله ودعا اباسفيان بن حرب والمغيرة
بن شعبه وكانا تاجرين هناك فساله عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكانوا
تجارا بضم التا وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع تاجر قوله في المدة يعني مدة الصلح بالحديبيه
وسياتي شرحها في المغازي وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة واخرجه ابن داود من حديث
بن عمرو لابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع عن
المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا قبل فتحهم في سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب
مفعول معه قوله فانوه بتقديره ارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجا الرسول فطلب
اتيانهم فانوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اي فضرب فانفجرت ووقع
عند المولف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلايل بعين الوضع
وهو غزه قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه بن اسحاق في المغازي عن الزهري وزاد في اوله
عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصتنا فلما كانت الهدنه خرجت تاجرا
الى الشام مع رهط من قريش فوالله ما علمت كلمة امراه ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره
وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتى ناتي برجل من قوم هذا الساله
عن شانه فوالله اني واصحابي بغزه اذ هجم علينا فساقنا جميعا قوله ايليا بهمزه مكسورة بعدها
يا اخيره ساكنة ثم لام مكسوره ثم يا اخيره ثم الف مهموزة وحكى البكري فيها القصر ويقال
لها ايضا إلْيا بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء
على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان هرقل لما كشف الله عنه
جنود فارس مشى من حمص الى ايليا شكرا لله زاد ابن اسحاق عن الزهري انه كان يبسط له
البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان
سبب ذلك ما رواه الطبري وبن عبد الحكم من طرق متعاضده ملخصها ان كسرى اغزى جيشه
بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع
اميره على ذلك فبا طن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجيوش فارس فسمي
هرقل الى بيت المقدس شكرا لله على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الامير الذي اراد
كسرى تامييره فرخان قوله فدعاهم في مجلسه ملكه وعليه التاج قوله وحوله
بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظما جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده
بطارقه والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام
على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا

بالشام فلما احلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله
ثم دعاهم ودعا ترجمانه والمستملي بالترجمان مقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم
لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فيحمل على هذا ولم يقع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والترجمان
بفتح التاء المثناه وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم
مع ضم اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي
وبترجمانه يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب
وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا اي قال الترجمان على لسان هرقل قوله من هذا
الرجل زاد ابن السكن فقالوا هذا اقربنا منه نسبا هو ابن عم اخي احيه وانما كان ابو سفيان
اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه
قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف
الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان والطلق عليه بن عم لانه ترك كلا منهما
منزلة جده فعبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن عم امه بن عبد شمس بن عبد مناف وهذا
فقيها الطلق في رواية بن السكن بحذف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على امره
ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك
في سوالاته بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى افعد فعداه بالباء ووقع
في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية بن اسحاق عن الزهري
يدعي ويزعم قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي في قصة ضمام في كتاب
العلم قلت وهو كثير ويأتي في موضع الشك غالبا قوله واجعلوهم عند ظهره اي ليلا يستحيوا
ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته وقوله ان كذبني بتخفيف
الذال اي ان ينقل الي الكذب قوله قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة والي
الوقت فاشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء ان يأثروا اي ينقلوا
الكذب عليه وللاصيلي عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب
اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالعرف وفي قوله يكذب دون قوله يكذب دليل على انه كان
واثقا منهم بعدم التكذيب لو كذب لاشتركوا معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عندهم ذلك
كذابا وفي رواية بن اسحاق التصريح بذلك ولفظه فوالله لقد كذبت ما اورد واعلي ولكني كنت
امرأ سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني
ثم يحدثوا به فلم اكذبه وزاد بن اسحاق في روايته قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل
قط كان ادهى من ذلك الاقلق يعني هرقل قوله ثم كان اول ما نطق به على الخبر وبه جاءت

الرواية

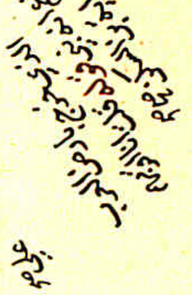

الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من
اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالسؤال فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين
وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله وللكشميهني والاصيلي بدل
قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه
لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وقوله بآبائه اي بآبائكم واستعمل قط بغير
اداة النفي وهو نادر ومنه قول عمر صلينا الظهر ما كنا قط واما قوله ركعتين فيحتمل ان يقال النفي
مضمن فيه كان قال فهل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط قوله فهل كان من اٰبائه
ملك ولكريمة والاصيلي واني الوقت بزيادة من الحاره ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض
والحاره اوجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى في الثلاثة واضح قوله فاشراف الناس
اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه اتبعه
اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النجوه والنجوه والنكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد
مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السوال ووقع في رواية بن اسحاق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعهم منهم احد وهو محمول
على الاكثر الاغلب قوله سخطه بضم اوله وفتحه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا يسخط
دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه
بالكذب اي على الناس وانما عدل عن السوال عن الكذب الى التهمة الى السوال عن نفس الكذب تقريرا
الهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسوال عن العذر قوله
ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيا اي انقصه بها على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان
من يقطع بعدم عذره ارفع مرتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم
بالاستقامة من عادته انه لا يعذر ولكن لما كان الامر معيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان
ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على الرد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا
العذر منه وقد صرح بن اسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت
اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث
الى ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اي لا اريد شمه ولكن كيف
نسبه الى ان قال فهل يغدر اد عاهد قال لا الان نعذر في هدنته هذه فقال وما تخاف
من هذه قال ان قومي ابدوا اخلفاهم على خلقايه قال ان كنتم بدائم فانتم اعدر قوله
سجال بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع ونال
اي صيب فكانه شبه المحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان
بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد

في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل نطق النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي لما كان بحدثان وفد ثقيف اخرجه ابن
ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال ابو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وانا غايب ثم عزونهم
في بيوتهم بيقق البطون وبحذع الاذان واشار بذلك الى يوم احد **قوله** بماذا يامركم يدل
على ان الرسول من شانه ان يامر قومه **قوله** يقول اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة
معروفة لانه اتى بقول اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المساله
لان ابا سفيان من اهل اللسان والراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا
له **قوله** ولا تشركوا به شيا وسقطت الواو من رواية المسمعي فيكون تاكيدا لقوله وحده
قوله واتركوا ما يقول اباوكم هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر
الاباء بذلك على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء وجدوه عند الفي يقين اي عبده الاوثان والضار
قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وللمصنف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها
شيخنا شيخ الاسلام وبقوبهار واية المولف في التفسير الزكوة واقتران الصلاة بالزكاة
معتاد في الشرع ورجحها ايضا ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون الكذب فذكرها لم بالفوه
اولي **قلت** وفي الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما في امر هم بوفا العهد واداء الامانة وقد
كانا من مالوف عقلاء بهم وقد تبنا عند المولف في الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني
والسرخسي قال بالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يامرنا بعد قوله يقول اعبدوا
الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثاني
ممن قبل الاول عاص **قوله** وكذلك الرسل في نسب قومها الظاهر ان احمار هرقل بذلك بالحزم
كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة **قوله** لعلك رجل يباسي يقول كذا للكشميهني
ولغيره يباسي بتقديم الياء المثناه من تحت وانما نقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من ابايه
من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانهما مقام نقل قوله
وذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه هو معنى قول ابي سفيان بل ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح
فيه لاتحاد المعنى وقول هرقل وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل في الغالب اهل
الاستكانة لا اهل الاستكبار الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كما بي جهل واشياعه
الى ان اهلكهم الله عز وجل وانقذ من اراد سعادته منهم **قوله** وكذلك
الايمان اي امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من
صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزلت في اخر سن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه وبابي الله الا ان يتم نوره وكذا حري لاتباع النبي صلى الله
عليه وسلم المرء الوافي زيادة حتى كمل لهم ما اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنه

قوله

قوله حين تخالط بشاشة القلوب هكذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف
مضاف اي تخالط الايمان انشراح الصدر وروي بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول
اي تخالط بشاشته الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان
لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا
وفي رواية بن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا يدخل قلبا فيخرج منه **قوله** وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد بقية السوال
العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المولف رحمه الله التي في الجهاد وسياتي
الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى **فايده** قال المازري هذه الاشيا التي سئل عنها هرقل
ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه
قال بعد ذلك وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتماله حرم به بن بطال
وهو ظاهر **قوله** فذكرت انه يامرهم بذكر ذلك بالاقتضا لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل
صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول
اباوكم لان نقولهم الامر بعبادة الاوثان **قوله** اخلص بضم اللام اي اصل بقال الخلص الى
كذا اي وصل **قوله** لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت الوصول اليه وعلى انه كان يحقق
انه لا سبيل من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة
ضغاطر الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد
عن دحيه في هذه القصة مختصرا فقال فصار عرفانه كذلك ولكن لا استطيع ان افعل ان
فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل بن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال
ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن
لم يقطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب اسلم تسلم وحمل الجزا على عمومه في الدنيا
والاخرة لو اسلم من كل ما خافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى **قوله** لغسلت عن
قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد في رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده
بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تحاد رعرقا من كرب الصحيفة يعني لما قري عليه
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا
يطلب منه اذا وصل اليه سالما الا ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما حصل له به البركة وقوله
وليبلغن ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس وكني بذلك لانه موضع استقراره اواراد
الشام كله لان دار ملكه كانت حمص ومما يقوي ان هرقل اثر ملكه على الايمان وتمادي على الضلا ل

انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي
بن اسحاق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين
فحكى كيفية الوقعة وكذا روى بن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على
استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي صلى
الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته
وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبيد الله المزني نحوه ولفظه فقال
كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا الطلاق صاحب الاستيعاب انه امن اي اظهر التصديق
لكنه لم يستمر عليه ويحمل عقتضاه بل شح بملكه واثر الفانية على الباقية والله الموفق **قوله**
ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذي عدي الكتاب بالتا **قوله** دحيه بكسر الدال وفتحها
لغتان ويقال ان الرديس بلغة اليمن وهو بن حليفة الكلبي صحابي جليل كان احسن
الناس وجها واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى احز سنة ست بعد ان
رجع الى الحديبية بكتاب الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله
الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كانت سنة خمس والاول
اثبت بل هذا غلط لتصريح ابي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت
في احز سنة ست اتفاقا ومات دحيه في خلافة معاوية وبصري بضم اوله والقصر مدينة
بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو الحرث بن ابي شمر الغساني وفي الصحابة
لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان
عدي ادرك نصرانيا فوصل به هو ودحيه معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح
قوله من محمد فيه السه ان بدا الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكي فيه النحاس
اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التي هي لابتداء الغاية ما بقي في غير الزمان
والمكان كذا قاله ابو حيان والظاهر هنا لم تخرج عن ذلك لكن بادر كتاب محاز واد في حديث
دحية وعنده ابراح له احمر ازرق سط الراس وفيه لما قرأ الكتاب رمى به فقال لا تقرأه
انه بدا بنفسه فقال قيصر لتقرأنه وقد ذكر الزبير في مسنده عن دحية الكلبي انه هو
ناول الكتاب لقيصر ولفظه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الى قيصر فقدمت
عليه فاعطيته الكتاب **قوله** عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك او الاسم
لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخلد من الاقوام المصلحة التالف وفي حديث دحية
ان بن اخي قيصر انكر ايضا كونه لم يقبل ملك الروم **قوله** سلام على من اتبع الهدى الى

رواية

رواية المصنف في الاستيذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون
مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقولاه فان قيل كيف يبدا الكافر
بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذه التحية انما معناه سلم من عذاب الله
من اسلم ولهذا جا بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جا في بقية هذا الكتاب فان
توليت فان عليك اثم الاريسيين فتحصل الجواب انه لم يبدا الكافر بالسلام قصدا وان
كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن يتبع الهدى فلم يسلم عليه **قوله**
اما بعد في قوله اما معنى الشرط ويستعمل التفصيل ما يذكر بعدها غالبا وقد ترد مستانفة
لا للتفصيل كالتي هنا وقال الكرماني هي هنا للتفصيل والتقدير اما الابتداء فهو باسم
الله تعالى واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى اخره كذا قال ولفظه بعد مبنية على
الضم وكان الاصل ان يفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم
وسياتي من يرد في الكلام عليها في كتاب الجمعة **قوله** بدعاية الاسلام هو بكسر الدال
من قولك دعا دعاية عوادعا يه نحو شكا يشكو شكاية ولمسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الدا عية
الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى **وقوله** اسلم
تسلم عامة في البلاغة وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي **قوله** يوتك اجرك مرتين
ثمان للامر وفي الجهاد للمؤلف اسلم يوتك سكرا اسلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر
الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
بالله ورسوله الاية واعطاوه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله
عليه وسلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية وسياتي التصريح
بذلك في موضعه في حديث الشعبي في كتاب العلم ان شا الله تعالى ويحتمل ان يكون تضعيف
الاجر من جهة اسلامه لا من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه واستنبط منه شيخنا
شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في الذباح والمناكحة لان هرقل
هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه
يا اهل الكتاب فدل ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او ممن علم ان
سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية قبل التبديل والله اعلم **قوله** فان توليت اي
اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشي وهو استعارة تبعية **قوله** الاريسيين هو جمع اريسي وهو منسوب الى ارس
بوزن فعيل بفتح اوله محففا وقد يقلب همزته كما جاء به رواية الاصيلي وابي ذر وغيرهما
هنا قال بن سيده الارس الاكار اي الفلاح عند ثعلب وعند كراع الارس هو الامير وقال
الجوهري هي لغة شاميه وانكر بن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا

هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية بن اسحاق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم
الاكارين زاد الرقاشي في روايته يعني الحراثين وبويده ايضا ما في رواية المدايني من طريق
مرسله فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن
شداد وان لم يدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان بزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان ذلك بنفسه او بغيره وقال
الخطابي اراد ان عليه اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا لقلة الله لان الاصاغر اتباع الاكابر
قلت وفي الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك مع اثمك اثم الارسيين لانه اذا
كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرارا الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى
وهذا بعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر
الاثم لا يحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس للسبات يحمل من جهتين جهة فعله
وجهة تسببه وقد ورد تفسير الارسيين بمعنى اخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما
رواه الطبراني في الكبير من طريقه الارسيون العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر
وهذا ان صح ان المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الى اخره هكذا وقع باثبات
الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها
فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالمقدر اراد عوك بدعاية الاسلام واقول
لك ولاتباعك امتثالا لقول الله تعالى يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان
كانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه
قال كان فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب تعالوا قالوا ومن كلامه لا من نفس الكتاب وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب
في هذا ان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة
ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت
سابقة في اوايل الهجرة واليه يومي كلام بن اسحاق وقيل نزلت في اليهود وجور بعضهم
نزولها مرتين وهو بعيد فائدة قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب الاية والايتين
وبارسال بعض القران الى ارض العدو وكذا السفر به واغرب بن بطال فادعى ان ذلك
نسخ بالنهي عن السفر بالقران الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل
ان يقال ان المراد بالقران في حديث النهي عن السفر به المصحف وسياتي الكلام على ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان
في الاستدلال بهذا من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيفيد الجواز

على ما

على اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث
لا ضرورة فلا يتجه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتملت
هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم وبوتك
والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل
الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه
وسلم قوله فلما قال الخ تحتمل ان تشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل ان يشير
بذلك الى القصة التي ذكرها بن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل والصحيح اللغط
وهو اختلاط الاصوات في الخاصمة زاد في الجهاد ولا ادري ما قالوا قوله فقلت لاصحابي زاد
في الجهاد حين خلوت بهم قوله امره هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسياتي في تفسير سبحان
وبن ابي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب
اذا انتقصت نسب الى جد غامض قال ابو الحسن السهيلي الجوخاني هو جد وهب جد النبي
النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم
اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص
يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب سلمى بنت
عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة ذكر بن حبيب
في المحبر ٢ جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى
ابا كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي
وبن ماكولا وذكر بن يونس بن بكير عن بن اسحاق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت
له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال بن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة حالف
قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا
قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب قوله انه يخافه هو بكسر الهمزة استيناقا
تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام في الرواية الاخرى قوله بني الاصفر هم الروم يقال ان جدهم روم
بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاءت بولد بين البياض والسواد فقيل له الاصفر
حكاه بن الانباري وقال بن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته ساره زوج ابرهيم
الخليل حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن سداد عن ابي سفيان
فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله حتى ادخل الله علي الاسلام اي
فاظهرت ذلك المتقين وليس المراد ان ذلك النفين ارتفع قوله وكان بن الناطور هو بالطا
المهملة وفي رواية الحموي بالظا المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية اللبث
عن يونس بن ناطور بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو اسم اعجمي تنبيه الواو في قوله وكان عا طفه

والمقدمي عن الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان بن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصوله الى بن الناطور لا معلقه كما زعم بعض من لا عنايه له بهذا الشان وكذلك اعرب بعض المغاربه فزعم ان قصه بن الناطور مرويه بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه وكانه لما راها لا تصرح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلايل النبوه ان الزهري قال لهيبه بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما وصفه بكونه سقفا لينبه على انه كان مطلقا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم وكان الذي جزم بانه من روايه الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما ذكره بن اسحاق فانه قدم قصه بن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن عبيد الله عن بن عباس ان هرقل اصبح حيث النفس فذكر نحوه وحزم الحفاظ بما ذكرناه اولا وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر قوله صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال او مرفوع على الصفه وهي روايه ابي ذر والاضافه التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهم قل بفتح اللام معطوف على ايليا واطلق عليه الصحبه له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقه وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبه الى ايليا امير وذاك مجاز وبالنسبه الى هرقل تابع وذاك حقيقه قال الكرماني واراده المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جايز عند الشافعي وعند غيره محمول على اراده معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير ابي ذر وهو منصوب على انه خبر كان وبحذف خبر بعد خبر وفي روايه الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي روايه المستملي والحموي مثله لكن بزياده الف في اوله والاسقف قيل انه لفظ اعجمي ومعناه رييس دين النصارى او عالمهم وقيل عربي وهو الطويل في احد وقيل ذلك للرييس لانه يتحاشع وقال بعضهم لا نظير له في وزنه الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكى بن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام انه هو في المفرد وعلى روايه ابي در يكون الخبر الجمله التي هي يحدث ان هرقل والواو في قوله وكان عاطفه والمقدمي عن الزهري قوله حين قدم ايليا يعني في هذه الايام وهي عدغلبه جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنه التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره الحديبيه وبلغ المسلمين نصره الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي وغيره القصه مسوقه مكي في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي اول الحديث في الجهاد عند المولف الاشاره الى ذلك قوله خبيث النفس اي ردي النفس غير طيبها اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس الحي كما في الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعمال

ذلك

على ما وقع في سيره بن اسحاق

ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في روايه بن اسحاق بقولهم له لقد اصبحت مهموما والبطارقه جمع بطريق بكسر اوله وهو حواصر دوله الروم قوله حزرا بالمهمله والتشديد الزاي احوه هجره مسونه اي كاهنا يقال حزرا بالتخفيف حزر واحزوا اي تكهن وقوله ننظر في النجوم ان جعلتها خبرا ثانيا صح لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها تفسيرا للاولى فالكهانه تاره تستند الى القا الشياطين وتاره تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهليه شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلو ببرج الحوت وهما يقترنان في كل عشرين مره الى ان تستوفي الثلثه بروجها في ستين سنه فكان ابتدا العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانيه محي جبريل بالوحي وعند تمام الثالثه فتح خيبر وعمره القصه التي حرت فتح مكه وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى ومن جمله ما ذكروه ايضا ان برج العرب مايل وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادهنا لان هذا لم ينتقل اليه الملك لان انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للنصاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقويه قول المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني وهذا من ابداع ما يشير اليه عالم او يحتج به محيج وقد قيل ان الخبر هو الذي ينظر في الاعضا وفي حيلان الوجه فحكم على صاحبها بطيبوبه الغراسه وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللايق بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قوله فنظر هرقل اي غلب بعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان ظهر اي بدا او غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكه بالحديبيه وانزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكه كان سببه نقض قريش للعهد الذي كان بينهم بالحديبيه ومقدمه الظهور وظهور قوله من هذه الامه اي من اهل هذا العصر واطلاق الامه على اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامه فظهر فان مراده به العرب خاصه على انه وقع في روايه الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الامم وهذا اوجه والحصر في قوله الا اليهود هو بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا ايليا وهي بيت المقدس كثيرين تحت الدله مع النصاري بخلاف العرب فانهم وان كانوا امما من هو تحت طاعه ملك الروم كالغسانيين لكنهم كانوا ملوكا برأسهم قوله فلا يهمك بضم اوله من اهمه اذا راعه وقوله شانهم اي امرهم ومدائن مهموز جمع مدينه قال ابو

على الفارسي من فعليه من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه كقاتل ومن جعله مفعله
من قولك دين اي ملك لم يهمزه كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روي
حارجه عن نافع القاري الهمز في معايش وقال الفراء من همزها توهمها من فعليه لشبهها
بها في اللفظ انتهى **قوله** فسنا هو على امر هم اي في هذه المشورة **قوله** اني برجل
لم يسم من احضره وملك غسان هو صاحب بصري الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان بن
السكن روي انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو المذكور والله اعلم
قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بن اسحاق في روايته
فقال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم
في مواطن فتركناهم وهم على ذلك فبين ما اجعل في حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان
في اوايل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه قال حردوه فاذا هو محتن فقال
والله هذا اكذا رايته اعظم تويه **قوله** هم يختنون في رواية الاصيلي هم محتنون بالميم
والاول افيد واشمل **قوله** هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا الاكثر الرواه بالضم ثم السكون
وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده ملك فعل مضارع قال القاضي
اظنها صحت الميم اتصلت بها فصفحت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدا وخبر اي
هذا المذكور ملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون ملك نعتا اي هذا رجل ملك هذه
الامة وقال شيخنا يحوز ان يكون المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين والاخفش
اي هذا او جعل الذي ملك وهو نظير قوله وهذا بعلي شيخا على الذي ملك من غير حذف
قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في اوله دال على ما قاله القاضي فيكون شاذا على
اثبتي رايته في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي ساموحده في اوله وتوجيهها اقرب من
توجيه الاول لانه حينيذ يكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره في حكم اللحوم والسا
متعلقة نظر اي هذا الحكم ظهر على هذه الامة التي يختتن **قوله** بروميه بالتخفيف
وهي مدينة معروفة للروم وحمص بحرور بالفتحة مع صرفه للعلمية والتانيث ويحتمل
ان يجوز صرفه **قوله** فلم يرم بفتح اوله وكسر الراي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف
وقال الداودي ثم وصل الى حمص وزيفوه **قوله** حتى اتاه كتاب من صاحبه اي حدث
دحيه الذي اشرت اليه قال فلما حرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب
امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر ويسرنا به عيسى اما انا فمصدقه ومتبعه فقال له فيصد
اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي وذكر القصة وفي اخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب
واذهب الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول
الله واني قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية

بن اسحاق

بن اسحاق ان هرقل ارسل دحيه الى صغاطر الرومي وقال انه في الروم احور قولا مني وان صغاطر
المذكور اظهر اسلامه والتي تشابه التي كانت عليه وليس شيا بابيضا وخرج على الروم فدعاهم
الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحيه الى هرقل
قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فصغاطر كان اعظم عندهم مني **قلت** فيحتمل ان يكون
الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قبل ان دحيه لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب
في سنة الحديبيه وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك والراجح ان دحيه
قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لكل من الاسقف ومن صغاطر
قصة قتل كل منهما سببها او وقعت لصغاطر قصتان احداهما التي ذكرها بن الناطور وليس
فيها انه اسلم ولا قتل والثانية التي ذكرها بن اسحاق مع دحيه وفيها انه اسلم فقتل والله
اعلم **قوله** وسار هرقل الى حمص لانها كانت دار ملكه وكانت في زمانهم كما قدمنا اعظم
من دمشق وكان فتحها على يدي ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشره بعد هذه القصة
بعشر سنين **قوله** وانه بنى بدا على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يسلم على ذلك بخلاف صاحبه **قوله** فاذن هو
بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكره بسكون السين
المهملة القصر الذي حوله بيوت وكانه دخل القصر واغلقه وفتح ابواب البيوت التي حوله
واذن للروم في دخولها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل خشية ان تنبو به
كما وثبوا بصغاطر **قوله** والرشد بفتحتين وان تثبت ملككم لانهم ان تمادوا على الكفر
كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك الاخبار السالفة **قوله** فتباعوا بالموحدة
والمثناه من تحت وللكشميهني عنا تاين ثم موحدة وللاصيلي فتابع بنون وموحدة لهذا
النبي كذا للابي ذر وللباقين بحذف اللام **قوله** فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم
بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة غيرها من الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش
لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اصل قوله وايس في رواية الكشميهني والاصيلي
وبئس بايئ بحاءين وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني **قوله** من الايمان اي من
ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لان شيخ ملكه كما قدمنا وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم واسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على
ان يقر عنهم ويترك ملكه وعنده فيما عند الله والله الموفق **قوله** انفا اي قريبا وهو
منصوب على الحال **قوله** فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت
قوله فكان ذلك احرسان هو قال اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايته
الى الايمان خاصة لانه انقضى امره حينيذ ومات او انه اطلق الاخرية بالنسبة الى ما في ه

علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص لغرض بعد ذلك منها ما اشرنا اليه
من تجهيزه الجيوش الى مونته ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى
الله عليه وسلم له تانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه
وهو في رواية بن حبان البي اشرنا اليها قبل وابي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن
ابي راشد عن السنوحي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك
فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقها فذكر الحديث
قال فتخوا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم
وروى بن اسحاق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج
من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم امورا منها الاسلام واما الجزية واما ان يصالح
النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا واناه انطلوخي اذا هو
اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سوريه يعني الشام
سليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاحباريون هل هو الذي
حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر اوابنه والاظهر انه هو **تنبيه** لما كان امر
هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستبهما لانه يحتمل ان يكون عدم تصريحه بالايمان
للخوف على نفسه من القتل ويحتمل ان يكون اسمر على الشك حتى مات كافرا وقال الراوحد
في اخر القصة فكان ذلك اخر شان هرقل جزم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه
قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة
والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها
حديث الاعمال المصدر الباب به ويوجد للمصنف من اخر لفظ في هذه القصة براعة
الاختتام وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الابتداء اوان الاية المكتوب بها الى هرقل للدعا الى الاسلام ملتئمة مع الاية
التي في الرجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية وقال تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحي اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو
معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الاية **تكميل** ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع
الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج
الذي يغلب على طليطلة ثم كان عند سطفه فحدثني بعض اصحابنا ان عند ملك بن اسمعيل
الملك بن سعد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر
وسال ان يمكنه من ان يقبله فامتنع **قلت** واسالي غير واحد عن القاضي نور الدين

بن

بن الصابيح الدمشقي قال حدثني سيف الدين قليج المنصوري قال ارسلني الملك المنصور
قلاوون الى ملك المغرب بهدية فارسلني ملك المغرب الى ملك الفرنج في شفاعة
فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فامتنعت فقال لي لا تحفنك بتحفة سيد فاخرج اليه
صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد الصق
عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباونا عن اباءهم الى قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غا
الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك انتهى ويويد هذا ما وقع في حديث
سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على السنوحي
رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا احا السنوح اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن
يزال الناس يحدرون منه ناسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال
من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما
كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما هو لا فسيمزقون واما هو لا فسيكون لهم بقية ويويده ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه والله
اعلم **قوله** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين
ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال انا ابو اليمان انا الثلاثة عن الزهري
وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري يحتمل ايضا في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد
الله عن بن عباس وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد
قلت هذا الظاهر كما لا يخفى على من شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة
لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا الان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان
ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل
لاطلع على كيفية رواية ورواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد
اوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق واشرت اليه هنا اشارة مفهمة فرواية صالح وهو بن كيسان
عن الزهري بهذا الاسناد اخرجها المولف رحمه الله في كتاب الجهاد تماما من طريق ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس وفيها من الفوايد الزوايد
ما اشرت اليه في اثنا الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان
حتى ادخل الله على الاسلام زاد هنا واناكاره ولم يذكر قصة بن الناطور وكذا اخرجه مسلم
وقد وقع في رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس وهو بن يزيد الايلي عن الزهري بهذا الاسناد
ايضا اخرجها المولف رحمه الله في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاسنادان مختصرة ايضا

من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده نحوه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة بن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المولف بتمامها في السير وقد اشرنا الى بعض فوايد زايده فيما مضى ايضا وذكر فيه من قصة بن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري ولم يسمه فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن عمر اني اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا وقد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي الى الصواب لا اله غيره ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الايمان هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا وماده كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه سبحانه وتعالى وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر يدل من جهة اسباب التصديق ابداء هذا التصديق باللسان المعبر كما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما نقل مشتق من الامن وفيه نظر لسابق مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدا الوحي بكتاب لان المقدمة لا بد ان يستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب او تاخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه والمراد بباب هذا الحديث **قوله** وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد على السنة السلف عن السلف الدين المطلوب ذلك ووهم بن التين فظن ان قوله وهو الى اخره مرفوع لما راه معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق

اما المقام الاول وهو بالشهادتين

بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وا بذلك ان الاعمال تشترط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقصان كما سياتي والمرجيه قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ممن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعلا الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا معنى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريه الشبهة ونحوه ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا ونحو كلامه في بعض وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الايمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وبن جريج ومعمر وغيرهم وهو الفقه الامصار في عصرهم وكذا نقله ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل رحمه الله واسحاق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الايمة وروى باسناده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واطنب بن ابي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من ورد الاجماع عليه هم الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا ابو العباس الاصم اسا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلى ويزداد الذين امنوا ايمانا ثم شرع المصنف رحمه الله يستدل لذلك باليات من القران فصرحه بالزيادة وبثبوتها بثبوت المقابل فان كل قابل

للزيادة قابل للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو لفظ
حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامه ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامه من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي امامه وزاد احمد فيه
وفصح لله وزاد في اخره ويعمل لسانه في ذكر الله وله عمرو بن الجموح لا يحق العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الحب في الله والبغض في الله
وسياتي عند المصنف اية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد
وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان **قوله** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي
ابي بن عميره الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيره
فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد
العزيز اما بعد فان الايمان فرايض وشرايع الى اخره **قوله** فان الايمان فرايض
كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرايض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر
فان الايمان فرايض على ان الايمان اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جزم الموصول الذي
اشرنا اليه **قوله** فرايض اي اعمالا مفروضة وشرايط اي عقايد دينية وحدود
اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات **قوله** فان عشت فسابينها اي ابين بقارعا
لاصولها لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على نحو ما اخبر البيان عن وقت الخطاب
او الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول
بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على احدى
الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمتنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرايض
قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق
على مكملات الايمان ايمانا **قوله** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار
الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى بن جرير باسناده الصحيح الى سعيد
قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني
واذا ثبت ذلك عن ابراهيم مع ان نبينا قد امن باتباع ملته كان كانه ثبت عن نبينا صلى
الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها
لان الدليل يوخذ من ذلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله اعلم **قوله** وقال معاذ
هو بن جبل وحرج بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد وابو بكر ايضا باسناد

صحيح

صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية لهما
كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله
تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود انهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ
قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان
مومنا وابي مومن وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي
ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد
مومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا محددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان
تجديد الايمان ايمان **قوله** وقال بن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر
وصله الطبراني باسناد صحيح ويقينه والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية
والبيهقي في الزهد من حديث مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته في
الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح في البحر
وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عليم عن بن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا
ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصح الى المقصود ولم يذكره المصنف لما اشرت
اليه **تنبيه** تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد
بن مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا اليقن القلب اشعت الجوارح كلها للفا الله تعالى
بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لولا ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار
اشيا قا الى الجنة وهربا من النار **قوله** وقال بن عمر الى اخره المراد بالتقوى وقاية النفس
عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وبهذا التفسير يصح استدلال
المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة الى ان بعض المومنين
بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول بن عمر عند مسلم من حديث
النواس مرفوعا وعند احمد من حديث واصه وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به الباس وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر بن عمر ولم
اره الى الان موصولا وقد اخرج بن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء قال تمام
التقوى ان تتقي الله حتى تترك ما ترى انه حلال خشية ان يكون حراما **قوله** وقال
مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد الذي ظاهرت عليه الادلة
من الكتاب والسنة هو شرع الانبيا كلهم **تنبيه** قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع
في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك
ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم او وصينا لك يا محمد واياه دينا واحدا والصواب او وصينا لك

يا محمد وانبياه كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم
وبه يستقيم الكلام وكيف يقول محاهد الضمير لسوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة
انتهى ولا مانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطب والباقون
تبع وافراد الضمير لا يمنع لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من محي
التفاسير خلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد استدل الشافعي
واحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله
الى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم اج من هذه الاية اخرجه الخلال في كتاب
السنة **قوله** وقال ابن عباس الى اخره وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند
صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع اي سن
فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان قيل هذا دليل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد
اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس بين الانبياء فيه خلاف وهذا في الفروع وهو الذي
يدخله النسخ **قوله** دعاكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا ماب وهو غلط
فاحش وصوابه حذفه ولا يصح ادخال باب هنا ولا تعلق له هنا **قلت** ثبت باب في كثير من
الروايات للمتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخة
مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله دعاكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه
على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير
من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاكم قال يقول لولا ايمانكم اخبر
الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المومنين لم يعبأ بهم ايضا ووجه الدلالة للمصنف
ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح اطلاق ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس
وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان
فالمعنى ليس لكم عند الله قدر الا انه قد دعوكم ان يدعوكم الرسل فمومن من امن ومكفر من
كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل بمعنى الدعاء هنا الطاعة ويويده
حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد **قوله**
حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو
ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته
عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري
سهه عليه لشدة التباسه ويعرف بان شيوخها ولم يرو الضعيف عن بن عمر زاد مسلم في
روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن
عمر الا تغزو فقال اني سمعت عكرمة بن خالد فذكر الحديث **فايدة** اسم الرجل السايل حكيم

ذكره

ذكره البيهقي **قوله** على خمس اي دعايم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية
لمسلم على خمسة اي اركان فان قيل الاربعة المذكوره مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها
الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ان امر على امر
مبني على الامر بن امر اخر فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من
حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمده احدها
اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو سقط مما سقط
من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد
وبالنظر الى افراده اشياء ايضا وبالنظر الى اسه واركانه الاسا صل والاركان تبع ومكمله
تنبيهات احدها لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال
ولهذا جعله بن عمر جواب السايل وزاد في رواية عبد عبد الرزاق في اخره وان الجهاد من
العمل الحسن واغرب بن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه
نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية
وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله
الا الله وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها
شهادة ان لا اله الا الله او على حذف المبتدا والتقدير احدها شهادة ان لا اله الا الله فان
قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل اجيب بان المراد
بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيلزم فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسما
ما محصله هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما يقول قرات الحمد ويريد جميع الفاتحة فكذا
يقول مثلا اشهد برساله محمد ويريد جميع ما ذكر ثالثها المراد باقامة الصلاة المداومة
عليها او مطلق الاتيان بها والمراد باتا الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص
رابعها اشترط بن البا قلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم تابع
مع انه اداد قن فيه بان وجهه ويزداد اتجاها اذا قررها فليتامل خامسها يستفاد منه
تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام
من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم على ما تقرر في موضعه سادسها وقع هنا
تقديم الحج على الصوم وعليه بني البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن
عبيدة عن بن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال بن عمر
لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا استعار
بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع ردبن عمر على الرجل لتعدد

على

خ الرسول

المجلس او حفظ ذلك ثم نسيه وبعد ما جوزه بعضهم ان يكون بن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان نظر النسيان الى
الراوي عن الصحابي اولى من نظره الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة
بتقديم الصوم على الحج ولابي عوانة من وجه اخر اجعل رمضان قبل فتنويعه دال على انه
روى بالمعنى ويويده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة اي فيقال ان الصحابي
سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم فائدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر
السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قوله باب امور الايمان وللكشميهني
امر الايمان بافراد على ارادة الجنس والمراد ببيان الامور التي هي الايمان او الامور التي هي للايمان
قوله وقول الله بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب
تظهر من هذا الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان اباذر رضي الله
عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات
وانما لم يسقه المولف رحمه الله لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى
على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم
المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع اقتضائها الى المصدق داخلة
في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر المصدق اجيب بانه ثابت
في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل
عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما قوله تعالى قد افلح المومنون ذكره
بلا اداة عطف والحذف جايز والتقدير وقول الله تعالى قد افلح وثبت المحذوف في رواية
الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسير القوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله
قد افلح المومنون الى اخرها وكان المولف رحمه الله اشار الى امكان عد الشعب من هاتين
الايتين وشبههما ومن ثم ذكر بن حبان انه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الايمان
وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا
وسبعين قوله عن ابي هريرة هذا اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرج له البخاري
من المتون المسندة اربعمايئة حديث وستة واربعون حديثا على التحرير وقد اختلف في
اسمه اختلافا كثيرا قال بن عبد البر لم يختلف في اسم ابي الجاهلية والاسلام
مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولا قلت وسرد بن الجوهري في الثلاثة
منها ثمانية عشر وقال النووي بلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها في ترجمته في
تهذيب التهذيب فلم يبلغ ذلك لكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم
ابيه معا قوله بضع بكسر اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد ما بين الثلاث الى

التسع

التسع كما جزم به الفراء وقال بن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين
الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ورجح ما قاله الفراء ما اتفق
عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح
ان قريشا قالوا لابي بكر الا ترى صاحبك يزعم ان ما بين الثلاث الى التسع وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في العباب انه خاص
بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال واجازه ابو زيد فقال
يقال بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرون امراة وقال الفراء هو خاص بالعشرات
الى التسعين ولا يقال بضع ومايه ولا بضعة والف تنبيه وقع في بعض الروايات بضعة
بتاء التانيث ويحتاج الى تاويل قوله وستون لم يختلف الطرق عن ابي عامر شيخ المولف
رحمه الله في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال
واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال فقال بضع وسبعون او بضع
وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله
بن دينار ورواه اصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك
ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية
البخاري لان سليمان لم يشك فيه وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمر عنه فتردده
ايضا لكن يرجح بانه المتقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون
فعلوله وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري فترجع رواية بضع وسبعون لكونها زيادة
ثقة كما سلكه الحليمي ثم عياض ولا سيما اذا الذي زادها لم يستمر على الجزم بها الا سبا مع
اتحاد المخرج وهذا ابين من شفوف نظر البخاري وقد رجح بن الصلاح الاقل لكونه المتيقن قوله
شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة قوله والحيا هو بالمد وهو في اللغة تغير واكتساء
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء لسبب والترك انما هو
من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ولهذا جاء في الحديث الاخر الحيا خير كله فان قيل الحيا من الغرايز فكيف جعل شعبة من
الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعمله على وفق الشرع حتى ج
الى اكتساب وعلم وبه وهو من الايمان بهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا
عن فعل المعصية ولا يقال رب حيا منع عن قول الحق افعل الخير لان ذلك ليس شرعيا
فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحته
الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر والله اعلم وسياتي مزيد في الكلام على الحيا في باب الحيا
من الايمان بعد احد عشر بابا فائدة قال القاضي عياض يكلف جماعة حصر هذه
الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة

ذلك على التفصيل في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى
الصواب طريقة بن حبان لكن يقف على ساقطها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره
وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلب
المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه
الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شيء واعتقاد حدث ما دونه والايمان
بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسائلة
في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب
والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة
عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف
والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه
توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب
واعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم
وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل
على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمسة عشر خصلة التطهير حسا وحكما
ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك
الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف كذلك والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار
الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالابدان وهي ست
خصال العفة بالنكاح والقيام بالعيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة
خصلة القيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والفرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين
خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم **فائدة** في رواية مسلم من
الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة الى ان
مراتبها متفاوتة **تنبيه** في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي

صالح

صالح الامران تابعيان فان وحدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان
الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها الباقون **قوله باب** سقط من رواية الاصيلي
وكذا اكثر الابواب وهو مسون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تات به الرواية
قوله المسلم استعمل لفظ الحديث برحمة من غير مصرف فيه قوله ابي اناس اسمه ياهه بالنون
وبين الهاء ياء اخيره وقيل عبد الرحمن **قوله** ابي السفر اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسماعيل
مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية
ويعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا الخاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة
ما في الاركان قال الخطابي المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق
المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون
المراد بذلك تعيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن
معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى **تنبيه** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم
على كف الاذى عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار يصدان يقاتلوا وان كان فيهم من يحب الكف
عنه والايمان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه
المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد
لان اللسان يمكنه القول في الحاضرين والموجودين والحادثين بعد خلاف اليد نعم يمكن
ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا
تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعزير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير
باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد
دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق
فائدة فيه من انواع البديع تجنيس اشتقاقي وهو كثير **قوله** والمهاجر هو بمعنى الهاجر
وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل
ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة
ضربان ظاهره وباطنه فالباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا على مجرد التحول
من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت
مكة تطيبا لقلوب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام **تنبيه** هذا الحديث من افراد

البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث الموقوفة على ان مسلما اخرج معناه
من وجه اخر وزاد بن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا والمومن من
امنه الناس وكان اختصرها ليضمنه لمعناه والله اعلم **قوله** وقال ابو معوية
حدثنا داود هو بن ابي هند وكذا في رواية بن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور
في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه
رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه بن منده
فعلى هذا العل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه وبينه بالتعليق الاخير
على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو والذي في التعليق عن ابي معاوية
وصله اسحاق بن راهوية في مسنده عنه ولفظه واخرجه بن حبان في صحيحه من طريقه
ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد
الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة
عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه
على ارادة شرط وهو الاحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته
من استثنا اقامة الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** باب هو منون
وفيه ما في الذي قبله **قوله** حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة والراء مصغرا وشيخه
جده وافقه في كنيته لابي اسمه وابو موسى هو الاشعري **قوله** قالوا رواه مسلم والحس
بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا
ورواه بن منده من طريق حسين بن محمد الغساني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ
قلت فتعين ان السايل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفي
رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة او الراصي بالسوال في حكم السايل وفي
رواية البخاري ابهم وانما هم اراد وقد سال هذا السوال ايضا ابو ذر رواه بن حبان
وعمير بن قتادة رواه الطبراني **قوله** اي الاسلام فان قيل الاسلام مفرد وشرطا اي
ان يدخل على متعدد اجيب بان فيه حذفا فالتقدير اي ذوي الاسلام افضل ويويده
رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضليه المسلم حاصله
بهذه الخصلة وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا اي حصال الاسلام
وانما قلت انه اولى لانه يلزم عليه سوال اخر بان يقال سال عن الخصال فاجاب بصاحب
الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بانه ناظر الى نحو قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية فالتقدير بماي ذوي الاسلام يقع الجواب

مطابقا

مطابقا له من غير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من
بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فيظهر مناسبة هذا الحديث والذي
قبله لما قبلهما من بعد ادامور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم فان
قيل لم يجرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم به جايز والتقدير افضل من غيره
تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد
بن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه الاموي ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الاعمه
يكنى ابا ايوب وفي طبقة يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث
الاموي وليس له بن يروي عنه بسمي سعيدا فافترقا وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن
سعيد اثنان ايضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري السابق
في حديث الاعمال اول الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان وتمتاز عن الانصاري
بالكنية والله الموفق **قوله** باب هو منون وفيه ما في الذي قبله **قوله**
من الاسلام للاصيلي من الايمان اي من خصال الايمان ولما اسند المصنف على زيادة الايمان
ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القران والسنن الصحيحة من بيانها فاورده
في هذه الابواب مصرحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام
خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وبعدد السوالين كما سنقرره **قوله**
حدثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها قوله الليث هو بن سعد فقيه
اهل مصر عن يزيد هو بن ابي حبيب الفقيه ايضا **قوله** ان رجلا اعرفوا اسمه وقد قيل
انه ابو ذر وفي بن حبان ان هانيء بن يزيد والد شريح سال عن معنى ذلك فاجيب بنحو
ذلك **قوله** اي الاسلام خير فيه ما في الذي قبله من السوال والتقدير اي خصال
الاسلام وانما لم اختر تقدير خصال في الاول وراى من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير
يتضمن جواب من سال فقال السوالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت
هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بينهما بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم
لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكانه اراد في الغالب ويحتمل ان
يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الافضليه اما الوحط بين لفظ افضل
ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى
النفع في مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني من الكيفية قلت واعترض بان الفرق
لا يتم الا اذا اختص كل منهما بذلك المحمول اما اذا كان كل منهما يحمل ما يليه في الاخر
فلا وكانه بني على ان لفظ خير في لسم لا افعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السوالين
جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السايلين او السامعين فيمكن ان يراد في الجواب

الاول تحديد من حتى منه الابتداء ولسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي
فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الى ذلك وحض هاتين الخصلتين بالذكر
لمسيس الحاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل
على ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه البزمدي
وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام **قوله** تطعم هو في تقدير المصدر اي ان
تطعم ومثله يسمح بالمعيدي وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها **قوله**
وتقرا بلفظ مضارع القراءة يعني يقول قال ابو حاتم السجستاني يقول اقرا عليه
السلام ولا تقول اقروه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرية السلام اي اجعله يقراه
قوله ومن لم يعرفه اي لا تخص به احدا اكبرا او تصنعا بل تعطيها لشعار الاسلام ومراعاة
لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب باختصت
باد له اخرى او ان النهي متاخر وكان هذا عاما لمصلحة التاليف واما من شك فيه
فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص **تنبيهان الاول** اخرج مسلم من طريق
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السواء لكن جعل الجواب
كالذي في حديث ابي موسى فادعى بن منده فيه الاضطراب واجيب بانهما حديثان
اتحد اسنادهما واتفق احدهما حديث ابي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد
الله بن سلام كما تقدم **الثاني** هذا الاسناد كله بصريون والذي قبله كما ذكرنا كوفيون
والذي بعده من طريقه بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء
وهو من اللطايف **قوله باب** من الايمان قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف
اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان للاهتمام بذكره او للحصر وكانه قال المحمة
المذكورة ليست الا من الايمان **قلت** وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده
البق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول فقدمه والله اعلم **قوله** يحيى هو
بن سعيد القطان قوله وعن حسين المعلم هو بن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير
عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه اورد هما فاورده المصنف
معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة واغرب
بعض المتاخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم
واورده الكرماني كعادته بحسب التحرير العقلي ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة
فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما يقف عنده من مارس شيئا من علم
الاسناد والله المستعان **تنبيه** المتن المساق هنا لفظ شعبة واما لفظ حسين من

رواية

رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يومن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من المسلم
طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة
وعين جهة المحبة وزاد مسلم في اوله عن ابي حيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي
بيده واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس
فانتفت تهمة تدليسه **قوله** لا يومن اي من ينفي الايمان وللمستملي احدكم وللاصيلي احد
ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن ابي حيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على
معنى نفي الكمال عند مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم
ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان اجيب
بان هذا ورد مورد المبالغة او يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات
المسلم وقد صرح بن حبان من رواية بن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ
عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا وبهذا يسقط استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب
الايمان وهي داخلة في التواضع على ما سقرره **قوله** تحب بالنصب لان حتى حاره فان
بعدها مضمره ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا
للمحبة **قوله** ما تحب لنفسه اي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي
وكذا عند بن منده من رواية همام عن قتادة ايضا والحصر كلي جامعه نعم الطاعات
والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة
ما تعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد تكون لواسد لحسن
الصورة او لعلمه او لذاته كالفضل والكمال واما الاحسان لجلب نفع او دفع ضرر
انهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان
يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة
او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه
له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد ابن سراج ظاهر هذا الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره
فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وقرر
نظرا المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون
افضل من غيره وهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد
والغش وكلها خصال مذمومة فايدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض لاخيه

ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك
التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب حب الرسول اللام فيه للعهد
والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت
محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحسة مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي واسم ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من تخريج حديثه
عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرايب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة
بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه
الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم طهمان وروي بن مندة من طريق
ابي حاتم الرازي ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد
وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده فيه جواز الحلف على الامر المهم تؤكيدا وان لم يكن هناك مستحلف قوله لا يؤمن
اي ايمانا كاملا قوله احب هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي قوله من والده
وولده قدم الولد للاكثر به لان كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في
حديث انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك
في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
هو الدورقي والتفريق بين حدثنا واخبرنا لا يقول به المصنف رحمه الله كما بانى في العلم
وقد وقع في غير رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا ادم عطف الاسناد الثاني
على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهما استواهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة
لكن زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال كما رواه بن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا
لمسلم من طريق بن علية وكذا الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية
الاصيلي لا يؤمن احدكم فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري
يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى اصل
الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث ابي
هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه
الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد
ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا

لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي هريرة وهل تدخل ام في لفظ الوالدان اريد
به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى عن احد الضدين بالاخر
ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعز كانه قال احب اليه من اعز ناسه وذكر
الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد
في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في الاخرى لمزيد الشفقة وهل يدخل
النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام
كما سيأتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه
تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى
الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض
ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال ويعقبه
صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس بحكم من نفسه ذلك
الميل لم يحكم ايمانه والى هذا ابو مي قول عمر رضي الله عنه الذي رواه المصنف في الايمان
والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فانك الان والله احب الي
من نفسي فقال الان يا عمر انتهى وهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت
حاصلة له قبل ذلك قطعا ومن علامة المحب المذكور ان يعرض امره على نفسه ان لو خير
بين فقد عرض من اعراضه او فقد روحه النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة
فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شيء من اعراضه فورا يصف بالاحبية
المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في بصره سنته
والذب عن شريعته وقمع مخالفها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي هذا الحديث ايما الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب
الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فاذا احقق الامر فيه فهو ان يريد دوام
بقائها سالمة من الافات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا احقق الامر فيه
فانما هو بسبب تحصيل بقاء ما على وجوهه المختلفة حالا ومالا فاذا تامل النفع الحاصل
له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان
اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي
وعلم ان بعضه بذلك اعظم من جميع الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته

مسئلة بالمحبة اذا وجد بعد الانسان اعظم مما يتوهم حلوه من محبته فاذا فعلى هذا لم يحم

صل

او فرض غيره لان النفع الذي يثمر المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون
في ذلك بحسب استحضار ذلك والعقل عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم
من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق قال القرطبي كل من امن
بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الواجبة
غير انهم متفاوتون فمنهم من احذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ منها بالحظ
الادنى لكن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالعلقات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رويته بحيث يوثرها على اهله وماله وولده
ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطره ويجد برد ذلك من نفسه وجدانا لا تردد
فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يوثر زيارة قبره ورويته مواضع اثاره على جميع
ما ذكر لما وقع في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال لتوالي العقلات المستحاة
انتهى ملخصا قوله باب حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان
ولما قدم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان اردفه ما يوجد حلاوة ذلك
قوله حدثنا محمد بن المثنى هو بن موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي حدثنا عبد الوهاب
هو بن عبد المجيد حدثنا ايوب هو ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي
ضمها وكسرها عن ابي فلابة بكسر الفاء وبموحدة قوله ثلاث هو مبتدا والجملة
الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال
ويحتمل في اعرابه غير ذلك قوله كن اي حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان
استعارة تحسينية شبه رغبة المومن في الايمان بشيء حلو وابت له لادراك ذلك الشيء
واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مرا والصحيح يجد حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص
ذوقه بقدر ذلك وكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوى استدلال المصنف على
الزيادة والنقص قال الشيخ محمد بن ابي جمره انما عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان
بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل
الايمان واغصانها اتباع الامر والاجتناب النهي وزهرها ما يهم به المومن من الخير
وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر حينا الشجرة وغاية كمالها تناهي نضج الثمرة وبه نظهر
حلاوتها قوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا
الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى
النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى
تناوله فاذا تامل القرآن الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل

والعقل

والاخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والاخر فعل وردبان احتمال
التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه من الخصايص
فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية
بخلافه وهو فاسد منصبه لا يطرق اليه ابهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها
دعوى التفرقة بوجه اخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا
يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا مكره اقامة الظاهر
فيهما مقام المضمر ويعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا مكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر
فيها مقام الظاهر فيها وجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم
ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل ان يكون
في ذلك المجلس من يحشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين
حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايمان الى ان المعتبر هو المجموع المركب
من المحتملين لان كل واحدة منهما فانها وحدها لا عبرة اذا لم يرتبط بالاخرى فمن يدعي حب
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر
الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصاين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في نحو زيد
الكريم والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم واعاد اطيعوا الله في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال
لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطيبي وهذا اجوبة
اخرى فيها نظر منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره قوله وان
يحب المرء الا لله في حب في الله ان لا يزيد بها البر ولا ينقص بالجفا قوله وان يكره
ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف
بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى للمصنف والايقاد اعم من ان يكون بالفعل
منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير
من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه
على ظاهره فان قيل فلم عد في العود بفي ولم يعده بالي فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار
كانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها **تنبيه** هذا الاسناد
كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل
به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب
في فضل الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع

الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين
وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى
وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسماعيلي بسماع قتادة له من
انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد في الخصلة الثانية
ذكر البغض في الله ولفظه ان يحب في الله ويبغض في الله وقد يقدم للمصنف في ترجمة والحب
في الله والبغض في الله من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم **قوله باب**
مبتدأ ولما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار
كذلك لان محبتهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان
دخلوا في عموم قوله لا يحبه الا الله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية **قوله**
حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** خبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو بن عبيد الانصاري
وهو الراوي عن ابيه واسم ابيه **قوله** اية الايمان هو بهمزة ممدودة وبالتحتانية
مفتوحة وهما ان بمد والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة
في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والابية العلامة كما يتبين
به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة وبون
مشددة وهما والايمان مرفوع واعربه فقال ان للتاكيد والضمير الشان والايمان مبتدا
وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه
ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل
واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضايل الانصار من حديث
البراء ان عارب الانصاري لا يحبهم الا مومن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا
تنعكس وان احد من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا
بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص ممن ابغضهم من حديث النصرة والجواب عن الثاني
ان عايبه ان لا يقع حب الانصار الا لمومن وليس فيه نفي الايمان عن من لم يقع منه ذلك بل فيه
ان غير المومن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا او ان صدق واقر
فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحتمل فيحمل على تقييد البغض بالجهة
من ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد ذلك
في قصد بغضه فيصير انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء
من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وبابي مثل هذا في الحب
كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم
الاخر ولاحمد من حديث حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى

التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق
اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا
لانه من تكلم بما هو اشد من ذلك قوله الانصار جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير
كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس
والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بفتح قاف مقتوحة وياء ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ذلك على اعليهم
واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم وموالي بهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فاز وا به
دون غيرهم من القبائل من ايوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم
بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا
لمعاداتهم جميع العرب الموجودين من عرب وعجم والعداوة تحز البعض ثم كان ما اختصوا
به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بعضهم والترغيب في حبهم
حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق شوبها تعظيم فضلهم وتثبيتا على كريم فعلهم وان كان
من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بحسبه وقد ثبت في صحيح
مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق
وهذا اخبار بالمراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الالزام لما لهم من حسن السوابق في
الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض
فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطاري الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم
على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران
وللمخطئ اجر واحد والله اعلم قوله باب كذا هو في روايتنا بلا ترجمة وسقط من
رواية الاصيلي اصلا الحديث عنه من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق
بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه
به كصنيع مصنفي الفقه ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار الى في
هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة مني في الموسم كما سيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى
في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع اخر
في باب من شهد بدرا والقوله فيه وكان شهد بدرا او في باب وفود الانصار لقوله فيه وهو
احد النقباء اورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متن ما يتعلق بمباحث الايمان
من وجهين احدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وتانيهما انه
تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر او مخلد في النار كما سيأتي تقريره ان شاء الله

تعالى

تعالى قوله عابد الله هم اسم علم اي ذو عبادة بالله وابوه عبد الله بن عمر والخولاني صحابي
وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رويه وكان مولده عام حنين
والاسناد كله سامعون قوله وكان شهد بدرا اي يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة
بالمكان المعروف ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي
ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه
سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد النقباء قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط قبلها من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر انه ان لان قوله
وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن
حيث يذكر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك
من النطق بها وقد ثبت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد
بدرا فلعلها سقطت هنا من بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه
قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين
ولا واحد لها من لفظها وقد جمع على عصائب وعصب قوله بايعوني اذ في باب وفود
الانصار تعالوا ابايعوني والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك بشبهها بالمعاوضة
المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله
ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسماعيل البخاري وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة
رحم فالعناية بالرد عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين خشية
الاملاق او خصهم بالذكر لانهم مصدر ان لا يد فعوا عن انفسهم قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه
الكذب الذي بهت سامعه وخص الايدي والارجل لكونها الاغلب الان معظم الافعال يقع بها
اذ الكائنات هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايادي وقد يجاء
الرجل كناية عن قوله فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا يهتوا الناس
كفاحا او بحضرتهم وبعضكم شاهد بعضا كما يقال كتبته بين يدي فلان قاله
الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي
والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان
المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم مما يهتون صاحبه بالسنتكم وقال ابو
محمد الاصيلي حمزة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا في بيعة النساء التي ذكرها في البقرة
الهروي في الغريبين عن بنسبه المراة الولد الذي تزني به او يلتقطه الى زوجها ثم استعمل

ب

ن

ب

هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله تعالى اعلم
قوله ولا يعصونا الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا يعصوني وهو مطابق للاية
والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف قال النووي يحتمل
ان يكون المعنى ولا يعصونني ولا احد اولى الامر علينا في المعروف فيكون التعميد بالمعروف
متعلقا بمن بعده وقال غيره يدل على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير
معصية لله فهي حد يوه بالنهي عن معصية الله قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد
ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا
على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوض اثبت ذكر الاجر
في موضع احدهما وافصح في رواية الصابحي عن عباده في هذا الحديث في الصحيحين
بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظه على المبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات
وبتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وسياتي في
حديث معاذ في حق الله تعالى على العباد يقرر هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم
يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاحالة في قوله ولا يعصوا
في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون
دون المامورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على
اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل قوله ومن اصاب من ذلك
شيأ فعوقب زاد احمد في روايته عن ابي اليمان بهذا الاسناد به اي بسببه قوله
فهو اي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه اخر في باب المشيئة
من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي رحمه الله عموم هذا الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالمرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قلت وهذا مبني على ان قوله من ذلك شيأ يتناول
جميع ما ذكر وهو ظاهر وقيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب
بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي
الاشعث عن عباده في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذا القتل على الشرك لا يسمى حدا
لكن يعكر على هذا التاويل ان الفاء في قوله فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها وخطاب
المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر في الحد عرفي فالجواب ما قال
النووي انه عام مخصوص وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك اعم من يديه ما
يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الايات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك وجاء
بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فما قاله محتمل واذا كان ضعيفا ولكن يعكر عليه ايضا

انه

عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك
وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات فاستدلوا
بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن ان يعني على طريق الجمع بينهما
ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك قلت حديث
ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذيب عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد عن
عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله ادم ابي اياس عن ابن ابي ذيب اخرجه الحاكم
ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي
ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هو اكمله كان عكمه ليلة العقبة لما بايع الانصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع
سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
ان الحدود كفارة كما سمعه عباده وفي هذا تعسف وبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه
وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق
على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم يقع ليلة
العقبة وانما بايع بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم
وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب في
كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه
احمد والطبراني من وجه اخر عن عبادة انه حرث له قصة مع ابي هريرة عند معاوية
بالشام فقال يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول
الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طريق اخرى
والفاظ قريبة من هذه وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت

وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

جه

مبايعات اخرى سنذكر في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى منها هذه البيعة التي في
حديث الباب في الرجز عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة
بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
ونزول هذه الاية متاخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ان عند
البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة
من هذا الوجه قال قرا اية النسا ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلى علينا اية
النسا ان لا يشركن بالله شيا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النسا ان لا تشركوا بالله شيا
الحديث وللطبراني من وجه اخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما بايع عليه النسا يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاسعث عن عبادة في هذا
الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا فهذه ادلة ظاهرة
في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة
وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويويد هذا ما رواه محمد بن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه
عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيا فذكر نحو حديث عباده ورجاله
ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار
ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وانما كان اسلامه قرب زمن اسلام ابي هريرة وصح تغاير البيعتين
بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة
وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه
الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه
النسا فذكر الحديث وكان اسلام جرير متاخرا عن اسلام ابي هريرة على الصواب وانما حصل
الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل
ما تمدح به فكان يذكرها اذا حدث شوقها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت
على مثل بيعة النسا عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى
وقعت على ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق عن عبادة بن الوليد
بن عباده بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقبا قال بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى

على بيعة

على بيعة النسا وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد
البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سياتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة
الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تاويل رواية بن اسحاق
ورد ها الى ما تقدم وقد اشتملت رواياته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح
انها كانت قبل ان تفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند احمد والثانية بيعة الحرب
وسياتي في الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النسا التي وقعت على نظير
بيعة النسا ويعكر على هذا التصريح في رواية بن اسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة
ان بيعة ليلة العقبة كان على مثل بيعة النسا فيمكن في الجمع انه اتفق وقوع ذلك قبل
ان تنزل الاية وانما اضيف الى النسا لضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم
من بعض الرواة والله اعلم ونظيره ما وقع في الصحيحين ايضا من طريق الصنابحي عن عبادة
قال اني من النقبا الذين بايعوا رسول صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك
بالله شيا الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد على ما قررت ان قوله اني من النقبا
الذي بايعوا ليلة العقبة على الايوا والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى اخره اي
في وقت اخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في حكايته وقاله في قوله وقال بايعناه
وعليك يرد ما اتى من الروايات موهما ان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل
الذي بحثت طرقه فيرتفع بذلك الاشكال ولا سقى بين حديثي ابي هريرة وعبادة تعارض
ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة بن الصامت لم ينفرد
برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم
وفيه من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده في الاخرة
وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد من حديث حزيمة
بن ثابت باسناد حسن ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وللطبراني
عن ابن عمر مرفوعا ما عوقب رجل عن ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب
وانما اطلت في هذا الاتيان لما رايت من ازالة اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي

قوله فعوقب به قال ابن التين يريد بالقطع في السرقة والجلد او الرجم في الزنا قال وانما
قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنا عنه قلت في رواية
الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله
في حديث الباب فعوقب به اعم من ان يكون العقوبة حدا او غيرا قال ابن التين وحكى
عن القاضي اسماعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ارداع لغيره واما في الاخرة فطلب للمقتول

قارم لانه لم يصل اليه حق قلت بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول ظلما يكفر عنه
ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه بن حبان وغيره ان السيف محا الخطايا وعن
بن مسعود قال اذا جاء القتل محى كل شئ رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار
عن عايشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه فاي حق يصل
اليه اعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للازدجار فقط لم يشرع للعفو عن القاتل
وهل يدخل في العقوبة المذكوره المصايب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه
نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فان هذه المصايب لا تاتي في
الستر لكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصايب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر
ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من هذا الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم
تثبت المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو
قول المعتزله ووافقهم بن حزم ومن المفسرين من البغوي وطايفة يسيرة واستدلوا
باستثنا من باب في اية المحاربين والجواب عن ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت
بالقدره عليه قوله ثم ستره الله زاد في روايه كريمة عليه قوله فهو الى الله قال
المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزله الذين يوجبون
تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت
المشيه ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشاره الى الكف عن الشهاده بالنار
على احد او بالجنه لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما السوق الاول فواضح واما
الثاني فالاشاره اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو مبتغين قوله
ان شا عذبه وان شا عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ولم يتب وقالت بذلك طايفه
وذهب الجمهور الى ان من مات لا يبقى عليه المواخذه ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه
لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب منه الحد وما لا يجب واختلف
فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي
الامام ويعترف وليساله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامديه وفصل بعض
العلما بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا تنبيه
زاد في روايه الصنابحي عن عباده في هذا الحديث ولا تشهب وهو مما يتمسك به في ان
البيعه متاخره لان الجهاد عند بيعة العقبه لم يكن فرض والمراد بالاشهاب ما يقع
بعد القتال في المغانم وزاد في روايته ايضا ولا تعصي بالجنه ان فعلت ذلك فان عشت
من ذلك شيا كان قضا ذلك الى الله تعالى اخرجه المصنف في باب وفود الانصار
عن قتيبه عن الليث ووقع عنده ولا تقضي بفاء وضاد معجمه وهو تصحيف وقد

تكلف

تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاهم عن ولاية القضا وبطله ان عبادة
ولي قضا فلسطين في زمن عمر وقيل ان قوله بالجنه متعلق بتقضي اي لا تقضي بالجنة
لاحد معين قلت لكن بقي قوله ان فعلت ذلك لا جواب له ويكفي في ثبوت دعوى
التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبه بالعين والضاد المهملتين وكذا الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان والاجري نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبه وكذا
هو عند البخاري ايضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث
في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالغاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه
وقوله بالجنه انما هو متعلق بقوله في اوله بايعناه والله تعالى اعلم قوله باب
من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم لابواب
الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع
وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان قوله
حدثنا عبد الله بن سلمة هو العيبي احد رواة الموطا نسب الى جده فعب وهو مضري
اقام بالمدينه مدة قوله عن ابيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعه
عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني فسقط الحارث من الرواية واسم ابي
صعصعه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد
ابنه الحارث احدا واستشهد باليمامه قوله عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل
سنان بن مالك بن سنان استشهد ابنه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد
كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم اخرج مسلم وهو عند المصنف
ايضا في الجهاد من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سال اي الناس
خير قال مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مومن في شعب من
الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ
فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك
البهزيه عند الترمذي ويويده ما ورد من الذم عن سكنى البوادي والساحل والعزلة
وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة اي يقرب قوله
خير بالنصب على الخبر وعم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبر ويجوز
رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قاله بن مالك لكن لم يخرجه الروا
قوله يتبع بتشديد التا ويجوز اسكانها وشعفه بفتح المعجمه والعين المهملة جمع
شعفه كاكمه واكمه وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف اي
بطون الاودية وخصها بالذكر لانها مظان المرعى قوله يفر بدينه اي بسبب دينه ومن

ابتدايه قال الشيخ السنوي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ
الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما راه صيانة للدين اطلق
عليه اسم الدين وقال غيره ان اريد بمن كونها جنسية او تبعيضية فالنظر متجه وان
اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد
ساقه المصنف ايضا في كتاب الفتن وهو الهق المواضع به والكلام عليه ستوفي هناك ان
شاء الله تعالى **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاف بلا تردد **قوله**
عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في
جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم وكانه مذكور بالمعنى حملا على مراد فهما وهو ظاهر
هنا وعليه عمل المصنف **قوله** وان المعرفة بفتح ان والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد
بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية قوله لقوله
تعالى مراده الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد
اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله تعالى بما كسبت قلوبكم اي بما استقر فيها والاية وان
وردت في الأيمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى ادمدار
الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر فقال لا يواخذه
الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الاية والحديث وظهر وجه دخولها
في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا
على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ظاهر في ان العلم
بالله درجات وان بعض الناس فيه افضل من بعض وان النبي صلى الله عليه وسلم منه
في اعلا الدرجات والعلم بالله يتناول ما يصفاته وما يأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا
هو الايمان حقا **فائدة** قال امام الحرمين اجمع العلما على وجوب معرفة الله تعالى
واختلفوا في اول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المفسر لا اختلاف فان اول
واجب حطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اسعالا واذا القصد الى النظر وفي نقل
الاجماع نظر كثير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق
اهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير سبق والاثار في ذلك كثيرة جدا
واجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا مدبون عن دينهم ويقاتلون عليه فوجوعهم
عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة المذكورة تكفي فيها بادنى نظر
بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي
فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه المسئلة من اصلها

معرفة واجب

وسيأتي

وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال النووي في الابه دليل
على المذهب الصحيح ان افعال القلوب تواخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل
فمحمول على ما اذا لم يستقر قلت ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله تعالى او تبدوه
هو عمل القلب ولهذه المسئلة تكملة يذكر في كتاب الرقاق **قوله** حدثنا محمد بن سلام
هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وبعضهم
النووي بان اكثر العلما على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو اخبر
بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذري في ترجيح التشديد جزا ولكن
المعتمد خلافه **قوله** اخبرنا عبده هو بن سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا
قوله عن هشام هو بن عروة بن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امر هم كذا في معظم الروايات
ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي
وقع في طرق هذا الحديث التي وقفنا عليها من طريق عبده وكذا من طريق بن نمير وغيره
عن هشام عند احمد وكذا الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا اراد
امر الناس بالشي قالوا والمعنى كان اذا امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق حسبة ان
يعجزوا على الدوام عليه وعمل هو بنظير ما امرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف
بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا
كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجبه التقصير في العمل بل يوجب الازدياد
شكر المنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم بما يسهل
عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع
في هذه الرواية من تكرير امرهم تكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم
بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان قوله
كهيئتك اي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد **الاولى** ان الاعمال
الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيات لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى
الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العباده وغزا بها كان ذلك ادعى له الى المواظبة
عليها استدامة للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها **الثالثة** الوقوف عند ما حده
الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق
المخالف له **الرابعة** ان الاولى في العباده القصد والملازمة لا المبالغة المفضية
الى الترك كما جا في الحديث الاخر المنبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة

خ استبقا

التنبيه على شدة رعبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة
مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتاهل لفهم
المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز حدث المرء بما فيه من فضل
بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية
وقد اشار الى الاول بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم واعلمكم
بالله لأنا بزيادة لام التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي والله ان ابركم
واتقاكم انا وستفاد منه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر
النحاة الا لضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي بان الاستثنا
فيه مفرغ اي وما يدافع عن احسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا
الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من
غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن ابيه عن عايشة في باب من لم يواجه من كتاب الادب وذكرت فيه ما نوخذ منه
تعيين المامور به ولله الحمد قوله باب من كره ان يعود في الكفر والاضافة وعلى هذا
الاول من مبتدا ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة
لظاهره مما تقدم واسناده كلهم بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب
على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى انس ومن في المواضع الثلاثة
موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية قوله باب تفاضل اهل الايمان
في الاعمال يحتمل في طرفيه ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قوله
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني بن اخت مالك
وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس
هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح قوله يدخل للدارقطني من طريق اسماعيل
وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا له وللاسماعيلي
من طريق ابن وهب قوله مثال حبة بفتح الحا هو اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي
هو مثل ليكون غايرا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يرد قدر اخور الاعمال
وقال غيره يجوز ان يحسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الاخرة بالشرع لا يدخل للعقل
فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد لقوله في الرواية الاخرى
اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذره ومحل بسط هذا ابدع في الكلام
على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق قوله في نهر الحيا كذا في هذه

الرواية

الرواية بالمد وكذا رمية وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل
ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو الذي يعني الحياة
من الحيا الممدود الذي بمعنى الخجل قوله الحبة بكسر اوله قال ابو حنيفة الدينوري الحبة
جمع بزور النبات واحدتها حاحية بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة
بالفتح واما الحب ايضا واما افترقا في الجمع وقال ابو المعاني في المنتهى الحبة بالكسر بزور
الصحراء ما ليس بقوت قوله قال وهيب بن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور
قوله الحيا بالحض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحيا ولم يشك كما شك مالك قوله اخرج
مسلم هذا الحديث من رواية مالك وابهم الشاك وقد يفسر هنا فابده وقال خردل
من خير هو على الحكاية ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال ذره حبة من خردل
من خير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المولف رحمه الله حديث وهيب
هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه
قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان
ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال
من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم
عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر
واراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة
في ان المعاصي موجبة للخلود قوله حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه
بالتصغير قوله عن صالح هو بن كيسان تابعي جليل قوله عن ابي امامة بن سهل هو بن حنيف
كما ثبت في رواية الاصيلي وابو امامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة
لشرف الرواية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابي
ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن باتي في كتاب التعبير ومطابقته
للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القمص بالدين وقد ذكر انهم متفاضلون في لبسه فدل
على انهم متفاضلون في الايمان قوله بينا انا نايم رايت الناس اصل بينا بين اشبعت
الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذا وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر
على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله الثدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة
وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند
معظم اهل اللغة وحكى انه مونث والمشهور انه مطلق في الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة
وهذا الحديث يرده ولعل قايل هذا ادعى انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم قوله

باب هو مسنون ووجه كون الحيا من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب امور
الايمان وفايدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة
الطريق قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي نزيل دمشق ورجال الاسناد
سواه من اهل المدينة قال واخبرنا الاصيلي حدثنا مالك وكريمة بنت انس والحديث
في الموطا قوله عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل لمسلم من طريق
معمر مر برجل ومن معمر اجتاز بعدي بعلي وبالبا ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ
واخيه وقوله يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند
المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب
اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك انهي ويحتمل ان يكون جمع له
العتاب والوعظ وذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه
من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر وفي سببه
فكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفا حقوقه فيعاتبه اخوه على ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاد في ذلك
ترغيبا الحكم بانه من الايمان واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه جر له ذلك
تحصيل اجر ذلك الحق لاسيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال بن قتيبة معناه ان الحيا
يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه
وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من
مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفس امر ما يقتضي
به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خضايص
الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة
ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ام
من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث الله
قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان قال الحليمي
حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان
كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا لا ياتي
الا بخير وتجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم
وجا عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة وصارت ديانة وقد يتولد الحيا
من الله تعالى من التقلب في نعمه فتستحيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال

بعض

بعض السلف حف الله على قدر قدرته عليك واستحيي منه على قدر قربه منك قوله
باب هو مسنون في الرواية والتقدير تفسير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويحوز
الاضافة اي باب هذا قوله وانما جعل الحديث تفسيرا لان المراد بالتوبة في الاية
الرجوع عن الكفر الى التوحيد بفسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وبين الحديث والاية مناسبة اخرى لان التخلية في الاية
والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة اخرى
وهو الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال قوله حدثنا عبد الله
بن محمد زاد بن عساكر المسندي وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا ابو روح هو بفتح الرا
قوله الحرمي هو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمي هو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف
واللام وتحذف مثل مكي بن ابراهيم الاتي بعده وقال الكرماني ابو روح كنيته واسمه
ثابت والحرمي نسبة كذا قال وهو خطا من وجهين احدهما في جعله اسمه نسبته والثاني
في جعله اسم جده اسمه وذلك انه حرمي بن عمارة بن ابي حفصة واسم ابي حفصة
ثابت وكانه راى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمي لانه المحدث
عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على ابي حفصة لانه الاقرب واكد ذلك عنده وروده
في هذا السند الحرمي بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه مصري الاصل
والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط ثابتا كما عادته فكانه ظنه بالمثلثة كالجاد
والصحيح ان اوله نون قوله عن واقد بن محمد زاد الاصيلي يعني بن زيد بن عبد الله بن
عمر وهو من رواية الابنا عن الاباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد
هنا روى عن ابيه عن جده ابيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد برواية شعبة
عن واقد قاله بن حبان وهو عن شعبة تفرد برواية عنه حرمي هذا وعبد
الملك بن الصباح وهو عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة
ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وبن حبان والاسماعيلي وهو غريب من عبد الملك
تفرد به عنه ابو عسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم
بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بان الحديث
لو كان عند بن عمر لما ترك اباه نازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا بعرفونه لما كان ابو بكر
تقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله محمد رسول الله وينقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا فا
من فرق بين الصلاة والصلاة لا والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم
من كون الحديث المذكور عند بن عمر ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له

تكن

فقد يحتمل ان لا يكون حصر المناطرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لها بعد ولم يستدل
ابو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل اخذه ايضا من قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث الذي رواه الاربعة الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة
حق الاسلام ولم ينفرد عمر بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة ايضا بزيادة الصلاة
والزكاة فيه كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل
على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة وتطلع عليها احادهم ولهذا الالتفات
الى الادلة وقوبت مع وجود سنة تخالفها لا يقال كيف خفي ذا على فلان والله تعالى الموفق
قوله امرت ان اقاتل اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله
وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد
امر بعض صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يجتحون فهم منه ان الامر له هو ذلك
الرئيس قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير قوله حتى يشهدوا جعلت
غايه المقاتله وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي
الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تستلزم التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث
وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم يكتف به ونص على الصلاة
والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمها والاهتمام بامرهما لانهما امات العبادات البدنية والمالية
قوله ويقيموا الصلاة اي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت
وقامت الحرب اذا اشتد القتال او المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام
بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة ومثلها
واطلق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محي الدين في هذا الحديث ان من ترك الصلاة
عمدا تهاونا كفر خلافا للمذاهب في ذلك وسياتي الكلام هنا على حكم تارك الزكاة واجاب
بان حكمها واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق
ان الممتنع من اتيان الزكاة يمكن ان يوخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال
ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم
صبرا وعلى هذا فقوي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة
اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من
استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة
على مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي
انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله قوله فاذا فعلوا
ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعده قوله اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاتم

اذا قالوا

اذا القول فعل اللسان قوله عصموا اي منعوا واصل العصمة العصام وهو الخيط
الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء قوله وحسابهم على الله اي في امر سرايرهم
ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهرها غير مراد فاما ان يكون بمعنى اللام او على سبيل
التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة
والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب
تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويوخذ منه ترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين الظاهر والباطن فان
قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مودي الجزية والمعاهد
فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والمعاهدة
متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متاخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون
من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض
لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد
بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين
ولا في من منع الجزية اجيب بان الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا ما اخبرها مدة كما في الهدنة
ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الآية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها
التعبير عن اعلاه كلمة الله واد عان المخالفين فيحصل في بعض بالفعل وفي بعض بالجزية
وفي بعض بالمعاهدة خامسها ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه من جزية
او غيرها سادسها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب
السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يودي بهم الى الاسلام وهذا احسن
وباقي فيه ما في الثالث وهما احسن الاجوبة والله اعلم قوله باب من قال هو
مصاف حتما قوله الايمان هو العمل مطابقة الاباب والحديث لما ترجم له بالاستدلال
بالمجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم
تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تومنون
فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المولف رحمه الله
وقوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل
افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد
والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا
التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم مطلق على الاعمال البدنية لانها

مكملانه **قوله** اورايتموها او صبرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق وما في قوله بما اما مصدرية اي بعملكم واما موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة او للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنه بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله عز وجل فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سياتي عند ايراد الحديث المذكور **تنبيه** اختلف الجواب عن هذا السوال واجيب بان لفظ من مراد في كل منها وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سايل بالحال اللايق به وهذا اختيار الحليمي ونقله عن العقال **قوله** وقال عدة اي جماعة من اهل العلم منهم انس بن مالك روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم بن عمر روينا حديثه في التفسير للطبري والدعا للطبري ومنهم مجاهد روينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره **قوله** لسالتهم الى اخره قال النووي معناه عن اعمالهم كلها اي التي تعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل قلت لتخصيصهم وجه من جهة النعيم في قوله اجمعين بعد ان يقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمومنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف مخلد في الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسئلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسالون عن التوحيد فقط فالسوال عن التوحيد متفق عليه وهذا هو دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى لخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله اعلم **قوله** وقال اي الله عز وجل لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي في الدنيا والظاهر ان المصنف تاولها بما تاول به الاية المتقدمتين اي فليومن المومنون او يحمل العمل على عمومه لان من امن لا بد ان يقبل ومن قبل فقد ان يعمل ومن عمل لا بد ان ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون **تنبيه** يحتمل ان يكون قايل ذلك المومن الذي راي قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتدا من قوله عز وجل او بعض الملايكة لاحكايته عن قول المومن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القايل والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده **قوله** سئل اي هم السايل هو ابو ذر الغفاري وحديثه في العتق قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواحي بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني في الايمان لا تنكر كالحج والجهاد قد تنكر قال النووي للاواد النخعي

والتعريف

والتعريف للكمال اذ الجهاد لواتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحرث التي ذكرتها ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواه لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طايلة والله سبحانه وتعالى الموفق **قوله** صلى الله عليه وسلم حج مبرور اي ومقبول وراي منه يرجحك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه **فايدة** قال النووي رحمه الله ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث بن مسعود الصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلما رضي الله عنهم اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك ما علموه وتركه يمكن ان يقال ان لفظه من مراده كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اد اك متكرر فكان اهم منه فقدم والله تعالى اعلم **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة حد في جواب قوله اذ اللعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام **قوله** تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مومنا لانه لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية انه مسلم واما اللغوية فحاصله **قوله** عن سعد هو بن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شا الله تعالى اعطى رهطا الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشره قال الفراء ويجاوز ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنوا ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق بن ابي ذيب انه جاه رهط فسلوه فاعطاهم فترك رجلا منهم **قوله** وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الى فيه التفات ولفظه في الزكاة

اعطى رهطا وانا جالس وساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته وعقل بعضهم فعزا هذه الرواية الى مسلم فقط والرجل
المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي قوله مالك عن فلان
يعني اي سبب لعدوله ذلك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر
قوله فوالله فيه القسم في الاخبار على سبيل التاكيد **قوله** كذا هو وقع في روايتنا من طريق
ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا فيهما وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال
وقال الشيخ محي الدين بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير معنى اظنه انه قال
بعد ذلك علمني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق
العلم ان لا يكون مقدمات ظنية فيكون نظريا لا بديهيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم
صاحب المفهم المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف
على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر
لانه انما اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يستقم على ان الامر المظنون كما ظن
قوله فقال او مسلما هو باسكان الواو ولا يفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي
للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط وبرد هذا رواية بن الاعرابي في معجمه
في هذا الحديث فقال لا يقل مومن قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار
بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم تخبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن
لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه
يلزم منه ان لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة قيل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع
العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا وهو من
المهاجرين مع ان الجميع سالوه حاطه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم
لما اخبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوسع العطا الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا اولئك وحرمان جعيل
مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولف لم يومن ارتداده فيكون من اهل
النار وثانيهما ارشاده الى التوقف على الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر فوضح
بهذا فايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار
عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاحر على طريق الاعذار فان

قيل

قيل كيف لم يقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي يستلزم الايمان
فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب
لاجله فلهذا لم يوقف في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه
بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله بدليل انه اعاد راجعه
ورويناه في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن
ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من
الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل
خير من ملء الارض من فلان قال قلت فلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس
قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى
وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التاليف كما قررناه
وفي حديث الباب من الفوايد التفرقة بين حقيقة الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان
الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض
الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفايهم
في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم
وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشا فع
جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن انه دهل عنه ومراجعة المسفوع اليه في الا مر
اذا المرجو ذلك مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه
ان في كتاب الزكاة فقمت اليه فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه
ان من اشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة في ترك اجابته وان لا عيب على الشافع اذا
رد شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السوال كما استنبطه المولف رحمه
الله منه في الزكاة وسياتي تقرير هناك ان شا الله تعالى **قوله** اني لاعطي الرجل حذف
المفعول الثاني للتعميم اي اعطا كان قوله احب الي في رواية الكشميهني احب وكذا الاكثر
الرواة ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه اولا مخافة ان يكبه الله
الى اخره ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا واداع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا
مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم **قوله** ان يكبه هو بفتح اوله وضم الكاف يقال
اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم
يتعدى بالهمزة وهذا ازيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المولف رحمه الله هذا في كتاب
الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غيره واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه
وكببته وجا نظير هذا في احرف يسيرة منها السل الريش الطاير ونسلته وانزفت البير

وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية
وهي تكثير الطرق حيث تحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين
على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث
عن شيخيه معا اجاب الكرماني رحمه الله باحتمال ان يكون كل من شيخيه اورده في معرض
غير المعرض الاخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود مصنف مبوب لكل
من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قدميه وعمر بن خالد لم يذكر ان الواحد
منهما مصنفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه
انه هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه
فيه غيره ولانه يبقى السوال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما
مفترقين والظاهر من صنيع البخاري رحمه الله تعالى انه يقصد بتعديد شعب الايمان
كما قدمناه فحض كل شعبة بباب سوى ما يذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التاكيد
فلذلك غاير بين الترجمتين **قوله** وقال عمار هو بن ياسر احد السابقين الاولين واثره
هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب
بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معوية وغيرهما عن ابي اسحاق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا
رويناه في جامع معمر عن ابي اسحاق وكذا احدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث
به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه البزار في مسنده
وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح
السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه بن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الطباخ
الصنعاني كلاهما عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا فلت
وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق يعتبر باخره وسماع هولاء منه في حال
غيره الان مثله لا يقال بالراي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار
اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شاهد اخر يبينها في
تعليق التعليق **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله من كن فيه
والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والافتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني
فمن في قوله من الافتار بمعنى مع او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع
الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه
حقا واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيا فما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا جمع اركان الايمان
وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف

وترفقها وكذا حكين بن الاعرابي في المغدي كبه واكبه معا تنبيه ليس فيه اعادة السوال
ثانيا ولا الجواب عنه وقد روي عن بن وهب ورشد بن ابن سعد جميعا عن يونس عن الزهري
بسند اخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابيه اخرجه بن ابي حاتم ونقل عن
ابيه انه خطا من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله رواه يونس يعني بن يزيد الايلي
وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء
واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مناه من فوق مفتوحة ولغطه قريب من سباف
الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه **قوله** وصالح يعني بن كيسان وحديثه
موصول عند المولف في كتاب الزكاة وفيه من اللطايف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن
بعض وهم صالح والزهري وعامر **قوله** ومعمر يعني بن راشد وحديثه عند احمد بن حنبل
والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انما عاد السوال ثلاثا ورواه بعلم عن محمد
بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه
لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن بن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما
وكذا حدث به بن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن بن عيينة وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر
منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محي الدين على ان بن عيينة
حدث به مره باسقاط معمر ومره ما شابه وفيه بعد لان الروايات قد تظافرت عن بن عيينة
باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اشقاط كما قدمنا
وقد اوضحت ذلك بدلايله في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة
قال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث
سوال جبريل فان ظاهره مخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المراد بحكم باسلامه وبسمي
مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مومنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل
القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل
فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **قوله** وابن
اخي الزهري عن الزهري يعني ان الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده
كما رواه شعيب عنه وحديث بن اخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السوال والجواب
ثلاث مرات وقال في اخره حسبه ان يكب على البنا للمفعول وفي رواية بن اخي الزهري لطيفة
وهي رواية اربعة من بني زهره هو وعمه وعامر وابوه على الولا **قوله** باب هو منون
وقوله الاسلام زاد في روايه كريمة افشا السلام من الاسلام والمراد بافشايه نشره سرا
او جهرا ٢١ وخرج عبد الله بن عمرو تقدم الكلام عليه في باب اطعام الطعام مع بقية فوايده

السلام من

وغاير المصنف

لعله وهو مطابق للترجمة في قوله
على من عرفت ومن لم تعرف
وبيان كونه من الاسلام يعلم
في باب اطعام الطعام ٣٣

والتحاب والاتفاق من الافتقار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان يكون على العيال واحبه او مندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الافتقار يستلزم التوكل بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الاخرة وهو التقرير بقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله اعلم قوله باب كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف رحمه الله ان بين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من انواع الذنوب لدقيقة بدعية وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا بالسجود لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله سبحانه وتعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله عز وجل فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويوخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة ان الكفر ضد الايمان واما قول المصنف وكفر دون كفر فاشار بذلك الى ان رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد اي برجل في الباب حديث رواه ابو سعيد وافي روايه كريمه فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وفايده هذا الاشاره الى ان للحديث طريقا عن الطريق المسافه وحديث ابي سعيد اخرجه المولف رحمه الله في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله عليه الصلاة والسلام للنساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول اظهر واجرى على مالوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم ونبه هنا على فايدتين احدهما ان البخاري رحمه الله تعالى يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا ما بعده تعلقا يفضي الى فساد المعنى وضيعه لذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لاسيما اذا كان ابتدا المختصر من اثنا التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه الصلاة والسلام اريت النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب فظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر

لاختلاف

لاختلاف الابتدا وقد وقع في ذلك من حكى ان عدته من غير تكرار اربعة الاف ونحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسماية حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في مقدمة الشرح الفايدة الثانية تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايدة لكن تارة يكون في المتن وتارة يكون في الاسناد وتارة فيهما وحيث يكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه اورد هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم اورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا نادرا والله سبحانه وتعالى الموفق وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوايد حيث ذكره تاما ان شا الله تعالى في قوله باب هو منون وقوله المعاصي منذ اوامر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين اي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفا المفتوحة وفي روايه ابي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية يوجد من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا الكفر الجحود اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال عرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ذلك يخلد في النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله تعالى ويغفر ما دون لمن يشا من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني لكن استدلاله عورض بامه نظرا لان التعبير ليس كبيره وهم لا يكفرون بالصغاير قلت استدلاله للرد عليهم من الاية ظاهر ولذلك اقتصر

ترجمة على حدة

عليه بن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرها ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة
من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغاير ام الكباير
وهو واضح واستدل المولف رحمه الله ايضا على ان المومن اذا ارتكب معصية لا يكفر
بان الله تعالى ابقى عليه اسم المومن فقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ثم قال
تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فقتلا هما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت
المقاتلة بغير تاويل سايغ واستدلوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر انك
جاهلية ابي خصلة جاهلية مع ان منزلة ابي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما
نحو بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا
بوجه من وجوه العذر لكن وقوع مثل ذلك من مثله يستعظم اكثر مما هو دونه وقد وضح
بذلك وجه دخول الحيثين تحت الترجمة وهي ان المعاصي اكثر مما هو دونه لا يكفر
صاحبها الا بالشرك الذي هو اكبر المعاصي فهذا على مقتضى هذه الرواية رواية ابي
ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي واما رواية الاصيلي وغيره
فاورد فيها حديث ابي بكرة بترجمه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وكل من الروايتين
جمعا وتفريقا حسن والطايفة القطعة من الشيء تطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور
واما اشتراط حضور اربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة فالاية
واردة في الجلد ولا اشتراط في الرجم بدليل اخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف
مع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك فذاك لكونه تعالى وليا خذوا اسلحتهم فذكره
بلفظ الجمع واقله ثلاثة على الصحيح قوله حدثنا ايوب هو السختياني ويونس
هو بن عبيد عن الحسن هو بن ابي الحسن البصري والاحنف بن قيس محضرم وقد اتى
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رييس قومه بني تميم وبه يضرب المثل
في الحلم وقوله ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا هو في
مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المولف رحمه الله تعالى في الفتن ولفظه اردت نصرة
بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي في رواية يعني عليا وابو بكرة
باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه ابو بكرة ليرجع وحمل ابو بكرة هذا
الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول
على ما اذا كان للقتال منهما بغير تاويل سايغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم
بدليله الخاص في قتال اهل البغي وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي

رضي الله عنه

رضي الله عنه باقي حروبه وسياتي باقي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء
الله تعالى ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم ايوب والحسن والاحنف قوله عن واصل هو بن حيان وللاصيلي هو الاحدب
وللمصنف في العتق حدثنا واصل الاحدب قوله عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور سويد
وهو مهملات ساكن العين قوله بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية
بينه وبين المدينة ثلاث مراحل قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة كذا رواه اكثر
اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة انت اباذر فاذا
حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس
واحد ويويده ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المولف رحمه الله في الادب بلفظ رايت
عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم
فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على
غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول اهل اللغة لانه ذكر ان
الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا
جمعا صير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الرواتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب
خلق من حبشه وعلى غلامه كذلك فكانه قيل لو اخذت البرد الجيد واصفته الى البرد
الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتليم بذلك الروا
ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله اعلم
وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فاذا اصل
تسميه الحلة وغلام ابي ذر المذكور لم يسم ويحتمل ان يكون اباه مروان مولى ابي ذر وحديثه
عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد قوله فسالته اي عن السبب في
غلامه نظير ملبوسه لانه على خلاف المالوف فاجابه بحكاية القصة التي كانت السبب
في ذلك قوله سابيت في رواية الاسماعيلي شاتمت وفي الادب للمولف كان بيني وبين رجل
كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعير سابيت ووقع بيني وبينه ساب
بالتخفيف وهو من السب بالتشديد واصله القطع وقيل ملحوظ من السبه وهي حلقة
الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الحسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني
المراد كشف عورته لان من شان السباب ابداء عورة المسبوب قوله فعيرته بامه اي نسبه
الى العار زاد في الادب وكانت امه اعجمية فلمت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والا عجمي
من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا والعاني في غير هذا قيل هي تفسير به

سبب

ب
بن صح

سه

كانه بني ان التعيير هو السبب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فكون
عاطف وبدل عليه رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه
قال انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وتظهر اني ان ذلك من خصال كان ص
من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا
قال كما عند المولف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من خفاء ذلك
عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا فكان بعد ذلك يساوي
غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المساواة
لا المساواه وسنذكر ما تعلق بهذه ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله
تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكر بن قتيبة وتبعه بعضهم
واثبت اخرون انها لغة وقد جاء في سبب الناس اني ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح
من هذا واخص اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى اباذر عبدا فقال اطعمه مما ياكل والبسه مما يلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه
نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال قلت يا رسول
الله اطعموهم مما ياكلون والبسوهم مما يلبسون قال نعم قوله باب ظلم دون ظلم دون
يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى اي بعضها اخف من بعض
وهو اظهر في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب الايمان من
حديث عطا قوله ورواه ايضا من طريق طاوس عن بن عباس بمعناه وهو في تفسير
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاستعمل المولف رحمه الله ترجمه واسند له بالحديث
المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهموا من قوله ظلم عموم
انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد اعظم افراد
هذا انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة ومناسبه
ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر الخرج
عن الملة على هذا النفي بر ظاهره قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله
وحدثني بشر كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صوره ح فان
كانت من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت من مزيدة من
بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذا او معجمة ماخوذة من البخاري لانها مرة اي
قال البخاري وحدثني بشر وهو بن خالد العسكري وشيخه محمد هو بن جعفر المعروف
بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المولف رحمه الله روايته مع كونه اخرج
الحديث عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك اخرجه النسائي عنه

وتابعه

وتابعه بن ابي عدي عن شعبة وهو عند المولف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد
فساقه المولف رحمه الله في قصة لقمان بلفظ ابينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو
نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم
فطابت انفسنا وانفصحت رواية شعبة هذه ان هذا السوال سبب نزول الاية الاخرى
التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور
في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك
الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى
بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان
كانت معلومة عندهم وكذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها
عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة اكبر من ان يلقب
بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت هذه الاية
كذا قال وفيه نظر والذي نظهر لي انهم حملوا الظلم على عموم الشرك الشرك عموم مد الشرك
فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المولف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكره
في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون اذا دخل على النكرة في سياق
النفي خرج سياق النكرة ما يوكد العموم ونحوه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص
فالمراد بالظلم اعلاه انواعه وهو الشرك فان قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون
امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو امن
ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عن من وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد من المفهوم
وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن اي لهم
الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا انها
كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو قائلها لا غير فان قيل لا يلزم
من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله
بظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم
بظلم عظيم اي بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المولف رحمه الله في قصة
ابراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله
اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول
لقمان فذكر الاية واستنبط منه المازري جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه

القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر
واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن ان يقال المعتقدات ايضا تحتاج
الى البيان فلما احمل الظلم حتى تناول اطلاقه المعاصي سيق عليهم حتى ورد البيان فما اشعت
الحاجة والحوالة في القصة تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم تتاخر
قوله ولم يلبسوا اي يخلطوا يقول لبست الامر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر
في المستقبل اي خلطته ويقول لبست الثوب البسه بالكسر في الماضي وبالفتح في المستقبل
وقال محمد بن اسماعيل التيمي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم
الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا ويحتمل ان يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ولهذا عقبه المصنف رحمه الله بباب علامات المنافق
وهذا من بديع ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقها
وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش
موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المولف
عنه حدثنا ابراهيم ولم ار التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذه
الطريق وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق
النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ تحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا
وان من لم يشرك بالله شيا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن
والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة والله اعلم
قوله باب علامات المنافق لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه
بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي بقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني في مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان النفاق
علامة عدم الايمان او ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن
للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل
والترك وتفاوت مراتبه قوله حدثنا سليمان ابو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ودون
شيخه وصاعد امد بيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام قوله انه المنافق
ثلاث العلامة واراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع وعقبه بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه
ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في

الحديث الاخر

الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال ان يكون اعلم بانه سيحدث له صلى الله عليه
وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد
الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات
دلالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيف الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان
في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم
الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد
الخدري واذا احمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات
في وقت وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي ايضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس
خصال لانها تواردت على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد
والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة قلت وفي رواية مسلم للثاني بدل
الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان
معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمراد بخصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والميل
عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه
الاقتصار على هذه العلامات الثلاث لانها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر
في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عارضا ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد فيه صورة النفاق فاله
الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سليمان
اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به ليس
فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصرا بلفظ
اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قوله اذا وعد قال الصاحب
المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته
وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في
الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه
مفسدة واما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عن حرب عليه كذب
فقال اي نوع من الكذب لعله حديث عن عمر له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما
يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب انتهى وقال النووي هذا
الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع
على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه

حب

انهذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق
وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق
العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفه هل تعلم في شيء من
النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل وبوبه وصفه بالخاص
في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه
يحتمل ان المصنف يرى ذلك هو من اعتقاد ذلك وصار له دينا قال وبدل عليه التعبير
باذا فانها تدل على تكرار الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرماني ان حذف المفعول
من حدث يدل على العموم اي اذا احدث في كل شيء كذب فيه او بصير قاصرا اي اذا اوجد
ماهية الحديث كذب وقيل هو محمول على من عليت عليه هذه الخصال وتهاون بها
واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها
مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في
حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هؤلاء
باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك ولو ثبت منها شيء لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة
ما ارتضاه القرطبي والله اعلم **قوله** تابعه شعبة وصل المولف هذه المتابعة في كتاب
المظالم ورواية شعبة عن سفيان وهو الثوري صعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محي
الدين انما اورد ها البخاري على طريق المتابعة لا الاصالة ويعقبه الكرماني بانا مخالفة
في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف يكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا
كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وعند المولف من طريق
اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكانه
فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده
لسماه شاهدا او اما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه وعايته ان يكون
في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله اعلم **فايدة** رجال الاسناد الباقي
كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا والله تعالى اعلم **قوله** باب
قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان
وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما ذكر متعلقاته غيره
استطرادا ثم يرجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان
واورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الساق والحزا وعبر في ليلة القدر بالمضارع

حش
قوله الساق مراده
ايمانا واحتسابا

في الشرط

في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدي الكرماني لذلك نكتة
لطيفة قال الان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير
متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء سيأتي الاشارة اليه قال
غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير قوله اتى امر الله
وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة منعه الاكثر واجازه اخرون
لكن نقله واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت
بلفظ الماضي وهنا تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي
في الاستدلال به نظر لانه ظن انه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة
بلفظ المضارع في الشرط والجزا وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان
شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزا قال من يقم ليلة القدر يعفر له ورواه
ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجده عن ابي
اليمان ولفظه زايد على الروايتين فقال لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه قوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا
مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد
من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزا فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان
مخرج الحديث واحد وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله
تعالى في كتاب الصيام **قوله** باب الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة
القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها
في كونهما من خصال الايمان وانما ايراده بين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر
فلنكته لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع على غير
هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونهما من خصال الايمان واقول بل قيام ليلة القدر
وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة
بالتماس ليلة القدر حسبما ادعي حيث ان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايده ومجاهده
تامه ومع ذلك فقد يوافقها اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله
تعالى وقد يحصل له ذلك اولا فناسبا في ان في كل منهما مجاهده وفي ان كلا منهما قد
يحصل المقصود الاصلي لصاحبه اولا فالقايم لالتماس ليلة القدر ماجور فانه وافقها
كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهاده ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير الى ذلك
تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهاده بقوله ولوددت اني اقتل في سبيل الله فذكر المولف
فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم دعا الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة الى قيام ليلة القدر

عام بعد خاص ثم بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال
ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر خلافا
لبعضهم قوله حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى ابا علي حدثنا عبد
الواحد هو بن زياد البصري العبدي ويقال له النفي وهو ثقة متقن قال بن القطان
لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم
يخرج عنه في الصحيحين شيء قوله حدثنا عماره هو بن القعقاع بن شبرمة الضبي
قوله انتدب الله بالنون والدال المهملة سارع ثوابه وحسن جزاءه وقيل بمعنى اجاب
الى المراد ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل
بالمطلوب ويدل عليه رواية المولف رحمه الله في اواخر الجهاد من طريق سعيد بن
المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى
ووقع في رواية الاصيلي هنا ايتدب بيا ء تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو
تصحيف وقد وجهوه تكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في
تخطئته قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ
وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه
المخرج الا الايمان والتصديق وقوله تصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق
برسلي ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من
الروايات بلفظ او وقوله بي فيه عدل من ظهور ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم وهو التفات وقال
بن مالك كان اللايق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من المقول منصوب
على الحال اي اسوب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول
القول لان صاحب الحال على هذا المقدر هو الله عز وجل ويعقبه شهاب الدين المرجل
بان حذف الحال لا يجوز وان التعبير بالذي هنا غير لايق قال ولي انه من باب الالتفات
وهو متجه وسياتي في اثنا فرض الخمس من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته تنبيه جاء هذا الحديث من طريق ابي ذرعه هذه مشتملا على امور ثلاثة
وقد اختصر المولف رحمه الله من سياقه اكثر الامر الثاني وساقه الاسماعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا
الحديث من وجه اخر عن عماره بن القعقاع وجا الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره
عن ابي هريره كما سياتي عند المولف في كتاب الجهاد وهناك ما في الكلام عليه ان شاء
الله تعالى وقد تقدمت الاشارة الى ان الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم
رمضان ما في كتاب الصيام قوله باب الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر او سمي

الدين

الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى رفع هذه الامة الاصر الذي
كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم قوله احب الدين اي خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان
منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما اخرجه احمد بن حنبل بسند
صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
حنيف بكم ايسره او الدين حنس اي احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية والمراد
بالاديان الشرايع المحاصنة قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام والحنيف في اللغة ما كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفا لميله عن الباطل
الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية على السهولة لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المولف
رحمه الله في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا
وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن بن عباس واسناده حسن واستحسنه المولف رحمه الله في الترجمة لكونه متقاصرا عن
شرطه وقواه بما دل على معناه لمناسبة السهولة واليسر قوله حدثنا عبد السلام ابن
مطهر اي بن حسام البصري وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفا المفتوحتين قوله حدثنا عمر
بن علي هذا المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه مدلس
شديد التدليس وصفه بذلك بن سعد وغيره وهذا الحديث من افراد البخاري عن
مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخر
فقد رواه بن حبان في صحيحه من طريق احمد المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي
المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن وهو ثقة مدني قليل الحديث
لكن تابعه على شقه الباقي بن ابي ذيب عن سعيد المقبري اخرجه المصنف في كتاب
الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه
الاول وقد اشرنا الى بعض سواهده ومنها حديث عروة والغفيلي بضم الفا وفتح القاف
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين الله يسر ومنها حديث بريده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علموا هدوا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواها احمد
واحسن كل منها قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية
بن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في
طرق هذا الحديث عن الاسماعيلي وابي نعيم وبن حبان وغيرهم والدين منصوب على
المفعولية وكذا في روايتنا ايضا واضمار الفاعل للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايا

ت

برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وبجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عن احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متطع في الدين سينقطع انتهى وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او احراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة سينقطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعماله لما فيقضي به استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل المستمر وان قل اذا المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا المركب من صيغة لا يستلزم نفس اجره وانهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار فهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اوضح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية بن ابي ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بلطف ويتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق

الاحاديث

الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان قوله باب الصلاة من الايمان قوله باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني صلاتكم وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحاق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال بن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث بن عباس وكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فقدير الكلام بعن صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس قوله وحدثنا عمرو بن خالد هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية الفابسي وعبدوس وكلاهما عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف شديد عليه من القدماء ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا في جميع رجاله بل ولا في احد من رجال الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله حدثنا ابو اسحاق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال احمد بن حنبل بعد ان بدا تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيد ابي اسحاق وغيره قوله عن البراء هو بن عازب الانصاري صحابي بن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحاق سمعت البراء من ما حدثني من لا ليس ابي اسحاق قوله اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية قوله او قال اخوالها الشك من ابي اسحاق وفي الطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة

لان امه جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي من النجار
وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوانهم بني مالك بن النجار وفيه على هذا
مجاز بان قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة قوله سنة عشر او سبعة
عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هذه وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه
وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذي ايضا ورواه
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال سنة عشر من غير شك وكذا المسلم
من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من
رواية عمار بن رزيق سعد بهم الواصفي كلهم عن ابي اسحاق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس
وللبزار والطبراني من حديث عمر بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين
الروايتين سهل بان يكون من جزم بسنة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى
الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان
في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا
وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخر
ففي ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق في هذا الحديث ثمانية عشر
شهرا وابو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة
عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في
نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه
لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها محررة وما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في
شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان
في جمادي الاخرة ومن السنود ايضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشر
اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب واسانيد
الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول قوله وانه صلى الله عليه وسلم صلى اولا بالنصب
لانه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية واعربه بن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر
لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد
حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على الترديد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس
قال صلينا احدى صلاتي العشي والتحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر
بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من
حديث ابن عمر باهل قبا وهل كان ذلك في جمادي الاخرة او رجب او شعبان اقوال قوله فخرج رجل

هو

هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث تولبة بن اسلم وقيل هو عباد بن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مروا بهم قيل هم من حارثة وهذا
غير الذي اخبر اهل قبا في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره
المصنف في كتاب الصلاة ويذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه
على ما فيها من الفوائد ان شاء الله تعالى قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري
يقال اشهد بكذا اي احلف به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال
قدام واكما هم قبل البيت وما موصوله والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم
مبتدأ وخبره محذوف قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل
الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم
من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال
الكرماني كان اعجابهم بطريق البعدية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة
لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس
واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجة من طريق ابي بكر بن
عياش المذكور صلاته الى بيت المقدس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محصنا وحكى الزهري خلافا في انه
هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان
يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل
يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل بن عبد البر هذا
على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي بعض طرقه ان ذلك كان عند
باب البيت قوله وانكروا ذلك يعني اليهود فنزل قوله سيقول السفهاء من الناس الاية
وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل قوله قال زهير يعني بن معوية
بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف
في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قوله انه مات على القبلة
اي قبله بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وباقي
الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا
عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس
فمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري
وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة بن الحارث الجمحي وعمرو بن ابن اميه الاسدي وعبد

الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن بضلة العدوان ومن الانصار
بالمدينة البراء بن معرور ومعاذ واسعد بن زراره فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في
المدينة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم احد في شئ من الاخبار
ان احدا اقل من المسلمين قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت
هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير
الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اعدادا ثم وجدت في المغازي ذكر رجل
اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا
القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحده واهمال العين
واحره مثلثه وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون
هو المراد وذكر لي بعض الفضلا انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي
عمار فعلت تحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسرا تنبيه في هذا الحديث من الفوايد
الرد على المرجيه في انكارهم تسميه اعمال الدين ايمانا وفيه ان تعسير بعض الاحكام
حايز اذا ظهرت المصلحه في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لاعطايه
له ما احب من غير تصريح بالسوال وفيه بيان ما كان في الصحابه رضي الله عنهم اجمعين
من الحرص على دينهم والشفقه على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسله لما نزلت
تحريم الخمر كما صح من حديث البرا ايضا ونزلت قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصا
لحات جناح فيما طعموا الى قوله تعالى والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر المحسنين
عملا وللاحظه هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء وذكر
الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنه اثيبت عليها قوله قال لمالك هكذا ذكره معلقا
ولم يوصله في موضع اخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح
فقال عقبه انا البصروي هو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام
بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من روايه الوليد بن مسلم قال
حدثنا مالك فذكره اتم مما هنا كما سياتي وكذا وصله الحسن سفيان من طريق عبد الله بن نافع
والبزار من طريق اسحاق الفروي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في
الشعب من طريق اسماعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخري
عن مالك وذكر ابن معين عن عرسي رواه عن مالك فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد ورواته
شاذه ورواه سفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا رويناه في الحليات وقد
حفظ مالك الوصل فيه وهو ابن لحديث اهل المدينه من غيره وقال الخطيب حديث ثابت

ودكر

حسن اسلام المرء

وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله قوله اذا اسلم العبد هذا الحكم يشترك فيه الرجال
والنسا وذكره بلفظ المذكر تغليبا قوله فحسن اسلامه اي صار اسلامه حسنا باعتقا ده
واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه
واطلاعه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سوال جبريل كما سياتي قوله يكفر
الله هو بضم الراء الان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب
مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي روايه البزار كفى
الله فواخاياه ما قوله كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما
ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة
بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحا
عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ان لفها وزلفه بالتشديد
وازلف بمعنى واحد اي اسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشي قربه وزلفه
مخففا ومثقلا اي اسلفه اسلفه وقدم قال قدمه وفي الجامع الزلفه تكون في الخير والشر
وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربه فلا تكون
الا في الخير وعلى هذا ترجح روايه غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في
جميع الروايات ما سقط من روايه البخاري وهو كتابه الحسنات المتقدمه قبل الاسلا م
وقوله كتب اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله
تعالى للملايكه اكتبوا فقيل ان المصنف اسقط ما زاده عنوه عمدا لانه مشكل على القواعد
قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه
لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي
عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه
المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة وصلة
الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد
فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكفار في الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزمه اعاد
تها اذا اسلم وتجزيه النهي وقد يقال لا يلزم من كتابه الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا
من الله واحسانا ان يكون ذلك علة الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما يتضمن
كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول فيصير معلقا على اسلامه
فتقبل وساب ان اسلم والا فلا وهذا اقوى وقد جزم بما جزم النووي ابن هبيرة الحنبلي
وابن بطال وغيرهما من العلما والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسنات في

الاسلام ثواب ماكان صدر منه فما كان منه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتدا من
غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ماكان يعمله وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب
ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال بن بطال لله ان
يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه سبحانه وتعالى واستدل غيره بان من امن من
اهل الكتاب يوتى اجره مرتين كما دل عليه القران والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول
لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هنا منسوخا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له
مضافا الى عمله الثاني ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته عايشة عن بن جدعان
وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر قوله وكان بعد ذلك القصاص
اي كتابة الجزاء له في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان يكون كان تامة وغيره
بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة
مبتدا وعشر الخير والجملة استيناف فيه قوله الى سبعمايه متعلق بمقدار اي منتهيه
وحكى الماوردي ان بعض العلما اخذ بظاهر هذه الغايه فزعم ان التضعيف لا يتجاوز
سبعمايه ورد عليه كقوله والله يضاعف لمن يشاء والاية محتملة للامرين ويحتمل ان يكون
المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمايه ويحتمل ان يضاعف السبعمايه
بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث بن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق
ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيرة قوله الا ان
يتجاوز الله عنها زاد مسلم في روايته الا ان يعفو الله وهو العفو وفيه دليل على الخوارج
وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من
انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته واخره يرد على الخوارج
والمعتزلة قوله عن همام هو بن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهوره المرويه باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلما في افراد حديث من نسخه هل
يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمنع
وقيل يبتدا باول حديث ويذكر معه ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد
من جملة النسخه فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد وذكر احاديث منها كذا مرتبا كذا اي
حديث منها قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه
في مسنده عن عبد الرزاق اذا حسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه
الاسماعيلي من طريق بن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين
لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة

اللغوية

اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله وكل حسنة سبي ان اللام في قوله في الحديث الذي
قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق قوله بمثلها زاد مسلم واسحاق والاسماعيلي
في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل قوله باب احب الدين الى الله تعالى ادومه
مراد المصنف الاستدلال على الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين
الحقيقي هو الاسلام والاسلام فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله عليكم
بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان
اجهاد النفس في ذلك الى حد المغالبه غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب
الدين يسر وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يحيى
هو بن سعيد القطان عن هشام هو بن عروه بن الزبير قوله فقال من هذه للاصيلي قال
من هذه بعير فاوجه على انه جواب سوال مقدر كان قايلا قال ما ذا قال حين دخل فقال
قال من هذه قوله قلت فلانه هذه اللفظه كنايه عن كل علم مونث ولا ينصرف
زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الحمه قوله مذكر بفتح التا
العوفانيه والفاعل عايشه وروي بضم التا التحتانيه على البنا للمجهول فاعله اي
يذكرون ان صلاتها كبيره ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب
صلات الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي
وحده في اخره لا تنام بالليل وهذه المراه وقع في روايه مالك المذكوره انها من بني
اسد ولمسلم من روايه الزهري عن عروه في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسم
بنت تويت عشنانيين مصغر بن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجه
ام المومنين وفي روايه ايضا وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يويد الروايه الثانيه في
انها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها
وفي روايه الزهري ان الحولا مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان يكون المراد امراه غير ها
من بني اسد ايضا وان قصرها تعددت والجواب ان القصه واحده وبين ذلك روايه
محمد بن اسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحولا بعد موت احرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيحمل على انها كانت اولا
عند عايشه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشه قامت المراه
كما في روايه حماد بن سلمه الاتيه فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها
وبهذا تجتمع الروايات تنبيه قال بن التين لعلها امنت عليها الفتنه فلذلك سرحها
في وجهها قلت لكن روايه حماد بن سلمه عن هشام في هذا الحديث يدل على انها ما ذكرت
ذلك الا بعد ان خرجت المراه احرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت

عندي امراة فلما قامت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قلت
يرسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فذكر الحديث قوله مَهْ قال
الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف يقال
مهمهته اذا زجرته فان وصلت بويت فقلت مَهٍ وقال الداودي اصل هذه الكلمة
ما هذا الافكار وفطر حوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر
يحتمل ان يكون لعايشة رضي الله عنها والمراد بهما عن مدح المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون
المراد النهي عن ذلك الفعل وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا تكره صلاة جميع الليل
كما سياتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا من الاعمال بما تطيقون المداومة
عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي
عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل
ان يكون عاما في الاعمال الشرعية قلت سبب ورود خاص بالصلاة لكن اللفظ عام
وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا للتعميم الحكم فغلب الذكور على
الاناث قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر
من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور وقوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم
في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله
تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة هو
اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي وجهه مجازا
تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء
باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فترهدوا في الرغبة
اليه وقال غيره معناه لا ينتهي حمقه عليكم في الطاعة حتى يبتاهي جهدكم وهذا كله
على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وحمل بعضهم الى تاويلها
فقيل معناه لا يعمل الله اذا مللتم وهذا مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا
حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع حلقومه
لانه لو انقطع حلق ينقطعون لم يكن له عليهم مزيد وهذا المثال اشبه من الذي قبله
لان شيب الغراب ليس ممكنا عاده بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا
بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى
حين والاول ابين واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وبويده ما وقع في
بعض طرق حديث عايشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل من
الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيده وهو ضعيف وقال ابن حبان

في صحيحه

في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا
بها وهذا رايه في جميع المتشابه قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبة
من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادوم ومر قوله اليه في رواية
المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عبده عن هشام عن اسحاق بن راهويه في مسنده
وكذا المصنف ومسلم من طريق ابي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عايشة وهذا موافق
لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان احب الدين اليه اي الى رسول الله صلى
صلى عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين
مخالفة لان ما كان احب الى الله عز وجل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
النووي بدوام القليل يحصل اسم الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله
عز وجل بخلاف الكثير الشاق حتى يتموا القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التاهل للعمل بعد الدخول
فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ اية ثم
نسيها وان كان قيل حفظها لا يتعين عليه ثانيها ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم
الباب في كل يوم وقتا ما من لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي
سلمة عن عايشة وان احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم عليه وان قل قوله باب
زيادة الايمان ونقصانه تقدم له قبل بستة عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
واورد فيه حديث ابي سعيد الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه
بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزياده والنقصان فيه باعتبار الاعمال
او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس ففيه التفاوت في الايمان القاصر
بالقلب من وزن الشعير والبره والذره قال ابن بطال التفاوت في التصديق على
قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم
تصديقه بمقدار بره او شعيره الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم
كلام النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع الاستدلال في هذه
الاية بنظير ما اشار اليه البخاري لسفيان بن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمته من
الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام
فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم

الاقرار وذكر الاوكان الى ان قال فلما علم الله صدقهم اسرهم ما شايع عليهم من الفرايض وقبولها فقال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيا من ذلك كسلا او محويا ادساه عليه فكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة اجزا الايمان جزء والاعمال جزآن لانها فرايض ونوافل وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القران وقد قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث اطلق معرفا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب الاسمين المذكورين فيه وقد تقدما في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطي بهما معنى الكمال المذكور في الاية الثالثة لان الاستدلال بها ناقص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال فليس بناقص في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للاية الثالثة عن اسلوب الاسمين حيث قال اولا وقول الله تعالى وقال ثانيا وقال وبهذا التقدير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان اية اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرايض لزم عليه ان كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الاية كان ايمانه ناقصا وليس الامر ذلك لان الايمان لم يزل تاما وبوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما يقصد به الاخلال بكمن علم وظايف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما يقصد به غير ذلك اختيارا لكن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة ان كان قلبه مطمينا بانه لو زيد لعمل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الذين ماتوا قبل نزول الفرايض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد صلى الله عليه وسلم اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وبحدد في شرع عيسى بعده ما تحدد فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوايي يكنى ابا بكر وفي طبقة هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء وللاصيلي بالعكس قوله في الرواية الاخرى اخرجوا قوله من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار

لابد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما يقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها قوله بره بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الفحمة ومقتضاه ان وزن البره دون وزن السعيره لانه قدم السعيره وثلاها بالبره ثم الدره وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهي لا توذن فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب قوله ذره بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبه فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال دره بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب المقتاته فناسب السعيره والبره قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبه ومعنى الدره قيل هي اقل الاشيا الموزونة وقيل هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رووس الابر وقيل هي النملة الصغيره ويروي عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الدر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة والمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شي فهذا معنى الذره قوله قال امان هو بن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا امان بن يزيد فذكر الحديث وفايدة ايراد المصنف له من جهتين احدهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق امان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة فالجواب ان امان وان كان مقبولا لكن هشام اتقن منه واضبط بل قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت من هشام الدستوي فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق وسياتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون قوله حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا لقال قوله ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسددفي مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عباد بن منسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق هو بن حرشه عن قبيصه بن دوبب عن كعب وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سوال كعب عن

ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم قوله لاحدثنا الى اخره اى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عمر بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه وزاد احمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انهما نزلت في اخر يات فهار عرفه يوم العيد انما تحقق باوله وقد قال الفقهاء ان رويه الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والامر واله اعلم بن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم الجمعة يوم عرفه وعلى هما محمد الله لنا عند لفظ الطبري وللطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث بن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك وقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم عيد او الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهكذا جاء في الحديث الاتي في الصيام سهرا عيد لانسفصان رمضان وذوا الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا الاية ذرولغيره وقول الله عز وجل وما امروا واباني فيه ما مضى في باب الصدقة من الايمان والاية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الاية والحديث قد افرده بتراجم اخر وجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد ابي سهيل هو بن ابي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسماعيل هو بن ابي اويس بن اخت الامام مالك وهو من رواية اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه خليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالمدنيين قوله جاء رجل زاد ابو داود من اهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم قوله ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله يسمع بضم الياء على البنا او بالنون المفتوحة للجمع وكذا في نسخة قوله دوي بفتح الدال

وكسر

وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي عياض حاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل حزم بن مطال واخرون بانه ضمام بن ثعلبه وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسيلتهما متباينة قال ودعوى اتحادهما قصة واحدة دعوى فرط وتكليف شطط من غير ضرورة والله تعالى اعلم وقواه بعضهم بان بن سعيد وبن عبد البر وجماعة لم يذكروا الصمام الدوي وهو اعتراض قوله فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن شرايع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما فرض بعد او الراوي يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويويد هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله خمس صلوات في رواية اسماعيل بن جعفر المذكورانه قال اني في سواله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فبين بهذا مطابقة الجواب للسوال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب قوله قال لا الا ان تطوع قال الطيبي بتشديد الطا والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطا على حذف احداهما واستدل لهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثنا فيه متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثنا هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تتطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا كذا قال وحذف المسلة دائر على الاستثنا فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يتوخى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويره بنتا الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة وبهذا النص في الصوم والقياس في الباقي فان قيل رد الحج قلنا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله

هل على غيرها

كفرضه والله تعالى اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل
بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لغايرهما وايضا فان الاستثنا من النفي عندهم
ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان استثنا من قوله لا اي لا فرض عليك غيرها قوله وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسماعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله
علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فتضمنت هذه
الرواية ان في القصة اشيا اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا
اسما الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم او القصد من القصة بيان ان الممتثل
بالفرايض ناج وان لم يفعل النوافل قوله والله في رواية اسماعيل بن جعفر فقال والذي
اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم من
رواية اسماعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي
داود مثله لكن بحذف او فان قيل ما الجمع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالابا اجيب بان
ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم
عقري حلقي وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص
ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت
اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يحرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي
فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم ير تتمة الجواب فعدل
الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح
ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت
له الفلاح لمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل
ورود فرايض الدهر وهو عجب منه لانه جزم بان السايل ضمام وقدم ما قيل فيه انه وفد
سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات وقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل
في عموم قوله فاخبره بشرايع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح
واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه
انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع
الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على حلفه وقد ورد التكبير على من حلف ان لا يفعل خيرا
اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا اجاز على الاصل بانه لا اثم
على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل ان يكون
هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قلت كلاما تقبل لا
مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون

الزيادة والنقص

الزيادة والنقص متعلقين بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم كذلك والاحتمالان
مردودان برواية اسماعيل بن جعفر فان نصها لا اطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا
وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرايض كان ينقص الظهر مثلا ركعة
او يزيد المغرب قلت ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسماعيل بن جعفر والله اعلم
قوله باب اتباع الجنايز من الايمان جزم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب
الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وانما اخر ترجمة اداء الخمس من الايمان لمعنى
سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد تنبهنا عليه في نظايره قبل قوله
المنجوفي هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاسه الى جد جده
منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي وروح بفتح الراء
بن عباده القيسي وعوف هو بن ابي جميله بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له
ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو بن سيرين
وبن سيرين حدثانه عوف عن ابي هريرة اما مجتمعين واما متفرقين فاما بن سيرين فسمع
من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته
وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وانما اورده المصنف كما سمع وقد
وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عباده بهذا
الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده
في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو بالتشديد وللاصيلي من تبع
بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة
فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذ مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افعل
منه فاذن هو محمول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الاخر الصحيح عند بن حبان وغيره من
حديث بن عمر في المشي امامها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى الحقه اذا كان سبقه ولم يات به
الرواية هنا قوله وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني معها اي مع الجنازة قوله حتى يصلى
بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاة وعلى
الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر
حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قوله ويفرغ بضم اوله وفتح الراء ويروى بعكسه وقد
ثبت هذه الرواية ان القراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون
الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات
فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوايده في كتاب الجنايز

ان شا الله تعالى قوله تابعه اى روح بن عباده وعثمان هو بن الهيثم وهو من شيوخ
البخاري فانه كان سمع هذا الحديث منه وفي قوله اعلا بدرجه لكنه ذكر الموصول عن روح
لكونه اشد اتقانا منه وتبعه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين
فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي
شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان
هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق بن حمزة قال حدثنا ابو طالب
بن ابي عوانه حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق
لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها في قوله ويفرغ من دفنها فانه قال
بدلها ويدفن وقال في اخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وهذا
الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو اى بمعناه قوله باب خوف
المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجئه خاصة وان كان
اكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شيء
منها بخلاف هذا والمرجيه بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزه وبجوز تشديدها بلا همز
نسبوا الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق
بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا المعصيه اسم الايمان على الكمال وقالوا
لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه
الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها
او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك
احتسابا اى خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يتعرض للمرء بما يحبط على قصده الخالص
فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اى يحرم ثواب عمله لانه لا ثواب
الا على ما اخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب
الاحباطيه الذين يقولون ان السيئات يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي
في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء للشيء
واذهابه جملة كاحباط الايمان للكفر واحباط الكفر للايمان وذلك في الجهتين اذهاب
حقيقي ثابتهما احباط الموازنه اذا جعلت السيئات في كفه والحسنات في كفه فمن رجحت حسناته
نجى ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة اما ان يعفى له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال
متلان توقف المنعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى
حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو
احباطا حقيقة لانه اذا اخرج من النار وادخل الجنه عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف

قول

قول الاحباطيه الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدريه
والله الموفق قوله وقال ابراهيم النخعي هو من فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا بروى
بفتح الدال يعني حسبت ان تكذبني من رايي على مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت
خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وبروى بكسر الدال وهي رواية الاكثر
ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا
اى مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل
في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
قوله وقال ابن ابي مليكه الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمه في تاريخه للن
ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعنده ابو
زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي
مليكه من اجلهم عايشه واختها اسماء وام سلمة والعبادله الاربعة وابو هريرة وعقبه
بن الحارث النوفلي والمسور بن مخرمه فهو لا ممن سمع منهم وقد ادرك جماعة اجل من
هولا كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد حرم بانهم كانوا يخافون النفاق
في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان المومن قد يعرض له
في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك
على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوي رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا الاثم
لما لك اعمارهم حتى رووا من التعبير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا
داهنوا بالسكوت قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل اى لا يحزم احد
منهم بعد عروض النفاق له كما يحزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين
كانوا قائلين بتفاوت درجات المومنين في الايمان خلافا للمرجيه القائلين بان ايمان
الصديقين وغيرهم بمنزله واحدة وقد روي ابن معين ابن ابي مليكه حدث عن
عايشة مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف قوله ويذكر عن
الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طريق معتمره
بالفاظ مختلفه وقد يشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة
ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة
التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى واختصر اتى به ايضا لما علم من الخلاف
في ذلك فهنا كذلك وقد اوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي قوله
ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه

حنان وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا استرجحه بن التين وجماعة
من المتاخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ما خافه اي ما خاف من الله فحذف الجار
واوصل الفعل اليه قلت هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن
نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار والاسياق كلام الحسن البصري يبين
انه انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان
عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى
مومن قط ولا بقي ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو
من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب
الايمان حدثنا روح بن عباده حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مومن ولا
بقي الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق انتهى فهذا موافق لاثر بن ابي مليكة الذي
قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا
لكن سياق الباب في امر اخر والله اعلم قوله وما يحذر هو بضم اوله وتشديد الذال
المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف اي
باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التي ذكرها للتعلق بالاولى فقط واما الحديثان
فالاولى منهما متعلق بالثانية والثانية متعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر
غير مرتب على حد قوله تعالى يوم تبيض وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجيه
هنا حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فذكر لهم
الاية التي ذكرها ترد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فهو مومن ذم من لم يفعل ذلك ومما
يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله تعالى ونقلب
افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه الاية دال على المراد
مما قبلها من اصر على تعاطي المعصية خشي عليه ان يمضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف
لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره والترمذي
عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مره اسناد كل
منهما حسن قوله على المقابل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها
على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية قوله زبيد تقدم انه بالزاي والموحدة
مصغرا وهو بن الحرث اليامي بالتحتانيه وميم خفيفه يكنى ابا عبد الرحمن وقد روى هذا
الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش
وهو عند مسلم ورواه بن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا

عن ابي

قف

عن ابي وايل وقال بن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الاخرين ورواه
عن زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره قوله سالت اباوايل عن المرجيه اي عن
مقالة المرجيه ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجيه اتيت
اباوايل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سواله كان عن معتقدهم وان ذلك كان
حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وايل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنين وثمانين
ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع اباوايل في روايته هذا الحديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه اخرجه الترمذي مصححا ولفظه قال المسلم
اخاه كفى وسابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا وروا ه
النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان
اباوايل انفرد به قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال
سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في
الرجل ما فيه وما ليس فيه تريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال
فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باوضح من هذا في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله
المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة المومن وكلاهما رواه بالمعنى
قوله فسوق الفسوق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق
بالفسق فمقتضاه الرد على المرجيه وعرف من هذا مطابقة جواب ابي وايل للسؤل عنهم كانه
قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا قوله وقتاله كفر
فان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجيه لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون
بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج
فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق
الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر الذي
هو الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد
ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقد اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر
الجاهلية او اطلق عليه الكفر تشبيها به لان قتال المومن من شان الكافر وقيل المراد
الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه
اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والاول ابين ومراد المصنف والله اعلم

من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقد اراد بقوله كفر اي قد يؤول
هذا الفعل بسومه الى الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق
الترجمة ولو كان مراد المصنف التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم
بغير تاويل يكفر ايضا وقد ذهب المصنف عليه في كتاب المحاربين كما سياتي ان شاء الله
تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض فيه هذه الاوجه وسياتي في كتاب الفتن وتخريجه قوله تعالى افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا
منكم من دياركم الاية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله
عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان التشبيه به فوق
المشبه به والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التاثيم هذا في العرض وهذا في
النفس والله تعالى اعلم وقد ورد لهذا اللعن سبب ذكرته في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح
قوله عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي حدثنا انس بن مالك فانما تدليس حميد
وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قوله خرج نحبر بليلة القدر
اي بتعيين ليلة القدر قوله فلاحا فتح المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع
والمخاصمة والرجلان اما دحيه انهما عبد الله بن ابي حدرد بحاء مفتوحة ودال
ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك قوله فرفعت اي
فرفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم من حديث
ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان يسعى بهما القاف اي يدعي كل منهما
انه المحق معها الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة
وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان
ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما
كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر
لا اللغو وهو شهر رمضان فالدم لما عرض فيها لاذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت
ورفعه محظورة الرسول منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى
قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومن هنا تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة
ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون
يقتضي المواخذة بالعمل الذي لا فيه فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقاد
صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبير كما قيل في قوله انها لكبيرة وما بعدها ان
في كبير اي عندها ثم قال وانه للكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي

بان

بان المواخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو
في الاول ثم يستر سل حكم السنة الاولى على مؤنف العمل وان عرب القصد خيرا كان
اوسر اقوله وعسى ان يكون خيرا اي وان كان عدم الرفع ان يديد خيرا واولى منه لانه
متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببا لزيادة الاجتماع د
في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا
في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها
في السبع اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بعكس هذا التسع على ترتيب
الدبلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل التسع تمضين من العشر وقيل التسع بقين
من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف
ان شاء الله تعالى قوله باب سوال جبريل عن الايمان والاسلام الى اخره تقدم
ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سوال جبريل
عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة
والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقته فقوله وبيان
اي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين اي مع ما بين للوجدان الايمان هو
الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله قول الله تعالى اي مع ما دلت
عليه الاية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر ابي سفيان ان الايمان هو الدين
فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانه
الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد
وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة
الخطابي صنف في المسالة اماما كبيرا وذكر امن الادلة للقولين وبينا ما في خ
ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا انتهى كلامه وتبينا في ذلك
ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان
فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام
هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي
وبهذا استدل المازري وابو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هذا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما
لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق
ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل الجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم اتاكم ليعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا

وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول
الا بانضمام التصديق اليه انتهى كلامه الذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة
شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له
فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا
الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او العكس او يطلق احدهما على ارادتهما
معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان ورد في مقام السوال امكن الحمل
على الحقيقة وان لم يرد امعا اولم يكن في مقام السوال امكن الحمل على الحقيقة او على
المجاز حسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن اهل السنة والجماعة قالوا
انهما تختلف دلالتهما بالافتراق فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى نحو ما حكاه محمد بن
نصر وتبعه بن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس وحكاه
اللالكائي وبن السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله
الموفق قوله وعلم الساعة تفسير للمراد بقول جبريل في السوال عني الساعة اي متى
علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف اخر اي متى علم وقت الساعة قوله وبيان النبي صلى
الله عليه وسلم هو مجرور ولا بد معطوف على علم المعطوف على سوال المجرور بالاضافة
فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى
الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان الذي المسول عنه فاطلقه لان حكم
معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو البصري المعروف بابن علية قال انا ابو حيان التيمي
واورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان
المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود
النسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة كلاهما عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو
فروة وعن ابي درعة ايضا وسياق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد سنشير اليها ان شاء
الله تعالى ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم
من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد ايضا وانما لم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه على بعض رواته مشهورة رواية خمس سين مهملة قبلها ميم مفتوحة
عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن خمسين جماعة من الحفاظ وتابعه
مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه
عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن

معا

معا عن بن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية واخرج مسلم
هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولى واحاله الباقي عليها وبينها اختلاف
كثير سنشير اليه الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانه في صحيحه وغيره واما
رواية سليمان التيمي فاخرجها بن خزيمة في صحيحه وغيره واما رواية عثمان بن غياث
فاخرجها احمد بن حنبل في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن
يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من
مسند عبد الله بن عمر لا من رواية عن ابيه واخرجه احمد ايضا ولذا رواه ابو نعيم في الحلية
من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد
الله بن عمر اخرجها الطبراني وفي الباب عن انس اخرجه البزار واسناده حسن والبخاري
في خلق افعال العباد وعن حنظلة اللحلي اخرجه ابو عوانه في صحيحه وفي اسناده خالد
بن مزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن بن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد
واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في اثناء
الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها للتسهيل للحوالة عليها
ولان في تكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم وما ملتبس بخبره والبروز
وجد وقع في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فجاء الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان
نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه اتراب
واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير
للمصنف اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة فاتا الجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق خمس في حديث عمر بينما
نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية بن حنان شديد سواد اللحية لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحنا سفر وليس من
البلد فتخطا حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما جلس احدنا في الصلاة
ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في حديث بن عباس وابي عامر
الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية ان

الضمير في قوله على فخذيه في رواية مسلم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم
البغوي واسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لانه يسبق الكلام خلافا
لما جزم به النووي ووافقه النور لبشتي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي
من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه جلس يديه على فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم صنيع منه للاصغاء اليه وفيه اشارة الى ما ينبغي للمسؤول من
التواضع والصفح عما يبدو من السائل من الجفاء والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعميم
امره ليسهل النطق بانه من جفاة الاعراب ولهذا لطخي الناس انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء ما شيا ليس
عليه اثر سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون
استند في ذلك الى ظنه او الى صريح قوله الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جاء
كذلك في رواية عثمان بن عثمان فان فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما يعرف
هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده
في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسلوه قال فجاء رجل
ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بلفظ بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل فكان امره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء
الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر ذلك القدر جالسا وعبر الراوي عنه بالخطبة قوله فقال زاد المصنف
في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدا بالسؤال قبل السلام اجيب بانه
يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في النعمة لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم
فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية ابي ذر وغيره
بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرق البساط فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه السلام قال ادن يا محمد قال ادن فما زال يقول ادن ادن حتى ما زاد يقول له ادن
ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر
الوراق فقال كيف يا رسول الله ادن منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية
هل قال له يا محمد او قال يا رسول الله وهل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على
من سكت عنه وقال القرطبي بني على انه قال يا محمد انه اراد بذلك النعمة فصنع
صنيع الاعراب قلت وطريق الجمع بين الروايتين انه بدا اولا بندائه باسمه لهذا
المعنى ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام
عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريده

تخصيصه

تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام
عليك يا محمد قوله ما الايمان قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى
بالاسلام لانه مظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية
عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن
ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في
ترتيبها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام
وثنى بالاحسان وثلث بالايمان والحق ان الواقع امر واحد والتقديم والتاخير
وقع من الرواة والله اعلم قوله قال الايمان ان تومن بالله الى اخره دل الجواب
على انه علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان
التصديق وقال الطيبي هذا بوهم التكرار وليس كذلك فان قوله ان تومن بالله
متضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا فلت والتصديق
ايضا تعدى بالباء فلا يحتاج دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه
بل المراد من الحد ود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت يعني ان قوله ان
تومن بمحل منه الايمان وكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر
انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه بفخامة امره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وفي جواب من يحيي العظام وهي رميم والا لكان الجواب الايمان التصديق
والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه
عن صفات النقص قوله وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم
وانهم كما وصفهم الله عز وجل عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للامر
الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك
لمن فضل الملك على الرسول قوله وكتبه هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على
ذكرها في التفصيل التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله عز وجل
وانها تضمنته حتى قوله وملقابه كذا وقع هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من
طريقين ولم يقع في بقية الروايات وقد قيل انها مكروه لا ابهاد اخله في الايمان
بالبعث والحق انها غير مكروه فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء بعد
ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ودل على هذا
رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديث ابن
عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله تعالى وكره الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع
لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري ما يختم له فكيف

يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا
من الادلة القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة اذ جعلت من
قواعد الايمان قوله ورسله وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن
عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من التسعة عين في القرآن في البقرة والتغيير
بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما
اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في
الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين
وهذا الترتيب مطابق للاجوبة امن الرسول بما انزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب
المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من القدر بان الخير والحمد والرحمة من الله
تعالى ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والمتلقي لذلك منهم الانبياء والواسطة
بين الله وبينهم الملائكة قوله وتومن بالبعث زاد في التفسير الاخر ولمسلم
في حديث عمر اليوم الاخر فاما البعث الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيد كقولهم امس الذاهب
وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات
بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل
الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر الازمنة المحدودة
والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد
وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث
بن عباس ايضا فايدة زاد الاسماعيلي في مستخرجه في رواية سلمان هنا ومن
بالقدر وهي في رواية ابي ذر وايضا وكذا المسلم من رواية عمارة بن القعقاع وابي حيان
بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتومن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث
بن عباس وهو في رواية عطاء عن بن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى وكان
الحكمة في اعادة لفظ وتومن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يومن به
لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الان او للتنويه بذكره لكثرة من كان
ينكره من الكفار ولهذا اكثر تكراره في القرآن وهذا هو وهكذا الحكمة في اعادة لفظ
وتومن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام
بشانه باعادة وتومن ثم قدره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده
تاكيدا بقوله في الرواية الاخرى من الله والقدر مصدر يقال قدرت الشيء بتخفيف
الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله
تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه ان يوجد

فكل

فكل محدث صادر عن علمه وقدرته واراداته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين
القطعية وعليه كان السلف من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وخيار التابعين
الى ان حدثت بدعة القدري في اواخر من الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك
من طريق كهمس عن ابي بردة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة
معبد الجهني قال فانطلقت انا وحميد فذكرا اجتماعهما بعبد الله بن عمر ابن الخطاب
وانه سال عن ذلك فاخبره بانه بريء ممن يقول ذلك وان الله تعالى لا يقبل ممن لم
يومن بالقدر عملا شيء وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية
انكار كون الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها
قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا يعرف احد ينسب اليه من المتاخرين
قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله سبحانه وتعالى عالم بافعال العباد قبل
وقوعها وانما خالف السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم
على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول واما المتا خرون
منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القدير بالمحدث وهم
مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في
الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة
الجهل تعالى الله عن ذلك تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على
من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من بالله ورسله ولا اختلاف
لان الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به
عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي
يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها
لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع
الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام قلت اما
الاحتمال الاول فبعد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قوليه
وبدنيه وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين
دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به
شيأ ولم يحتج اليها في رواية عمر لاستلزام ما ذكر ذلك فان قيل السوال عام لانه سئل عن
ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبد الله وتشهد وكذا قال في الايمان ان
تومن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين والفعل

الحديث

ترجمة

لان ان تفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان بعض الرواة هنا
بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث
انس وليس المراد بخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم
في حقهم وحق من شابههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في اخره يعلم الناس دينهم فان
قيل لم يذكر الحج اجاب بعضهم باحتمال انه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه بن منده في كتاب
الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر انه ان رجلا
في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بطوله فكانه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس
واحد ليضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم عما لا يجهله السائل ليعلمه السامع
واما الحج فعدد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في
ذكر بعض الاعمال دون بعض وفي رواية كهمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا
في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر
الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث بن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر
سليمان التيمي في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال وذكر عرى الاسلام فتبين
بما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة
اي المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتنفير في العبارة فانه عبر في الزكاة بالمفروضة
ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله وتصوم رمضان
استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وسياتي المسئلة في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى قوله الاحسان هو مصدر يقول احسن يحسن احسانا وتعدى
بنفسه وبغيره يقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت
اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود ان العبادة وقد يخلط الثاني بان الخلص
مثلا باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال
حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حاله لئن ارفعها بان يغلب عليه
مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية
ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان
تثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان
تخشى كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الاداب
المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دايما يراك فاحسن عبادته
وان لم تره فتقرير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك

قال

قال وهذا القدر من الحديث اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين
وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وهو من
جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك ما نعا من التلبس بشيء من النقايص اجرانا لهم واستحيا منهم
فكيف لمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى اصل هذا القاضي
عياض وغيره وسياتي مزيد لهذا في تفسير نعمان ان شاء الله تعالى تنبيه دل سياق
الحديث على ان رؤية الله في الدنيا بالابصار غير واقعة واما النبي صلى الله عليه
وسلم فالدليل اخص وقد صرح مسلم في روايته من حديث ابي امامة بقوله صلى الله
عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل
الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء والبقاء وتعذيره فان لم تكن
اي فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وتعمل
قابل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه
يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف
الالف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فله بصار اليه اذ لا ضرورة هنا
وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك صايبا لانه لا ارتباط له بما قبله
وما يفسدنا ويله رواية كهمس فان لفظه فانك ان لا تراه فانه يراك وكذا في رواية
سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل
المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وبن عباس
وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع
قول السايل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد ابو فروة في روايته
فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له يساله ويصدقه وفي
رواية مطر انظروا اليه كيف يسله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث انس انظروا
هو يساله وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما
راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت
قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من
جهته وليس هذا السايل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم
هو يساله سؤال عارف بما يساله عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فعجبوا من ذلك بعجب
المستبعد لذلك والله اعلم قوله متى الساعة اي متى يقوم الساعة وصرح به
في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيامة قوله ما المسؤول

ما نافيه وزاد في رواية ابي ذره فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال
ما المسؤول قوله باعلم الباء زايده لتاكيد النفي وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم
لكن المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسياتي
نظير هذا التركيب في اواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم
فان المراد ايضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث بن عباس هنا فقال سبحان
الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله تعالى ثم تلا الاية قال النووي يستنبط منه ان
العالم اذا سئل عن ما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون
ذلك دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال
عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث
فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماه نبه فان
المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة
على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن قوله من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها
منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك فايده
هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل
مسؤلا قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجا
عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما
المسؤل عنها باعلم من السائل قوله وساخبرك عن اشراطها في التفسير ولكن ساحدثك
عن اشراطها في رواية ابي ذره لكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فاخبرني
عن اماراتها فحصل التردد هل ابتداوه بذكر الامارات بقوله وساخبرك فقال
له السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي فلفظها ولكن ان شئت بانك
عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث بن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفسير الاشراط
من الرواية الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كفلس وافلام
ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير
بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع
المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الحسي مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك
مقارنة لها او مضايقه والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله اعلم قوله
اذا ولدت النعيبر باذا للاشعار بتحقيق الوقوع ووقعت هذه الجملة سانا للاشراط
نظرا الى المعنى والتقدير ولاده الامه وتطاول الرعاة فان قيل الاشراط جمع واقله
ثلاثة على الاصح والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه قد تستعرض القلة للكثرة

وبالعكس

وبالعكس او لان العرف بالعلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف او لعل جمع
الكثرة للفظ الشرط وفي هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصائر
الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط
ثلاثة وانما بعض الرواه اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولاده والتطاول وفي
التفسير ذكر الولاده وتراؤس الحفاه وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسناد ها
وساق بن حزمه لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي
من طريق بن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر
في رواية كهمس ذكر الولاده والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفي رواية
سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطا الخراساني وكذا ذكرت في حديث بن عباس
وابي عامر قوله اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها التانيث وكذا في حديث
عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رايت
المراة تلد ربتها ونحوه لابي ذره وفي رواية عثمان بن غياث الاماء بهن بلفظ الجمع
والمراد بالرب المالك او السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال بن
التين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها كلها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا
هي اربعة الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها
لانه ولد سيدها وقال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن في كونه المراد نظر
لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقاله والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم
واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع
ما لم يقع بعد لا بما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وليع في رواية بن ماجه باخص
من الاول قال ان تلد الحجم العرب ووجه بعضهم بان الاماء تلدن الملوك فتصير الامة من
جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لابراهيم الحربي وقربه بان الروساء في الصدر
كانوا يستكثرون غالبا عن وطي الاماء وبنا فسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في
اثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بالتانيث قد لا يساعد على ذلك ووجهه
بعضهم بان الطلاق ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها صوت ابيه الطلق
عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبي الولد اولا وهو صغير
ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبي امه فيما بعد فيشتريها عارفا بها وهو لا
يشعر بانها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض
الروايات ان تلك الامه تعلها فحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو

اولى لتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة امهات اولادهم ويكثر ذلك فيتدا ول
الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون من
الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية
فان قيل هذه مسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا جهل ولا استهانة عند القائل
بالجواز قلنا يصح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث
وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شر الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في
غيرهن بان تلك الامة حرام من غير سيدها بوطي شبهة او رقيقا بنكاح او زنا ثم يباع
الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها
ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل
الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة
بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون
حقيقة وهذا اوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة
يكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستعرب ومحصله الاشارة الى ان الساعة
يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب
لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض تنبيها ان احدهما
قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط
من استدل به لكل من الامرين لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظره
حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد
الملك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك
ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة
والمراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مخصص بغير الرسول
صلى الله عليه وسلم قوله تطاول اي تفاخروا في طويل البنيان وتكاثروا به قوله
رعاء الابل هو بضم الراجع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية
الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه او مع عدم الاضافة
كما في رواية مسلم رعاة البهم وبهم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة
الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود وقيل انها اشر الالوان عندهم
وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاء بالبهم اما لانهم
مجهولون الانساب من امهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان
يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم كقوله صلى

الله

الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد يسلب لهم الابل فكيف
يقال لا شيء لهم قلت تحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان الراعي
يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير واذا كان
الحفاة العراة راس الاسماعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم
بالجهل اي لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امور دينهم وان كانت حواسهم سليمة
قوله رؤوس الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسماعيلي وفي رواية ابي ذرة مثله
والمراد بهم اهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال الحفاة العراة قال
العرب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا
من انقلاب الدين بفصح النبط وانحادهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود
الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر
اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الاز مان
ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا
وسد الامر اي اسند الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قوله في خمس اي علم
وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار سابق كما في قوله تعالى في تسع ايات
اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وفي رواية عطا الخراساني قال في
الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله تعالى قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء
من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم
وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل بن عبد البر الاجماع على تحريم احد الا جر ه
والجعل واعطاء بها في ذلك وجاء عن بن مسعود قال اوفى بنكم صلى الله عليه وسلم على كل
شيء سوى هذه الخمس وعن بن عمر مرفوعا نحوه اخرجها احمد واخرج حميد بن زنجويه عن
بعض الصحابة انه ذكر العلم لوقت الكوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس
وتلى هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه يضمن الجواب
زيادة على السوال للاهتمام في ذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة
فان قيل ليس في الاية اداة حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر
وما بني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا وخط
ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون على نزول الغيب فنشعر بان المراد من
الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فايده النكتة في العدول

عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وما ندري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشئ بحيله فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غيره ذلك من باب الاولى انتهى ملخصا من كلام الطيبي قوله الاية اي تلا الاية الى اخر السورة وصرح بذلك الاسماعيلي وكذا في رواية عماره ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها قوله ثم اداد بر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذ والبرد وه فلم يروا شيا فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملايكة والله اعلم قوله جا يعلم في التفسير ليعلم وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسلوا ومثله لعماره وفي رواية ابي ذروة والذي بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طرفه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال بن حبي تفرد سليمان التيمي دون الرواة بقوله خذوا عنه قلت وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جا ليعلم الناس الاشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فكذلك الامر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلثا لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت بيمها فاشبهت ثلاثا لانها كتبت بالالف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية ابي عوانه فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثه ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام امامع الذين توجهوا في طلب الرجل اولشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم تتفق الاخبار لعمر رضي الله عنه

لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا تخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده عن بن عيينه لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي ايضا وقد وهم من زعم انه هنا محمد بن يوسف البيكندي قوله عن ابي وايل في رواية احمد المذكورة سمعت شقيقا وهو ابو وايل وافاد هذا التصريح رفع ما يوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر لسه اولا عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من ابي وايل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او لينبه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما انا اخبركم بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا بالخا المعجمة وتشديد الواو وقال الخطابي الخامل بالمعجمة هو القايم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله خولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشئ اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في بحث وتامم ونظايرهما وقد قيل ان اباعمرو بن العلا سمع الاصمعي يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرد عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جايز وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتخولنا بالخا المهملة تطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاول فقد رواه منصور عن ابي وايل كرواية الاعمش وهو في الباب الاتي واذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض قوله الاعمش وهو في الباب علينا اي الساماه الطارية علينا او ضمن السامه معنى المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الحد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل بن مسعود مع استدلاله على ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينا في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي

عبر عنه بالتحول والثاني اظهر واخذ بعض العلما من حديث الباب كراهة تشبيه غير
الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين وجا عن مالك ما يشهد ذلك قوله
ابو النياح بعدم المثناه الفوقانية وتشديد التحتانية واخره مهملة قوله
ولا تعسروا الفائدة فيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر على يسروا
لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول
في عطفه عليه ولا تنفروا ايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا بعد
قوله يسروا فيه الجناس الخطي قوله ولا تنفروا بدل قوله ولا تبذروا ووقع عند المصنف
في الادب عن ادم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا والان السكون ضد
النفور كما ان ضد البشارة النداره لكن لما كانت النداره وهي الاخبار بالشر في ابتدا التعليم
توجب النفره قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تالف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه
في الابتدا وكذا الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف لتقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون
بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت
عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده قوله باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما
في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذها من صنيع بن مسعود
في تذكيره في كل خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده قوله جرير
هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر قوله كان عبد الله هو بن مسعود وكنيته ابو عبد
الرحمن قوله فقال له رجل هذا اللهم شبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي
سياق المصنف لهذا الحديث في اخر الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب
قسم محذوف اي والله لوددت وفاعل يعني قوله اني اكره بفتح همزة اني واملكم بضم الهمزة
اي افهمكم واني الناسه بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاساد كله كوفيون
الا الذي قبله بصريون قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس
في اكثر الروايات اني الترجمة قوله في الدين بت للكشميهني قوله حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا قوله عن بن شهاب قال
حميد في الاعتصام للمولف من هذا الوجه اخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد
الرحمن بن عوف زاد لتسمية جده قوله سمعت معاوية هو بن ابي سفيان قوله خطبنا هو
حال من المفعول وفي رواية مسلم وفي الاعتصام سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو
يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها
ان المعطي في الحقيقة هو الله تعالى وثالثها ان بعض هذه الامة سيقي على الحق ابدا فالاول
لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات وهذا اورده مسلم في الزكاة والمولف

في الخمس

في الخمس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المولف رحمه الله تعالى في الاعتصام
لائقا به الى مساله عدم خلو الزمان عن مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان
المراد بامر الله تعالى هذا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شي من الايمان وسيقي شرار
الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل
بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون
بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله تعالى عليه به وان من يفتح الله تعالى عليه بذلك لا يزال
جنسه موجودا حتى ياتي امر الله تعالى وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار
وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض اراد
احمد اهل السنة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه
الطايفة فرقة من انواع المومنين ممن يقيم امر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد
وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا
متفرقين وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى قوله يفقهه اي
يفهمه وهو كما تقدم وهي ساكنة لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه
له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم وذكر حر البسمل
القليل والكثير التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى من حديث
معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به
والمعنى صحيح لان من لم يحرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه
ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلما على سايرالناس ولفضل الفقه
في الدين على سايرالعلوم وسياتي بقية الكلام على الحديثين الاخيرين في موضعهما من
الخمس والاعتصام ان شا الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما جي مصرحا
به في الموضع الذي اشرت اليه ان شا الله تعالى قوله باب الفهم اي فضل الفهم
في العلم اي في المعلوم قوله حدثنا علي في رواية ابي ذر عن عبد الله وهو المعروف بابن المد
قوله سفيان قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان حدثني بن ابي نجيح قوله
صحبت بن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من بوي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا عند الحاجة حسبة الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة بن عمر
والد عمر وجماعة وانما كثرت احاديث بن عمر مع ذلك لكثرة من كان يساله ويستفيده وقد
تقدم الكلام على متن حديث الباب في اوايل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان بن عمر لما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة

حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ابو الحسن بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري نزيل سامرا وعن سفيان الثوري

فالمراد بفطنه يفهم بها صاحبها من الكلام ما يفتن به من قول او فعل وقد اخرج احمد في
حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره
الله فبكا ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر رضي الله عنه فهم من المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير ذلك فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا والله
تعالى الهادي الى الصواب **قوله باب** الاغباط هو بالغين المعجمة **قوله** في العلم
والحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا اعكس ذاك او هو من العطف
التفسيري ان قلنا انهما مترادفان **قوله** وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ضم المثناه
وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا اشاده زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله
اي البخاري وبعدان تسودوا الى قوله سنهم اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبه وغيره
من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه
البخاري بقوله وبعدان تسودوا لبيان ان لا مفهوم له حسنة ان يفهم احد من ذلك ان السيادة
ما بعده من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى
مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا اصدر الحدث فانه علم كثير وقد فسره ابو
عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا اساده
فيمنعكم الاعجاب عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره ثعلب اللغوي بالتزوج فانه اذا
تزوج صار سيد اهله ولا سيما ان ولد له وقيل اراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه
يجري فيما بينه من العوائل فيتجنبها وهو حمل بعيد والمراد بقوله تسودوا السيادة وهي اعم من
التزوج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها
عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه
قبل ان تسود لحيته او امرا للكهل قبل ان تحول السواد الى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير
مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم وقال ابن المنير واوصى الطالب
باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه
فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان كانت مما
يغبط به صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم
او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا
اذا غبطتم بحق ويقوي ايضا ان تحمل الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم
فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة تمني المرء ان
يكون له نظير ما للاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق في الخبر كما سنبينه

قوله حدثنا

قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث
سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسماعيل ورواية سفيان عن
الزهري اخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم
ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينه قال حدثنا الزهري عن سالم
عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب
عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد
ان شاء الله تعالى قوله قال سمعت القابل هو اسماعيل على ما حررناه **قوله** لا حسد الحسد
تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم
وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان
يزول ذلك عنه لئلا يقع عليه او مطلقا لتساويهما وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك
من تصميم او قول او فعل ويعفى لمن خطر له ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حبه
المحرمات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله
تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث وهو الغبطة والمطلق
الحسد عليها مجازا او هي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص
على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان
كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان ذلك في المباحات فهو مباح فكانه
قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين الامرين ووجه الحصر ان الطاعات
اما بدنية او مالية او كاينة عنهما وقد اشار الى البدنية بايتان الحكمة والقضاء بها وعلما
ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار والمراد بالقيام
به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه والحكم والفتوى
بمقتضاه فلا تخالف بين لفظي الحديثين ولا حد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل
اتاه الله تعالى القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد
في الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير في الحسد مطلقا لكن هاتان
الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا **قوله** الا في اثنتين كذا في معظم الروايات
اثنتين بالتاء اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وهذا فقوله رجل بالرفع
والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام
الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب
باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه **قوله** ما لا يكوه ليشمل القليل والكثير قوله فسلطه كذا
لابي ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المحمولة على الشح قوله

هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقى منه شيا وكمله بقوله في الحواي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القران على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فايدة زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما شرحناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل اورده المصنف في فضايل القران وعند النسائي من حديث كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا فيه انما الدنيا لاربعة عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت عمل فلان فاجرهما سواء وذكر في صدرها انهما في الوزر سواء وقال فيه حسن صحيح واطلاق كونهما سواء رد على الخطابي في حزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان افضل من الفقير نعم يكون افضل بالنسبة الى من اعرض ولم يتمن لكن الافضلية المستفادة منه هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عوده الى البحث في هذه المسئلة في حديث الطاعم الشاكر كالصايم الصابر حيث ذكره المولف في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط بتحمل المشقة فيه ولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحلاة الاعلام من طلب العلم وكوكب البحر والبر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما قبله وظاهر السوق ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وسيأتي بلفظ فخرجا يمشيان وفيه وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة واما ركبا البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه واما ركبه تبعا للخضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن عزمها انه ركب معه في البحر فاطلق على جميعها مجازا اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله بن المنذر على ان الى بمعنى مع وقال بن رشد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما اخرج عن ابي العالية وغيره وقوي عند بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده

ايضا

ايضا من طريق الربيع بن انس قال الحاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقه مفتوحة فقد خلصا موسى على اثر الحوت حتى اتى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات قوله الاية هو بالنصب بتقدير فذكره على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهي قوله مما علمت رشدا وفي تفسير عطا الخراساني ان الحوت لما حي ودخل البحر اتبع موسى اثره حتى وجد الخضر ويقوي الحمل على هذا ان المصنف اشار بالترجمة اليه كونه عبر بقوله ما يذكر فاتى بصيغة التمريض التي يعبر بها فيما فيه نظر وهذا الذي يتصرفه قوله حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد قوله عزير تقدم في المقدمة انه بالعين المعجمة مصغرا ومحمد شيخه وابو ابراهيم بن سعد زهريون وكذا بن شهاب شيخ صالح وهو بن كيسان قوله حدثه للكشميهني حدث بغيرها وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس قوله تماري تجادل قوله والخضر هو بضم الحا وتشديد الراء المهملتين وهي صحابي ذكره بن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من القراء الذين يدنيهم عمر اي لفضلهم قوله قال بن عباس هو خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسرا وله واسكان ثانيه ثبتت بها الرواية وباثبات الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الواقع بين بن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن بن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا ابتي كثير وسياتي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شا الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياتي في احاديث الانبيا بيان النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وباتي نقل الخلاف في نسبه هل هو رسول او نبي فقط او ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر بن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فساله لان المعروف عن بن عباس التادب مع من ياخذ عنه واخباره في ذلك شهير قوله ادخاه رجل الحر اقف على تسميته قوله بلى عندنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت في البحر في هذا السياق اختصار باتي بيانه عند شرحه قوله ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت جعل اية اي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل

في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليه السلام وطلب العلم منه تعليما لقومه ان يتأدبوا بأدبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا للغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس بنفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من علمه للخير قيس اذا كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المعروف بالمقعد البصري **قوله** حدثنا خالد هو بن مهران الحذاء قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضل بن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي الغريب على سبيل الشفقة قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن ابي يزيد عن بن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قلت انفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا بن عباس ولاحمد وبن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات بن عباس فيها عندها ليري صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن بن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما لك ما بالك اجعلك حذاي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي حذاك وانت رسول قال فدعا لي ان يرزقني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن بن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او اتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم هي

في رواية

في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وبن حبان والطبراني ورواها بن سعد من وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن بن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ بن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغنى بها من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند بن سعد من وجه اخر عن طاوس عن بن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد الذي في حديث الباب بلفظ مسح على راسي وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال بن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله تعالى وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث بن عباس الفهم في القرآن وسيأتي مزيد لذلك في المناقب ان شاء الله تعالى **قوله باب** متى يصح سماع الصغير اراد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز القبول مسموعه قلت وهذا تفسير لثمرة الصحة واشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى بن معين قال اذا اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون بن عمر رد يوم احد اذ لم يبلغ فلما بلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما سمع وانما قصة بن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما حفظ احمد من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله بن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه وان اراد به رد حديث من سمع اقفا او هو صغير او اعتنى به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل بن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد بن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمسة عشر فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتصور في الحرب فكانت مظنة سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنة التمييز وقد اجنح الاوزاعي لحديث مروهم بالصلاة لسبع **قوله** حدثنا اسماعيل هو

بن ابي اويس وقد ثبت ذلك في روايه كريمه **قوله** على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شد حماره في الانثى حكاه في الصحاح وانان بفتح الهمزة وشد كسرها كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانه حكاه يونس وانكر غيره فجاء في الرواية على اللغة الفصيحة وحمار اتان بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي بالاضافة وذكر الاثنين فايدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** ناهزت اي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وسياتي **قوله** الى غير جدار اي غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا تقطع صلاته ويؤيده ما رواه البزار بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الكتوبة ليس شيء يستره **قوله** بين يدي بعض الصف هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف له يد وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احد الصفوف قاله الكرماني **قوله** ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما شاءت وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين يورتفعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج ترتك عنا فرتعت **قوله** ودخلت للكشميهني فدخلت بالفا قوله فلم ينكر ذلك على احد قيل فيه جواز بعض المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل بن عباس على الجواز بعدم الانكار لانقال الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما يرجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وكانت حكاية بن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكايته قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء ان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا تطابق حديث بن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله تعالى اعلم وسياتي ما في مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم البيهقي وغيره واما الفربري فليست له رواية عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر بن المرابط فيما

نقله

نقله

بن رشد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال بن المرابط فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية بن جوصا وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابي التقي وهو بفتح المثناه وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو لاثلاثة غير ابي مسهر ورواه عن محمد بن حرب وكانه المتفرد به عن الزهري وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرفه من حديثه عن عتبان بن مالك الاتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري في الرقاق من طريق معمر عن الزهري اخبرني محمود **قوله** عقلت هو بفتح القاف اي حفظت **قوله** مجه بفتح الميم وتشديد الجيم اي رماه والمج هو رسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امام داعيه معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة **قوله** وانا بن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في شيء من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود وليس في حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري وحدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو بن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان بن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ما خوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجه وهو بن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا الرد قول الواقدي انه كان بن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على اول قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وخبره عن غيره والله تعالى اعلم واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث بن الربيع في روسه والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع وهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث بن الربيع اولى لهذين المعنيين واجاب بن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن السنوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصوده في كون النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بمحبة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت
بها كونه صحابيا واما قصة بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل
في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد وتكملته
ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ البيت السماع في الزحمة هو او ما يتنزل منزلته من نقل
الفعل او التقرير وعقل البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية بن الزبير
صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة بن الزبير المذكورة في
مناقب الزبير في الصحيح فالمراد موجبه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب
بفعل عما وقع فيه من المواضع الواضحة ويعترض بما يوجي الى نفي ورودها فيه قوله من دلو
زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقه والدلو يذكر ويؤنث والمصنف في الرقاق من رواية
معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما
بان الماء اخذ من البير بالدلو وناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو والله تعالى اعلم
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيادة الامام
اصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون بن خمس
سنين ومن كان دونها بالاحرى لانه لم يحضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه
بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون بن خمس والا فلا
وقال بن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الحس انضمام ظنه لذلك لا ان بلوغها شرط
لا بد من تحققه والله تعالى اعلم وقرب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بسبع او سبع والمرجع
انهما مظنة لا تحديد ومن اقوم ما يتمسك به في ان المرد في ذلك الى الفهم فمختلف باختلاف
الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو بن ثلاث سنين
الى بن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا
السن يعني اذا كانا فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع يعد
ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة قوله باب الخروج الى السفر في طلب
العلم لم يذكر فيه شيأ مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه
قوله ورحل جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم
المهملة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف
في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع
جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس

فقلت

فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال بن عبد الله فقلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث
بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر
الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق
الحجاج بن دينار عن محمد المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا وسرت حتى وردت مصر فقصدت
الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق
ابي الحارود العنسي وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث
نحوه في اسناده ضعف وادعى بعض المتاخرين ان هذا يناقض القاعدة المشهورة ان البخاري
حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه
علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن
جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد
فينادي بهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة محمد الله غير منتقضة
ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الا رجال فقط جزم
به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت
مما يتوقف في الطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق
مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه
الله تعالى ووهم بن بطال وزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو
حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو ابو
ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرج
الطبراني من حديث سلمة بن مخلد قال اتاني رجل فقال لي حديث بلغني انك تريده في الستر
فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا
من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبد الله
بن عدي قال بلغني حديث عند علي خفت ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت
عليه العراق وتتبع ذلك بكثرة وسياتي قول الشعبي في مسالة ان الرجل ليرحل فيما دونها
الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل
الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسياتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر
دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل
فاخذه عنه بلا واسطة وسياتي عن بن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو اعلم احدا

اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل
يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثيرا او يرحل فقال يرحل يكتب عن علما الامصار ويشام
الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية
وفيه جواز اعتناق الخادم حيث لا تحصل الرسة قوله حدثنا خالد بن حي هو بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما اعدته
لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قوله
قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي قوله انما ماري هو والحي سقطت هو من
رواية ابن عساكر فعطف المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند البعض وقد
تقدمت مباحث هذا الحديث قبل ثلاثين وليس بين الروايتين اختلاف فيما يعبر المعنى وهو قليل
وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم
منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل امة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا
الامر الا فيما ثبت نسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاولى بكسر اللام الخفيفة اي
صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب مشهور
بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخها ابو اسامه وبريد بضم الموحدة وابو بريدة جده
وهو بن ابي موسى الاشعري قال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه بقتنا والاسنام
كله كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السابر قوله الهدى
اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله نقبه كذا
عند البخاري في جميع الروايات التي رايناها بالنون من النقا وهي صفة لمحذوف لكن
وقع عند الخطابي والحميدي في حاشية اصل ابي ذر ثقبه عثلثة مفتوحة وعين مهملة
مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة حفيفة مفتوحة قال الحبابي هي مستنقع الماء في
الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحاله للمعنى لان المراد هنا
وصف الطايفة الاولى التي تثبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الما
قال وما ضبطناه في البخاري في جميع الطرق الا نقيه بفتح النون وكسر القاف وتشديد
الياء التحتانية وهو مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت من المسانيد
والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي نقعة قلت هو بمعنى طايفة لكن ليس
ذلك في شيء من روايات الصحيحين ثم قرات في شرح بن رجب في رواية بالموحدة بدل
النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس وعنه فلو لا كان من القرون

من قبلكم

من قبلكم الى بقية قوله قبلت بفتح القاف وكسر الموحدة من المقبول كما في معظم الروايات
ووقع عند الاصيلي قبلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكر بعد قوله الكلا
بالهمزة بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلا يطلق على النبت
الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة
والخاء والذال المعجمتين واخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما
كالغدير وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المعجمة بعدها
موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينصب منها
الما وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهم القاضي عياض ورواها الاسماعيلي عن ابي
يعلى عن ابي كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطها ابو يعلى وقال الخطابي
ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم احارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرد وهي
الباردة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب
المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي
قوله فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالما قوله وزرعوا كذا له بزيادة راي
من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاحرم وعنهما عن ابي كريب وزرعوا بغير راي
من الزرع قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا
تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة
لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي وزعوا بواو بن ولا اصل
لذلك بل هو تصحيف وقال القاضي قوله وزرعوا راجع للاولى لان الثانية لم تنبت
انتهى وعكس بعضهم يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الما الذي استقر بها سقيت منه ارض
اخرى بالمعالجة فانبتت قوله واصاب اي الما وللاصيلي وكرمة اصابت اي طايفة
اخرى ووقع كذلك صريحا عند السنابي والمراد بالطايفة القطعة قوله قيعان بكسر
القاف جمع قاع وهو الارض المستوية التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها
وقال بن التين رويناه بكسرها والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس
في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام فكما ان الغيث
يحي البلد الميت فكذلك اعلوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة
التي نزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت
في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل
بنوافله او لم ينفعه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الما

بعة

عن ابي كريب وغيرهما

فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها وربما
من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملسا
التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين
لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله تعالى
اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طايفتين فالاول قد اوضحناها والثاني الاولى منه من دخل
في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير
اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع
والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصما الملسا
المستوية التي مر عليها الماء فلا تنتفع به واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل
هدى الله الذي جيت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع
بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت
والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما ينبته الارض
منه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرايض واهمل
النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان كان يترك الفرايض ايضا فهذا فاسق لا يجوز
الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا والله تعالى اعلم **قوله** وقال
اسحاق وكان منها طايفة قيلت اي بتشديد الياء التحتانية اي ان اسحاق وهو بن راهويه
حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصيلي هو تصحيف
من اسحاق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل بشرب نصف النهار يقال
قيلت الابل اي شربت في القايلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يخص بشرب القايلة
واجيب بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق بجوز او قال بن بريد تقيل الما
في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الما
انما هو مثال الطايفة الثانية والكلام انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر
انه تصحيف **تنبيه** وقع في رواية كريمة وقال بن اسحاق وكان شيخنا الغرابي يرجحها ولم
ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحاق عن ابي اسامة وهذا يرجح
الاول **قوله** قاع بعلوه الما والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت عند المسملي وجده
واراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع فانه الارض يعلوها الما ولا يستقر فيها
وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من
الالفاظ الواقعة في القران وقد يستطرد وقد وقع في بعض النسخ المصطفى بدل الصفصف
وهو تصحيف والله تعالى اعلم **قوله** باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم

العلم

العلم فانه لا يرفع الا بقبض العلما كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل
الرفع وقد سبق في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة **قوله** وقال ربيعه هو
بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة
اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه قصور وقابليه للعلم لا ينبغي له ان يهمل نفسه
فيترك الاشتغال ليلا يودي الى ذلك رفع العلم او مراده الحث على نشر العلم لاهله
في اهله للدلالة على العالم قبل ذلك فيودي الى رفع العلم او مراده ان يشهر العالم نفسه
ويتصدى للاخذ عنه ايلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه
بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللايق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل
اثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي
عن مالك عن ربيعة **قوله** حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران غير مذكور الاب اهمل عمدا
وقد عرف من الرواية الاخرى انه بن ميسره وقد اخرجه النسايي عن عمران بن موسى
العزار وليس هو شيخ البخاري فيه **قوله** عبد الوارث هو بن سعيد عن ابي التياح بمثناه مفتوحة
فوقانية بعدها تحتانية بعدها مهملة واخره حا مهملة كما تقدم **قوله** عن انس زاد الاصيلي
وابو ذر بن مالك وللنسايي حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذي
بعده **قوله** اشراط الساعة اي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون
من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة **قوله** ان يرفع العلم هو في محل نصب لانه اسم
ان وسقط ان من رواية النسايي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه وعلى روايته
يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم **قوله** ويثبت هو بفتح اوله وسكون
المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة من الثبوت وفي رواية مسلم ويثبت بضم اوله وفتح الموحدة
بعدها مثلثة اي يستقر وعقل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح
مسلم قال الكرماني وفي رواية ويثبت بالنون بدل المثلثة من الثبات وحكى بن رجب عن
بعضهم ويثبت بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شئ من الصحيحين
قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره
وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتاده ويكثر شرب الخمر والعلة مجموع ما ذكر
قوله ويظهر الزنا اي يفشو اكما في رواية مسلم **قوله** حدثنا يحيى هو بن سعيد العطار **قوله**
عن انس زاد الاصيلي بن مالك **قوله** لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله
لاحدثنكم وصرح به ابو عوانه من طريق هشام عن قتاده ولمسلم من رواية عمر عن شعبه
الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** لا يحدثكم
احد بعدي كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية عمر عن شعبه لا يحدثكم

به احد بعدي وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولابي عوانه من هذا الوجه
لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي وعرف انس انه لم يبق احد
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لان كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة
فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان خطابه عاما وكان تحدث به بذلك في اخر عمره
لانه لم يبق بعده من الصحابة من بث سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن
يكن هذا المتن من حرويه وقال ابن بطال يحتمل انه قال ذلك لما راى من التغير ونقص العلم
يعني فاقتضى ذلك عنده انه لفساد الحال لا حدثهم احد بالحق قلت والاول اولى قوله سمعت
هو بيان او بدل لقوله لا حدثكم قوله ان يقل العلم هو بكسر القاف ومن القلة وفي رواية
مسلم عن عندر وغيره عن شعبة انه برفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبه وهمام
عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتاده وهو موافق لرواية ابي
السياج وللمصنف ايضا في الاشربه من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته
اول العلامة وبرفعه اخرها اطلقت القله واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة
وهذا اليق لاتحاد المخرج قوله وكثر النساء قيل سببه ان الفتن تكثر فتكثر القتل في الرجال
لانهم اهل الحرب دون النساء وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فكثر السبا فيتخذ
الرجل الواحد عدة موطوات قلت وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى
في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محصة
لاسبب احتمل بعد ان الله سبحانه وتعالى في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من
يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمس
يحتمل ان يراد به حقيقة العدد او يكون مجازا عن الكثرة ويويده ان في حديث ابي موسى
وتري الرجل الواحد يتبعه اربعون امراه قوله الغيم اي من يقوم بامرهن واللام للعهد
استعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصصت
بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي بحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهو الدين
لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به وهي الدين
والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بها قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور موذنا
بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين ذلك
والله تعالى اعلم وقال القرطبي في الفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن
امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد
بالغيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيروح الواحد من غير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك

من بعض

من بعض امراء الزمان وغيرهم من اهل هذا الزمان بالحكم الشرعي فلله مع دعواه الاسلام ولله
تعالى المستعان قوله باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه
والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قوله حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسب الى جده كما تقدم وعفير ايضا بضم
المهملة بعدها فاء كما تقدم قوله حدثنا الليث هو بن سعد عن عقيل والاصيلي وكريمة حدثني
الليث حدثني عقيل قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير اخبرني حمزة قوله نبيا اصله ن ب ا
فاشبعت الفتحة قوله اتيت بضم الهمزه قوله فشربت اي من ذلك اللبن قوله لاروي بفتح الهمزة
من الروية او من العلم واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى
الجوهري الفتح وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر قوله تخرج اي الري والطلوع
اياه على سبيل الاستعارة قوله في اظفاري في رواية بن عساكر من اظفاري وهو ابلغ في
التعبير من اظفاني وهو معناه قوله قال العلم هو بالنصب وبالرفع معاني الرواية وتوجيههما
ظاهر وتفسير الدين بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسياتي بقية الكلام عليه في مناقب
عمر وفي كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال بن المنير وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة
انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب ما اتاه الله تعالى وناهيك
بذلك انتهى وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وعقل عن التكلة المتقدمة

قوله باب الفتيا هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحها والمصادر الاتية بوزن فتيا
قليله مثل بقيا ودجا قوله وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجب سوال الطالب ولو
كان راكبا قوله على الدابة والمراد بها في اللغة كل ما يمشي على الارض وفي العرف ما يركب
وهو المراد بالترجمة وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب
فالجواب انه احاله به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته سرجها
لذي باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن بن شهاب فذكره كما
هنا ثم من طريق بن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن بن شهاب بلفظ وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه
معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني على ناقته قوله حدثنا اسماعيل هو بن اويس قوله حجة
الوداع هو بفتح الحاء وجوز كسرها قوله للناس يسالونه هو اما حال من فاعل وقفا ومن
الناس او استيناف بيانا لسبب الموقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السايل ولا الذي
بعده في قوله فجاء اخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال ادراك وسياتي
بسط ذلك في الحج قوله ولا حرج اي لا شئ عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك العدة

هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد بهي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة
ولم يأثم بكفارة وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم
كلهم مدنيون **قوله باب** من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس الاشارة باليد مستفاده
من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان والراس مستفاده من حديث اسما
فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه عليه الصلاة والسلام فدخل في التقرير **قوله**
وهيب بالتصغير هو بن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل سنة تسع
وستين وارخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم وايوب هو السختياني
وعكرمة هو مولى بن عباس والاسناد كله بصريون **قوله** سئل هو بضم اوله فقال اي السائل
دخت قبل ان ارمي اي فعل علي شيء **قوله** فاومأ بيده قائلا كما في الحديث الذي بعده فقال
هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا او التقدير فاومأ بيده قائلا لا حرج جمع بين الاشارة والنطق
والاول الليق بترجمة المصنف **قوله** وقال خلف يحتمل ان يكون السائل هو الاول ويحتمل ان يكون
غيره فيكون التقدير فقال سائل كذا وقال احر كذا وهو اظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث
قال فما احر **قوله** فاومأ بيده ولا حرج كذا اثبت الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في
الجواب الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى
وقد ثبتت الواو في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره **قوله** حدثنا المكي هو اسم وليس
بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب اثم من كذب **قوله** اما حنظلة هو ابن
ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني **قوله** عن سالم هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية
الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري
كم رأيت اباهريرة قائما في السوق يقول بقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع
قوله بقبض العلم يفسر المراد بقوله قبل هذا برفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن
عمرو الاتي بعده انه يقع موت العلماء **قوله** وتظهر الجهل هو من لازم ذلك **قوله** والفتن في رواية
الاصيلي وغيره وتظاهر الفتن **قوله** الهرج هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **قوله**
فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل **قوله** فحرفها الفاء فيه تفسيريه كان الراوي
بين ان الابهام كان محرفا **قوله** كانه يريد القتل كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها
كالضارب لكن هذه الزيادة لم ترد في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة
فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره وارانا ابو
عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فاراده القتل من لفظه
على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة

عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث
هناك ان شاء الله تعالى **قوله** هشام هو بن عروة بن الزبير عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير
وهي زوجة هشام وبنت عمه **قوله** عن اسما هي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام
وهي جدة هشام وفاطمة جميعا **قوله** فقلت ما شان الناس اي لما رابت من اصطراخهم
قوله فاشارت اي عائشة الى السماء اي انكسفت الشمس فقوله فاذا الناس قيام كانها التقت
من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجد تهم قياما في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس
على البعض **قوله** فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله **قوله** قلت ايه هو بالمد والرفع
خبر مبتدا محذوف اي هذه آية علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها **قوله**
فقمت اي في الصلاة **قوله** حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة
بحلاني بحاء مهملة وجيم ولام مشددة وحلا الشيء ما عطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين
المعجمتين وتخفيف الياء وكسر الشين وتشديد الياء ايضا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة
القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال ليذهب
ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسيأتي نقض رد ذلك في كتاب الطهارة وباقي الكلام على
هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى **قوله** اريته هو بضم الهمزة **قوله** حتى
الجنة والنار وبناه بالحركات الثلاث فيهما **قوله** مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول
واثباته في الثاني قال بن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال
فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه ورد
قول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الاخر
امام وخلف المرء من لطف ربه كوالي يروي عنه ما كان حدرا وفي رواية بترك التنوين
في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف
اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان
الشك منه هل قالت اسماء مثل او قالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان
شاء الله تعالى **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني هنا قال بن عباس مرقدنا محرجا وفي ثبوت
ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث كذلك ذكروان كان قد تظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في
موضعه من سورة يس **قوله باب** تحريض هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا
فقد صحف **قوله** وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحرث وهذا التعليق طرف من
حديث له مشهور يأتي في الصلاة **قوله** عن ابي حمزة هو بالجيم والزاي كما تقدم **قوله** من شقه
هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف **قوله** وتعطوا كذا وقع وهو منصوب بتقدير ان
وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني **قلت** وقد رواه احمد عن عبد الرزاق فقال وان

تعطوا فكان حذفها من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال القبراي بالنون المفتوحة
وتخفيف القاف المكسورة وربما قال المعبراي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الباء
المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى
لانه يلزم من ذكر المعبر التكرار لسبق ذكر المرفث لانه يعناه بل المراد انه كان حاز ما يذكر
الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو التعبير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا
شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المرفث وتارة يقول المعبر هذا توجيهه فلا
يلتفت الى ما عداه وقد تقدم من مباحث هذا الحديث في اواخر كتاب الايمان واخرجه
المصنف هناك عالما عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المرفث والمعبر فقط
وجزم بالتعبير والله اعلم قوله واخبروه هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللكشميهني واخبر والحذف
الضمير قوله باب الرحلة هو بكسر الراء معنى الارتحال وفي روايتنا ايضا بفتح الرا
الواحدة فاما مصر فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرتحل اليه وفي روايته كرمه وتعليم
اهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها ثانية في باب اخر قوله ابا
عبد الله هو بن المبارك قوله حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي
مليكة نسب الى جده قوله عن عقبة بن الحرث سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب
النكاح خلا فالمن انكره وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة حبيب بن عدي قوله
انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها
ام يحيى كما يأتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وابو اهاب بكسر الهمزة لا يعرف
اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزير بفتح العين المهملة وكسر الزاء واخره راء ايضا كما تقدم
في المقدمة ومن قال بضم اوله فقد حرف قوله فاتته امراة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرني
بكسر المثناة اي قبل ذلك باب الخروج في طلب العلم ان هذا الحض وذاك اعم وسيأتي مباحث
هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله وتحت زوجا غيره اسم هذا الزوج
ظريب بضم المعجمة المثالة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا قوله باب الساوب هو
بالسين وضم الواو ومن النسوبة بفتح النون وقال بن وهب هذا التعليق وصله بن حبان
في صحيحه عن بن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وليس في روايته قول عمر كنت اتاوجار
لي من الانصار يتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وضع ذلك في رواية شعيب وحده
عن الزهري نص على ذلك الدهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف الحديث
في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما هنا بكثير وانما ذكرهنا رواية يونس بن يزيد
ليوضح ان الحديث ليس كله من افراد شعيب قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور وهو
مكي مولى وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن بن عباس وفي رواية الزهري

عنهما

عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي لكن روايته عن بن عباس كثيرة في
الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن بن عباس غير هذا الحديث الواحد قوله وجار لي هذا
الجار هو عمران بن مالك افاد ذلك بن التين لكن لم يذكر دليله قوله في بني امية اي
ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله اثم هو بفتح المثلثة قوله دخلت على
حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر والكشميهني
فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث
بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة بعني ام المومنين
بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل عمر اسيل الصحابة وفيه ان الطالب لا
يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال عما يقوته
يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط
النوائر ان يكون مستند نقله الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدا بها وسيأتي بقية
الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله في باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد
بن كثير هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيأ قوله اخبرني سفيان هو الثوري عن ابن
ابي خالد هو اسماعيل قوله قال رجل هو جرهم بن ابي كعب قوله لا اكاد ادرك الصلاة قال القاضي
عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد
لا وكان ادرك كانت انزك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية قال ابو الرباديب
سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي
عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتاخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد
ادرك الصلاة اي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل وسيأتي
تحرير هذا في موضعه في الصلاة وباقي الخلاف في اسم الشاكي والمسكوت ان شاء الله تعالى
قوله اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للاكثر وفي
رواية الفاسي ودو الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها او هو استئنا
قوله ساله رجل هو عمير والد مالك كما سيأتي في اللفظ قوله وكاها هو بكسر الواو وما يربط
به والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو وقوله فغضب
اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه ففاس ما يتعين التقاطه
على ما لا يتعين قوله سقاؤها هو بكسر اوله والمراد بذلك اخفافها لانها تشرب وتكتفي
به اياما قوله وحذاؤها بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث هذا

الحديث في كتاب البيوع ان شا الله تعالى قوله حدثنا محمد بن العلا تقدم هذا الاسناد في باب
فضل من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشيا كان منها السوال عن الساعة
وما اشبه ذلك من المسايل كما سياتي في حديث ابن عباس في تفسيره المايده قوله قال رجل
هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا الفرشي السهمي كما سماه في حديث
انس الاتي قوله فقام اخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه بن عبد البر في
التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح منه واغفله في الاستيعاب ولم يطفر به احد من
الشارحين ولا ممن صنف في المبهمات ولا في اسما الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال
من ابي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من
بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه بخلاف ابن حذافه وسياتي من يدخل هذا
في تفسير سورة المايدة قوله فلما راى عمر هو بن الخطاب ما في وجهه اي من الغضب
قال يا رسول الله انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك وفي حديث انس الاتي بعد ان
عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر
بانه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما
في نقل قصة عبد الله بن حذافه تنبيه قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم
لان الحاكم مامور ان يقضي وهو غضبان والورع ان الواعظ من شانه ان يكون في صورة
الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذلك المعلم اذا
انكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للمقبول منه وليس ذلك لازما في
حق كل احد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين واما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما بانى في
بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ابوك فلان فالجواب
ان يقال اولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقدير فيه ان هذا من خصوصياته لمحل العصمة
فاستوى غضبه ورضاه فمجرد غضبه على الشي دال على تحريمه او كراهته بخلاف غيره
صلى الله عليه وسلم قوله باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال
برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة
فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والسعدي خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب
فقال سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا قال بن بطال فهم عمر منه ان تلك
الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تترك العفو به بسبب ذلك فقال
رضينا بالله ربا الى اخره فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله باب
من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم هو بضم اليا وفتح الهاء وفي روايتنا ايضا بكسر الهاء لكن في رواية
الاصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء الاخيرة قوله فقال الاوزاعي وقول الزور كذا في رواية

ابي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث ابي بكره
المذكور في الشهادات وفي الديات الذي اوله الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث ففيه
معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها اي في مجلسه ذلك والضمير
يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في مكانه قوله
وقال بن عمر هو طرف ايضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود في اوله قال رسول
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا الغدر المعلق وقوله
ثلاثا متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله حدثنا عبده هو بن عبد الله الصغار ولم يخرج البخاري
عبده بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبده الصغار وفي رواية الاصيلي حدثنا عبده
الصغار قوله حدثنا عبد الصمد هو بن عبد الوارث بن سعيد يكني ابا سهل قوله والمثنى والد
عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو بن عبد الله بن انس بن
مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اي عن عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان انسا مخبر عما عرفه من شان النبي صلى الله
عليه وسلم وشاهده لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك ويويد ذلك ان المصنف اخرجه
في كتاب الاستيذان عن اسحاق وهو بن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى انس فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله كان اذا تكلم قال الكرماني في مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار
عند الاصوليين كذا الطلق والخلاف مشهور قوله تكلم اي بحيث يعد قوله اعاد ثلاثا
قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى يفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك
حتى يعقل عنه ووهم الحاكم في اسناده وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي
حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى انتهى وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري
باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعه وابو حاتم صالح وقال
بن ابي معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر
ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيا مما انكر عليه وقول بن معين ليس بشي
اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحاق بن منصور عنه وفي الجملة
فالرجل اذا اثبت عدالته لم يعل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك في عبد الله بن
المثنى هذا وقد قال بن حبان لم ادر كره في الثقات وهما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته
عن غير عمه كما مه والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط
لحديث البيته من غيره ولحديثه هذا شاهد رواه الطبراني من حديث ابي امامه باسناد
حسن وقال بن عبد المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث
وانكر على الطالب الاستعاده وعده من البلاده قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح

فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يجد بل الاعادة
عليه اكد من الابتداء الان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار
والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله
سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا اسلم سلام الاستيذان على
ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف
هذا بعينه فاورد هذا الحديث مفردا بحديث ابي موسى في قصة مع عمر كما سيأتي في الاستيذان
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي انه لا يسمع سلامه ليكون ذلك قوله في حديث
عبد الله بن عمرو فادركنا وهو بفتح الكاف قوله ارهقنا بسكون الفاء وللاصيلي ارهقتنا قوله
صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب قوله مرتين او ثلاثا هو
شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شروطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا
وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة ان شا الله تعالى قوله باب تعليم الرجل امته
واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل
الحرائر في تعليم فرايض الله تعالى وسنن رسوله اكد من الاعتنا بالاما قوله حدثنا محمد بن
سلام كذا في روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو بن سلام قوله اخبرنا
وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي فقال في الاطراف رواه البخاري عن محمد قيل
هو بن سلام قوله اخبرنا في رواية كريمة حدثنا المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد
وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان
بعض اهل بلدهم محف المحاربي فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا قوله حدثنا صالح بن
حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتانية ولقبه حي وهو اشتهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال الواحد منهم غالبا
فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح
بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح
بن حي وهذا الحديث معروف برواية عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري
من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن قال
سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد
الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي قوله قال عامر اي قال صالح قال عامر وعادتهم حذف
قال اذا اكثروا حظا لا بطفا قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق
وغيره قوله ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم

اجران

اجران خبره قوله رجل هو بدل مفصل او بدل كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما نطق هرت
به نصوص الكتاب والسنة حيث مطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة
ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى
عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرايل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه
منهم واسمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه
نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل اولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته
يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن
ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل اندراجه في
الخبر المذكور ومن هؤلا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية
ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرايل خاصة نعم الاشكال في
اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طايفة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام
وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي نزلت هذه الاية الاية في وفيمن امن معي
وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعه القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون الايات فهولا من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على
اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال
الطيبي فيحمل اخر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون لطرو ان محمد صلى الله عليه وسلم
سببا لحصول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وساذكر ما يوديه بعد وعكن ان يقال
في حق هولا الذين كانوا باليمنة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد
فاستمر واعلى يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جا الاسلام فامنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبهذا ترتفع الاشكال ان شا الله تعالى فوايد الاولى وقع
في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في لعب الاحبار وعبد الله بن سلام
وهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعبا لست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت
في تعنت عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم
كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران
الثانية قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عاملا

وفعلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى وتمثل
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان
ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث
ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول
اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول سائر
الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الا اني اسلمت على ما اسلفت من خير
وهو متعقب لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخبر على
الايمان وايضا فالتمثيل في قوله امن بنبيه الاستمرار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين
الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم
من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا
وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي
صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا
الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة
عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة وقد ادعى الكرماني الى يوم القيامة
وهذا مصير من شيخنا الى ان قصة مومن اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني ذلك
بمن امن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه
وسلم باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فان حضه ممن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده
فما قاله شيخنا اظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انما هو
باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا
حيث قيل في مومن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه
اذ الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجر بن لمومن اهل الكتاب لا يقع
في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس
متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
بادا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله اما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في
التعميم واما الاختلاف في التعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرفة بلام الجنس مودى
مودى النكرة والله تعالى اعلم الرابعة حكم المراة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل
الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالسبعة الا ما خصه الدليل وسياتي مباحث العبد في

في العتق

في العتق ومباحث الامة في النكاح قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله
ثم قال عامر اي الشعبي اعطينا كها ظاهره انه خاطب بذلك صاحبا الراوي عنه ولهذا
جزم الكرماني بقوله الخطاب لصاحب وليس كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من اهل خراسان
سأله عن معتق امته ثم تزوجها كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بغير شيء اي من الاموال الدنيوية والا فالاجر الاخروي
حاصل له قوله برأب فيماد وتها اي برحل لاحمل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والصغير
عليد على المسلة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين ثم بقي في الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها
فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر
في ذلك ولهذا اعتبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واسدلال بن بطال وغيره
من المالكية به على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا
للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي باسناد
صحيح عن بسر بن عبد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال لان كنت ان كنت لاركب
الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة
فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة الامام النساء وتعليمهن هذه الترجمة
على ان ما سيق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام
الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديثين فوعظهن وكانت الموعظة
بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من
قوله وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفير الخطايا هن قوله عن ايوب هو
السختياني وعطاء هو بن ابي رباح قوله او قال عطاء اشهر معناه ان الراوي تردد هل لفظ
اشهد من قول بن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه
ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عبد عن سعبة جازما بلفظ اشهد عن كل
منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه قوله ومعه بلال كذا للكشميهني
وسقطت الواو للباقين قوله القرط هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة
التي تكون في شحمة الاذن وسياتي مزيد في هذا المتن في العيدين ان شاء الله تعالى قوله
وقال اسماعيل هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد
من كلام بن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا قاله
وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسماعيل
عطفا على حدثنا شعبة فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب عن اسماعيل فلا يكون تعليقا

انتهى وهو مردود فان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لهذا الحديث ولا لغيره
وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام عن اسماعيل كما سيأتي
وقد ذكرنا عن مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ولو استرسل فيها
مرسل لقال يحتمل ان يكون اسماعيل هنا اخر عن علية وان ايوب اخر عن السختياني وكذا
في اكثر الروايات التي رواه فتخرج بذلك الى ما ليس بعرض وهذا الحديث جواز المعاطاة في
الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحو اكبر امر الذنوب التي
تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد مقابلة القرآن لانه قد يفسر قوله حدثنا عبد العزيز
هو ابو القاسم الاويسي وسليمان هو بن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن
حنطب واسم ابي عمرو ميسره والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا
لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد
اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سال ولابي نعيم ان اباهريرة قال يا رسول
الله قوله اولمنك وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد والبدل
منه والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال
ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصولة
ومن ياسه او تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفرض الحرص على تحصيل العلم قوله من
قال لا اله الا الله احتراز من المشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء
الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع عنها كما تقدم في الايمان قوله خالصا احترز
من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد الفعل لا انها افعل التفضيل اي سعيد الناس
كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل
له سعد بشفاعته لكن المومن المخلص اكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع
في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق
ابي طالب ويشفع في بعض المومنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم
دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفعة
الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالسعادة وان اسعدهم بها المومن المخلص ولله
تعالى اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل
نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وفي الحديث دليل
على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله باب كيف يقبض
العلم اي كيفية قبض العلم قوله الى ابي بكر بن حزم هو بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

نسب

نسب الى جد ابيه وجده عمر صحبه ولابيه محمد رويه وابو بكر تابعي ففيه استعمله عمر بن
عبد العزيز على امرة المدينة وقضايها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر
فقيل كنيته ابو عبد الله واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته قوله انظر ما كان اي اجمع الذي
يحدو ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك قوله فاكتبه تستفاد منه ابدا تدوين
الحديث السنوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان
على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء
وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا يقبل هو بضم اليا التحتانية
وسكون اللام وبكوبها وكسرها معانى وليفشوا وليجلسوا قوله حتى يعلم هو بضم اوله
وتشديد اللام وللكشميهني بعلم بفتح اوله وتخفيف اللام قوله يهلك هو بفتح اوله وكسر
اللام قوله حدثنا العلاء لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر
قوله الى قوله ذهاب العلما محمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل
في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة
بينتها في تعليق التعليق الا كذلك وعلى هذا فقيه من كلام المصنف اورده تاكيدا لكلام عمر
ثم بين بعد ذلك غايته ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثني مالك
قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره
عن مالك خارج الموطا وافاد بن عبد البر ان سليمان بن بزد رواه ايضا في الموطا والله تعالى
اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين
نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على رواية
عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في السنا
ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانه ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن
عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا من الصدور
فكان حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم بذهاب
حملته ثلاث مرات قال بن المنير محو العلم من الصدور جايز في القدرة الا ان هذا الحديث دل
على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالم هو بفتح الياء والقاف وللاصيلي بضم الياء
وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله تعالى عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم
يترك عالما قوله رووسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس قلت وفي رواية
ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رييس قوله بغير علم وفي رواية

كذا رواه احمد والطبراني في حديث ربيعة الجرشي عن ابي الدرداء في حجة الوداع

ابي الاسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برابهم ورواها مسلم كالاولى **قوله** وقال
العربي هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة **قوله**
نحوه اي بمعنى حديث مالك ولفظ روايته **قوله** هذه اخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث
الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية
وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر
يفعل ما يشاء وسيأتي لنا الى المسئلة عود في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله باب**
هل يجعل اي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم اوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك
قوله على حده بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة اي ناحية وحدهن والهاء عوض
عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد **قوله** حدثنا ادم هو بن ابي اياس **قوله** قال
النسائي كذا لابي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال
بالضم لانه فاعله **قوله** فاجعل لنا اي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدا
به متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره **قوله** فوعظهن النقدير فوفي بوعده
فلقيهن فوعظهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة في نحو هذه
القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن محدثهن **قوله** وامرهن اي بالصدقة او حذف
المامور به لارادة التعميم **قوله** ما منكن امراة وللاصيلي من امراة ومن زائدة لفظا وقوله
تقدم صفة لامراة **قوله** الا كان لها اي التقديم حجابا وللاصيلي حجاب بالرفع وبعرب كان
تامة اي حصل لها حجاب وللمصنف في الجنائز الا كن لها اي الا نفس التي تقدم ولها في
الاعتصام الا كانوا اي الاولاد **قوله** فقالت امراة هي ام سليم وقيل غيرها كما سوضحه في
الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** واثنين ولكريمة واثنتين بزيادة تا التانيث وهو منصوب
بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل
فسالت عن حكم الاثنين هل يلحق بالثلاثة اولا وسياتي في الجنائز الكلام في تقدير الواحد
قوله حدثني محمد بن بشار اقاد هذا الاسناد باثنين احداهما تسمية بن الاصبهاني
المبهم في الرواية الاولى والثانية زيادة طريق ابي هريرة التي زاد فيها التقييد
بعدم بلوغ الحنث اي الاثم والمعنى انهن ما توا قبل ان يبلغوا الان الاثم انما يكتب بعد
البلوغ وكان السر فيه انه لا يتسبب اليهم ادراك عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي
الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم امور الدين وجعل كلام النساء
مع الرجال في ذلك في امر الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين في الجنة وان
من مات له ولد ان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سياتي التنصيص عليه
في الجنائز **تنبيه** حديث ابي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على قوله

اولا

اولا عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول وهم
من زعم انه معلق **قوله** باب من سمع شيئا واد ابو در فلم يفهمه **قوله** فراجعته اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وقوله ان عائشة ظاهره انه للارسال لان بن ابي مليكة
لم يدرك مراجعة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم لكن سياتي وصله بعد في قوله قالت
عائشة فعلت **قوله** كانت لا تسمع اي بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها
قوله اعاذك بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على المبين ان **قوله** نوقش بالقاف
والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا
المبالغة في الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات
العبد موقوفة على القبول وان لم يقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة **قوله**
في اخره يهلك بكسر اللام واسكان الكاف وللاصيلي يدلها عذب وفي الحديث ما كان
عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومقاولة الناس
في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى
لا تسالوا عن اشياء وفي حديث انس كما سياتي ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار
احدا ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت
بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية وسال الصحابة لما نزل الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم ايسانا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسايل
الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص
ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم
ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من دم من سئل عن المشكلات على من سئل تعنتا
كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغائها ويله
وفي حديث عائشة فاذا رايتم الذين يسالون عن ذلك فهم الذين سماهم الله فاحذروهم
ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما راه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسياتي ايضاح
هذا كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسياتي باقيه في كتاب الرقاق ان شاء الله
تعالى وكذا الكلام على انفراد الدارقطني لاسناده **قوله باب** ليبلغ العلم
هو بالنصب والشاهد بالرفع والغايب منصوب ايضا لانه المفعول الاول والعلم
المفعول الثاني وان قدم في الذكر **قوله** قاله بن عباس اي رواه وليس هو في شيء
من طرق حديث بن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف

العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم قوله عن ابي شريح هو الخزاعي ه
الصحابي المشهور وعمرو بن سعيد هو بن العاصي بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق
ولبست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قوله وهو بعث البعوث اي يرسل الجيوش
الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم
وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها ان معاوية عهد بالخلافة
بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس الا عبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين
بن علي وبن الزبير فاما بن ابي بكر فمات قبل موت معاوية واما بن عمر فبايع يزيد عقب
ابيه واما الحسين ابن علي فسار الى الكوفة لاسدعا يصمر اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله
واما بن الزبير فاعتصم بمكة وسمي عايذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معاوية
يامر امراه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش ثم بان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد
من الخلافة وكان ذلك سبب تجهيزه اليهم جيوش الشام وكانت وقعة الحرة بالمدينة قوله
اذن لي فيه حسن التلطف في الانكار على امر الجور ليكون ادعى لقبولهم قوله العذا بالنصب
اي انه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته اذناي الى اخره اراد انه بالغ
في حفظه والتثبت فيه وانه لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير في قوله
تكلم به عايد على قوله قولا قوله ولم يحرمها الناس بالضم اي ان تحريمها كان بوحي من الله
تعالى لا من اصطلاح الناس قوله سفك بكسر الفا وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد
به القتل قوله بها والمستملي فيها قوله ولا يعضد بفتح الضاد وكسر الضاد المعجمة اي
يقطع بالمعضد وهو الدكالفاس قوله وانما اذن لي اي الله وروي بالضم اي الحمزة وفي
قوله لي التفات لان نسق الكلام فانما اذن له اي لرسوله قوله ساعة اي مقدارا من
الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله ما قال عمرا اي
في جوابك قوله لا يعضد بضم المثناه اوله واخره ذال معجمة اي مكة لا تعصم العاصي عن
اقامة الحد عليه قوله ولا فارا بالفا والراء المشددة اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة
في لا تعتضد منه قوله بجزيه بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة اي بعني السرقة كذا ثبت
تفسيرها في رواية المستملي قال بن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد
شدد عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهر حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه
نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان بن الزبير
لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما
للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقدم

الحمد

الحمد والثناء على القول المقصود واثبات خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم
واسوة المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل ابي شريح
لابتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وعذر ذلك قوله حدثنا حماد هو بن
زيد قوله عن محمد بن سيرين عن بن ابي بكرة كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن بن ابي
بكرة للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي روايته عن محمد بن ابي بكرة
وهي خطا وكان سقط منها وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى
عن محمد عن عبد الرحمن عن ابيه وهو الصواب وسياتي هذا السند في تفسير سورة
براءة باسقاطه عن بعضهم وسانبه عليه هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن بن ابي بكرة
عند الجميع وباتي في بدء الخلق قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار وقدمنا
توجيهه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيا من كلامه
ومن جملته قوله فان دماكم الى اخره قوله قال محمد هو بن سيرين قوله احسبه كانه شك
في قوله واعراضكم اقالها بن ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوايل العلم الجزم بها وهي منصوبة
بالعطف قوله الاهل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكلمة الحديث
واعترض قوله وقال محمد الى قوله كان ذلك في اثنا الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت
الى ما عداه والعلم عند الله تعالى قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد
بالنار على ذلك لانه لا رتبه قوله منصور هو بن المعتمر الكوفي وهو ربعي صغير
وربعي بكسر اوله واسكان الموحدة وابوه حراش بكسر المهملة اوله وهو من كبار
التابعين قوله سمعت عليا هو بن ابي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي هو عام
في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله
علي لانه لا تصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اعتنى قوم من الجهلة فوضعوا
احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد
الشريعة ومادروا ان بقوله عليه الصلاة والسلام ما لم يقل يقتضي الكذب على
الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا
مقابلها وهو الحرام والمكروه ولا عبرة بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع
الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد بالقرآن والسنة واحيج بانه كذب له لا عليه
وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم
تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث بن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس
الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه

الدارمي من حديث يعلى بن مره بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه
للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم
له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل
الاولاد مضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص
الحكم قوله فليلج النار جعل الامر بالولوج مستتبعا على الكذب لان لازم الامر الالزام
والالزام ولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من طريق عندر عن شعبه بلفظ من يكذب على يلج النار ولابن ماجه من طريق
شريك عن منصور قال الكذب على نوح اي يدخل النار قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي
وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان احداهما انه من رواية
تابعي يرويه عن صحابي عن صحابي ثانيتهما انه من رواية الابناء عن الاباء بخصوص رواية
الاب عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت للزبير اي بن العوام قوله تحدث
حذف مفعولها للشمول قوله منها في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قوله اما بالميم
المخففة وهي من حروف التنبيه وانى بكسر الهمزة ولما فارقه اي لما فارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير
الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما
ما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسوال لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة
التحديث لكن منعه من ذلك ما حشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله
لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني فله رواية الزبير فسالته اي عن ذلك فقال يا بني
كانت بيني وبينه من القرابه والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامنه امنه
بنت وهب وجدتي هاله بنت اهيب ابني عبد مناف بن زهره وعندي امك واخبرها عائشه
عنده ولكني سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه معتمدا وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق عندر عن شعبة وكذا في رواية بن بكار المذكورة واخرجه بن ماجة من
طريقه وزاد فيه معتمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبه
وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا
ولم يذكر التعمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختياره قله التحديث
دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطا
والمخطي وان كان غير ماثوم بالاجماع لكن الزبير حشي من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر

لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والتفه اذا حدث بالخطا
تحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بالمرجوح
يعلله الشارع فمن حشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم
توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم
كانوا اتقن من انفسهم بالتثبت واوطا ن اعمارهم فاصبح الى حين الكثرة منهم ما عندهم فسلوا
فلم يكذبهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوا اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوا الرجل
المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى الهتكم او دعا على
فاعل ذلك اي بواه الله ذلك قال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها لاها فقد رواه احمد باسناد صحيح من
حديث عن ابي عمر بلفظ بنى الله له بيتا في النار قال الطيبي فيه اشاره الى معنى القصد في الذنب
وجزايه اي كما انه قصد الى الكذب المتعمد فليقصد في جزايه التبوء قوله حدثنا ابو معمر هو
البصري المقعد وعبد الوارث هو بن سعيد وعبد العزيز هو بن صهيب والاسناد كله بصريون
قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل بمعنى حشي انس مما حشي منه الزبير ولهذا صرح
بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن حام حول الحمى لا يامن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز
ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان
وجمع باانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في رواية عباد عن همام
ومشاه فوقانيه مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني احشى ان اخطئ لحدثتكم باشيا قالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما يحققه
ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى
ذلك بقوله لولا ان اخطئ وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب
عنه صريحا وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة بكسر الماء عند
الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله كذبا هو نكره في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب
قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة
عشر نفسا من التابعين منهم يزيد ابن ابي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى
من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل اصله يقول واما
جزم بالشرط قوله ما لم اقل اي شيا لم اقله فحذف العايد وهو جايز وذكر القول لانه
الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم

حديث الزبير وانس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة
الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين ان يقول قال رسول صلى الله عليه
وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد يمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية
بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان
باللفظ الا يشك في اولويته والله تعالى اعلم قوله حدثني موسى هو بن اسماعيل التبوذكي قوله
عن ابي حصين هو بالمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المولف
هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه في كتاب الادب وباتي الكلام عليه
فيه ان شا الله تعالى وقد اختصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب
وانما ساقها المولف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على ان الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم يسمى فيه البقطة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان قيل الكذب
معصية الا ما استثني في اصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به
الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب
عنه من وجهين احدهما ان الكذب عليه يكفر معتمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ
ابو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده وقال بن المنير الى اختياره ووجهه
بان الكاذب عليه في تحليل الحرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام والحمل على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا اذا
اعتقد حل ذلك الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا
ولا يلزم من استوا الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا
وطول اقامتهما سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا على طول الاقامة فيها
بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على
ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد وقع النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه
وبين الكذب على غيره كما سياتي في الجنايز في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وسنذكر مما حتمه هناك ان شا الله تعالى تنبيه رتب المصنف
احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدا بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير
الدال على نفي الصحابة وحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث انس الدال على ان
امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن اصل التحديث لانهم مامورون
بالتبليغ وختم بحديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى استوا الجميع الكذب عليه سوا
اكان عقبه دعوى السماع منه في اليقظة ام في المنام وقد اخرج البخاري حديث من كذب
على ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنايز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو

في

في اخبار بني اسرائيل ومن حديث وابلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ
الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان
بن عفان وبن مسعود وبن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان
من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص
ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وبن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية
بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي فراصة وابي موسى الغافقي وعايشة فهولا ثلثون نفسا من الصحابة
وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخر باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي
بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ابو اهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد فزاد
قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع
طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وقد
خرجها بعض النيسابوريين فزاد قليلا وجمع طرقه بن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات
فجاوز التسعين وبذلك جزم بن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة
من الصحابة وقد جمعها بعض من بعده الحافظ يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما
متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة
على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب
عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جا عن مائتين من الصحابة
ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال
لان شرط المتواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها
بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن مجموع من ابتدايه
الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها قد
رواها عنه العدد الكثير وتواتر عنهم نعم وحديث علي رواه عنه سته من مشاهير
التابعين وتعاقبهم وكذا حديث بن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل
في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر
بل ما افاده العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه

كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان
مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله
مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة
والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه
جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث العشرة على روايته غيره فقد
تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه بن الجوزي ومن بعده والثابت منها
ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن
الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط قوله باب كتابة العلم
طريقة البخاري في الاحكام التي يقع فيها الاحتمال فان لا يحرم فيها شيء بل يوردها على
الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وان كان الامر
استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من
خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قوله عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور
بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف يقال انه بن عيينة قلت لو كان
بن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبه
على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا اقول هنا لان
وكيعا قليل الرواية عن بن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر
الراء ابن طريف بطاء مهملة ايضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي قوله
عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في
الديات سمعت ابا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا الشيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو
من رواية صحابي عن صحابي قوله قلت لعلي هو بن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم
الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب ابي مكتوب اخذوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد
هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله تعالى وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في
القرآن وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمك شيأ من الوحي وانما اساله
ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما علي
اشيأ من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سهل عليا
عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر
النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله قال لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة قوله الا كتاب الله هو بالرفع وقال بن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا

مكتوبة من الفقه

مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهي المراد بقوله او فهم اعطيه رجل لانه
ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء
فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه المصنف
في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهم يعطى رجل في الكتاب كتابه فالاستثناء
الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان يعطي الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر الاستنباط
فيحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن
شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله
تعالى وهذه الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب
سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها فنا
دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية بن ماجة بدل العقل الديات والمراد
احكامها ومقاديرها واصنافها قوله وفكاك هو بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح افصح
والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل بضم اللام
وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فرقا اي الصحيفة
حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسالة قتل المسلم بالكافر في
كتاب القصاص ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا
شيء نقرأه الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي
الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما
في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي
من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه والله تعالى اعلم
وقد بين ذلك قتادة في روايته في هذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا السبب
في سؤاله لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان
ان عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله تعالى ورسوله فقال له الاشتر
هذا الذي يقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس
فذكره بطوله قوله حدثنا شيبان هو بن عبد الرحمن يكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة
بعدها تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره قوله عن يحيى هو بن
ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة
قوله ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا

وهو يريد بذلك انه لم يرد بالعلم شيأ مكتوبا قوله في الصحيفة هم

واسم هذا القابل جراش بن اميه الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه احمر والمقتول
في الاسلام من بني ليث لم يسم قوله حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف والمثناة من فوق
او الفتل بالفا المكسورة بعدها بالحتانيه قوله كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك
فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي بالفا ولا شك والمراد بالغير من رواه عن
شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو
حرب بن سداد كما سياتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
واشار بذلك الى القصة المشهورة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعهم الله تعالى منهم وسلط
عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمه اهلها بعد الاسلام اكد لكن
عز النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر الحديث وغيره وسياتي الكلام
على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شا الله تعالى قوله وسلط عليهم هو بضم اوله ورسوله
مرفوع والمئون معطوف عليه قوله ولا تحل للكسمهني ولم تحل للمصنف في اللقطة من طريق
الاوزاعي عن يحيى ولن وهي النفي بالمستقبل قوله لا تحتلى بالحا المعجمة اي لا تحصد يقال
احتليته اذا قطعته وذكر السوك دال على منع قطع غيره من باب اولى وسياتي ذكر الخلاف
فيه في الحج ان شا الله تعالى قوله الا المسد اي معرف وسياتي الكلام على هذه المسئلة
في كتاب اللقطة ان شا الله تعالى قوله فمن قتل فهو بخير النظرين كذا وقع هنا وفيه حذف
وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم لهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قوله
واما ان يفاد هو بالفا اي يقتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادي بالفا وزياده يا
بعد الدال والصواب ان الروايه على وجهين من قالها بالفا قال فيما قبلها اما ان يعقل
من العقل وهو الدية ومن قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناه والحاصل
تفسير النظرين بالعاصمين والدية وفي المسئلة بحث ياتي في الديات قوله فجا رجل من اهل
اليمن هو ابو شاه بها منونة وسياتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه من الزياده
عن الوليد بن مسلم قلب للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا ظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة قوله فقال رجل
من قريش هو بن عباس بن عبد المطلب كما ياتي في اللقطة ووقع في رواية لابن ابي شيبه
فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو في روايتنا بالنصب
ويجوز الرفع على البدل مما قبله قوله الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل
التاكيد قوله حدثنا عمرو هو بن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد
الموحدة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تاخر وفاته عن وهب وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان تكتب ولا اكتب هذا استدلال

من ابي هريرة

من ابي هريرة على ما ذكره من اكثر به ما عند عبد الله بن عمرو ابي بن العاصي على ما عند ٥
ويستفاد من ذلك ان ابا هريرة كان جاورما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل
من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثنا منقطع فلا اشكال
اذ التعذير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مبنيا سوا لزم منه كونه اكثر حديثا
لما تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثنا متصل فالسبب من جهات احدها ان عبد الله
كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الروايه عنه ثانيها انه كان اكثر مقا مه
بعد فتوح الامصار بمصر او بالطايف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى
المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ونظير هذا من كثرة
من حمل عن ابي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمان مايه نفس من التابعين ولم يقع
هذا لغيره ثالثها ما اختص به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما
حدثه به كما سياتي ذكره قريبا رابعها ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل
الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فحجب الاخذ عنه لذلك كثير من ائمة التابعين والله
تعالى اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما اخرجه بن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن
اميه قال لحرث عند ابي هريرة بحديث فاخذ يهدي الى بيته فارانا كتابا من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال بن عبد البر حديث همام اصح ويمكن
الجمع بانه لم يكن كتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك انه لا يلزمه
من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب
عنده كان بغير خطه قوله تابعه معمر اي بن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته
لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن
علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل
من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان
احد اعلم بحديث رسول الله الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه
وكنت اعي ولا اكتب اسناده صحيح على شرط الشيخين وروى ابو داود من طريق يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش

صلى الله عليه وسلم

الحديث وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا الطرق اخرى عن عبد الله
بن عمر ويقوي بعضها بعضا ولا يلزم منه ان يكون في الوعي سوى ما بيناه من احتضاه ابي هريرة
بالدعا بعدم النسيان ويحتمل ان يقال يحمل اكثريه عبد الله بن عمر وعليه على ما قاربه عبد
الله من الكتابة قبل الدعا لابي هريرة لانه قال في حديثه فما نسيت شيا بعد فجاز ان
يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة
والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمر ولتصدي
ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه
ومن حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابه
الحديث عنه وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيا غير القران رواه مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القران
خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القران مع القران
في شي واحد والاذن في تفريقهما او النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس
وهو اقرب لجمعهما انه لا ينافيها وقيل النهي خاص بمن حشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ
والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد
قاله البخاري وغيره قال العلما اكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا
ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا واحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه
واول من دون الحديث بن شهاب الزهري على راس المايتين بامر عمر بن عبد العزيز ثم اكثر
التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد قوله اخبرني يونس هو بن يزيد
قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي بن عتبة بن مسعود قوله لما استد اي قوي قوله
وجعه اي في مرض موته كما سياتي وللمصنف في المغازي لما حضر واو للاستيناف على
لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير ان ذلك
كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات
الكتابة ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ائتوني باللكف والدواة
والمراد باللكف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان الباب جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره
كما سياتي البحث في المسئلة في كتاب الصلح ان شا الله تعالى وفي مسند احمد من حديث علي
انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان املي عليه فطبق اي كتف
كتب ما لا تضل امته من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الحباس التام بين الكلمتين
وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذف النون في الرواية

التي

التي اتصلت لانه لا بد له من جواب الامر وبعد جواب الامر من غير حرف العطف جايز قوله
عليه الوجع اي فشق عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر رضي الله عنه فهم
من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره اي يتوفى امر وكان حق المامور ان يبادر
للامتثال لكن ظهر لعمر مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح
فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما
فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر
لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح
ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك
التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور مما لم يجزم بالامر
فاذا عزم امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وقد عد هذا
من موافقات عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا
ينص فيه على الاحكام لئلا تقع الاحتمالات وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفا بعده
حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويويده انه صلى الله عليه وسلم
قال في اوايل مرضه وهو عند عايشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قايل وباي الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف
معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه
يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو
نص عاين بل الخلافة لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقب بن الجوزي بانه لو
نص لكونه على شي او اشيا لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر
ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيحد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك
المكتوب وسياتي ما يويده في اواخر المغازي قوله ولا ينبغي عندي النازع فيه اشعار
بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يبادر
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك نحو اختلافهم
قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريضة فتخوف الناس فوت الوقت فصلوا وتمسك
اخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف واحدا منهم من اهل الاجتهاد المسوغ والقصد الصالح
والله تعالى اعلم قوله فخرج بن عباس يقول ظاهره ان بن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة
خرج قايلا هذه المقالة وليس الامر في الواضح على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول بن عباس
المذكور انما كان بعوله عند ما حدث بهذا الحديث ففي رواية هذا الظاهر معمر عند المصنف

في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا الاحمد من طريق حرمي بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم بن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما عين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم **قوله** ان الزريد بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد في روايته معمر اختلافهم ولفظهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين تخاصما فوقع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقيه ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **تنبيه** قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وبني حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم حديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الحديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب **قوله باب العلم** اي تعليم العلم بالليل والعظة تقدم ايضا الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشا مخصوص بما لا يكون في الخير **قوله** صدقة هو بن الفضل المروزي وقوله عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة **قوله** وعمرو كذا في روايتنا بالرفع وبجوز الكسر والمعنى ان بن عيينة حدث بهما عن معمر قال وعمرو وهو بن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استينافا فكان بن عيينة حدث بحديث صعصعة الاداوة وحدث عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن بن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة وقوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري واخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لغيره ووقع في غير رواية ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري

كان

كان ربما ابهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا ام سلمة **قوله** سبحان الله ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني ويحتمل ان تكون ما نكرة موصوفة **قوله** ما انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله باظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في يومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** فتح من الخزائن قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما فتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وكان فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن اوضح لانها عين منفلة ربما كم من قابل من تلك الخزائن سالم من الفتن **قوله** صواحب وهو جمع صاحبة الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ ومن باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** ثوب كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا بدل لوروودها في التكثير لا اكثرها فيه **قوله** عارية بتخفيف الياء وهي محرورة في اكثر الروايات على النعت وقال السهيلي انه الاحسن عن سيبويه لان رب عنده حرف جر فلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على ان هن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وبديه ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لاسيما عند اية تحدث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين احدهما بن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكان تلك الليلة كانت ليلتها والله تعالى اعلم وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند حسية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي العالم من ياخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور **قوله** باب السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعنا

٥

الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله بالعلم كذا
في رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين
باب قوله حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير
ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قريبان قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر
قوله ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي
واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه كنيته قوله صلاة لنا اي امامنا
وفي رواية ثابا الموحدة قوله العشا اي صلاة العشا قوله في اخر حياته جاء مقيدا
في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله ارايتكم هو بفتح
المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير بان ولا محل لها من الاعراب بل والهمزة الاولى
للاستفهام والرواية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم وابصرتم ليلتكم وهي منصوبة
على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارايتكم للاستحبار
كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني
الاستحبار محذوف تقديره من يدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت
هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الاية الى هذا الحديث وفيه نظر لانه جعل
التقدير اخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الاية قوله فاب
راس وللاصيلي فان على راس اي عند انقراضها مائة سنة قوله منها فيه دليل على ان من يكون
لا يبدا الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة واولوا ما ورد من شواهد
كقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وقول انس ما رأيت احب الي من يوم
وقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احدا
ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة
مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تحرم الحيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان على تلك الليلة على الارض
لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نهي حياة احد ولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله حدثنا
الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان احد الفقهاء قوله
ثم حانا اي من المسجد قوله نام الغلمان بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن
عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بوحيه واستفهاما محذوف
الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغلام بالنداء وهو تصحيف لم يثبت به رواية قوله

او

او كلمة الشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة ففي رواية اخرى نام الغلام
قوله غطيط بفتح العين المعجمة وهو صوت نفس النائم والشخير اقوى منه قوله او خطيطه
بالخا المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم
اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد
نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اي ركعتي الفجر واغرب
الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس افتدي بها عباس
به فيها بخلاف الركعتين اولان الخمس بسلام والركعتين احداهما وكانه ظن ان الركعتين من جملة
الصلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى لتحصل الختم بالوتر وسيأتي تفصيل
هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة
ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلاة العشا واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير
ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغلام ويحتمل ان
يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول
والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ليلته في طلب العلم
زاد الكرماني او ما يفهم من جعله اياه على يمينه كان قال له قف عن يميني فقال وقفت انتهى
وكل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا
لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه
من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعا لغيره ايضا ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الاقارب
اذا اجتمعوا الا بدان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم
وفوائد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا
الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا اصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواية لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا
الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره
الحديث من طريق كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث فصح الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة
الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب
انه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل التحري لانه اذا شرع في المباح
في المستحب من طريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا
في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في هذا الباب حديث انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكر المصنف في كتاب الصلاة ولا بن حديث
اخر في قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله
ثقات وهو صريح في المقصود الا ان في اسناده اختلافا على علمه فذلك لم يصح على
شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان بنو الله صلى الله عليه وسلم تحدثنا عن بني اسرائيل
حتى يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاه رواه ابو داود وصححه بن حزيمه وهو من رواية
ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا سمر الا لمصل
او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر
في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة
فقال عمر انا في صلاة **قوله باب** حفظ العلم لم يذكر في الباب شيا عن غير ابي هريرة
وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث
في عصره وقد كان بن عمر يترجم عليه في حانوته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث
النبي صلى الله عليه وسلم رواه بن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه
لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من الموجود من حديث غيره
من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمر وعلى نفسه في كثرة
الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دال على انه لم يبن
شيا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره **قوله** حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المدني والاسناد
كلهم مدنيون وليس هذا الحديث في الموطا **قوله** اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله
فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون
مالهم اجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها تتبين الحكمة في ذكر المهاجرين
والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة
ولم يقل اكثرت **قوله** ولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلوا مقول الاعرج
وذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله تعالى حرم الكاتمين
العلم ما حدث احد لانه لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة
ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه وامثاله
والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قوله** يشغلهم بفتح اوله من الثلاثي وحكي ضمه وهو
شاذ **قوله** الصفق باسكان الفا هو ضربه اليد على اليد وجرت به عادة تقع عند عقد
البيع **قوله** في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم

ولابن

ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضهم قوله وان ابا هريرة فيه الثقات اذا كان نسق
الكلام ان يقول والذي قوله لتشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري وللاصيلي
تشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة قوله
وعصرواي من الاحوال وحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري
في تاريخه والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث ابي هريرة
هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان
مسكينا لا شي له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي
في المدخل من حديث محمد بن عماره بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة
نصف عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدث فيقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث
فلا يعرفه بعضهم فيتراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدث بالحديث كذلك حتى فعل مرارا
فعرف يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد بحديثه قال الترمذي حسن واختلف
في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد
وسفيان بن عيينه ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن كلاهما عن ابي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان فصححهما
الشيخان وزادوا في روايتهم عن الزهري شيا سنذكره في هذا الحديث الثاني **قوله** حدثنا
احمد بن ابي بكر هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي
والي ذر وهو بكنيته اشهر والاسناد كلهم مدنيون ايضا وكذا الذي بعده **قوله** كثيرا
هو صفة لمصدر محذوف تقديره حدثنا حديثا كثيرا اسم جنس قوله فيعرف لم يكرر المعروف منه وكانها
كانت اشارة محضة **قوله** ضم وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم وجوز ضمها
وقيل معين لاجل ضمه الهاء وجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها قوله فما نسيت
شيا بعده هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم
النسيان منه لكل شي من الحديث وغيره ووقع في رواية بن عيينه وغيره عن الزهري
في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيا سمعته منه وفي رواية يونس عند
مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شي وهذا يقتضي تخصيص
عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه
لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل ان تكون وقعت له قصتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة
والقصة التي رواها سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه بن وهب من طريق الحسن

بن عمرو بن اميه قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال
ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة
لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه المقالة
لاعدوي فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رايته نسي حديثا غيره فايده المقالة
المشار اليها في حديث الزهري المهمز في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي
والحلية لابي نعيم من طرق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض فيتعلمهن ويتعلمهن الا دخل
الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة ومعجزة واضحة من علامات
النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف
عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت
قال كنت انا وابو هريرة واخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا
وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسئلك
مثل ما سئلك صاحباي واسئلك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن
يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل
من الدنيا ممكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء عما فيه من
فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب قوله بن ابي فديك بهذا اشكل قوله ابن
ابي فديك بهذا على بعض الشارحين لان بن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم
انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا في اللفظة
المبينة فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى
ابا اسماعيل وبن دينار جهني يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن لكن ابي ذئب لهذا
الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد اخر
عن عين بن ابي ذئب وكل ذلك غفله عما عند المصنف في علامات النبوة فقله ساقه بالاسناد
المذكور والمتن من عين تعبير الابي في قوله بيده فانه ذكرها بالافراد وقال فيها ايضا فغرف
وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذف بدل فغرف
وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه بن سعد في الطبقات عن بن
ابي فديك فقال فغرف قوله حدثنا هو بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد
قوله حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاين اي طرفي المحل واراد به الحال اي توعين من
العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا

اكثر

اكتب واما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املا
حديثه على من شق به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى وقع في المسند عنه حفظت
ثلاثة اجربه ثبت منها اجرابين وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على احد الوعاءين
كان اكبر من الاخر بحيث تحتوي ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في الحديث
الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربه وهو ان ثبت
محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره قوله بثنته
بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة ثم عين في المشاه التي بعدها اي ادعنه
ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس قوله قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو
عبد الله يعني المصنف في البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكني بذلك عن القتل
وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني راسه وحمل العلما الوعاء المبثوث على الاحاديث
التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم ودمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضه
ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين واماره الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى
دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي الاشارة الى شيء من ذلك ايضا في كتاب الفتن
ان شا الله تعالى قال بن المنير جعل الباطنية هذا الحديث دريعة الى تصحيح باطلهم
حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الاحلال من الدين
قال وانما اراد ابو هريرة بقوله قطع اي قطع اهل الجور راسه اذا سمعوا عيبه لعلهم
وتضليله لسعيهم ويويد ذلك ان الاحاديث المكتومة لو كانت من الاحكام الشرعية ما
وسعه كتمانها الحاذكره في الحديث الاول من الادلة الدالة على دم من كتم العلم وقال غيره يحتمل
ان يكون اراد مع الصنف المذكور ما تعلق باشراط الساعة ونحو الاحوال والملاحم في
اخر الزمان فينكر ذلك من لم يالفه ويعترض عليه من لا شعور له به قوله باب
الانصات للعلما اي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله حدثنا حجاج هو بن منهال
قوله عن جرير هو بن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له
في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظة له زايدة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من سنتين
فقد جزم بن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وماجزم
به يعارضه قول البغوي وبن حبان انه اسلم في شهر رمضان سنة عشر ووقع في رواية
المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير
وهذا لا يحتمل التاويل فيقوي ما قال البغوي والله اعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الرواية
والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حاله فمل بعضهم بعضا وسياتي بقية الكلام

عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين
لان العلماء ورثة الانبياء والله تعالى اعلم كان اراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث
وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي
الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر
الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم لتعليمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق
بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما
مختلف فالانصات هو السكوت وهو حاصل ممن يستمع وممن يسمع كان يكون مفكرا في امر
اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشغل الناطق
به عن فهم ما يقول الذي يسمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع
ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي نحوه قدم الانصات على الاستماع
وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف
قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما يدريني كيف ذلك قال لا قال اذا
احدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله تعالى
اعلم **قوله باب** ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم اي من غيره والفاعل في قوله
فيكل تفسير به بناء على ان فعل المضارع بعد لو المصدر اي ما يستحب عند السوال
هو الوكول وفي رواية ان يكل وهو اوضح **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
وسفيان هو بن عيينة وعمرو بن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة
وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم
من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور
تابعي من اهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالاسرائيليات وكان بن امراة كعب الاحبار وقيل
غير ذلك **قوله** ابي موسى اي صاحب الخضر وصرح به المصنف في التفسير **قوله** انما هو
موسى كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا
بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف لانه نكره ونقل عنه بن
مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث **قوله** كذب عدو الله قال
بن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت
غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام على قصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مراده
قلت ويجوز ان يكون بن عباس انهم نوفا في صحة اسلامه فلهذا لم يقبل في حق الخضر
بن قيس هذه المقالة مع توارد هما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان
عنده علم شيء فسمع غيره ذكر فيه شيئا بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم

كذب

كذب ابو السنابل اي اخبر بما هو باطل في نفس الامر **قوله** حدثني ابي بن كعب في اسناد لا له
بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث اطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه
في الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما بن عباس
وابي **قوله** انا اعلم في جواب اي الناس اعلم قيل انه مخالف لقوله في الرواية السابقة
في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك وعندي لا مخالفة بينهما لان
قوله هنا انا اعلم اي فيما اعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل تعلم احدا اعلم منك
في اسناد ذلك الى علمه لا الى هما في نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد
عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يوت من العلم
ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم
اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله
وامره مني وهو عند مسلم من وجه اخر عن ابي اسحاق بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا
واعلم مني قال بن المنير ظن بن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسالة كان اولى قال
وعندي انه ليس كذلك بل رد العلم الى الله تعالى متعين اجاب اولم يجب فلو قال موسى
قال والله اعلم لم يحصل المعانية وانما عوقب على اقتصاره على ذلك اي لان الجزم يوهم
انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار عما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى
محمول على ما يليق به على معناه العربي في الادمي بن كنظائره **قوله** هو اعلم منك ظاهره في
ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل
من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو لك حاجة موسى الى التعليم من غيره انه
موسى بن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه لا نقص
بالنبي في احد العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجبه والحق
ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من
علم الله تعالى علمنيه ولا تعلمه انت واني على علم علمكه الله تعالى لا اعلمه والمراد بكون
النبي اعلم اهل زمانه اي ممن ارسل اليهم ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان
الخضر اعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا انه نبي او ولي
ويحمل هذا التقدير اشكالات كثيرة ومن اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما
فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع اهل الباطل في دعواهم ان الولي
افضل من النبي حاشا وكلا وتعجب بن المنير علي بن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا
من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا ادري
بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله تعالى قال وليس قول موسى

عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم
العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله
به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض ظاهر الشرع
لا بالعقل المجرد فيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في
باطن الامر قوله في مكتل بكسر الميم وفتح المثناه من فوق قوله فانطلقا بقية ليلتها بالجر على الاضافة
ويومها بالنصب على ارادة سير جميعه وبه بعض الحذاق على انه مغلوب وان الصواب
بقية يومها وليلتها لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون
المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله تعالى اعلم قوله
أني كيف بارض كذا السلام ويوجد ما في التفسير هل بارضي من سلام او من ابن كما في قوله
تعالى اني لكما لهذا والمعنى من اين السلام في هذا الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت
بلاد كفر او كانت خيرهم بغير السلام وفيه دليل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من
الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قوله
فانطلقا بمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود
بالاصاله قوله فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع
قوله فحملوهما يقال فيه ما قيل في مشيان ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر
بعد ذلك قوله فجا عصفور بضم اوله وقيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب
انه الخطاف قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم
الله تعالى لا يدخله النقص فقبل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه
واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول
حرف التبعيض لان العلم الظاهر بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي
يتبعض وقال الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي ليس فيهم عيب وحاصله ان
النفي اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا العصفور وقال
القرطبي اطلاق لفظ النقص هنا يراد به التمثيل والتعظيم اذ لا نقص في علم الله تعالى
ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية بن جريج بلفظ احسن سياقا فمن هذا او ابعد
عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من
البحر وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من الفوايد ان الله
يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشا مما ينفع او يضر ولا مدخل للعقل في افعاله
ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول لاسرار

الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه بل يجب امره ولا كيف ولا يتوجه عليه في وجوده اين
وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راع الى الشرع فما حسنه بالثنا عليه فهو
حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقتضيه حكما واسرارا في مصالح خفية
اعتبرها كل ذلك بمشيته واراده من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل
بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من ذلك الاسرار عرف والا فالعقل عند ٥
واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الحيرة قال وليتنبه هنا على مغلطتين الا ولى
وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وما اشتملت عليه وهذا
انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الر سالة
وسماع كلام الله تعالى واعطايه التوراة فيها علم كل شي وان ابنيا بني اسرايل كلهم داخلون
تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ودليل ذلك في القران كثيرة ويكفي من ذلك
قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسيأتي في احاديث الانبيا من
فضايل موسى ما فيه كفاية قال والخضر ان كان نبيا فليس برسول بالتفاق والرسول افضل
من نبي ليس برسول ولو سلمنا على انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر وهو افضل
وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرايل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس
بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصابر الى خلافه
كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا
لموسى لتعتبر السابه ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقه تسلزم هدم احكام الشريعة
فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة
والاغبيا واما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع
في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن
الاغيار فتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون على اسرار الكاينات
ويعلمون الاحكام الجزيات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر
فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور
استفت قلبك وان افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع
فان تعالى قد اجرى سنته واتقدم حكمه بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه
وبين خلقه المبينين لشرايعه واحكامه كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا
ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم
والتمسك بما امروا به وان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك
فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل

يستغني بها عن الرسول فهو كافر بقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة
بعد نبينا الا من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل
بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال
نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال
انا لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال احزانا احد عن قلبي عن ربي
وكل ذلك كفر بواحا فاهل الشرائع ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من
استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة
ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء
منه ما ينا قض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها
عند اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك
واضحا في رواية ابي اسحاق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا الذي سخرها فوجدها منخرقة
بجاورها فاصلحها فيستفاد منه وجوب الثاني عن الانكار في المحتملات واما فعله الغلام
فلعله كان في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاشياء بالاحسان والله
تعالى اعلم قوله فعمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت وتول بفتح التون اي اجره قوله
فانطلقا اي فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به ايضا في التفسير قوله قال الخضر بيده هو من
اطلاق القول على الفعل وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى
قوله باب من سال وهو قائم جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا
صفة له والمراد ان العالم الجالس اذا سأله شخص قائما لبعد من باب من احب ان يتمثل له الرجال
فتامل بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق وابو موسى هو الاشعري
وكلهم كوفيون **قوله** قال وما رفع اليه راسه ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل
ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر **قوله** من قائل الى اخره هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب بلفظ جامع لعيني السوال مع الزيادة عليه وفي
الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا باس بقيام طالب الحاجة عند امام الكبير
وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلى كلمة الله سبحانه وتعالى
وفيه استحباب اقبال المسؤول على السائل وسياتي الكلام عليه في بقية كتاب الجهاد ان
شاء الله تعالى **قوله باب السوال** والغيا عند بعض الحجازيين مراده ان اشتغال العالم
بالطاعة لا يمنع من سوال العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك
جايز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة واخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز

بن ابي

بن ابي سلمة هو بن عبد الله نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بكسر الشين وجيم معجمة
وقد اعترض بعضهم على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في حلال الرمي بل فيه
انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال
اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه واستدلال الاسماعيلي بالخبر
على ان الترتيب قايم مع اللفظ ابي باي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله
اعلم وحاصله انهم لو لم يريدوا ان ذلك هو الاصل لما احتاجوا الى السوال عن حكم تقديم الاول
على الثاني اذا ورد الامر لشيئين معطوفا بالواو وقيل الاصل العمل بتقديم ما قدم وتاخير
ما اخر حتى يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب اصلا ان يتمسك بهذا الخبر
لقوله حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسماعيلي ايضا على الترجمة فقال
لا فايدة في ذكر المكان الذي وقع السوال فيه حتى يعرف سبب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك
فليترجم بباب السوال والمسؤول على الراحلة وسبب السوال يوم النحر قلت اما بقي الفايدة
فتقدم الجواب عنه ويزاد ان سوال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب
عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سوال العالم على قارعة الطريق
عما تحتاج اليه لا نقص فيه على العالم اذا اجاب ولا لوم على السايل ويستفاد منه ايضا دفع
توهم من يظن ان في الاشتغال بالسوال والجواب عند الجمرة تضييقا على الواقفين وهذا وان
كان كذلك لكن استثنى من المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة واما التزام الاسماعيلي
لجوابه انه ترجم للاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف على الدابة واما الثاني فكانه اراد
ان يقابل المكان بالزمان وهو متجه لكن وان كان معلوما ان السوال عن العلم لا يتقيد بيوم
دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السوال من العلم فيه ولله
تعالى اعلم **قوله** في باب قول الله عز وجل وما اوتيتم من العلم الا قليلا عبد الواحد هو بن زياد
البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل انه اصح الاسانيد **قوله** حرب بكسر الحاء
المهملة وفتح الراجع جربه ويقال بالعكس والحرب ضد العامر ووقع في موضع اخر بفتح
المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة **قوله** عسب اي عصبي من جريد النخل **قوله** ينفر من اليهود
لم اقف على اسمايهم **قوله** فمر هو جواب بينا والعابد مر والقائم سبر به او حرابية لكن في الطرق
اتساع فجاز فيه ما لا يجوز في غيره لان الفا الحرابية تحمل ما بعدها فيما قبلها **قوله** لا تسالوه
في روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه حتى ان يجي فيه بشيء
ويجوز الرفع على الاستيناف **قوله** لتسالنه جواب القسم المحذوف **قوله** فمج اي حتى لا اكون
منوشا عليه اي فمج قايما حايلا بينه وبينهم **قوله** فلما انجلا اي الكرب الذي كان يتغشاه
حال الوحي **قوله** الروح الاكثر على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن

جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن العرنين وقيل عن حلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسياتي
بسط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويشير هنا الى ما قيل في الروح الحيواني وان
الاصح ان حقيقته مما استاثر الله تعالى بعلمه **قوله** هي كذا وللكشميهني هكذا في قراتنا
اي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها
ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش والله تعالى اعلم **قوله** باب من ترك بعض
الاختيار اي فعل الشيء المختار والاعلام به **قوله** في اهدميه وللكشميهني في سرمه
قوله عن اسرايل هو بن يونس عن ابي اسحاق هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد اسرايل
الراوي عنه والاسود هو بن يزيد النخعي والاسناد كلهم كوفيون **قوله** قال لي بن الزبير يعني
عبد الله الصحابي المشهور **قوله** كانت عايشة اي ام المومنين **قوله** في الكعبة يعني في شان
الكعبة **قوله** قلت قالت لي زاد فيه بن ابي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا
الاسناد قلت لو رحد ثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه قال اي بن الزبير ما شانك
اذكرتك قلت قالت لي زاد فيه **قوله** حديث عهدهم بشرك حديث ورفع عهدهم على اعمال
الصفة المشبهة **قوله** قال وللاصيلي فقال بن الزبير بكفر اي اذكره بن الزبير بقولها يكفر
كان الاسود شبها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا
او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله يكفر
فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي
من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت
اخره وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله يكفر وقال
بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورجحها الاسماعيلي على رواية
اسرايل وفيما قاله نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة اد واح والله تعالى اعلم
قوله بابا بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستيناف
قوله فعلله يعني بنا الكعبة على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في ذلك مبسوطا
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا
فخشي صلى الله عليه وسلم ان تظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرهم بالتحم
عليهم في ذلك ويستفاد من ذلك ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه انكار ترك المنكر
خشية الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولا ما لم
يكن محرما **قوله** باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا يعني الادون وكراهة
بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال
والافعال وفيها **قوله** حدثنا عبيد الله هو بن موسى كما ثبت للباقين **قوله** عن معروف هو بن

خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع
وابوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة واخرها معجمة وهذا الاسناد
من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو
ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي اخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله**
حدثوا الناس بما يعرفون كذا وقع في رواية ابي وسقط كله من روايته عن الكشميهني وغيره
بتقديم المتن ابدا به معلقا فقال وقال علي الى اخره ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله
بما يعرفون اي يفهمون وزاد ادم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف
في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما تشتبه عليهم فهمه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه
دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول بن مسعود ما انت محدثا
قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث ببعض
دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات
وابو يوسف في الحرابة ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في الحرابة وان المراد ما يقع من
الغلو ونحوه عن حديفة وعن الحسن انه انكر حديث اسس للحجاج قصة العرنيين لانه اخذها
وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء وبالله الواثق وضابط ذلك ان يكون
ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى
عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله تعالى **قوله** حدثنا ابي هو هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي **قوله** ردفه اركب خلف النبي صلى الله عليه وسلم والحملة حالية والرحل
باسكان الحا المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة ردفه صلى الله عليه
وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد **قوله** قال يا معاذ بن جبل هو خبر ان المتقدمة وبن جبل
بفتح النون واما معاذ فبالصم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار بن مالك لعدم احتياجه
الى تقدير واختار بن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف
والمنادى المضاف منصوب وقال بن الدين يجوز النصب على ان قوله معاذ زاد مقحم فالتقدير
يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام بن الحاجب بنا وبل **قوله** قال لبيك يا رسول الله وسعديك
اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبا لك واسعادا لك وكررها
تنبيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في اصل
لبيك واستقصاؤها غير ذلك وسوضحه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** ثلاثا اي النداء
والاجابة قلا ثلاثا وصرح بذلك في رواية الحج لمسلم ويويده الحديث المتقدم في باب من
اعاد الحديث ثلاثا ليفهم **قوله** صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن
ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه

والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستفهام لان الصدق
يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاحلاق المرضية كقوله
تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما حراه فعلا انتهى واراد
بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما افيد من التعميم والتاكيد لكن ذلك الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة
من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد
فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ولاجل حفاد ذلك لم ياذن لمعاد في التبشير
به وقد اجاب العلما عن الاشكال ايضا باجوبة احدى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها
تايبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر لان مثل هذا
الحديث وقع لابي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متاخره عن نزول اكثر الفرايض
وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قد ومه في السنة التي
قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد
النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي اورد ت لعصاة الموحدين ومنها ان المراد تحريمه
حرم حملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان ذلك
محرم عليها وكذا السانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشروا كذا
لابي ذر اي فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفا بعد النفي او
الاستفهام او العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر
الكاف وهو جواب وحرا اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني يتكلوا باسكان النون
وضم الكاف اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما تبادر من ظاهره وروى البزار باسناد
حسن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادن لمعاد
في التبشير به وقد اجاب العلما عن الاشكال ايضا باجوبة احدى منها ان مطلقه مقيد بمن قالها
تايبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر لان مثل هذا
الحديث وقع لابي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متاخره عن نزول اكثر الفرايض
وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قد ومه في السنة التي
قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها ان المراد
النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي اورد ت لعصاة الموحدين ومنها ان المراد تحريمه
حرم حملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة ان ذلك
محرم عليها وكذا السانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشروا كذا
لابي ذر اي فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفا بعد النفي او
الاستفهام او العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر
الكاف وهو جواب وحرا اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني يتكلوا باسكان النون
وضم الكاف اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على ما تبادر من ظاهره وروى البزار باسناد
حسن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادن لمعاد
في التبشير به ولا فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله ان افضل رايا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز
الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا
على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله تعالى قوله عند موته اي موت معاد واعرب اللام
فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبرده ما رواه احمد
بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته
الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة
ان تتكلوا فذكره قوله تاثما هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع

في الاثم

في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بها الوجي في قوله تحدث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان
العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا
لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا
زال القيد زال المقيد والاول اوجه لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي لعل
معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية الاتية صريحة
في النهي والاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارادف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه
وسلم ومنزله معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما
يتردد فيه واسناده في اشاعة ما يعلم به وحده حدثنا مسدد حدثنا معتمر كذا للجميع
وذكر الجياني ان عبدوسا والغابسي ابضا رواياه عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد
من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو بن سليمان التيمي والاسناد
كله بصريون الا معاذ او كذا الذي قبله الا اسحاق فهو مروزي وهو الامام المعروف
بابن راهويه قوله ذكر لي هو بالضم على البنا للمالم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكر له ذلك
في جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان
معاذا انما حدث بهذا عند موته بالشام وجابر وانس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد
حصر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المحضرين كما سياتي عند المصنف في
الجهاد وياتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن
بن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما
والله تعالى اعلم تنبيه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من
مراسيل انس وكان حقه ان يذكره في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله اي من لقي
الاجل الذي قدره يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله
تعالى في الاخرة قوله لا يشرك به شيا اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد
بالاقتضا ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله تعالى فقد كذب الله
ومن كذب الله عز وجل فهو مشرك او هو مثل قول القايل من توضا صحت صلاته اي مع سا
الشرايط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة
من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده
قوله فاخبر بها معاذ عند موته تاثما معنى التاثم التحرج من الوقوع في الاثم وهو كالتحنث
كما تقدم وانما حدث معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم فكانه فهم من منع النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحبر بها اخبارا عاما لقوله افلا ابشر الناس فاخذ هو الا بعموم هذا المنع
فلم يحبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع هو من ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك

الاخبار عموما فاورد على نفسه
فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين
الحكمين وهو ذكي رضي الله عنه

فاخذ منه ان من كان في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فانطلقوا الى ابي الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك في المسند من طريق ابي طيبان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيا دخل الله واذا عرض هذا الجواب فاجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا با هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ رضي الله عنه لعموم الامر بالتبليغ والله تعالى اعلم وقد تقدم بعض هذا في الحديث الذي قبله والله اعلم قوله لا يهي للنهي وليست داخلة على اخاف بل المعنى لا يبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معمر قال لا ادعهم فليتنا فسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا قوله باب الحياء اي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء ولا في كلامه نافية لانها لانا هية ولهذا كانت ميم متعلم مضمومة وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر عما يوثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن بن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقوله وقالت عائشة رضي الله عنها هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصاري سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قوله هشام هو بن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابيه عن مثلها وفيه رواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم سبب الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت ام سليم هي

بنت ملحان والده انس بن مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما في مسلم فضحت النساء قوله اذا هي احتلمت اي رايت في منامها انها تجامع قوله اذا رايت الماء دل على تحقق وقوع ذلك وجعل رويه الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا ويمكن الجمع بينهما بانهما كانتا حاضرتين قوله بعض وجهها هو بالمثناه من فوق والقابل عروه وفاعل يعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحلم بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك انكرت ام سلمة في مسلم من حديث انس ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله ولهذا انكر عليها قوله تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم موحدة مكسورة وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى قوله اسماعيل هو بن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث بن عمر هذا في اوائل كتاب العلم واورده هنا لقول بن عمر فاستحييت ولياسف عمر على كونه لم يسال ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياء بن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سر التحريه عنه فيجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيا فامر غيره بالسوال واورد فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد اي كثير المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي الكلام عليه في الطهارة ايضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الحبر الحاكم المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا في السواء ان السوال وقع وعلي حاضر قوله باب ذكر العلم اي الفاء العلم والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الراء وغلط من فتحها وقول بن عمرو بن عمون الى اخره يعسر بعض رواي الحديث ناما كابن عباس وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان بن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم اقفه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يروي بها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوايده في الحج ان شاء الله تعالى باب من اجاب السايل باكثر مما سالاه قال بن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على

ان مطابقة الجواب للسوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل
الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة **فايدة** ويوخذ منه
ايضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السايل يتدرع بجوابه الى
ان يعديه الى غير محل السوال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد بعلين
فكانه سال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست احدهما عن
السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب
يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد المطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب
يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قال ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا العدول عما لا
يحصر طلب الاحتراز لان السايل سال عما يلبس فاجابه بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولوجه
عدد له ما يلبس لطال بل كان لا يومن ان يتمسك بعض السامعين بعمومه فيظن اختصاصه
بالمحرم وايضا فالمقصود ما يحرم على المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس
مخصوص بل عليه ان يجتنب شيا مخصوصا **قوله** وبن ابي ذيب هو بالضم عطفا على
قول حدثنا بن ابي ذيب والمراد ان ادم سمعه من بن ابي ذيب باسنادين وفي رواية عن
ابي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر بن ابي ذيب قوله ان رجلا لم اقف
على اسمه وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شا الله تعالى **خاتمة** اشتمل
كتاب العلم من الاحاديث حديث وحدثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها
ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كتب لامير السرية ورجل
حاير الى عبد الله بن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم
وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا وبغير تكرار
اربعة وسبعون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة
المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث بن عباس
اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة
المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة
وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من يقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث
ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث سلمة من يقول علي وحديث الليلة
من الفتن وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل
اصل الحديث عن صحابية واحد ووقع بعض المخالفة في بعض السياقات والله تعالى اعلم
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم وعشرون اثرا منها اربعة موصولة والبقية
معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السايل باكثر مما سئل عنه اشارة

منه

حيم

كتاب الوضو باب ماجا في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الاية

وفي رواية الاصيلي ماجا في قول الله تعالى دون ما قبله ولكريمة باب في الوضو وقول
تعالى الى اخره والمراد بالوضو ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته والوضو بالضم
هو الفعل وبالفتح الماي توضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران وهو مشتق من الوضا
وسمي به لان المصلي تنظف به فيصير وضيا واشار بقوله ماجا الى اختلاف السلف في
معنى الاية فقال الاكثرون المقدر اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون بل الامر
على عمومه من غير تقدير حذف لانه في حق المحدث على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا
ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
وضع عنه الوضو الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضو
عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم
تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضو من
حدث واختلف العلما ايضا في موجب الوضو فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل
به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب
ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت
بالوضو اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلما من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايجاب
النية في الوضو لان المقدر اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضوا لاجلها ومثله قولهم
اذا رايت الامير فقم اي لاجله ويتمسك بهذه الاية من قال ان الوضو اول ما فرض بالمدينة
فاما قبل ذلك فنقل بن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضو قال وهذا ما لا
يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضو
لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث بن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي تبكي فقالت هو لا الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني
بوضو فتوضا الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجوب الوضو قبل الهجرة لا على من انكر
وجوبه حينئذ وقد جزم بن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم بن حزم بانه لم
يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه بن المنيعة في المعارف التي بروتها عن ابي الاسود

سلم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو
مرسل ووصله احمد من طريق بن الهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة
بن زيد عن ابيه واخرجه بن ماجة من رواية رشيد بن ابن سعد عن عقيل عن الزهري
نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث
عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية بن لهيعة قوله
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية
الحال السادة وجوز النصب على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة
مرة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة او على لغة من ينصب الجزئين بان واعاد
لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليدين مرة الى اخره والبيان المذكور يحتمل ان
يشير به الى ما رواه بعد من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وهو بيان بالفعل لمجمل الاية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين لعدد فبين
الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وسيأتي الاحاديث في ذلك
فيما بعد واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقبول بالقول والفعل معا لكنه
حديث ضعيف اخرجه بن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة قوله وتوضأ ايضا مرتين
مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره من بعضهم تكرار وسيأتي هذا التعليق موصولا
في باب معرد مع الكلام عليه قوله وثلاثا اي وتوضأ ايضا زاد الاصيلي ثلاثا على سوق
ما قبله وسيأتي موصولا ايضا في باب معرد قوله ولم يزد على ثلاث اي لم يأت في شيء
من الاحاديث المرفوعة عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم اسناده حيد لكن عنده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب
ان ظاهره دم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص
والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه بعيم
بن حماد من طريق المطلب بن حنطب من توضأ مرة مرة ومرتين وثلاث فان نقص من واحدة
او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم متفق على قوله فمن زاد فقط كذا رواه
بن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض
العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج
بالاجماع واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه انكار زيادة

عليها والله اعلم قوله وكره اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه بن ابي شيبة
من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ
نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وبن مسعود وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد
وبن ماجة باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وان تجاوزوا الى
اخره يشير الى ما اخرجه بن ابي شيبة ايضا عن بن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال بن المبارك لا امن ان
يأثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه
وحكى الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة
وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في
الصلاة او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في
القدر الذي يمتنع به حكم الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا وقيل مثله
حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل الفرض فقط وقيل ما يقصد له الوضوء
وهم اعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية
انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل في الوعيد
والا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لاثموا ولا سيما اذا قصد به القربة
للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى
هذه الرواية وسيأتي بسط ذلك في اول تفسير المائدة وستثنى من ذلك ما لو علم انه
بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه فقط واما مع الشك
الطاري بعد الفراغ فلا التفات لوسوسة الحالة الى الوسواس المذموم قوله باب لا تقبل
الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة
لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث بن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي الملیح بن
اسامة عن ابيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره
في الترجمة واورد في الباب ما يقوم مقامه قوله لا يقبل كذا وقع في روايتنا بالضم على البناء
لم يسم فاعله واخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة ووقوع الطاعة محربة رافعة لما في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما
القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل الله صلاته فمحمو

الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان يقبل لي
صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله بن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو
هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانها قد يقعان في اثنا الصلاة اكثر من
غيرهما واما ما في الاحداث المختلف فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملء الفم
والحجامة فلعل اباهريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سياتي في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان اباهريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكره لعلمه
ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث
سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول
انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالفا لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعده
الوضوء مطلقا قوله يتوضا اي بالماء وما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي
عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه
قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة
والله اعلم قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو
على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو
استينافية الغر والمحجلون مبتدا وخبره محذوف تقديره لهم فضل او الخبر قوله من
اثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء اي وفضل الغر
المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو بن يزيد الاسكندراني احد
الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران قوله عن نعيم المجمر
بضم الميم واسكان الجيم هو بن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لانهما كانا يبخران
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلما ان نعيما وصف عبد الله بذلك حقيقة
ووصف ابيه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر
ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه
والنصف الاخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف اي صعدت قوله فتوضا
كذا للجمهور الرواه وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف وقد رواه الاسماعيلي
وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضا وزاد الاسماعيلي فيه فغسل
وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن
الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عماره بن غزيه عن نعيم وزاد في هذه ان ابا
هريرة قال هكذا رايت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضا فاد رفعه وفيه رد على من

زعم

زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا قوله امتي امة الاجابة
وهم المسلمون وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوه وليست مراده هنا قوله
يدعون بضم اوله او بنادون او يسمون قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراجع اغراي
دوغره واصل الغرة لمعة بيضا تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة
وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكاين في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم
وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال اي ظهرا ادعوا على رؤس
الاشهاد ونود بالهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم
من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة
وهو الخلخال والمراد به هنا النور واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء
من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة ساره عليها السلام
مع الملك الذي اعطاها هاجر ان ساره لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي
وفي قصة حريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت
به هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة
ايضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وللطحاوي لا ياتي
احد من الامم كذلك وسيما بكسر المهملة وسكون الياء الاخيرة اي علامة وقد اعترض
بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوا الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف كما
تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا صلوات
الله تعالى وسلامه عليهم دون امهم الا هذه الامة قوله من اثار الوضوء بضم الواو و
وجوز فتحها على انه المفاعلة بن دقيق العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احدهما لدلالة احدهما على الاخر يحوسرابيل
تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مونثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة
اشرف اعضا الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية لمسلم من
طريق عماره بن غزيه ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال بن بطال
كني ابو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قال
نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما ادعاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل
الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل
ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم
لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة
والمراد هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة

ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف العلما في القدر
المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية
ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبه وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب
الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطايفة من
المالكية لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على
هذا فقد اساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه رواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا
تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلما على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك
فهي مردودة لما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية
والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي
ادرى بما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى
ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من اثار الزيادة على الواجب
فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها مسلم وغيره وفيه
جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذا المسجد اولى فيه والله تعالى اعلم قوله

باب بالتنوين لا بتوضا بفتح اوله على البنا للفاعل قوله من الشك اي بسبب
الشك قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المدني وسفيان هو ابن عيينه قوله وعن عباد
هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا
لا رواية له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباده كانه قال كلاهما
عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب
وعلى الاول جرى صحكا صاحب الاطراف وبوب الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات
لكن سيل عنه فقال انه منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد عن عاصم المازني
الانصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينه واختلف
هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا كذلك كذا في روايتنا شكا بالف ومقتضاه
ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الحمار بن العلا عن سفيان ولفظه
عن عمه عبد الله بن زيد قال سالك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في
بعض الروايات شكي بضم اوله على البنا للمفعول وعلى هذا قالها في انه ضمير الشان ووقع
في مسلم شكي بالضم ايضا كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجا في رواية
البخاري انه الراوي وقال لا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بالفتح اي في رواية مسلم
وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله الرجل بالضم

على

على الحكاية وهو وما بعده في موضع النصب بخيل ان لم يظهر له كلام النووي بضم اوله
وفتح المعجمة وتشديد الياا الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا
اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن حلا والشك
قوله بعد الشي اي الحدث خارجا منه وصرح به الاسماعيلي ولفظ يخيل اليه في صلاته
انه خرج منه شي وفيه الحكم العدول عن ذكر الشي المستقذر وخصاص اسعد الاضرورة وقوله
في الصلاة تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخلا في الصلاة واوجبوا
الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العباده والنهي عن ابطال العباده متوقف
على صحتها فالمعنى للتنفير بعد ذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان
يكون كذلك فيها كغيرها فنقض الوضوء لا سقبل بالحكم على الراي وجواز الرفع على ان لا
نافيه قوله او لا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان الرواة عنه رووه عنه
سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صورتا اي من مخرجه قوله او وجدريحا او
للتنويع وغير بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن
استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث
الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين
لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث
اصل في حكم بقا الاشيا على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها
واحد بهذا الحديث جمهور العلما وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج
الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي وهو رواية ابي القسم عنه وروي بن عن نافع عنه لا وضوء عليه
مطلقا كقول الجمهور وروي بن وهب عن عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل
لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وعمل بان
السكوني لا يكون الا عن علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم
ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة وصرح بذلك
ابو داود في روايته وقال القرافي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتياط للصلاة وهي
مقصودة والنفي الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة
والنفي الشك في الحديث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوا به
ان ذلك من حديث النظر قوي لكنه معارض لدليل الحديث لانه احر بعدم الانصراف الى
ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر

وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا قائمة
بخلاف الاول فانه متحقق والله تعالى اعلم **قوله باب** التخفيف في الوضوء اي
جواز التخفيف **قوله** سفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار المكي لا البصري وكريب
بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي وقد اقام بها مدة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب **قوله** وربما قال اضطجع اي كان سفيان يقول تارة
نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة
احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي مختصرا
واضطجع اي نائما **قوله** ثم حدثنا يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدث تقصيرا
به مطولا **قوله** ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القابسي
عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطأ بهذه الرواية
توجيهها ظاهر وهو ان الفا في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان صلى الله عليه
وسلم في بعض الليل وللتشهي من بدل في فيحتمل ان تكون بمعناها ويحتمل ان تكون
زائدة وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل **قوله** في شن بفتح المعجمة وتشديد النون
اي القربة العتيقة **قوله** متعلق ذكر على ارادة الجلد او الوعاء وقد اخرجه بعد ابواب
ابواب بلفظ معلقه **قوله** يخففه عمرو ويقلله اي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال
بن المنير يخففه اي لا يكثره الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة قال وفيه دليل على ايجاب
الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس
في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو اخف من قليل الدلك
قوله نحوا مما توضأ قال الكرماني لم يقل مثلا لاحقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم
لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد ابواب فقمت فصنعت
مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة **قوله** فاداره بالمد اي اعلمه
وللمستملي فناداه **قوله** فصلى ولم يتوضأ فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنته الحدث
لانه صلى الله عليه وسلم كان ينام عينه ولا ينام قلبه ولو احدث لعلم بذلك ولهذا كان
ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي
يأتيه في منامه **قوله** قلنا القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر وعبيد
بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة **قوله** رؤيا الانبياء عليهم السلام
وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن انس مرفوعا ووجه
الاستدلال به من جهة ان الرؤيا لم تكن وحيا لما حاز لابراهيم الاقدام على
ذبح ولده واغرب الداودي الشارح فقال قول عمير لا تعلق له بهذا بشرط ذلك الباب

وهذا

وهذا الزام منه للبخاري بانه لا بد ذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط
ذلك احد وان اراده لا يتحقق والله تعالى اعلم فممنوع والله تعالى اعلم وسيأتي بقية
مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اسباغ الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ **قوله** وقال بن عمر هذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم
الانقاء اعادة وقد روى بن المنذر باسناد صحيح ان بن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع
مرات كانه بالغ فيما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله
تعالى اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي والحديث في الموطأ والاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اي بن حارثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه وجده صحبة وسيأتي منا قبه في مكانها
ان شاء الله تعالى **قوله** دفع من عرفة اي افاض **قوله** بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق
في الجبل واللام فيه للعهد **قوله** ولم يسبغ الوضوء اي خففه وبانى فيه ما تقدم في توجيه
الحديث الماضي **قوله** فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير
اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تابي فقلت اتصلي يا رسول الله وجواز الرفع والتقدير
حانت الصلاة **قوله** قال الصلاة هو بالرفع على الابتداء وامامك بفتح الهمزة حسره وفيه
دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك
الوضوء شيأ واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى
الا نؤة قريبا فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء **قوله**
نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل
بينهما بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث **فابره** الماء الذي
توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم لبله اذ كان من ماء زمزم اخرجه عبد الله بن احمد
بن حنبل في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ويستفاد منه الرد على من يمنع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسيأتي بقية مباحث
هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة
الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع
الحليمي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه بيساره على يمينه والا حيث
كان يغترف لكن سياق حديث بابه لان فيه انه بعد ان تناول الماء احدى يديه اضافة الى
الاخرى وغسل بهما **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة وكان

احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد تركه البخاري لكنه لم يلزمه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا **قوله** انه توضأ زاد ابو داود في اوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم الخبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بانا فيه ماء وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف عرفة **قوله** فغسل وجهه الفاء تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل **قوله** احذ عرفة هو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كانت بغرفه واحده لان اليد الواحدة قد لا تسوعبه **قوله** اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا **قوله** فغسل بهما اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين **قوله** ثم مسح برأسه لم يذكر بها غرفه مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء تحت يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق بن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد بن جريج من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما **قوله** فرش اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل **قوله** حتى غسلهما صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند ابي داود والحاكم فرش توكله على رجله اليمنى وفيها النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث بن عمر واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التحور عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام عن سعد لا يحتج بما يتفرد به فكيف اذا خالف **قوله** فغسل بهما يعني رجله اليسرى قائل يعني هو نبيه بن وهب او من دونه واستدل بن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منه يبلل في ما العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي في اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالمسبحة اليد واجيب بان الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يصير مستعملا وفي الجواب بحث **تنبيه** ذكر بن التين انه رواه بلفظ فعل بهما رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لان العلم هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انها تصحيف والله تعالى اعلم

قوله

قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث اورده لكن قد يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله تعالى في حالتي الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه محمل على ارادة الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى ويؤيده ما اخرجه المصنف مما رواه بن ابي شيبة من طريق علقمة بن مسعود كان اذا اعتشى اهله قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا **قوله** حرير هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر من صغار التابعين وفي الاسناد به ثلاثة من التابعين **قوله** فقضى بينهم كذا للمستملي والحموي وللباقين بينها وحمل الاول على ان اقل الجمع اثنان وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وافاد الكرماني انه راى في نسخة قوب على الغربري قيل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن العربية يقوله بالفارسية قال نعم **قوله باب** ما يقول عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير تنبيه اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر مرارا فرضه وشرطه وفضيلته وجواز كيفيته واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا اثر لتاخيرها عن غسل الوجه لان محلها اسباغه مقارنة او لجزئه فقدمها في الذكر عنه وتاخيرها سوا لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه التبويب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وحمله قصوره انما هو في تفصيل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا الكلام اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع اخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير من الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية فغالبها مستمده له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وبن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب الذي صر

من اعتنى بذلك غيره حتى قال الجمع من الائمة فقه البخاري في تراجمه وقد بحثت في هذا
الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به وقد امعنت النظر في هذا الموضع
فوجدته في بادي نظر الناظر فيه انه لم يعين ترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب
كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سنذكره تاما كما سأذكره هناك وقد يتخيل انه ذكر اولا فرض
الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وانه لا يحب الامع التيقن وان
الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وان ما زاد على ذلك من الاسباغ
فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وان التسمية مع اوله
مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا الى اداب الاستنجاء وشرائطه
ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة
الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالايتار
وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة حكم التخفيف
فترجم بغسل القدمين ولا يمسح اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل
ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق ثم استدرك غسل العقب ليلا يظن انهما
لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق الحديث
المذكور فاقتصر فيه على النعلين على ما سابينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى
يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة
في الوضوء ثم ما يمسح على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيأ من اعضاء الوضوء
استطرد منه الى ما له بد تعلق لمن يتعين التامل الى ان اكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك
في ترتيب الصلاة اسهل من هذا المسلك فاوردها بها ظاهرة التناسب في الترتيب
فكانه يعين في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في
الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره ويعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره
مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان
الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان ترك التخفيف اولى للامن من الالباس والخبث
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانا ثهم قال الخطابي وابن حبان
وغيرهما ووقع في نسخة بن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث
اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى
المفرد فمعناه كما قال بن الاعرابي الشيء المكروه قال فان كان من الكلام فهو السئم وان
كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الصئار
وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ولهذا وقع في رواية

الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك
الاول بالاسكان مع الافراد الثاني بالتحريك مع الجمع اي تعوذ من الشيء المكروه ومن
الشيء المذموم او من ذكران الشياطين وانا ثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ
اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد
العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم
الله نعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية
ولم ارها في غير هذه الرواية **قوله** تابعه بن عرعره اسمه محمد وحديثه عند المصنف
في الدعوات **قوله** وقال عندر هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن
بشار بندار عن عندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن عندر بلفظ اذا دخل **قوله** وقال
موسى هو بن اسماعيل التبوذكي **قوله** عن حماد هو بن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب
وطريق موسى هذه وصلها البيهقي في اللفظ المذكور **قوله** وقال سعيد بن زيد هو
اخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف رحمه الله تعالى في الادب المفرد قال
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا قال فذكر مثل حديث
الباب وافادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلا اي كان يقول هذا
الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله تعالى اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك
بقرينة الدخول ولهذا قال بن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها انتهى والكلام في مقامين
احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها حضرها الشياطين كما ورد
في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشمل حتى لو بال في انائه مثلا في جانب البيت الاخر الذي
لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني مني يقول ذلك فمن ذكره ذكر الله تعالى في تلك
الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فمقوله قبل دخولها واما في غيرها فمقوله
في اول الشروع كستر عورته مثلا هذا مذهب الجمهور وقال قوم من نسي يستعيذ بقلبه
لا بلسانه ومن تحرز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل **تنبيه** سعيد بن زيد
الذي اتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري
غير هذا الموضع المعلق لكن لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث
عن عبد العزيز مثله واخرج البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري **قوله**
باب وضع الماء عند الخلا وهو بالمد وحقيقته المكان الخالي واستعمل في
المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا **قوله** ورقاء هو بن عمر قوله عن عبد الله بالتصغير بن
ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني بن ابي زائدة وهو غلط قوله

فوضعت له وضوأ بفتح الواو اي ما يتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه
نظر قوله فاحر بعدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة بن عباس هي المخبره
بذلك قال النيمي فيه استحباب المكافاة بالدعا وقال بن المنير مناسبة الدعا لابن عباس
بالفقه على وضعه الماء من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالماء في
الخلا او يضعه على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيا فراى الثاني ارفق لان في
الاول تعرضا للاصلاع والثالث تسد عي مشقة في طلب الماء والثاني اسلمها فجعله يدل
على ذكائه فناسب ان يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدم
باقي مباحثه في كتاب العلم قوله باب لا تستقبل القبلة في دوايتنا بضم المثناة
على البنا للمفعول ورفع القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البنا للفاعل ونصب
القبلة ولام تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على ان لا ناهية قوله لا
عند البناحدار او نحوه وللكشميهني او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها
من السوائر قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا المذكور واجيب
بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض في
الغضا وهذه حقيقته اللغوية فان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا
فتختص النهي بهذا الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي وهو اقواها
ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الغضا واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت
اصيف اليها الاستقبال عرفا قاله بن المنير وتقوى بان الاماكن المعدة لقضا الحاجة
ليست صالحة بان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة حال وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح
صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح الصلاة وهي باطل ثالثها الاستثنا مستفاد
منه حديث بن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله
كانه شي واحد قال بن بطال وارتضاه بن التين وغيره لكن مقتضاه ان لا سهي لتفصيل
الراجح معنى فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على اعم من ذلك ليتناول
الغضا والبنيان لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيما لانه قال كما
سياتي عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر فالجواب ان ابا ايوب اعمل لفظ الغائط
في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث
بن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لان العمل بالدليلين اولى من الغا
احدهما وقد جا عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وبن خزيمة وغيرهم ما يويد ذلك ولفظه
عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوطنا

اذا هرقنا

اذا هرقنا الماء فلا ترانه قبل مونه بعام يبول مستقبل القبلة والحوانه ليس بناسخ لحديث
النهي خلافا لمن زعمه بل محمول على انه راه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله النبي
صلى الله عليه وسلم المبالغة في التستر ورويه بن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي
وكذا رويه جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها
والخصايص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث بن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في الابنية
وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث بن عمر لاجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن ابي حنيفة واحمد وبالفرق بين
البنيان والصحرا مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال
لاعماله جميع الادلة ويويده من جهة النظر ما تقدم عن بن المنير ان الاستقبال في البنيان يصير
الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة
بخلاف الصحرا فانها وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال
به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية بن العربي ومن الظاهرية بن حزم وحجتهم
ان النهي يقدم على الاباحة ولم يصح احد حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا
وهو قول عايشة وعروه وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فلرجع الى
اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة عن العلما ولم يحك النووي في شرح المهذب
غيرها وفي المسلة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا
بظاهر حديث بن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس وهو حكى عن ابراهيم وبن سيرين علا حديث معقل الاسدي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغول او غايط رواه ابو داود
وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك
اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم فالعلة
استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم
استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم
وبن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه بن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص
باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز
الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانه صاحب المزني
وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في
باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى قوله فلا تستقبل بكسر اللام لان
لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا بول لها ظهره اي لا تجعلها مقابل ظهرك

ولمسلم ولا تستدبروها وزاد بيول او غائط والغائط الثاني غير الاول اطلق على الخارج من
الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك
جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا هرقنا الماء فقد
مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا
وقد نقله بن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
والله اعلم وسيأتي الكلام على قول ابي ايوب فنحرف فنستغفر حيث اورده المصنف في
اوائل الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح
الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط **قوله** على
لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين او غيره
للبناء قيل ان محرف **قوله** يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا اسخة وشيخ
شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع رويه فذكر لذلك في الصحابة وابوا
حسان هو بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة
قوله انه كان يقول اي بن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسيأتي لفظه فمن هنا فاما من
زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال بن عمر حوابا لواسع بل القا
في قوله فقال سببية لان بن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلعد رايت الى اخره لكن الراوي
عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر **قوله** ان ناسا ستير بذلك الى
من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي
وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحالة القيام كذلك **قوله**
على حاجتي كني بهذا عن التبرز ونحوه قوله لعل اللام جواب قسم محذوف **قوله** على ظهر
بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على
ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة
بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على طريق المجاز
لكونها اخته فله منه سببا او حتى اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي
اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسيأتي
ابداع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث اضافه
الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت

شقيقته

شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب وقوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته
محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح وفي رواية فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف
وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفا بهذا اراد من قال من بر الجواز مطلقا يحمل ان
يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء احتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع
بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان بن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء
الا اسارة كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد بن عمر الاشراف على النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية
فحاسبه النفاسة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن بن عمر لما انفقت له رويته في
تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة تحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه اتاه
من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير تحد ورود ذلك على شدة
حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذلك كان رضي الله
عنه **قوله** وقال اي بن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك
المراد بقوله يصلون على اوراكهم اي من يلصق بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة
السجود المشروعة وهي التجافي والتجخ كما سياتي بيانه في موضعه وفي الباب
يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد اشكل مناسبة ذكر بن عمر لهذا مع المسئلة
السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا
بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كفى
عن من لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة
وهذا الجواب لكوماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سئل بن عمر عن
المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه
من يكون عارفا بسنن الحال والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم وفي اوله عنده
عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرف
اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس وذكر الحديث فكان بن عمر راى منه في حال سجوده
شيا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من رواياته
المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قرب العهد
بقوله من فعل عندهم ما يقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي ليشغله عنه على انه لا يمنع
ابدا مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخرى تعلقا بان يقال
لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه

في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار الرهي واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار الرهي الاستقبال كما ان الجدار بالعورة فلما حدث بن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها واما قوله واسع لا ادري فدال على انه لا شعور عنده بشيء ما ظنه به ولهذا المربغلط بن عمر له في الرجز والله تعالى اعلم **قوله باب** خروج النسا الى البراز اي الفضا كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راو وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواه يقولونه بكسر اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو موجود لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن نفس العدا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضا فهو من الطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج **قوله** حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته الى يحيى وفيه ثلاثة بعبيان عروة وابن شهاب وقريبان الليث وعقيل **قوله** المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان يصنع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عايشة والافيح بالحا المهملة المتسع **قوله** احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسوده ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في الستر فلم يحجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر بعد نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في الستر عند قضا الحاجة حالان اولهما بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عايشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشة رضي الله عنها في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تميز ولهذا قال عمر لسوده في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشا فاوحي الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنسا التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه مسقية لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النسا في الطرق للضرورة وجواز الاعلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سوده من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله تعالى اعلم **قوله باب** البول في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل احدث بعد ذلك الامر بعمله في البيوت فاستغنين عن الخروج الا لضرورة **قوله** عبد الله بن عمر ابي بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو تابعي صغير من فقها اهل المدينة وائمتهم والاسناد كله مدنيون **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو بن هرون كما لابي ذر والاصيلي وحبي هنا بن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مسند بر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة بيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة **قوله باب** الاستنجا بالماء اراد بهذه

زاد

زاد ابو عوانه في صحيحه من طريق الزبيدي عن بن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير سورة الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان برك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى بن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل واصحابه وعايشة ياكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يد امراة فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب احرها للنص على قصتها في الاية اذ المراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن **قوله** حدثنا ذكريا هو بن يحيى وسياتي في حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سوده خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سوده اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشا فاوحي الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال بن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنسا التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه مسقية لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النسا في الطرق للضرورة وجواز الاعلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سوده من امهات المومنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله تعالى اعلم **قوله باب** البول في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النسا للبراز لم يستمر بل احدث بعد ذلك الامر بعمله في البيوت فاستغنين عن الخروج الا لضرورة **قوله** عبد الله بن عمر ابي بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو تابعي صغير من فقها اهل المدينة وائمتهم والاسناد كله مدنيون **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ويزيد هو بن هرون كما لابي ذر والاصيلي وحبي هنا بن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مسند بر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة بيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة **قوله باب** الاستنجا بالماء اراد بهذه

المرجح الرد على من كره وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
بن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال اذا لا بزا في بدي نتن وعن نافع ان بن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن
بن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل بن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم استنجا بالماء وعن بن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء انه مقطوع قوله
هشام بن عبد الملك هو الطيالسي والاسناد كله بصريون قوله اجي انا وغلام زاد في
الرواية الاتية عقبها منا اي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي
اي مقاربي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام
الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الانتحا
فان قيل له بعد الانتحا غلام فهو مجاز قوله اداوه بكسر الهمزة انا صغير من جلد قوله من
ما اي مملوء من ما قوله يعني يستنجي به قابل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا
عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال
يستنجي بالماء وللاسماعيلي من طريق عمر بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق
روح بن القسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا استنجى لحاجته اتيته انا فتغسل به وكره في باب
غسل البول ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجا بالماء وقد
بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء بالماء من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على
الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لانه
قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة
قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء صفوه انتهى
وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله
يستنجي بالماء مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا يكون حجة فيه كما حكاه
بن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس
حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور
الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا
نسبه الكرماني الى بن بطال واقره عليه وبن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله
باب من حمل معه الماء لطهوره وهو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو
الدرداء الس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر
معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصاحب

النعلين

النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه
كان يحملهما وسيأتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شا الله تعالى وايراد
المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر باشعارا قويا بان الغلام
المذكور في حديث انس هو بن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير
مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم
وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله عليه وسلم
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى ان
الرواية منا تحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار واطلاق الانصار
على جميع الصحابة سايغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود
من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في ركوه
فاستنجا فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس ويؤيده ما رواه المصنف
في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوه
وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر
فيبعد لذلك ان يكون هو بن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في
الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اخر الكتاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان يفسر
به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الانصاري سماعيلي من طريق عاصم بن علي
عن شعبة فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو وتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان
الصحيح انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجا
العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة الصغيرة ووقع في
رواية كريمة في اخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج براي مضمومة مخرجيم
مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لا نها من الات الحبشة كما سيأتي
في العيدين ان شا الله تعالى قوله سمع انس بن مالكا اي انه سمع ولفظ انه يحذف في
الخط عرفا قوله يدخل الخلا المراد به هذا القضا لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ولفرسة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة انما تكون حيث لا سترة غيرها
وايضا فان الاطهرة التي في البيوت كان احدهم فيها معلقة باهله وفهم بعضهم
من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وفيه نظر ايضا بط
السترة في هذا ما استتر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه

ويضع عليها الثوب الساتر او يركرها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه
او يحمل لينشف الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه
وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة او يحمل لانه كان اذا استنجا توضا صلى وهذا اظهر
الاوجه وسياتي التبويب على العترة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري
بهذا الحديث على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا
ارصد والذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه اي في خدمة العالم شرفا للمتعلم
لكون ابي الدرداء مدح بن مسعود بذلك وفيه حجة على بن حبيب حيث منع الاستنجا
بالماء لانه مطعوم لان ما المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي
من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار
والبرك فعدل عنها الى الاواني **قوله** تابعه النضر اي بن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه
موصول عند النسائي **قوله** وشاذان ابي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة
ولفظه ومعنا عكازه او عصا او عنزه والظاهر ان الشك من الراوي لموافقة الروايات
على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون
قوله باب النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمنى وعبر بالنهي اشارة
الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم
لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الاداب ويكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب اهل الظاهر
الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مرادهم من قال
منهم لا يجوز الاستنجا باليمين اي لا يكون مباحا تستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك
ومع الترك بالتحريم فمن فعله اساء واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزي
ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد نظيفة اما لو تنجست بالة غير معتادة كالما وغيره اما بغير الة فحرام
غير مجز بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم **قوله** حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفا والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري **قوله** هو الدستوائي اي بن ابي عبد
الله لابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **قوله** عن الحارث ابيه اي ابي
قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول مشاهده احد ومات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيها **قوله** فلا يتنفس بالحرم ولا
ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية **قوله** في الاناء اي داخله
اما اذا ابانه وتنفس فهي السنة كما سياتي في حديث انس في كتاب الاشربة ان شا الله
تعالى وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق
او مخاط او بخار وذي فيكسبه رائحة كريهة فيتقزز لها هو او غيره عن شربه **قوله** واذا

اي ما يتاذى به

اي الخلاء اي فيكره كما فسرته الرواية التي بعدها **قوله** ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنج وقد اثار
الخطابي هنا بحثا وبالغ في القبح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من
الفقها الخراسانيين فساله عن هذه المساله فاعياه جوابه ثم اجاب الخطابي عنه بجواب
فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر مني استجمر بيساره استلزم مسذكره بيمينه ومني
امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد سمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد
الاشيا الصخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشيا البارزة فيستجمر بها بيساره
فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه
فيستجمر بيساره فلا يكون متمسرفا في شي من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكره بل
تتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد يعضده الطيبي بان الاستنجا باليمين مختص بالذكر
والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجا
بالذكر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر
لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون
والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي
ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه عن العضو
بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا
بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو لكن صب بيمينه
الماء على يساره حال الاستنجا والله تعالى اعلم **قوله باب** لا يمسك ذكره بيمينه
اذا اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول
على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون ممنوعا ايضا
من باب الاولى لانه يخفى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وبعده ابو محمد بن ابي
حمزه بان مظنة الحاجة لا تختص بحال الاستنجا وانما خص النهي بحالة البول من جهة
ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا باليمين منع مس الة حسما لمادته منكر
استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره
انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث
الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن
وقد يقال حمل المطلق على المقيد عند متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه
شروطا لكن نبه بن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو حيث تغاير مخارج الحديث
بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة
فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فيقبل

البضعة وقد يكسر القطعة من اللحم قاموس

قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح بن خزيمة في روايته بسماع يحيى له
من عبد الله بن ابي قتادة وصرح بن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد
اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من تحذور التدليس قوله
فلا ياخذن كذا لابي ذر بنون التاكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة
لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي
لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم
على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم
منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك
لتشريف اليمين فيكون دالا من باب الاولى وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة
فانكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معده للاكل بها فلو تعاطى
ذلك بها لامكن ان ينكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم قوله ولا يتنفس في
الاناء جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من
المعطوف عليه مفيدا بقيد ان يكون المعطوف مفيدا به لان التنفس لا يتعلق
بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب
من احوال المومنين التاسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضا
وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن يصدق ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب
مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية
التي قبله والله اعلم وللحاكم من حديث ابي هريرة لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان
يشرب منه والله تعالى اعلم قوله باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة
الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها
استنجى كما سياتي قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد
بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد
واسم جده عون ويعرف بالفواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى
عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا قوله عن جده يعني سعيد هو المعروف بالاشدق
بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية القرشي الاموي وعمر بن سعيد هو
المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان بجهز البعوث الى مكة كما تقدم في حديث
ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله
عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا
بها وفي الاسناد مكيان ومدنيان قوله اتبعت بتشديد المثناه اي سرت وراه الواو في قوله

وخرج حاليه والى قوله وكان استبنا فيه وفي رواية ابي ذر فكان بالفا قوله فدنوت منه
زاد الاسماعيلي اسانس واتبخ فقال من هذا فقلت ابو هريرة قوله اتعبني بالوصل
من الثلاثي اي اطلب لي يقال تعبتك الشيء اي طلبته لك والى رواية بالقطع اي اعبني
على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق وبويده رواية
الاسماعيلي ابغني قوله استنفض بفا مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر
ويجوز الرفع على استئناف قال الفراء قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز
الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنطف اي بتقديم الطا المشالة على الفا ولكن كذا روى
انهي والذي وقع في الرواية صواب وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر
استنجا وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا
ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجى بدل
استنفض وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته قوله
ولا يا تي كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجى ان كل ما يزيل
الاثر وسع كافيا ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه بالاقتصارة في النهي على العظم
والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة
والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر
لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله
عليه وسلم ما ان فرغ ما مال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل
اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين فياسا من باب الاولى
وكذا المحرمات كاوراق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل
نجس ومتنجس وعن العظم كونه للجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كالزجاج
الاملس ويويده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم
ان الاستنجا بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد
الجن واي وقت كانت ان شا الله تعالى قوله واعترضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني
واعرضت بزيادة مثناه بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه
بهمزة قطع اي الحقه وكنى بذلك عن الاستنجا وفي الحديث جواز اتباع السادات وائتمار
بامرهم وابلاغهم واستحدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على
احضار ما يستنجى به واعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبه بعد الفراغ فلا يامن التلوث
والله تعالى اعلم قوله باب بالتنوين لا يستنجا بضم اوله قوله زهير هو بن معاوية

الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وابو اسحاق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن
وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيده ابي بن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد
الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الاتية المعلقة حدثني
عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن
مع ان رواية ابي عبيدة اعلى لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون
منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحاق لهذا الحديث
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحاق فمراد ابي اسحاق هنا بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اي لست
ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله عن ابيه هو الاسود بن يزيد
النخعي صاحب بن مسعود وقال بن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط
فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود
قوله الى الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فلم اجد وللكشميهني فلم اجد اي
الحجر الثالث قوله ثلاثة احجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان قال ولا
يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء الا ان لم يحصل بها فزاد حتى يسوى
ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنه
الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا حصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي
لو كان العصد الانقاء فقط لكان اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء
فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة
الرحم بقرء واحد قوله فاخذت روثة زاد بن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت
روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله والبقي
الروثة استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا
كذا قال وعمل رحمه تعالى عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحاق عن
علقمة عن بن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال ايتني بحجر
ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف اخرجه الدارقطني
وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق وقد قيل ان ابا اسحاق لم يسمع من
علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير ان يكون ارساله
عنه فالمرسل حجة عند المحالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوي ايضا
فيه نظر بعد ذلك لاحتمال ان يكون اكتفى بالاول الاول في طلب الثلاثة فلم يحد الامر يطلب

الثالث

الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جا
شخص اخر فمسح بطرفه الاخر لاجزاهما بلا خلاف وقال ابو الحسن بن القطان المالكي روي
انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة فانما يقتضي
في الموضعين على ثلاث فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر ايضا لان الزيادة
تابعة كما قررناه وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل ان يكون
لم يخرج منه شيء الامر سبيل واحد وعلى تقدير ان يكون خرج منها فيحتمل ان يكون اكتفى
للقبل بالمسح الى الارض وللدبر بالثلاثة او مسح من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم
الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح
كما قررناه من حديث ابي هريرة وسلمان والله تعالى اعلم قوله هذا ركس وقع هنا
بكسر الراء واسكان الكاف فعيل هي لغة في رجس بالجيم وبدل عليه رواية بن ماجة وبل
حرمة في هذا الحديث فانها عدها بالجيم وقيل الركس الرجيع ردمن حالة الطهارة الى
حالة النجاسة قاله الخطابي وقال غيره والاولى ان يقال ردمن حالة الطعام الى حالة
الروث وقال بن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة بمعنى الركس بالكاف وبعضهم ابو عبد
الملك بان معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي رد وا فكانه قال هذا رد عليك النهي
ولو ثبت ما قال لكان يفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس
يعني نجسا وهذا يؤيد الاول واغرب النسائي فقال غلب هذا الحديث الركس طعام الجن
وهذا ان ثبت في اللغة فهو مزيح من الاشكال قوله وقال بن يوسف عن ابيه يعني يوسف
بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق وهو وجده قال حدثني عبد الرحمن يعني
بن الاسود بن زيد بالاسناد المذكور اولا واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان
ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الساذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس
باحفى من هذا قال ليس ابو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل
الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان
رواه عن زهير مما ليس بسماع لابي اسحاق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان
او بالصريح من قوله فاستراحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد اعله قوم بالاضطراب
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي اسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح
الكبير لكن رواية زهير وهذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد ابي اسحاق
وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحاق على روايته
عن عبد الرحمن المذكور لبث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه بن ابي شيبة
ومما يرجحها ايضا استحضار ابي اسحاق لطريق ابي عبيدة وعدوله عنها لخلاف روايته

ربا لهيعة

اسرائيل عنه عن ابي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما اخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في روايته رهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله تعالى اعلم **قوله باب** الوضوء مرة مرة اي لكل عضو والحديث المذكور في الباب محمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه المقرئ ابو عبد الرحمن المكي والبيكندي وصحح ابو داود والاسماعيلي في روايتهما سماع سفيان له من زيد بن اسلم **قوله باب** الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو **قوله** حدثنا الحسين بن عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة وبوس المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو بن عاصم المازني وحديثه هذا اختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن في الروايات المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب لغسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابو داود والترمذي وصححه بن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية عبد الله اعلم فلعل هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله تعالى اعلم **قوله باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهم بضم المهملة بن ابان وبن عطاء وبن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروه وهما قرينان وبن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا قوله دعا باناء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو واسم لما اعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به قوله فاهرع اي صب كفيه ثلاث مرات وكذا الاربعي وابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات بمثناة اخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله فمضمض واستنثر وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم وثبت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره بن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داود

من وجهين اخرين عن عثمان واتفقت الرواة على تقديم المضمضة **قوله** ثم غسل وجهه فيه تأخير عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار ما وصاف الماء الان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسيأتي ذكر حكم الاستنثار في الباب الذي يليه **قوله** ويديه ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمين على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح برأسه هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه محمل بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال بن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بشرط على الصحيح عن اكثر العلماء وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله بن ابي شيبة وبن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما بن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة **قوله** نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا تقدر عليها غيره قلت لكن ثبت التعبير بها في رواية للمصنف في الوقاف من طريق معاوية بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المراد لا يحتاج بالمقصود والله تعالى اعلم **قوله** ثم صلى ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وبأتي فيهما ما بأتي في تحية المسجد **قوله** لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل

القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم تحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد
له ما اخرجه بن المبارك في الزهد بلفظ يشرفها وردها النووي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان تحصل له
عدم حديث النفس اصلا اعلاه رتبة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق
بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا تحدث نفسه
بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف لابن ابي شيبة ومنها ما يتعلق
بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا وسيأتي
بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله من ذنبه ظاهره يعم الكبائر
والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لورود مقيدا باستثنا الكبائر في غير هذه الرواية
وهي في حق من لم كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف
عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته
بمقابلة ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضا
الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص والتحذير ممن لها في صلاته بالتفكر
في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم فانه حضر المرء في حال صلاته
ما هو مستعوف به اكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في اخر هذا
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتسكثروا من الاعمال السيئة بنا
على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله تعالى
وانى للعبد بالاطلاع على ذلك قوله وعن ابراهيم اي بن سعد وهو مطعوف على قوله
حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيرهم وغيره انه متعلق وغيره انه معلق
وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه بالاسناد بن معا واذا كانا جميعا عند الاويسي ثم وحدث الحديث الثاني عند ابي عوانه
في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلناه والحمد لله تعالى وقد اوضحت ذلك في تعليق
التعليق قوله ولكن عروه حدث ابن شهاب اختلفا في روايته اما له عن حمران عن عثمان
فحدثه به عطا على صفة وعروه على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان سمعا بان
وقد رواهما معا معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه فاخرج البخاري من طريقه نحو
سياق عطا ومسلم من طريقه نحو سياق عروه واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروه
عن ابيه قوله لولا اية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزياده صحف بعض رواته
اية فجعله انه بالنون المشددة وبها التبيان قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي
رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله وبين الصلاة اي التي يليها كما صرح

به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية
قوله قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا يعني الاية التي في البقرة الى قوله
اللاعنون كما صرح به مسلم ومراده عثمان رضي الله عنه ان هذه الاية حرض على التبليغ
وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة
في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم
من الاغترار والله تعالى اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروه
ولم يقع في روايته بعين الاية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث
بالجزم اولى والله تعالى اعلم قوله باب الاستنثار هو استفعال من النثر
بالنون والمثلثة وهو طرح الما الذي يستنشقه المتوضي اي بحذبه ريح انفه
لتطيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا وحكى عن مالك
كراهية فعله بغير اليد لكونه تشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر
بيده فالمستحب ان يكون باليسرى يوب عليه النسائي واخرجه مفيدا بعضا من حديث
علي قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي
حديثه قوله وبن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة
وليس فيه ذكر الاستنثار وكأن المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم
واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قوله ابو ادريس هو الخولاني في قوله
انه سمع اباهريرة زاد مسلم من طريق بن المبارك وغيره عن يونس اباسعيد مع ابي هريرة
قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب كلزم فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وبن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر
كلام صاحب المغني يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل
الا بالاستنثار وصرح بن بطال بان بعض العلما قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على
من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل للجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه
الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله تعالى
فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو
اعم من اية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين
عن الله تعالى امره وكذا ولم يحك احد ممن وصف وضوه صلى الله عليه وسلم على
الاستقصا ان ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو رد على من لم يوجب المضمضة

ايضا وقد نبه الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي
لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم حالا فالي ان تاركه
لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطا
وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كذلك ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية
عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وتراخرجه
الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند
المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة
على القراءة لان سقية مجرى النفس يصح مخارج الحروف ويزاد المستيقظ بان ذلك لطرد
الشيطان وسنذكر ما في مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل
الحمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه
تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا هو قول الجمهور وقد تقدم القول
على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء
بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء
بالماء او بالاحجار والله تعالى اعلم قوله باب الاستجمار وترا استشكل ادخال هذه
الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب انه لا اختصاص لها بالاستشكال فان ابواب الاستطابة
لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون
المصنف كما اشرنا اليه في المقدمة والله تعالى اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب
الوضوء قوله اذا توضا اي اذا شرع في الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر
وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم
من رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم ليستنثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن
ليفتعل ولغيرهما ثم ليستنثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب
الموطا ايضا قال الفرابقال نثر الرجل انتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
قوله واذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس
هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من
حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز

جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا
اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه
عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في اواخر الحديث ما ندري بيده لان حقيقة المبيت
تكون في الليل وفي رواية لابي داود وساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا
للنسائي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
احدكم الى الوضوء حتى يصح لان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم
الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في النعس لمن نام ليلا
اشد فيها لمن قام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور
على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه
في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحاق وداود والطبري ينجس
واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والقريبة
الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي
وجوبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب
بوضوء صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس
وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح
عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون
تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم ولابي داود وغيرهما
فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتعبير بالعدد في غير النجاسة العينية يدل
على التذييب ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
والذي فيه للتنزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث
نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله في حق من
قام من النوم ما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما المستيقظ فيستحب له الغسل
لحديث عثمان وعبد الله بن يزيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد
بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسيأتي عن
ابن عمر والبراء خلاف ذلك قوله قبل ان يدخلهما ولمسلم رواية الادخال لا في مطلق الادخال
لا يترتب عليه كراهة فمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان تلامس
يده الماء قوله في وضوئه بفتح الواو اي الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية الكشميهني
في الاناء وهي رواية مسلم من طريق اخرى ولابن خزيمة في انائه او ضوئه على الشك والظاهر
اختصاص ذلك بانا الوضوء ويلتحق به انا الغسل لانه وضوء زياده وكذا باقي الآنية

قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيما هو من ذلك والله تعالى اعلم وخرج
بذكر الانا البرك والحياض التي لا تفسد بمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا ينافيها وطها النهي
والله تعالى اعلم قوله فان قال البيضاوي فيه اما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال
النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في
حديث المحرم الذي سقط فمات فانه بعث ملبيا بعد تطييبهم عن تطييبه فيه على علة النهي
وهي كونه محرما قوله لا يدري فيه ان علة النهي احتمال هل لاقت يده ما تؤثر في الماء ومقتضاه
الخوف من شك في ذلك ولو كان مستيقظا به ومفهومه ان من درى ان باتت يده ممن لف عليها
حرفة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ
ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث
على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى
ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان
مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهة بالمتيقن
اشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة قطعية على من
يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير قوله ابن باتت اي من جسده قال الشافعي رحمه الله تعالى
كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان يطوف يده على المحل
او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وبعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم
الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون
المحل او ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يومر بغسله فانه محتاج الى غمسه وهذا
اقوى الجوابين والدليل على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من
طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي
هريرة في هذا الحديث قال في آخره ابن باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال
الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت ان اراد عن محمد بن جعفر
فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة واخرجه ابن منده
من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحي
منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالتثليث عند توهمها
فعند تيقنها اولى واستنبط منه قوم فوائد فيما بعد منها ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة
في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضوء من النوم قال ابن
عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة
ومنها ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء قاله الخطابي صاحب

الخصائص

الخصائص من الشافعية قوله باب غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح
على الرجلين قوله حدثني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قوله عنا في سفره زاد في رواية كريمة
سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمر وكان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من
مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما عمرة الفتح فقد كان
فيها لكن مارجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون
عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمر وكانت في ذلك الوقت او في بعضه قوله ارهقنا بفتح الهاء
والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب
بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى
الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا
ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء لعجلتهم
لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم فلت ما ذكره من اخبرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا
ان يكونوا اخروا الكون يصر على ظهرا ولرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا
كنا بالطريق بعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال قوله ويمسح
على ارجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان لسبب المسح لا لسبب الاقتصار على غسل
بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي
افراد مسلم فاشتهينا اليهم واعقابنا تصر بيض تلوح لم يمسها الماء فمسك بهذا من يقول باجزاء
المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها
بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من
ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال
ذلك ايضا من قال بالمسح لم يوجبه مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم
بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وبعقبه بن المنير بان التعميم
لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل
موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل رجلان قوله ويل جاز الابتدا بالنكرة لانه
دعا اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مودبا للفرض لما توعد بالنار واشار
بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قوله وارجلكم
بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه
وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره
مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة

خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد تبت عزمهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن جرم ان المسح منسوخ **قوله** للاعقاب اي المريئة اذ ذاك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب موخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تخص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لفهم كما تقدم في كتاب العلم **قوله باب** المضمضة في الوضوء اصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا حركها بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى سبل اجزا **قوله** قاله ابن عباس قد تقدم حديثه في اوائل الطهارة **قوله** وعبد الله بن زيد سيأتي حديثه قريبا **قوله** ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والمستملي والحموي كل رجله وهي تعيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى **قوله** لاحدث تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه حرمة تشبه ان يتغير فيتكبر فيهلك **قوله** غفر الله له كذا للمستملي وغيره عفى له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما سوضأ به احد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى بتثليث مسح الراس كما سيأتي في باب مسح الراس مرة ان شاء الله تعالى **قوله في باب** غسل الاعقاب وكان بن سيرين هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسناد ان صحيحان فيحمل على انه كان يحرك بصل الماء الى ما تحته بالتحريك وابن ماجة عن ابي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف **قوله** محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي **قوله** وكان الواو حالية من مفعول سمعت والناس يتوضون حال من فاعل عمر **قوله** المطهرة بكسر الميم هي الاناء المعد للتطهر منه **قوله** اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا او حتى عليهم **قوله** فان ابا القاسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة احسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث

عمر الله

عبد الله بن عمرو فلتحق بهما ما في معناهما من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث وبل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة اشتر سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا **قوله باب** غسل الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله يتوضأ فانه الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها **قوله** ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن ابن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى بدا القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يعتنان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الاية بان قراءة ارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى باجبال اوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الاية محمول المسروعية المسح على الخفين حملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والاعمل بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يودي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي ان نعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الروس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضأ ذكره ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما **قوله** عبيد بن جريج هو مدني مولى بني تميم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد ظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله
مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا
اي اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكره وغيره ممن راهم عبيد وقال
الماوردي يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله
الاركان اي اركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم
عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسيأتي الكلام
على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر
فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله وهو بت يدبغ به قال صاحب المنتهى وقال الهروي
قيل لها سبتية لانها انسبت بالدباغ اي لانت به يقال وطب مسبت اي لينه قوله
مصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها وهو المراد صبغ الثوب او الشعر وسيأتي الكلام
على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهل الناس اي رفعوا
اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم يهل انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم
الترويه اي الثامن من ذي الحجة ومراده فيهل انت حينئذ وبين من جواب ابن عمر انه
كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسيأتي الكلام على هذه المسئلة ايضا في الحج ان شاء الله
تعالى قوله قال عبد الله اي ابن عمر محييا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن
عمر قوله اليمانيين بتثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابله الصفا
وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فاني احب ان اصبغ وللكشميهني واليمانين فانا احب كالتي
قبلها وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب
التيمن اي الابتداء باليمنى قوله اسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله
بصريون قوله في غسل اي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سيأتي تحقيقه
في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى واورد المصنف من الحديث طرفا يبين به المراد بقول
عائشة رضي الله عنها يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمنى وبعاطي الشيء
باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام عطية ان المراد بالظهور الاول قوله سمعت
ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار
التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كان اسمه وشعثه وهما من كبار اتباع التابعين
قوله كان يعجبه التيمن قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة
وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع منه على المحافظة

على

على ذلك اي لم يمنع مانع قوله في شعله اي لبس نعله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه
ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثائر ونحوه
المنقبض زاد ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا
لاكثر الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة
قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها
باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان
يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة
بل هي اما متروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها
فقوله في شانه كله متعلق بتعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى
اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله
في شانه يدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العباده فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون
كدال الكل من الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله
الى اخره وعليها شرح الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين
المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث
به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي
من طريق عند وعن شعبة ان عائشة ايضا كانت تحدث تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون
اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص
وابن ماجه من طريق عمر بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية
المقتصره على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في ظهوره وتنعله بفتح
النون وسكون العين اي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم وتنعله بفتح العين
وفي الحديث استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو
من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العباده والتزين وقد ثبت الابتداء
بالشق الايمن في الحلق كما سيأتي في محله وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ارادتها
باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل
به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين
وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب
البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان ضدها استحب فيه اليسار
قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه

انتهى ومراده بالعلماء على ان تقديم اليمين اهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب
وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكان ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب
لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الا متماسحا في لفظ القرآن
لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انفصل من يد الى يد مع قولهم بان
الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلاله بهم على وجوب الترتيب بانه لم
ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ منكسا وكذلك لم ينقل احد انه
قدم اليسرى على اليمنى ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب
الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من السبعة وفي كلام الرافعي ما هو ان احمد قال بوجوبه
ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا **قوله**
باب الناس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة اي قرب الصلاة
والمراد وقتها الذي يوقع فيه **قوله** وقالت عائشة رضي الله عنها هذا طرف من حديث تأتي في قصة
تروك ايمم وسيأتي في كتاب التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن
بن القاسم وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير اراد البخاري الاستدلال على انه لا يجب
طلب الماء للتطهر عنده في تفسير المائدة قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز قوله فالتمس بالضم على البناء للمفعول وللكشميهني
فالتمسوا قوله وحان وللكشميهني وحانت والواو للحال بتقدير قد **قوله** الوضوء بفتح الواو
اي الماء الذي يتوضأ به **قوله** فلم يجدوا وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير **قوله**
فاتي بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالروراء وهو
سوق بالمدينة **قوله** بوضوء بالفتح اي بانا فيه ما يتوضأ به ووقع في رواية ابن المبارك
فجاء رجل بقدح فيه ما يسير فصغر ان يبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كفه
فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب **قوله** ينبع بفتح
اوله وضم الموحدة وتجوز كسرها وفتحها وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب
علامات النبوة مستوعبا ان شاء الله تعالى **قوله** حتى توضأوا من عند اخرهم قال الكرماني
حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم من عند اخرهم وهو كناية
عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرف فيه الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون
لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت
النوبة الى الاخر وقال السوري في كتابه من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني
بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي
ان لا تدخل الا حتى لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا

وقوله

وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على ان
المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ان اعتراف
المتوضئ من الماء القليل لا يصيره ماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل
اليد قبل ادخالها الاناء امر ندب لا حتم والله تعالى اعلم **تنبيه** قال ابن بطال هذا الحديث
يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول
عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد
الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يوثر عن احد
منهم انكار ذلك وهو ملحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت
وسحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع
في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سيأتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر
بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعي في القديم وفصل
عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة
القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث
المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم محكوم لا يقاس عليه غيره ونقضه
ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا
ويلزم القائل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من
ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق
ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة
على طهارة فضلاته وعد الائمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت الا ما وقع في كتب كثير من
الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين ائمتهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر
الادمي واما شعر الحيوان غير الماكول المذكى ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل يحله
الحياة فيحس بالموت او لا فالاصح عند الشافعية انه يحس بالموت وذهب الجمهور الى خلافه
واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا يحس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا
على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية
فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والا
والله تعالى اعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة
انما حرم اكلها مستدلا لمن ذهب الى ان ما عدا ما يوكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى

ف نفصال

وفيه حكم شعور المكلف

ان جمهور العلماء

الكلام على سور الكلاب

وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** وكان عطاء هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق عني **قوله** وسور الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب اي ما حكمه والسور البقية والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد وكلها وهو باضافة المصدر الى الفاعل **قوله** وقال الزهري اذا ولغ اي الكلب جمع المصنف في الباب بين مسئلتين وهما حكم شعر الادمي وسور الكلب فذكر في ترجمة الاولى واثرها معا ثم بنى بالثانية واثرها معا ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم بنى بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد واما غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **قوله** وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري قال الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فاري ان يتوضأ به ويتيمم فسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ما لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا يخص الابدال ونجس المابولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد من رواية التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراط جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الظاهر جواز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره من ما لم مختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما قياسا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه راى انه ما مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعباده وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته وطعنا قال بعض الائمة الاولى ان يربط ذلك الماء ثم يتيمم والله تعالى اعلم **تنبيه** وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكايته قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجد واما وهو الموافق للاوزاعي قال القابسي وقد بينت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرائن ذلك قلت لعل الثوري رواه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي حمل المصنف ان يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره **قوله** من شعر النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم اي شيء **قوله** اصبناه اي حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى ان صار لموالي الهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا عنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر **قوله** حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد ترك البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس **قوله** لما حلق اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه **قوله** كان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس وله من رواية جعفر بن عياث عن هشام انه قسم الايمن فمن بلبه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استحباب الدناه بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية اولى وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه سؤال من سؤولي التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو عجمي بن انتهى والصحيح انه خراش كان الحالق بالحديبية والله اعلم ووقع هنا في رواية بن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء **قوله** اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ

بلغ بالفتح ضبطا فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مايع فيحركه زاد بن درستويه شرب اولم يشرب وقال المكي فان كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى بن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه بن خزيمة وبن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن بن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الحوزي في ومعجزه بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى بنحو وروي عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدار قطني في الموطآت له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو نسخة صحيحة من سنن بن ماجه من رواية روح بن عباده عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين فكان رهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوغ فلا يعوم مفاهمه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس اولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضاء كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب الاولى وخصه في القديم بالاولوية النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فم محل استعمال النجاسات قوله في انا احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء والكثير والاضافة التي في انا احدكم ملغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا توقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يومر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم ان احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزه الكناني انها غير محفوظة وقال بن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال بن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن بن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدار قطني وغيره قوله فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب

الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الا نا قوله سبعا اي سبع مرار ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن بن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكر وه وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدار قطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن بن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن بن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة واختلف على قتادة عن بن سيرين وكذا في رواية ابي رافع فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدار قطني وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود والنسا فجي عن سفيان عن ايوب عن بن سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنده فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره بن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت او شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على ان الاولى اولى والله اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مايعا وعلى تنجيس المايعات اذا وقع في حرمها نجاسة وعلى تنجيس الانا الذي يتصل بالمايع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الانا غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة مخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء الماء وردت عليه النجا سة وهو حقيقة في اراقته جميعه وامر بغسله وحقيقته تاديبي بما يسمى غسلا ولو كان مما يغسل به اقل مما اريق فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال العراقي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالسبع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجو ب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وابدى بعض متاخريهم له حكمة غير التنجيس كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في اول

هذا الحديث في ما التسبيع رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه
عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ان الطهارة تستعمل اما عن حدث اوجب وحدث
على الاناء فتعين الحدث واجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقيل له طهور المسلم
ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى حذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث
فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من
اصله والجواب عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية
حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه
الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه تحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر
بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يرد الى اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله
الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة
بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب والحكمة
في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله
صبوا علي من سبع قرب وقوله من بصق بسبع تمرات ويعقب بان الكلب الكلب لا يقرب
الماء فكيف يومر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد بن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام
الكلب منه اما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم
التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن بن
عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد
صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين اناء
الماء القراح وبين اناء الطعام فيوكل تمر بغسل الاناء بعد الاذن الامر بالاراقة
عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة عام
مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة
من قليل المائعات ولو عظم جدا فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف
الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سورة كان اعم من ان تكون لنجاسة عينه او لنجاسة
طارية كاكل الميتة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثاني مشاركة
غيره له في الحكم كالهرة مثلا واذا ثبتت نجاسة سورة لعينه لم يبعد الحاقي نجاسة بافواه
الابطريق القياس كان يقال لعابه نجس فمه نجس لانه مختلف من لحلب منه واللعاب
عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان
العرق متحلب من البدن ولكن هل يلحق باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب

فيكون اجماعا لكونيا وموعين يحتج به عندنا حاشيه

ام لا تعرضت الاشارة الى ذلك من كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا
التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلاث
غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ويعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبيه
السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى
بالغسل سبعا وروايته من روي عنه موافقه فمياه لرواياته ارجح من روايته من روي
عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة
وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن بن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد
واما المخالفة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول
في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون
الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستعذار ان لا
يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها
دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل
ويعقب بان الامر بقتلها كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل مما تاخر جدا لانه من رواية ابي
هريرة وعبد الله بن معقل وقد ذكر بن معقل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر
بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل
كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية باجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث
عبد الله بن معقل الذي اخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
في التراب وفي رواية احمد بالتراب اوجب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظا هر
حديث عبد الله بن معقل ان يتركوا هم العمل بالحديث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعية
عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله بن دقيق العيد
وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك
عن الحسن البصري وقال به احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن
الشافعي انه قال هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على
صحته وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث بن معقل والترجيح
لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث بن معقل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة
دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب
اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة
الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء
جعل احتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين ويعقبه بن دقيق العيد بان قوله وعفروه

الثامنة طاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات
ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات بعض التراب في
الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه يتشعر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف
ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان قوله حدثنا اسحاق هو بن منصور
الكوسج كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو بن عبد الوارث وشيخه عبد
الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فصاعدا
مدنيون وابوه وشيخه ابو صالح السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو
من بني اسرائيل كما سيأتي قوله يأكل الثرى بالمثلثة اي يعلق التراب الندي وفي المحكم
الثرى التراب وقيل التراب الندي اذا بل لم يصر طينا لازبا قوله من العطش اي بسبب
العطش قوله يعرف له به استدل به المصنف على طهارة سور الكلب لان ظاهره انه
سقي الكلب فيه ويعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه
اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم يرد شرعنا بنسخه ومع ارجحية العنان لا يتم الاستدلال به ايضا
لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك
قوله فشكر الله له اي اثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسيأتي
بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء
الله تعالى قوله وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة قوله حمزة بن عبد الله
اي بن عمر بن الخطاب قوله كانت الكلاب زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث
من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا لا يصرح التحديث قبل قوله تقبل تتولد وبعدها
واو العطف وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها
ابو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد
المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة
بولها قاله بن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يوكل وان بول ما يوكل لحمه طاهر
يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي
وممن قال به بن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال
المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم
يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال وسعد ان يترك الكلاب تتناب المسجد حتى تمتهنه
بالبول فيه ويتعقب بانه اذا قبل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب ان يقال
ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكرير المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما اراده الاسماعيلي في روايته من طريق بن وهب في

هذا

هذا الحديث عن بن عمر قال كان عمر يزجر بالدال على صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال بن عمر وقد
كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تبول
اجزه فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام
ولهذا يدفع الاستدلال به على طهارة الكلب واما قوله في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع ازمنته لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن
الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل
من باب الاولى واستدل بذلك بن بطال على طهارة سورة لان من شان الكلاب ان تتتبع
مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا يبيت لهم الا المسجد فلا يخلوا ان يصل لعابها الى بعض
اجزاء المسجد ويتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك
ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولوغه واستدل به
ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا اقتضت النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا
يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا
ذلك ولا يخفى فيه تنبيه حكى ابن التين عن الداودي الشارح انه ابدل قوله يرشون
بلفظ يقبون باسكان الراء ثم مثناه مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بان معنا
لا يحشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما بقي الخوف من
بقي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه والله تعالى اعلم قوله بن ابي السفر تقدم في المقدمة
ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء وهم من سكنها قوله عدي بن حاتم اي الطائي قوله
سألت اي عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح
به المصنف من طريق اخرى في الصيد كما سبق الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا لاستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب ومطابقته
للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف
يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله
ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم ينقل له اغسل الدم اذا خرج
من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر
من غسل نجاسة فمه قال بن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح
بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية
لا تنجس المذكى ويعقب بانه لا يلزم من الاتفاق على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمحض الكلب
ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فما الزمهم به من التناقض ليس بلازم على ان في

المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة
قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الاستثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء
واجبا من المخرج الخارج من شئ من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار بذلك الى خلاف
من راى الوضوء من ما يخرج من غيرهما من البدن كالقئ والحجامة وغيرهما ويمكن ان نواقض
الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس الذكر
مظنة خروج المذي قوله لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فعلق وجوب
الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجئ من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي
كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء من ما يخرج من المخرجين وقوله او
لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث
فيه الا انه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح عن الشيخين
قوله وقال عطاء هو بن ابي رباح وهو التعليق وصله بن ابي شيبه وغيره بنحوه واسناده
صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي وقتاده وحماد بن ابي سليمان قالوا لا ينقض الدار
وهو قول مالك قال الا ان يحصل معه نكوث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد
بن منصور والدار قطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدار قطني من طريق
اخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال بن المنذر اجمعوا على
انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا
بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون
ان يضحكوا بين يدي الله خلف رسوله انما هي على انهم لم ياخذوا بعموم الحبل المروي
في الضحك بل خصوصه بالقهقهه قوله وقال الحسن اي بن ابي الحسن البصري والتعليق
عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وبن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك
مجاهد والحكم بن عتيبه وحماد قالوا من قص اظفاره او حلق شاربه فعليه الوضوء ونقل
بن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله
بن ابي شيبه باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتاده وعطا
وبه كان يعني سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين من تبين على اصحاب الموالاه
وعدمها من اوجبها قال يجب استيناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكفي
غسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي احب الي ان يستدئ
الوضوء من اوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستيناف وان لم يجب
الموالاه وعن الليث عكس ذلك قوله وقال ابو هريرة وصله اسماعيل القاضي في الاحكام

باسناد

باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق
شعبه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا وراداود ورح قوله وذكر عن جابر
وصله بن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه
مطولا واخرجه احمد وابو داود والدار قطني وصححه بن خزيمه وبن حبان والحاكم
كلهم من طريق بن اسحاق وشيخه صدقه ثقه وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير
صدقه ولهذا لم يجزم به المصنف اولكونه اولكونه اختصره او للخلاف في بن اسحاق
قوله في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي ان شا الله تعالى قوله
فرمي بضم الراء قوله رجل بين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي
صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار فباتا بفم الشعب فانتدب الليل للحراسة فنام المهاجر وقام الانصاري يصلي
فجاء رجل من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه
بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه
فلما راى ما به من الدما قال له لم لا انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها
واخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر وسما الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري
عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال بن طريف في الافعال يقال نزفه الدم
وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى ضعف فهو نزيف ومنزوف واراد المصنف بهذا الحديث
الرد على الحنفية في ان الدم السايل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود
الدم في بدنه او ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون
الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد
ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير
معفو عنه ثم الحجة قايمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم
اصابه والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر
عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو بن كيسان التابعي المشهور واثره
هذا وصله بن ابي شيبه باسناد صحيح ولفظه ان كان لا يرى في الدم وضوءا غسل عنه
الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي اي بن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر واثره هذا
رويناه موصولا في فوايد الحفاظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت
ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لوسال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء قوله وعطا هو
بن ابي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه قوله واهل الحجاز هو من

عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من
طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب
واخرجه اسماعيل القاضي من طريق ابي شيبة الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة
وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر بن عمر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل
قوله ولم يتوضا ثم صلى بتره بفتح الموحدة وسكون المثلثة وبجوز فتحها هي خراج صغير
يقاد بتر وجهه مثلث التا المثلثة قوله وبرق بن ابي اوفى هو عبد الله الصحابي بن
الصحابي واثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السايب انه راه فعل
ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي
وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن اي البصري واثره هذا
وصله ابن ابي شيبة ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم هل عليه ان يغسل اثر
محاجمه تنبيه وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة
الاستثنا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت الا في رواية المستملي وذوب
رفيقيه انتهى وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وكرح التعليق
المذكور بوجه تتوضا وقد حكى عن الليث انه قال يحرى المحتجم ان يمسح موضع الحجامة
ويصلي ولا يغسله قوله بن ابي ذئب تقدم انه محمد بن عبد الرحمن والاثار كلها والاسناد
كلها مدنيون الا آدم وقد دخلها قوله ما كان في المسجد اي ما دام وهي رواية الكشميهني
والمراد انه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها والا امتنع عليه الكلام ونحوه وقال
الكرماني ذكر قوله في صلاة ليشعر بان المراد نوع صلاة التي ينتظرها وسياتي بقية
الكلام عليه في كتاب الصلاة في ابواب صلاة الجماعة ان شا الله تعالى قوله اعجمي اي غير
فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل ام لا ويحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي
الذي تقدم ذكره في اوايل كتاب الوضوء قوله قال الصوت كذا فسره هنا ويويده
الزيادة المذكورة قبل في رواية ابي داود وغيره حيث قال لا وضوا الا من صوت او ريح
فكانه قال لا وضوء الا من صراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما
لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو
المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل الوضوء قوله
حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكني ايضا ابا الوليد ويروي ايضا
عن بن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني
تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا وضوا من الشك حتى يستيقن واورده هنا لظهور
دلالته على حصر النقض مما يخرج من السبيلين وقد قدمناه توجيه الحاق بقية النواقض

بهما

في اوايل الباب قوله حدثنا حرير هو بن عبد الحميد وسياتي الكلام على المتن في باب
غسل المذي من كتاب الغسل ان شا الله تعالى وتقدمت له طريق اخرى في اواخر كتاب
العلم واورده هنا للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احدي المخرجين
قوله ورواه شعبة عن الاعمش اي بالاسناد المذكور وقد وصله ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع الا للقابسي فقال
سعيد وكذا اصبغ في حديثه الاخر الاتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد
نبه عليها الجياني قوله حدثنا شيبان هو بن عبد الرحمن عن يحيى هو بن ابي كثير عن ابي
سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد ثلاثة بعيان كبيران مدنيان يروي احدهما
عن الاخر وصحابيان كذلك ويحيى بن ابي كثير ايضا تابعي صغير وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق قوله ارايت اي اخبرني قوله اذا جامع اي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون
الميم قوله كما يتوضا للصلاة سيان لان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسياتي بحكم
هذه المسئلة في اخر كتاب الغسل وبين هناك انه منسوخ وقد قال اذا كان منسوخا
كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الامر
بالغسل واما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر بالوضوء
قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة المراة وبهذا تظهر
مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا اسحاق كذا في رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي
هو بن منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو
المعروف بالكوسج كما صرح به ابو نعيم قوله حدثنا النضر هو بن شميل بالمعجمة مصغرا
والحكم هو بن عتيبة بمثناه وموحدة مصغرا قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم
وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في رواية
من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة هو
حفيده ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو بن مالك الانصاري كما سبقه
يحيى بن محمد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في روايه في صحيح ابي عوانه
انه بن عتبان والاول اصح ورواه بن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال هتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على
تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه

احمد وغيره لكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عثمان والله تعالى اعلم قوله
بقطر اي بنزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل قوله لعلنا اعجلناك اي عن فراغ حاجتك
من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راي عليه اثر
الغسل دل على ان شغله كان به واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة او
كان انزل فوقع السوال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل احبابها اذ الواجب لا يوخر
للمستحب وقد كان عثمان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته
في مكان يتخذه مصلى فاجابه كما سياتي في موضعه فيحتمل ان يكون هي هذه الواقعة
وقدم الاغتسال ليكون مناهبا للصلاة معه والله تعالى اعلم قوله اذا اعجلت بضم
الهمزة وكسر الجيم وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بلا همز او فحطت وفي رواية غيره اقحطت
بوزن اعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال اقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل
وحكى بن الجوزي عن الخطابي ان المحدثين يقولون فحط بفتح القاف قال والصواب
الضم قلت وراسته في امالي ابي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة
المضمومة يقال فحط الناس واقحطوا اذا احبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتاخر
الانزال قال الكرماني ليس قوله او للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب
امر من ذات الشخص او امرا وهذا بنا على ان احدهما بالتعدية والاخر بغيرها للشك قوله
تابعه وهب اي بن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها
ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قوله لم يقل غندر وبحيي عن شعبة
الوضوء يعني ان غندرا وهو محمد بن جعفر وبحيي وهو بن سعيد رويا هذا الحديث عن
شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما بحيي وهو كما قال اخرجه
احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد
ايضا في مسنده عنه لكن ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
اخرجه مسلم وبن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب
شعبة كابي داود والطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به
عن بحيي وغندر معا فساقه له على لفظ بحيي والله تعالى اعلم وقد كان بين الصحابة
اختلاف في هذه المسئلة كما سنذكره في اخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله
باب الرجل يوضي صاحبه اي ما حكمه قوله بن سلام هو محمد كما في رواية
كريمة وبحيي هو بن سعيد الانصاري وفي هذا الاسناد رواية الاقران لان بحيي وموسى

ابن عقبة

ابن عقبة تابعيان صغيران من اهل المدينة وكريب مولى بن عباس من اوساط التابعين
فقيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد تقدمت الاشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث
في باب اسباغ الوضوء وباقيها في كتاب الحج ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا
الموضع وهم فانه قال فيه بن عباس عن اسامة وليس هو من رواية بن عباس انما هو
من رواية كريب مولى بن عباس قوله اصب بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف
اي الماء وقوله وتوضا اي وهو يتوضا واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء
لكن من يدعي ان الكراهية مختصة بغير المشقة او الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه
بحديث اسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال بن المنير فاس البخاري
توصة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة قلت والفرق بينهما ظاهر
ولم يفصح البخاري في المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الامور المحتملة قال النووي
الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء وهو لا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه قال
الثاني مباشرة الاجنبي العضو وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان احدهما
يكره والثاني خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته واجيب بان
كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه مطلق على الحرام بخلاف الاخر
قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس احد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو بن عبد
المجيد الثقفي وبحيي بن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن
بن عوف وفي الاسناد رواية الاقران في موضعين لان بحيي وسعدا تابعيان صغيران
ونافع بن جبير وعروه بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه اربعة من التابعين في نسق
وهو من النوادر قوله انه كان ادبي عروه معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا
فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان المغيرة حجل ويحتمل ان
يقال هو التفات على راي فيكون عروه ادبي لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب
وفي قوله له للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين
ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال بن بطال هذا من القرائن
التي يجوز للرجل ان يعلمها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب
الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم الموضي الاغتراف
من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء
كذلك يجوز في بقية اعماله ويعقبه بن المنير بان الاغتراف من الوسايل لا من المقاصد

لانه لو اعترف ثم توضأ جاز ولو كان الاعتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية
عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير
لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة
الاستعانة بالصب وكذا الحضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيها عليها نعم
المستحب انه لا يستعين اصلا واما ما رواه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول
ما ابالي من اعانني على طهوري او على وكوعي وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة
لا الصب بدليل ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر
وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصح
في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه
ليس على شرط المصنف والله تعالى اعلم قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث
اي الاصغر وغيره اي من مظان الحدث وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن والتقدير
باب قراءة القرآن وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين
المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجوازها من الاذكار بطريق الاولى
وهو مستغنى عن ذكره بخلاف عين الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث
وهو بوبر ما قدرته قوله وقال منصور اي بن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي واثره هذا
وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة قلت
وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تحمل على مطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور
ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال
يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وزوى بن المنذر عن علي قال ليس البيت الحمام
منزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه اية من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو
اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن
ابي حنيفة وخالفه صاحبه الحنفية محمد بن الحسن ومالك فقالا لا يكره لانه ليس فيه
دليل خاص وبه صرح صاحب العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان
عن الاصحاب لا يكره فاطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى
الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج
بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال
حكم القراءة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا

كره

كره قوله وكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة
وكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله
عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير
وضوء قال نعم وبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما
من شان الكتابة الرسالة ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير
وضوء لكن يمكن ان يقال ان كانت الرسالة لا تقصد الا لاوه فلا تستوي مع القراءة قوله
وقال حماد هو بن ابي سليمان فقيه الكوفة عن ابراهيم اي النخعي ان كان عليهم اي على
من في الحمام ازار المراد به الجنس اي على كل منهم ازار ونحوه هذا وصله الثوري في جامعه
عنه والنهي عن السلام عليهم اما انه لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي الرد
والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله تعالى لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من
القرآن والمعنى عن الازار مخافة مشابهة من هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه
ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا اسماعيل هو بن ابي اويس قوله مخرمة بفتح
الميم واسكان المعجمة وفتح الراء والاسناد كله مدنيون قوله فاضطجعت قائل ذلك هو بن
عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول فاضطجع لان قال قبل ذلك
انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره الباجي من جهة
النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك قلت
لكن لما قال في طولها يعني الوساد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار قوله يمسح النوم
اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق المسبب
على المسبب قوله ثم قرأ العشر الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة
قال بن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله
عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ ويعقبه بن المنير
وغيره بان ذلك مفروع على ان النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي
ولا ينام قلبي واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ
قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول بن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه
احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى المعنى
الذي ذكره بن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل
في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يوجد ذلك من قول بن عباس فصنعت مثل ما
صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب

التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت في الحلبيات للسبكي الكبير
بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم او اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واللمس ينقض الوضوء قلت
ويوخذ من هذا الحديث توجيه ما قدت الحديث به في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر
اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى سنن معلقه قال
الخطابي السنن الطريق التي سدت للملا ولذلك قال في هذه الرواية معلقة فانت لارادة
الغريب قوله فمن فصنعت مثل ما صنع تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء
الى هذا الموضع فلنرجع من ثم وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان
شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله تعالى بعد الحدث
لكنه على غير شرط المصنف قوله باب من لم يتوضا الا من العشي الامن
العشي المثقل فالاستثنا مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز
فتحها واشار المصنف بذلك الى الرد على من اوجب الوضوء من العشي مطلقا والسدير
باب من لم يتوضا من العشي الا اذا كان مثقلا قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
ايضا والاسناد كله مدنيون ايضا وفيه رواية الاقران هشام وام ابيه فاطمة بنت عمه
قوله فاشارت ان نعم كذا للاكثر وكذا رمز له في الفرع وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم
وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني ابي غطاني قال ابن بطال العشي مرض
يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه وانما صعبت اسما على
راسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها
كانت تتولى صب الما عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل
الاسدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يري الدين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث
هذا الحديث في كتاب العلم وثاني بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى
قوله باب مسح الراس كله كذا للاكثر هم وسقط لفظ كله للمستملي قوله
وقال ابن المسيب اي سعيد واثره هذا وصله ابن ابي شيبة بلفظ المراة والرجل في المسح
سوا ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها قوله وسئل مالك السائل
له عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه
سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه اتجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن
يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه
من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة

من الذي

من الذي ساقه المصنف قيل موضع الدلالة من الله الحديث والاجود ان لفظ الراس في الاية
مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح الكل على ان الباء ابدية او مسح البعض على انها تبعيضية
فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض
راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على التعميم ليس
بفرض فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه اي يحيى بن عماره
بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو وجده ابي حسن صحبه ولذا لعماره فيما جزم به بن
عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد
دخلها قوله ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا
من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه بجوز
لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن
زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه في
ترجمة عمرو بن يحيى ابنه بن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد
ذكر بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميده بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره
هي ام النعمان بنت ابي حسن فالله تعالى اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا
السائل واما اكثرهم فابهمه قال معن بن عيسى في روايته عن مالك عمرو عن ابيه يحيى
انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر
الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا
حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا اسماه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن
مالك عن عمرو عن عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن ابي
خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف
ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو بن ابنه يحيى
بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال
منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وبوبده رواية سليمان
بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من النور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال
كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث
نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب
السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حصر السوال ووقع
في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد
الله بن زيد قال قيل له وضانا فذكره مبهما وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن

يعيد عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي منهم عمرو بن ابي حسن وبن يد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي الحسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج والله تعالى اعلم **قوله** استطيع فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد **قوله** فدعا بماء وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا بتور من ماء والتور عشناه مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري انا شرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر واسكان الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا السبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكايته صورة الحال على وجهها **قوله** فاصغى وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ لهم بتين وفي رواية بن سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك **قوله** فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا الدراوردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك عن الحسن وعند مالك مرتين وعند هو لا ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهو لا حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم معتمدة على الحافظ الواحد وقد ذكره مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املا فتاكد ترجيح روايته ولا يقال تحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير **قوله** ثم مضمض واستنثر ولمسلم ثم مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا ثلاث عرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل عرفة وفي رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحده فعل

ذلك

ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة خلافا لرواية وهيب فانه يطرفها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه بن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من النور فمضمض واستنثر اليه من اتحاد المخرج فقدم الزياده ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفا التعقيبية وفيه بحث **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية بينته السنة بالفعل **قوله** ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا ابتكر ار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حمان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وبدء بيمينه ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وصوا خر لكون مخرج الحديثين عن متحد **قوله** الى المرفقين كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه وهي كون من بعد الى من جنس ما قبلها وقال بن الصباغ اليد بتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق معسولا مع الدراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله تعالى اعلم وقال الرمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول لكل حول النهي عن الوصال وقول القابل حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول لكون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضد بن وفيه عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر

واستدل بها على انه يجمع بين كل عرفة واحدة وفيه نظر للاشراف ع

في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث
نعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه وهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحاق بن راهويه الى الابة تحتمل ان يكون بمعنى
الغاية وان يكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي
في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وعلى هذا فرفر محجوج بالاجماع
قوله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما
حكي عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الثاني في احد
الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه قوله ثم مسح راسه زاد ابن الطباع
كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله براسه بزيادة الباء قال
القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت راس اليتيم ومسحت براسه
وقيل دخلت الباء لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة
لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال
وامسحوا برؤسكم الماء وعلى القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي
احتمل قوله تعالى امسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي
والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل على
الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان
الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان
في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من
سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس
من غير مسح على العمامة ولا يعرف سفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو
مرسل لكنه اعتضد بمجيه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس
وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل
يعتضد بمرسل اخر او مسند وظهر بهذا جواب من اورد ان الحجة حينئذ بالمسند
فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح
وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد
بن منصور وفيه خالد بن ولهيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفا
بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله

بن

بن حزم وهذا كله ما يقوي به المرسل المتقدم ذكره قوله بدا بمقدم راسه الظاهر
انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر
الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ورد عليه ان الواو لا تقتضي
الترتيب وسياتي عند المصنف من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن
في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا
ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم
فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل باسم ابتدائه اي بدا بقبل الراس ويحمل في توجيهه
غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الشعر بالمسح فعلى هذا
يخص ذلك بمن له شعر والمشهور عن ابي حنيفة ان الاولى واجبة والثانية سنة
ومن هنا تبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله تعالى اعلم
قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الابة الى الكعبين والبحث فيه كالبحث
في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم
وحكي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان العظم الذي في ظهر القدم عند عقد الشراك
وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي تعرفه اهل اللغة
وقد اكثر المتعقبون من الرد على من زعم ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير
الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل
ان محمدا انما راى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وفي
هذا الحديث من الفوائد الاقراع على اليدين معا في ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد
يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته
وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة
والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية
وهيب وغيره ثم ادخل يده فغسل وجهه الى اخره واما اشتراط نية الاغتراف فليس
في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر
بالماء المستعمل وتوجيهه ان النبي لم يذكر فيه وقد ادخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه
وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما
يقع من المغترف منه ولهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على استيعاب مسح الراس
وقد قدمنا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكراره كما سياتي في باب مفرد
وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سياتي ايضا وعلى جواز التطهر من اسه
النحاس وغيره قوله باب غسل الرجلين الى الكعبين تقدمت مباحثه

في الباب الذي قبله وعمرو المذكور هو بن يحيى بن عماره شيخ مالك المقدم وعمرو بن ابي
حسن عم ابيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازا واعرب الكرماني نبعا لصاحب الكمال
فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد قدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست
بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قوله فتوضا لهم اي لاجلهم وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوء النبي واطلق عليه وضوه مبالغة قوله
ثم ادخل يده فغسل وجهه مرتين في هذه الرواية تجديد الاعتراف لكل عضو وانه
اغترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية بن
عساكر وابي الوقت في طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس ذلك
في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي واظن
الا ان كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم اضافها الى الاخرى كما يقدم نظيره في حديث
بن عباس والا فالاغتراف باليدين جميعا اسهل واقرب تناولا كما قال الشافعي قوله فغسل
يديه المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين
وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان تكون لكل يد مرة واحدة قوله باب
استعمال فضل وضوء الناس اي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الطرق بعد
الفراغ وكذا المتقاطر من الاعضاء قوله وامر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله بن ابي
شيبه والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان
جرير يستاك ويمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا
وهذه الرواية مبينه للمراد وظن بن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي
يقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا لا حمل على انه لم يغير الماء وانما اراد البخاري
صنعه ذلك لا بتغيير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به وقد
صححه الدارقطني بلفظ كان يقول لاهله توضؤا من هذا الذي ادخل فيه سواكي وقد
روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر ابو طالب في مسايله عن احمد انه ساله عن معنى
هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الاناء وسواكه فاذا فرغ توضا بذلك الماء وقد
استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه تبين
ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط ثم الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في
الطهارة قوله حدثنا الحكم هو بن عتيبه مصغر عتبه بالمثناه ثم الموحده كان
فقيه الكوفيين وهو وابن ابي صغير وحديث ابي جحيفه المذكور سياتي مباحثه في باب
السترة في الصلاة وقوله ياخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه

ويحتمل

ويحتمل ان يكونوا ناولوا ما سال من اعضائه وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل قوله وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث
طرف من حديث مطول اخرجه المولف في المغازي واوله عن ابي موسى قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانه ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث منه تفسير
المبهمين في قوله اشرنا وهما ابو موسى وبلال وذكر المولف طرفا منه ايضا باسناده في
باب الغسل والوضوء في المخضب كما سياتي بعد قليل قوله ومج فيه اي صب ما تناول له
من الماء في الاناء والعرض بذلك اتحاد البركه بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم قوله
حدثنا علي بن عبد الله هو بن المديني وصالح هو بن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث
محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم قوله وقال عروه
هو بن الزبير عن المسور هو بن مخرمه قوله وغيره هو مروان بن الحكم كما سياتي موصولا مطولا
في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة ويغتفر
فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا اصح الاانه لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف
وانما لم يسم اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروه معطوف
على قوله في السند الذي قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري
حديث محمود وعطف عليه حديث عروه فعلى هذا لا يكون حديث عروه معلقا بل يكون
موصولا بالسند الذي قبله وصنيع ائمة النقل يخالف ما زعمه واسنم الكرماني وعلى هذا
التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم
بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه مجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل
اولى قوله كادوا يقتتلون كذا لابي ذر وللباقين كاد وابا الداد وهو الصواب لانه لم
يقع قتال وانما حكى ذلك عروه بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون اطلق القتال مبالغة قوله باب
كذا للمستملي بلا ترجمة فكانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل
قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ قوله عن الجعد كذا
هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسايب بن يزيد من صغار الصحابة وسيا في
حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة وقوله وقع بكسر القاف والنون اي
اصابه وجع في قدمه وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم
والنون قوله زد المجله بكسر الزاي وتشديد الراء والمجله بفتح المهملة والجيم واحدة
المجال وهي بيوت من بالثياب والاسرة والستور لها عرا او ازار وقيل المراد بالمجلة
الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه مجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها وبويده

ان في حديث احر مثل بيض الحمامة وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم ان شا الله تعالى واراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على من
قال بنجاسة الما المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن
ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد سنين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى
طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى
به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة حنفية وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس
نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللولوي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا
يتبرك به وحديث المجه وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان يقال نجاسة الما
المستعمل اذا علله بانه ما مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الما
الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجه وانما منع علله منهم بانه ما الذنوب فنجب ابعاده
محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب انضا ترد عليه
لان ماجب ابعاده لا شرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي
على اعضا المتوضي وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الما المستعمل واما كونه
غير طهور فسياتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شا الله تعالى **قوله باب** من مضمض
واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الراس وتقدمت
المسئلة ايضا في حديث ابن عباس في اوايل الوضوء **قوله** ثم غسل اي فمه او مضمض كذا
عنده بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه
ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب
بن بقية عن خالد كذلك فالظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ البخاري واغرب الكرماني
فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قوله** من كفه واحدة كذا في رواية ابي ذر وفي
نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير ها قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها
التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفه فعله لانها تانيث الكف وقال صاحب المشارق
قوله من كفه هي بالضم والفتح كغرفة وغرفه اي من ما ملا كفه من الما **قوله** فغسل يديه
لم يذكر غسل الوجه وهو ثابت في رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث
تقدمت قريبا **قوله** باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه **قوله** فدعا بتور من ماكذا
للاكثر وللكشميهني فدعا بما لم يذكر التور **قوله** فكاه اي اماله وللاصيلي فاكفاه
وقد تقدم النقل انهما بمعنى **قوله** فاقبل بيده كذا هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية
قوله حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه

في باب

في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الراس مره وقد تقدم نقل الخلاف
في استحباب العدد في الراس في باب الوضوء ثلاثا ثانيا في الكلام على حديث عثمان
وذكرنا قول ابي داود الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد
العدد من طريقين صح احدهما غيره والزيادة من الثقة مقبوله فيحمل قول ابي داود على
ارادة استثنا الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني
في الاصطلام اختلاف الروايه يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس
في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضو
طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بما تقدم من ان المسح
مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته المغسول وقد
اتفقوا على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجاب بان الخفة تقتضي عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح من اقوى الادلة
على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله
بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ
من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح
راسه مرة واحدة فدل على ان الزياده في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما
ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات
مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه **تنبيه** لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه
نجوز الكرماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير
فغسل وجهه او تمضمض واستنشق قلت ولا يخفى بعده وقد اخرج الحديث المذكور مسلم
والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل
وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرماني
يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع في شي منه اختلاف وذكر ما عداه لما في المضمضة
والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الراس
ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه **قوله باب** وضوء
الرجل بضم الواو وكلان القصد به الفعل **قوله** وفصل وضوء المراه بفتح الواو لان المراد
به الما الفاصل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء
الرجل **قوله** وتوضا عمر بالجيم اي بالما المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه وروا
ابن ابي شيبة والدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة ان الغالب ان

٥ ترجمة كان يستحب له ما في الدارقطني ثم يغتسل منه قال

اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المراة ان تفضل الرجل
لان الظاهر ان امراه عمر كانت تتوضا بفضله او معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امراته
اي مرانا واحد واما مسئلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد
قوله ومن بيت نصرانيه هو معطوف على قوله بالجيم اي وتوضا عمر من بيت نصرانيه
وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينه عن زيد بن اسلم
عن ابيه به ولفظ الشافعي توضا من نصرانيه في جره نصرانيه ولم يسمعه ابن عيينه
من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد
بن اسلم فذكره مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر عنه باثبات الواسطة فقال عن
زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله واسامة وعبد الرحمن واوثقهم واكثرهم
عند الله واظنه هو الذي سمع ابن عيينه منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع في روايته
كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جر الكرماني ان يقول المقصود ذكر
استعمال سور المراة واما الجنب فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما امران متغايران وهذا
الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر توضا بما بها ولم يستفصل مع جواز ان
يكون تحت مسلم واغتسلت من حيض لتحل له وطيها ففضل منه ذلك الماء وهذا وان لم
يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستعمار
وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة
لانها لا تكون اسوا حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز مياه اهل الكتاب من غير استفصال
قال الشافعي في الام لا باس بالوضوء مما المشرك ويفضل وضوءه مما لا نعلم فيه نجاسة وقال
ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة اذا كانت حبنا قوله حدثنا عبد
الله بن يوسف هو التنيسي احد رواة الموطا قوله كان الرجال والنساء ظاهرة التعميم
فاللام للجنس لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه
ان البخاري يرى ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف
لسو فرد واعي الصحابة على سوالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسالوه
لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة
العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان منهيا لنهي عنه القران وزاد ابن ماجة
عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل
لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه

دليل

دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز ان وجهن وعدم
التعرفة في الحديث بين المسلمة وغيرها قوله جميعا ظاهره الحضر كانوا اثنتا ولون
الماء في اناء واحدة وحكى البزار عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا
في موضع واحد هو لاء على حده وهولاء على حده والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد
ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن البزار
عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم ياتي النساء
فيتوضون وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد
يصح وقع مصرحا بوحده الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء
معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول
الحجاب واما بعده فخص فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي
الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر
عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم
ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر
ايضا فقد ثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع مفيدا
بما اذا كانت حايضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب
والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحاق لكن قيداه بما اذا
خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث
الواردة في منع التطهر بفضل المراة في جواز ذلك مضطرب مضطرب به قال لكن صح عن عدة
من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن
عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري
في المنع وحديث ميمونه في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان واعرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه واما حديث
ميمونه فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع من رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي
والذي يخطر على بالي ان اباالشعثا اخبراني فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى
بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي
صلى عليه وسلم وميمونه كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل

او يغتسل الرجل بفضل المراة ولعنه فاجميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية
ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح
التابعي بان لقطه ودعوى بن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد
الاودي وهو ضعيف مردودة فانه بن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم
ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه
الترمذي وبن خزيمة وغيرهما من حديث بن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة فعضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال
الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه
عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح
حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع
وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما اذا فضل من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء
وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم قوله
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو لان المراد به الماء الذي
توضأ به والمغتسل بضم الميم وسكون المعجمة من اصابة الاعم قوله يعودني زاد المصنف في
الطب ماشيا قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا
اعقل شيا وصرح بها في التفسير وله في الطب الطب فوجدني فاغمي علي وهو المطابق
للترجمة قوله من وضوءه يحتمل ان يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به او من
ما بقي منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا
وصب علي قوله لمن الميراث اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثي ويويده ان
في الاعتصام انه قال كيف اصنع من مالي والمراد بآية الفرايض هنا قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة كما سياتي مبينا في التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه ان شاء
الله تعالى قوله باب والوضوء في المخضب هو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي تغسل فيه الثياب من اي
جنس كان وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق
فيه وعطفه الخشب والحجارة على النحاس ليس من يكون من الخشب مع ضيق
فيه عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه
قوله حدثنا عبد الله بن منير هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء ساكنة كما قدمناه
في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي بن المنير بزيادة الالف واللام فقد
ملتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونونه مفتوحة

وهو

وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر من اربعماية سنة قوله حضرت الصلاة هي العصر قوله
الى اهله اي لارادة الوضوء وفي قوم ابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله
من حجارة لبيان الجنس قوله فضغض بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يبسط دال
على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب
الماء الوضوء وان باقي الكلام عليه ياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرجه
المصنف هناك عن عبد الله بن منير ايضا لكنه قال عن يزيد بن هارون بدل عبد الله
بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد قوله عن يزيد بالموحدة
والراء مصغرا هو عبد الله بن ابي برده والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا
في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض
منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه قوله حدثنا احمد بن يونس هو بن عبد الله بن يونس
ينسب الى جده ايضا فاتفقا في ان كلا منهما ينسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد
الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللكشميهني وابي الوقت انا انا قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمحرج متحد وقد
تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته ان المور كان من صفر اي نحاس
جيد قوله لما ثقل اي في المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح وفي القاموس
لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل في النسخة سقطا والله اعلم قوله
في او مرض بفتح الراء المثقلة اي بحذم في مرضه قوله فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون
المفتوحة اي الازواج واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل
ذلك تطييبا لخاطرهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عايشة وهو بالاسناد المذكور
بغير اداة عطف قوله وكانت هو لفظ معطوف ايضا بالاسناد المذكور قوله هم بقوا
كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة قال بن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه
انه قال اهراق تقول اهرياقا مثل استطاع يستطيع استطياعا بقطع الالف وفتحها في
الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا
من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء واستشكله ويوجه بان الهاء بدل
من الهمزة لان اهل اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة فحركت الهاء على بقاء البدل والبدل
منه وله نظاير وذكر له الجوهري توجيها اخر وان اصله اراقه فابدلت الهمزة الثانية
هاء للخفة وحزم ثعلب في الفصيح بان اهريقه بفتح الهاء والله تعالى اعلم قوله من سبع
قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير

من امور الشريعة واصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من اباد شيء
والظاهر ان ذلك للبداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استنزح فاعهد اي
اوصي قوله واجلس في مخضب لحفصة زاد بن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه
كان من نحاس وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن بن عمر وقال
عطا انما كره من النحاس رتحه قوله نصب عليه تلك اي القرب السبع قوله حتى طفق
يقال طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واسقر فيه قوله ثم خرج الى الناس زاد المصنف
من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاء في اخر
كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة
في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى قوله باب الوضوء
من النور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان النور بفتح المثناة سنبه الطشت
وقيل هو الطشت ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطشت من ذهب
فيه نور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطشت اكبر من النور
قوله حدثنا سليمان هو بن بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو بن عمرو بن
ابي الحسن كما تقدم وهو عم علي الحقيقة قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه
حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم قوله ثلاثا من غرفة واحدة
يتعلق بقوله مضمض واستنثر والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة
من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا
هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وان كان اول سياق الحديث قوله حدثنا حماد هو
بن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة قوله رجراج بمهملات الاولى مفتوحة بعدها
سكون اي متسع الفم وقال الخطابي الرجراج الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله
لا يسع الماء الكثير وهو دال على عظم المعجزة قلت وهذه الصفة تشبهه بالطشت
وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى بن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد فقال بدل رجراج زجاج براي مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء
من انية الزجاج صدق قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراف الا الكسر اليه قلت
وهذه اللفظة يرد بها احمد بن عبده وخالفه اصحاب حماد بن زيد فقالوا رجراج
وقال بعضهم واسع الفم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن
موسى واسحاق بن ابي اسرائيل واحمد بن عبده كلهم عن حماد وكانه سافه على لفظ محمد بن
موسى وصرح جمع من الحفاظ بان احمد بن عبده صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله

احسبه

احسبه قول علي انه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين ضبطه وتقوي ذلك
الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه وفي مسند احمد عن بن عباس
ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله
فخررت بتقديم الراي اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة
وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما بحمل الاكثر كانوا ثمانين ان اسنادهم
يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين وتشكك هل بلغت العقد الثامن
او جاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث
على رد قول من قال من اصحاب الراي ان الوضوء يقدر بقدر من الماء وجه الدلالة
ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم
فدل على عدم التقدير وبهذا تظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء
بالمد والمد انما يسع رطلا قوله بن حبي بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير
فقد صحف لان بن حبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو
عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عبد الانصاري سماه مسلم في روايته للحديث من
طريق شعبة عنه عن انس وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال يا
مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان
انس والراوي عنه قوله يغسل اي جسده والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما
حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك قوله بالصاع
هو اثنا عشر مدا رطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله الى خمسة
امداد اي كان ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان
انسا لم يطلع على انه استعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي في حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو
الفرق هو الفرق قال بن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصع وروى مسلم ايضا من
حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف
الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب
كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع
وحمله الجمهور على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من
الصاحة وقدرها بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وابي داود باسناد صحيح عن
جابر مثله وفي الباب عن عائشة وام سلمة وبن عباس وبن عمر وغيرهم وهذا اذا لم
تدع الحاجة الزيادة وهو ايضا في حق خلقه معتدلا والى هذا اشار المصنف في اول كتاب

الوضوء بقوله وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله باب المسح على الخفين نقل بن المنذر عن المبارك قال ليس في المسح على الخفين
عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال بن عبد
البر لا اعلم روي عن احد من الفقها الذين سلفوا الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه
مصرحة باثباته وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكيه والمعروف المستقر عندهم
الان قولان الجواز مطلقا اثباتا للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه
جزم بن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقله عن بن وهب وعن بن نافع في المبسوطه نحوه
وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي
ايوب الصحابي وقال بن المنذر اختلف العلما ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل
القدمين قال اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض
قال واحسا ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح
جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح وعنه عن السنه كما قالوه في تفضيل
القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواية
فجاوز الثمانين منهم العشرة وفي بن ابي شيبه وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون
من الصحابة بالمسح على الخفين **قوله** حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وكان البخاري اختار الرواية
عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر
اثبت عندنا واقوى من ان تتبع ما لكا على خلافه وعمر وهو بن الحرث وهو من دونه ثلاثة
مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفي الاسناد رواية تابعي ابو النضر عن ابي سلمة
وصحابي عن صحابي **قوله** وان عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول
اذا حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وقد
اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن بن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل
اما لا فذكر القصة ورواه بن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن بن عمر نحوه وفيه ان عمر
قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا يرى بذلك باسا **قوله** فلا يسئل عنه غيره اي لقوة
الوثوق بنقله ففيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت
من جملة القرائن الذي اذا احفت خبر الواحد قامت مقام الاستخاص المتعدده وقد يفيد
العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف
انما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العداله وحمل
الترجيح في ذلك عند التعارض وممن ابدا الفارق في ذلك بين الروايه والشهاده وفيه تعظيم

عظيم من عمر

عظيم من عمر لسعد وفيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليه في الشرع
ما يطلع عليه غيره لان بن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روي
قصته مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد
وهو امير بها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة ويحتمل
ان يكون بن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفايده حا
والله تعالى اعلم **قوله** وقال موسى بن الوالا وظهر موسى وموسى وابو النضر قرينان
مدنيان **قوله** ان سعدا حدثه اي حدث ابا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية
الموصوله ان لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **قوله** فقال
هو معطوف على المقدر **قوله** نحوه بالنصب لانه مقول القول وظهر ان قول عمر في هذه
الرواية المعلقة يعني الرواية التي وصلها المولف رحمه الله لا بلفظها وقد وصله الاسماعيلي
ايضا من طريق اخرى عن موسى بن عقبه ولفظه وان عمر قال لعبد الله اي ابنه كانه
يلومه اذا حدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع وراحدثه شيا **قوله**
اي الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق
اخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه وان فيه اربعة من التابعين على الولا واخرجه
المصنف في المغازي من طريق اخرى عن الليث فقال عن عبد الحرث بن ابي سلمة بدل
يحيى بن سعيد وسياقه اتم فكان لليث فيه شيخين **قوله** انه خرج لحاجته في الباب الذي
بعد بعد انه كان في سفر وفي المغازي انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض
رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروه بن المغيرة انه كان في
غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** فاتبعه بتشديد المثناه المفتوحة
وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
امره ان يتبعه بالاداوه وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند
احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الما الذي توضا احذه المغيرة من اعرابيه صبه له من
قربه كانت حلد ميته وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها
والحفا قالت اي والله لقد دبغتها **قوله** فتوضا راد في الجهاد وعليه جبة شاميه ولابي داود
من صوف من جباب الروم وزاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل
وجهه ويديه والقا في فغسل تفصيلية وسين من ذلك ان المراد بقوله توضا اي بالكيفية
المذكورة لا انه غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون
سننه لا سيما في حال مظنة قلة الما كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية احمد

لها يتعقبه هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه

من طريق عباد بن زياد المذكورة انه غسل كعبه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن
غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمصنف في الجهاد انه تمضمض واستنشق
وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يده من كمه فكانا ضيقين فاخرجها
من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث
مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين وسياتي في قوله ابي ادخلتها اظاهرتين ابي الباب الذي بعد
هذا وحديث المغيرة هذا ذكر المزار انه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد
طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوايد الابعاد عند قضاء الحاجة والتواري
عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالما
انه لم يستنج به وانما توضا به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما سترح في بابه وغسل ما
يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة
الواضحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه انما انتشر عن المعاد لا يزال الا بالماء وفيه
الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى
الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف
لا يتجسس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وما كول اهل الكتاب
كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بايتة الوضوء التي في المايدة
لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق
وسياتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التسمح
في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن
الوضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك
فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان
الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله وقد يستدل له لاجراحه صلى الله
عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكمل فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من
ذهب الى وجوب تعميم مسح الراس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكمل بالمسح على ما بقي
من راسه قوله شيبان هو بن عبد الرحمن ويحيى هو بن ابي كثير قوله عن ابي سلمة
وللاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني جعفر
بن عمرو بن اميه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء ولهمر يحيى وهو تابعي صغير
وابو سلمة وجعفر قرينان قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو بن شداد وحديثه
موصول عند النسائي والطبراني قوله وابان هو بن يزيد العطار وهو معطوف على حرب

وحدثنه

وحدثنه موصول عند احمد والطبراني قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى
ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي
وهو مختصر وعنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم
الرازي قوله وتابعه ابي تابع الاوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو
السبب في سياق المصنف الاسناد باسالتين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو
ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخفيه وسقط
ذكر المتن من سايل الروايات في الصحيح وورواية معمر قد اخرجها عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها بن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر
مثبتا بها واعرب الاصيلي فيما حكاه بن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا
الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على
الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من
عمر وقلت سماع ابي سلمة من عمر ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني
ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمر وقد روى بكير بن الاشج عن ابي سلمة
انه ارسل جعفر بن عمرو بن اميه الى ابيه يساله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا
مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمر وبعد سمعه منه وبقربه تورد واعيهم على الاجتماع
في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان بن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه
وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك خطيه لانها تكون زيادة من ثقة حافظ
غير مناف لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه
التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها
بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار
على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه لا يشق
نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها
كما في الخف وطريقه ان يكون محنكا كعمايم العرب وقالوا عصوب يسقط فرضه في التيمم فجاز
المسح على حايله كالقرمين وقالوا الاية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل والى هذا ذهب الاوزاعي
والثوري في رواية عنه واحمد واسحاق وابو ثور والطبري وبن خزيمة وبن المنذر وغيرهم
وقال بن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع
الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله تعالى اعلم قوله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحاق عن الشعبي في هذا الحديث وسيأتي
ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو
الشعبي وزكريا مدلس ولم يراه من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسماعيلي **قوله** فاهويت اي مددت قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال
غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال
فيه حدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره
وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عن ما يفهم عنها لقوله فقالا دعهما **قوله** فاني
ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله
امسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث
صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا ادخلناهما
على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي
حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي اتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه
ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة
عند اللبس واشار المزني بما قاله الى الخلاف في المسئلة ومحصله ان الشافعي والجمهور
حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة
عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم
اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم احدث بأن اعطنا الوضوء لم يبح له المسح عند
الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض
لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد
بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز
له المسح لان وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل
الطهارة قبل المسح لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط
وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس
ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون والمزني
صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه
الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على المثنى غير المرتب على الوحدة واستضعفه
بن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض

انجه

سوه

فا

انجه **فائدة** المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع **فائدة**
اخرى لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء عند
احمد واسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك
والليث الا ان يطاول وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وفا
على من مسح راسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر **فائدة** اخرى
لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور
عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما
تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن ابي بكرة صححه الشافعي وغيره **قوله**
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها
وما هو دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثنا لحوم الابل لان من خصه
من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا المرتبه لكونه مطبوخا وفيه حديثان
عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية
قوله والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل
من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى او
لعله اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده **قوله** واكل ابو بكر الى آخره سقط
قوله لحما من رواية ابي ذر الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين
باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا من ما مسته
النار ولم يتوضؤا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة ومفي
ومجموعا **قوله** اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق
بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وافاد القاضي اسماعيل
ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديث ام سلمة وهي خالة ابن عباس كما ان
ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة
هو بلال **قوله** تحتز بالمهملة والزاي اي يقطع وزاد في الاطعمة من طريق معمر
عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها **قوله** فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم
الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في
الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان

الامر بالوضوء من مامست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء من مامست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه بن حزيمة وبن
حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل
النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر
ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء من مامست النار
وان وضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان
الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفا الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى
النووي هذا في شرح المهذب ونحن اظهر حكمة تصوير البخاري حديث الباب
بالاثر المنقول عن الخلفا الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة
والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء من مامست النار الا ما تقدم استثناؤه
من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب
لا على الوجوب والله تعالى اعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان
الامر بتقديم العشا على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم
بالسكين وفي النهي عن حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت حمل بعد الحاجة
الداعية الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة على
النفي اذا كان محصورا تقبل **فائده** ليس لعمر بن اميه رواية في البخاري
الا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط **قوله باب** من مضمض من
السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح
وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض **قوله**
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد مدنيون الا الشيخ البخاري وشيرين بالموحدة
والمعجمة مصغرا ويسار بالتحتانية والمهملة **قوله** بالصهباء بفتح المهملة والمد **قوله**
وهي اد بي خيبر اي طرفها مما يلي المدينة والمصنف في الاطعمة وهي على روحة
من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري
في موضع اخر من الاطعمة من حديث بن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد
ادرجت وسيأتي في الحديث قريبا دون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
قوله ثم دعا بالاروادة فيه جمع الرفقا على الراد في السفر وان كان بعضهم

اكثر

اكثر اكلا وفيه حمل الاروادة في الاسفار وان ذلك لا يقدح في التوكل واستنبط منه
المهلب ان الامام يأخذ المحتكر بن باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة
وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الراد ليصيب منه من لا راد معه **قوله** فثريه
بضم المثلثة وتشديد الرا ويجوز تخفيفها اي بل بالما لما لحقه من اليبس قوله واكلنا
زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا او اكلنا قوله
ثم قام الى المغرب فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة وفايدة المضمضة من السويق
وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن
احوال الصلاة **قوله** ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه دليل على
ان الوضوء من مامست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة
فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء
واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام **قوله** اخبرني عمر وهو بن الحرث وبكير
هو بن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الاسناد
الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحرث فيه اسناد اخر الى ميمونه
ذكره الاسماعيلي معنونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونه ذكر المضمضة التي
ترجم لها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان
الماكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في نسخة
الغربري التي بخطه تقديم حديث ميمونه هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف
النساخ **قوله باب** هل يمضمض من اللبن وفيه هذا احد الاحاديث التي
اخرجها الايمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد
وهو قتيبة قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما قوله ان له دسما قال بن بطال
عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء من مامست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في
الجاهلية قلة التنظيف فامروا بالوضوء من مامست النار فلما تقررت النظافة في
الاسلام وشاعت سنح كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة
للمضمضة من اللبن فتدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب
غسل اليد بعد للتنظيف **قوله** تابعه ابي عقيل ابو نسر اي بن يزيد وحديثه موصول
عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس السراج في مسنده وتابعهم ايضا
الاوزاعي اخرجه المصنف في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن
رواه بن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر

مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبري من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور
واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل
على ان الامر فيه الاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب
لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض منه ما بالية وروى ابو داود باسناد حسن عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واعرب بن سنا هين
فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج
الى دعوى النسخ **قوله باب** الوضوء من النوم اي هل يجب او يستحب وظاهر
كلام ابن العباس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرن حواسه بحيث يسمع
كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم
الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والحكم ابن العباس النوم وقيل مقاربته **قوله** ومن لم
ير من النعسة هو قول المعظم ويرجح من جعل ابن العباس نوما ان من يقول النوم حدث
ينقسمه انه يوجب الوضوء من ابن العباس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة
ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني فدل على ان الوضوء لا يجب غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال
وجب الوضوء على كل نائم الا من حقق حمقه بفتح المهملة واسكان الفا بعدها فاف
قال البين هي النعسة وانما كرر اي المصنف لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص
بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه
من النعاس اماله وقال الهروي معنى يخفق رؤسهم يسقط اذقانهم على صدورهم
واشار بذلك الى حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في
قيام الليل واسناده صحيح واصله عند مسلم **قوله** عن هشام زاد الاصيلي بن عروة
والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله
فليرقد وللنسائي من طريق ابوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة
وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه
اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه قال وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض
الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه
ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد حاولوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر
وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره
وهو قول ابي عبيد واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان

بن

بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الامن غائط او بول او نوم فسوى بينها
في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه والذين ذهبوا الى ان النوم
مظنة الحدث اختلفوا على اقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري
ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو
قول اصحاب الراي وبينهما والساجد شرط قصدة النوم وبين غيرهم وهو قول ابي يوسف
وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين
خارج الصلاة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره
فينقض وفي المهذب لا ينقض وضوءه وقال ابن البويطي ينتقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب
بان لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فرأى رؤيا وجب عليه
عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتاويل **قوله** فان احدكم قال المهلب فيه اشاره الى
لعله الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع كذا قال
وفيه نظر فان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة او الانصراف اذا سلم منها واما النقض
فلا يتبين من سياق الحديث لا رجحان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل
ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالناعس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن ابي
موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم
وابي داود كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند
البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى
الصلاة **قوله** فسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى سب بدعوا على نفسه وصرح
به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام ويحتمل ان تكون علة النهي حسبة
ان يوافق ساعة الاجابة قاله ابن ابي حمزة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر محتمل
والحث على الخشوع وحضور القلب للعباده واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز
الدعا في الصلاة من غير تقييد بشيء معين **فائده** هذا الحديث ورد على سبب
وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق اسحاق عن هشام في قصة الحولا بنت توبت كما تقدم
في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه **قوله** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو عبد
الوارث هو بن سعيد وايوب هو السختياني والاسناد كله بصريون **قوله** اذا نعس زاد
الاسماعيلي احدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف **قوله** فلينم قال
المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الغرض منه ليست في اوقات النوم ولا فيما هو من النطوع
ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء عن سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا

في الفرائض وقع ما امن بقاء الوقت **تنبيه** اشار الاسماعيلي الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب فوقفه وقال فيه عن ايوب وقرئ على كتاب عن ابي قلابه فعرفه ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر النسائي وهذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقول حماد عنه قرئ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابه بل محمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابه والله تعالى اعلم **قوله باب** الوضوء من غير حدث اي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في اول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كثيرا منهم قالوا المعنى اذا قمتم الى الصلاة محدثين واسند الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عن من لقيه من اهل العلم ان المعنى اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ واستمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما فاستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** وحدثنا مسدد هو تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول اعلى للتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث وعمرو ابن عامر كوفي انصاري وقيل بجلي وصحح المزي ان البجلي راو اخر عن هذا الانصاري وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو اخر بصري سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري شئ **قوله** عند كل صلاة اي مفروضة زاد النسائي من طريق حميد بن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان ذلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريده يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان بفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت

وهذا

وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان **قوله** كيف كنتم القابل عمرو ابن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **قوله** تجزي بالضم من اجزا اي يكفي وللاسماعيلي يكتفي **قوله** حدثنا سليمان هو بن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وافادت هذه الطريق التصريح بالاخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر بن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها **قوله باب** بالتنوين بالكتابة اي النبي وعدم اجتنابها بالمعجمة **قوله** حدثنا عثمان هو بن ابي شيبة وجرير هو بن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر ومجاهد هو بن جبر صاحب بن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين بن عباس طاوسا كما اخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن بن عباس ثم سمعه من بن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن بن عباس وصرح بن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح **قوله** من النبي صلى الله عليه وسلم بحائط ابي نعيمان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الاوائل للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وهو يقوي رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة من جرير **قوله** فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما وقال بن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه نحو كلتا رجلي شاتين وجمعه اجود نحو قلوبهما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهرا هما مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزءا ما اضيف فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فانه امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك **قوله** يعذبان وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد بن ماجة حديد بن وان بقاءك اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما فقال انهما ليعذبان ويحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور كان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبر بن مجازا والمراد من فيهما **قوله** وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور

فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش
ولم يخرجها مسلم واستدل بن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر
بل قد يقع على الصغائر الزيادة وقد ورد مثلها من حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني
ولفظه وما يعذبان في كبير وبلى وقال بن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل
وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين
مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر
شواهد انتهى وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك عن كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب
بانه يستلزم ان يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الخبر بالحكم يجوز نسخه فقوله
وما يعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نسخا لذلك الحكم
وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح بن حبان من حديث
ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو
النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه مستقيم لان الاستتار
المنفي ليس المراد به كشف العورة كما سياتي وقال الراوي وبن العربي كبير المعنى بمعنى
الكبر والمثبت واحد الكبائر اي ليس ذلك باكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في
الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة
وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله
كبير لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاجتناب
اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاحتراز جزم به البغوي وغيره ورجحه
بن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بحرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تعدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله تعالى اعلم **قوله** لا يستتر كذا في اكثر الروايات
بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية بن عساكر يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش يستتر بتون
ساكنة بعدها راي ثم ها فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين
بوله ستره يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستتر لانها من التنزه وهو الابعاد
وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة
للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب
لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب

اقول والاولى ان يقال معناه ان مجرد عدم التنزه عن البول ليس بكبيره وكونا الميت يعذب بالنميمه لكن يودي ان الكبيره قد تغير المتنزه عن بوله بصيغه حال فلا تصح صلاته فيكون تاركا للصلاه وهو كبيره او ان عدم التنزه من البول صغيره وهو كان مصرا عليه فكان كبيره والمراد بالنميمه ليس بكبيره على قاعده بعض الفقهاء لعدم الحرفيه لكنه يودي الى الكبيره اذا اصر او اضر والله اعلم حاشيه

على الكشف سواء وجد البول ام لا ولا يخفى ما فيه وسياتي كلام بن دقيق العيد قريبا واما
رواية الاستبراء فهو ابلغ في النوعي وتعقب الاسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه
من ما ذكرنا قال بن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة
كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية تشير الى ما صححه بن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول اي بسبب ترك التحرز منه قال ويويده ان لفظ من في هذا الحديث لما اضيف الى
البول اقتضى بسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذا ب
من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة لزال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز ليجتمع الفا ظ
الحديث على معنى واحد مخرجه واحد ويويده ان في حديث ابي بكرة عند احمد وبن ماجه
اما احدهما فيعذب في البول ومثله للطبراني عن انس **قوله** من بوله يا تي الكلام عليه
في الرتبة التي بعد هذه **قوله** بمشي بالنميمة قال بن دقيق العيد هي نقل كلام الناس والمراد
منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب
انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من افتح القباح
وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد
ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار
على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة وان المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله
عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة
وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعبد سديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص
عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما في اكبر الكبائر وسياتي الكلام على هذه المسئلة
مستوفى في اول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني
بان النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم **قوله** ثم دعا بجريده الخ دعا بحسب رطب والحسن مهملتين بوزن فعيل هي الجريده التي لم ينبت فيها خوص
فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه يطي الحفاف وروينا في مسيخة
السوي من حديث ابي رافع بسند ضعيف ان الذي اتاه بالجريدة بلال ولفظه كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيئا في قبر فقال لبلال ائتني بجريدة فحضر الحديث
قوله فكسرها اي فاتى بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي
اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور

في اواخر الكتاب انه الذي قطع الخصمين وهو في قصة اخرى غير هذه المغايرة بينهما من وجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة ان صلى الله عليه وسلم غرز الجريده بعد ان شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الاعمش وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر جابرا فقطع خصمين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى لاكل الخصمين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الخصمان رطبين فلم يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا النزجي الاتي في قوله لعله فبان لخابر حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان في حديث ابي رافع كما تقدم فسمع شيأ في قبر وفيه فكسرها باثنتين وترك نصفا عند راسه ونصفا عند رجليه قصة الواحد جعل نصفا عند راسه ونصفا عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريده **قوله** كسرتين بكسر الكاف والكسرة القعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زايدة للتوكيد والنصب على الحال **قوله** فوضع في رواية الاعمش الاتية فغرز وهي اخص من الاولى قوله فوضع على كل قبر منها كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة قوله فقيل له وللاعمش قالوا اي الصحابة ولعلهم نقف على تعيين السايل منهم قوله لعله قال بها لك يجوز ان يكون الهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان يكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الاتية بحذف ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه لعل بعسى فابى بان ابى خبره قوله يخففهما بالضم وفتح الفاء يخفف بالضم وفتح الفاء ابي العذاب عن المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناه الفوقانيه اي الكسرتان وللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء والمستثنى الى ان ييبسا هي التي للغاية والباء التحتانيه اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اولى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه الكرماني

بانه لو حصل الوحي لما ابى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملنا على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة واحدة وفيه وفيه نظر لما اوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعي لهما بالتخفيف مدة بقاء البداوة لان في الجريد معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه ان يسبح ما دام رطبا فحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمتحان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانيه وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل غرزها على البقين بامر مغيب وهو قوله لعله بان قلت لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا يتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو الله بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تاسى بريده بن الخصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنايز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره **تنبيه** لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواه لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن سمة من وقع في حفره ما يدم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا معرفا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامه عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرها وانما ذكرت هذه الاوصاف عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا فقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة حشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه بن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهليه فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان يشفع عنه الى ان ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يسخر للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع

لهما الى المدة المذكورة وجزم بن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما
ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب قلت وما قاله اخيرا هو
جوابه وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية لكن
الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على
شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط بن لهيعة وهو مطابق لحديث
جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث
الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية بن ماجة من يقبر من حديث
فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ها هنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع
مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم
ونفي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان
وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين
لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسياتي الكلام
عليه في الجنايز وفيه التحذير من ملابسة البول وبلحق به غيره من النجاسات في البدن
والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة
الصلاة والله تعالى اعلم **قوله في باب** ما جا في غسل البول وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لصاحب القبر اي عن صاحب القبر قوله وقال الكرماني اللام بمعنى
لاجل قوله كان لا يستتر من البول بعني بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر
سوى بول الناس قال بن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر
من البول بول الناس لا بول سايل الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول
جميع الحيوان وكانه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال
كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله او الالف
واللام بدل من الضمير لكن يلحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال
وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال
بطهارته بحجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم
فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم
هو الدورقي قال اخبرنا وقال الاكثر حدثنا اسماعيل هو بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية

وليس

وليس هو اخا يعقوب ورَوْح بن القاسم بفتح الواو على المشهور ونقل بن التين عن
القابسي انه روي بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجا
بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجا فلا
تكرار فيه **قوله** فتغسل به كذا لابي ذر بوزن تفعل ولغيره بفتح التحتانية وسكون
العين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به او للحيا من ذكره **قوله باب** كذا
ثبت لابي ذر وقد رددنا انه ابقى موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول
واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر
عن المحل **قوله** محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير **قوله** فعرز
وفي رواية وكيع في الادب فعرس وهما بمعنى وافاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان
عند راس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير الى حديث ابي هريرة عند بن
حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن
زياد عن الاعمش في حديث بن عباس صريحا **قوله** لم فعلت سقط لفظ هذا من رواية
المستملي والسرخسي **قوله** قال بن المثنى هو معطوف على الاول وثبتت اداة العطف
فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن المثنى هذا عن وكيع وابي معوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري
له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الاخر وما في مباحث المتن تقدمت
في الباب قبله **قوله باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام
فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا
كانوا او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ
حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع كذا وبين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا
يقطعه فلا يامن تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد **قوله** همام بن يحيى
واسحاق هو بن عبد الله بن ابي طلحة **قوله** عن انس ولمسلم حدثني انس **قوله** راى اعرابيا
حكى ابو بكر النار يخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره
كما سياتي قريبا **قوله** في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال
دعوه كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سياتي **قوله** حتى اي فتركوه حتى
فرغ من بوله فلما فرغ دعى اي النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فصبه اي
فامر بصبه كما سياتي ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق علقمة
بن عمار عن اسحاق مساقه مطولا بنحو ما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول صلى الله عليه
وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر

الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الآتي ان شاء الله تعالى قوله في
باب صب الماء اخرجه ابو عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه
سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين
فالظاهر ان الروايتين صحيحتان قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره
في اوله انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة
سابي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقد روي بن ماجه وبن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وكذا رواه بن ماجه ايضا من حديث وائلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى المديني
في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة
اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزياده وهو مرسل وفي اسناده ايضا بهم
من محمد بن اسحاق ومن محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن ابي زرعة
الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي عنه وهو في جميع مسند بن ابي اسحق لابي زرعة الدمشقي
من طريق الساب رعنه بهذا السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان
جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم
بينه وبين اليماني واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع
ونقل عن الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله
الناس اي بالسنتهم وللمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا
اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمسوه وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس
واخرجه البيهقي من طريق عدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي
من طريق بن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق اسحاق عن
انس فقال الصحابة مه مه قوله وهريقوا للمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم
توجيههما في باب الغسل في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم
السجستاني هو الدلو الملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال بن دريد السجل دلو واسعة
وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله او ذنوبا قال الخليل الدلو الملأى ماء وقال بن فارس الدلو
العظيمة وقال بن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب اثني فعلى
الترادف او للشك من الراوي والاخير للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم تختلف
في انها ذنوب وقال في الحديث من ما معناه ان الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك
بينه وبين الفرس الطويل وغيرها قوله فانما بعثتم استدل البعث اليهم على طريق المجاز

لانه

لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وعنه اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه
صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات بقول يسروا ولا تعسروا قوله
اخبرنا عبد الله هو بن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله وحدثنا حاد سقطت
الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عدان وسليمان هو بن بلال وباب
في ان المتن على لفظ رواية لان لفظ عدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه عند
البيهقي قوله بطايفة المسجد اي ناحيته والطايفة القطعة من الشيء قوله فزاهم في رواية
عدان فقال اتركوه فتركوه قوله فهريق عليه كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه وبحوز
اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه بن الاثير في النهاية بفتح الهاء ايضا وفي الحديث من
العوايد ان الاحجار من النجاسة كان معمولا في نفوس الصحابة وهذا بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال بن دقيق
العيد والذي يظهر ان التمسك يحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف
عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على
البحث عن التخصيص وفي هذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة
ولم يقل لهم لم تهيجوا الاعرابي بل امرهم بالكف عنه لمصلحة الراحة وهو دفع اعظم
المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى
ازالة المفاسد عند زوال الموانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعين الماء لازالة
النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه
ان عساله النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وتلحق به غير الواقعة لان العلة الباقية
على الارض عساله نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين
الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به
ايضا على عدم اشتراط مصبوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا
لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المعنى بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم
بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي
شيأ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا
ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن
خلقه قال بن ماجه وبن حبان في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في
الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يوبخه ولم يسبه وفيه تعظيم

المسجد ونزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد
شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول
به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله تعالى اعلم وفيه
ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها
كذا اطلق النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت صلبة
فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء يغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث
طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره
والاخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر سعيد
بن منصور من طريق طاوس وروايتهما تقاربان وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج
به اذا اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين
وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما
هو ظاهر من سبرهما وسياتي باقي فوائده في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والله تعالى
اعلم **قوله باب** بول الصبيان بكسر الصاد وجوز ضمها جمع صبي اي ما حكمه
وهل يلحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف
منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه احمد
واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
ابيه عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة
فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره
ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا
قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل ان يكون الحسين فقد
روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين
على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه
ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجاء بالحسن ولم يتردد وكذا
للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق
يحيى القطان عن هشام بن عروة ابي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي
قصته انه بال على ثوبه واما قصة الحسن ففي حديث ابي ليلى وام سلمة انه بال
على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني انه جاء هو
يجر او النبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال

قال البيهقي في الخلافيات فكانه
اتى به مرة ورواه عن النبي
صلعم اخرى حاشيه

فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما **قوله** فاتبعه باسكان المثناه اي انبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء صبه عليه وزاد مسلم من
طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن
هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه
قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر اسمها حذامة بمعجمة وقال السهيلي
اسمها امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عنده
مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير
حديث اخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم اقف على تسميته **قوله** لم ياكل الطعام المراد بالطعام
ما عدا اللبن الذي يرتضعه واليمر الذي يحنك به والعسل الذي يعلق للمداواة وغيرها
فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي
في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير
اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم ياكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما اشبهه
وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم ياكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بحمل
الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره قال ابن المنير يحتمل انها اراد ت
انه لم يتقوت بالطعام ولم يستعن به عن الرضاع ويحتمل انها اتما جاءت به عند ولادته
ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل البول على عمومه ويؤيده ما تقدم انه للمصنف في العقيقة
قوله فاجلسه اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه
على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو اكما في قصة الحسن **قوله** على ثوبه اي ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب
الاول **قوله** فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانه في صحيحه
عليه ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش
وهو سقيط الماء الذي لا تبقى له النضح وهو صب الماء ويؤيد رواية مسلم في حديث عائشة رضي
الله عنها من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانه فصبه على البول
تتبعه اياه **قوله** ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي
الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة قال فرشه لم يرد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه
من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد
قال الجماعة مالك والليث ومعمر ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة

ما ذكره يزيد على ادعى الاصيلي بالماء له
متابع يقويه عن ابن شهاب

والاسماعيلي وغيرهما من طريق بن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده وزاد معمر في
روايته قال قال بن شهاب فمضت السنة الى ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها
غيرها فلا ادراج واما ما ذكره عن بن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ
رواية بن عيينة عن بن شهاب وقد ذكرنا ها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية
مالك والله تعالى اعلم وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل تحمل الاطفال اليهم حال
الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف
العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول
الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحاق وبن وهب
وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي
النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وحفص بن الغربي الثقل في
هذا بما اذا كانا لم يجاوزا شيئا واحدا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية
والمالكية قال بن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها يغسل اي غسلا
ما لم تعاف عنه وهو خلاف الظاهر وبعده ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها
من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما
اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني ح
فحملت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد
فيه من امرار الماء على مجرد اتصال الماء الى المحل قلت وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد
بالنضح هنا الغسل **تنبيه** قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبي
غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وابعد الطحاوي الحنفي فقال قال قوم بطهارة
بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به بن عبد البر وبن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد
وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة قال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم
اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله تعالى
اعلم **قوله باب** البول قائما وقاعدا قال بن بطال دلالة الحديث على القعود
من طريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث
عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وبن ماجه وغيرهما فانه فيه بال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جانبا فقلنا انظروا اليه يبول كما يبول المراه وجلي بن ماجه
عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قائما يقول في حديث عبد
الرحمن بن حسنة فعد يبول كما يبول المراة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم

ودل

ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان بخالفهم في ذلك فيقعد
لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره وبدل
عليه حديث عايشة رضي الله عنها ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ
انزل عليه القران رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم **قوله** عن ابي وايل ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش
حدثني ابو وايل **قوله** سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون
غالبا الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا ترتد فيها البول على البابل واضافتها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلوا عن النجاسة ولهذا يندفع ايراد من
استشكله لكون البول يوهي التراب الجدار ففيه اضرار او يقول انما بال قوم فوق السباطة
لا في اصل الجدار وهو صريح في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذ
في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه من ما يتسامح الناس به او لعلمه باشارهم اياه بذلك
او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموا
وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه
وسلم **قوله** تفرد عاصم اراد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتحيث فقال اتاه فدنوت
حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه
فاومى الي فجئت حتى صرت قريبا من عقبيه فبال فاتاه وضوءا فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد
مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة
عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة اخرجه بن عبد
البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم ابو الاسد كار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه
البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش لذلك وله شاهد من حديث عصمة بن
مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصر
لتفرد الاعمش به فقد روى بن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابي وايل عن المغيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما قال عاصم وهذا الاعمش يريه
عن ابي وايل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسالت عنه منصورا
فحدثنيه عن ابي وايل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق
منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها
في حديث الاعمش لانها زيادة وهو كما قال كما ان من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وايل
عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح بن خزيمة الى تصحيح الروا
يتين
لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وايل سمعه

منها فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتقانهما اصح من
رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما **قوله باب** البول عند صاحبه اي
صاحب البايل **قوله** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله رانتبذ بضم المثناة
من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح
النون وضمها اي ناحية **قوله** فاشار اليه دل على انه سعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك
ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندايه لو كانت له حاجة
او رويه اشاريه اذا اشار له وهو مسند ظهره وليست فيه دلالة على جواز الكلم في
حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم اذنه كان بالاشارة لا
بالفظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته انه صلى الله عليه وسلم
من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه
انه صلى عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج
الى البول فلو ابعد لتضرر واستد في حديقة ليستره من خلفه عن رويه من لعله
يمر به وكان قد امره مستورا بالحايط ولعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو
اخف من الغايط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرايحة والغرض من
الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث
عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك
المدينة فاشتهى الى سباطة قوم فقال يا حديفة استتر لي فذكر الحديث وظهر منه الحكمة
في ادنايه حديفة في تلك الحالة وكان حديفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر
ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا دفع اشد المفسدتين باخفهما
والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض
تلك الحالات لم يروحه حتى يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين
وقدم المصلحة في تقريب حديفة منه ليستره من المارة على مصلحة تاخره عنه اذ لم
يمكن جمعهما **قوله في باب** البول عند سباطة قوم كان ابو موسى الاشعري يشدد في
البول بن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
انه سمع اباموسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك الا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرايل
وبهذا تظهر مطابقة حديث حديفة في تعقبه على ابي موسى **قوله** ثوب احدهم وقع
في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله
بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويرده رواية ابي داود فقرضوا كان اذا

اصاب

اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى
قوله قرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي بالمقراض وهو يدفع حمل من حمل القرض على
الغسل بالماء **قوله** ليته امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
وانما احتج حديفة بهذا الحديث لان الماجل عند قيامه لان البايل عن قيام قد يتعرض
للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف
للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى هذا اشار ابن حبان في
ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من
السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة تحللها البول
فلا يرتد الى البايل منه شيء من بوله وقيل انما بال قايما لانها حالة يومن معها خروج السرج
بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الدار وبويده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله
عنه قال البول قايما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان
العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما لجرح كان في مأبضه والمابض
بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح
هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر
انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله تعالى اعلم وسلك ابو
عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا اخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا
عليه بحديث عايشة رضي الله عنها الذي قدمناه ما بال قايما منذ انزل عليه القران
وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب
انه غير منسوخ والجواب عن حديث عايشة رضي الله عنها انه مستند الى علمها فيحمل
على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حديفة
وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من ان ذلك
لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهذا
دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله تعالى اعلم ولم يثبت عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في اوايل شرح الترمذي **قوله باب**
غسل الدم بفتح العين ويجيء هو بن سعيد العطار وهشام هو بن عروة وفاطمة هي زوجته
بنت عمه المنذر واسما هي جدتهما لابويهما بنت ابي بكر الصديق **قوله** جاءت امراة وقع في
رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة واغرب

النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بد في ابهام
الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله**
حيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وللمصنف من طريق مالك اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة **قوله** تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه
وكذا رواه بن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه **قوله** ثم تقرصه بالفتح واسكان القاف
وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتحه
القاف وتشديد الراء المكسورة اي تلك موضع الدم باطراف اصابعها لتحلل بذلك وتخرج
ما تشربه الثوب منه **قوله** وتنضحه بفتح الضاد المعجمة وضم الحا المهملة اي بغسله قاله
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما
النضح فهو لما شك فيه من الثوب قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب
بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل
ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا
لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسة
انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها
اجماعا وهو قول الجمهور اي تعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر ومن حجتهم حديث عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي
داود بلبته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال
ان يكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض
في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه **فايدة** تعقب استدلال من استدل
على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر
ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط واجيب وسيأتي باقي فوايده في باب غسل
دم المحيض ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد كذا الاكثر هم غير منسوب وللاصيلي بن سلام
ولابي ذر هو بن سلام وابو معاوية هو الضرير **قوله** حدثنا هشام زاد الاصيلي بن عروه
قوله فاطمة بنت ابي حبيش بالحا المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه
قيس بن المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **قوله** استحاضت
بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة
فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه **قوله** لا اي لا تدعي
الصلاة **قوله** عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة **قوله** حيضتك

بقية

بفتح الهاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه **قوله**
تدعي الصلاة يتضمن نهي الحايض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع
قوله فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من ادلة اخرى
كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى **قوله** قال اي هشام بن عروة وقال
اي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اي عروة بن الزبير وادعى بعضهم ان هذا معلق
وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقد بين ذلك
الترمذي في روايته وادعى احوان قوله ثم توضاي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه
نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل
الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسالة في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى **قوله باب** غسل المني وفركه لم يخرج البخاري حديث
الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة
ايضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما
واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب
وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان
يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة
الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وبرد الطهارة
الثانية ايضا ما في رواية بن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المني من ثوبه
بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل
في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كساير
النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على ان ذلك بالماء وهو
مردود بما في احدى روايات مسلم عن عايشة لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث
ان عايشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه
ان يفركه باصابعه ولقد ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وكان
يحكها وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته
ثوب الصلاة وهو مردود ايضا في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء يقتضي احتمال
تحلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية بن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه

صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب
ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله تعالى اعلم
وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه
عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص
ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم تكف فيه بالفرك وبهذا الشيخ
الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فينجس
به ما لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام ولله
تعالى اعلم **قوله** وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المرأة وفي هذه المسألة حديث صفوح
ذكره المصنف بعد في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه
استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ما المرأة
ورطوبتها **قوله** عمرو بن ميمون الحذري كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي
بعدها راء منسوب الى الحزيرة كان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده
ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قوله
اغسل الجنابة اي اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني
مجازا قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف
اللونين **قوله** في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير
منسوب في رواية العربي وحماد بن شاكر وقال ابن هارون وليس بابن زريع
وجميعا قد رويا عني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن العربي
حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي وربح القطب الحلبي في شرحه
انه ابن هارون قال لانه وجد من رواته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من
عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وهم انه
والمثبت مقدم على النافي وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من طريق حديث يزيد بن هارون
بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من ان هارون قاله مرجحات كونه
ابن زريع وايضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله
المزي والقاعدة في مثل هذا ان يحمل عدم من لم يرو به حصوصية كالاكثار وغيره فترجح
انه ابن زريع والله تعالى اعلم **قوله** حدثنا عمر وكذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون
وهو ابن مهران كما سيأتي في اخر الباب الذي يليه **قوله** سمعت عائشة وفي الاسناد
الذي يليه سأل عائشة فيه رد على علي البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من
عائشة على ان البزار مسبوق لهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان

الحفاظ

الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان انتهى وقد تبين
من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه
صحيح وليس بين فتواه وروايته تنافي وكذا الاثبات للاختلاف في الروايتين حيث وقع في
احداهما ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا
منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات **قوله** عبد الواحد هو
ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري
شيأ **قوله** عن المني اي حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله
وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه كما قدمناه **قوله** فيخرج من الحجرة اي الى المسجد **قوله**
بقع الماء العين الموضوعة على انه بدل من قوله اثر الغسل ويجوز نصبها على الاختصاص وفي
هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحين منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة
الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقاء الاثر بعد زوال العين
في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم **باب** اذا غسل الجنابة
او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول
ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشارة
بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول
الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال فاذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه
قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل
ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما يشق تعسر ازالته جعابين هذا وبين حديث ام قيس حكيه
صح واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث
على شرطه استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته **قوله**
المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو
سلمة البوذكي وعبد الواحد هو بن زياد ايضا **قوله** سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي
يقول في مسألة الثوب وللكشميهني سألت سليمان بن يسار في الثوب اي قلت له ما
تقول في الثوب او في معنى عن **قوله** اغسله اي اثر الجنابة او المني **قوله** واثر الغسل فيه
يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله
او اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله
في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني ترجح هذا الاحتمال
الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب مذكور وهو المني **قوله** زهير هو بن معاوية الجعفي
قوله فعما كانت يحتمل ان يكون مذكورا بالمعنى من لفظها اي قالت كنت اغسل لسؤالها قولها

ثم اراه او حذف لفظ قال قبل قولها ثم اراه **قوله** بقعه او بقعا يحتمل ان يكون من كلامها
وينزل على حالين او شكا من احد رواته والله تعالى اعلم **قوله باب** ابوال الابل والدواب
والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل
ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول اوجه ولهذا ساق
اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانهما وفي الدواب التي تركب وحديث العرنيين
ليستدل به على طهارة ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك ايضا
قوله ومرابضها جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعد معجمة وهي للغنم كالمعاطن
للابل والضمير يعود على اقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في
المختلف فيه وظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك
قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى ذلك ذهب الشعبي
وبن عليه وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا
وقد قدمنا ما فيه **قوله** وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي
الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبريد
على الباب فقالوا الوصلين على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو
الزبل وحكى فيه بن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو
في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبريد الصحراء منسوبة الى البر
ودار البريد المذكور موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفا الى
الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف
البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي البريد في الاصل الدابة للرباط ثم سمي
به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة **فائده** ذكر البخاري في
تاريخه همدان بريد عمر وهو يروي عن عمر وله انه ذكره المصنف معلقا عن عمر كما سيأتي
من طريقه **قوله** سوابر يدا لهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه
دليل على طهارة ارواث الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجب
بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه
صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل وقد روى سعيد
بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده
صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن
عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل

براها واجبة براسها وهو مذهب مشهور وتقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان
خرج وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كما انه لا حجة في ذلك
على ان الدم طاهر وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح لان العرف بينهما متجه لو ثبت
ان روث المأكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي
صححه بن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها بهذا الوعيد والله تعالى اعلم
قوله عن ايوب عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمان بن حرب
وكذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه عن ابي داود السجستاني وابي داود الحراني وابو
نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فاخرجه عن هدبة
بن عبد الله عن سليمان ابن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجا مولى ابي قلابة
وكذا اخرجه ابو عوانه عن ابي اميه الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبوت
ابي رجا وحذفه في حديث حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة
بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها
وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجا مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد فيه قصة
طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك
جماعة الصواف عن حجاج الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله تعالى اعلم
قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك **قوله** قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي
ناس ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الديات من طريق ابي رجا
عن ابي قلابة **قوله** من عكل او عرينه الشك فيه من حماد وللمصنف في المحاربين عن قتيبه
عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينه ولا اعلمه الا قال من عكل وله في الجهاد عن وهيب
عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات
عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتاده عن انس ان ناسا من
عرينه ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن
سعيد ابي عروبة عن قتاده ان ناسا من عكل وعرينه بالواو العاطفة وهو الصواب
ويؤيده ما رواه ابو عوانه والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتاده عن انس قال كانوا
اربعة من عرينه وثلاثة من بطن عكل ولا تخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق
وهيب عن ايوب وفي الديات من ان يكون الثامن من غير القبيلتين طريق حجاج الصواف
عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانيه لاحتمال ان يكون الثامن
من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب وعلل من نسب عدتهم ثمانيه لرواية ابي يعلى

وهي عند البخاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو
غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعريينة من قحطان وعكل بضم المهملة
واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعريينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي
من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا
رواه الطبري من وجه اخر عن انس ووقع عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد
ساقطا لهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عريينة
اصلا وذكر ابن اسحاق في المغازي ان قدومهم كان بعد عروة دي قرد وكانت في جمادي الاخرة
سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها
كانت في شوال منها وتبعه بن سعد وبن حبان وغيرهما والله تعالى اعلم وللمصنف في المحاربين
من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **قوله** فاجتووا
المدينة زاد في رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجا قبل هذا فبايعوه
على الاسلام قال بن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده
الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال الفراء اجتووا اي لم يوافقهم
طعامها وقال بن العربي الجوي داء يأخذ من الوبا وفي رواية اخرى يعني رواية ابي رجا الذكورة
استوخموا قال وهو في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله
في الطب رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعنا فلما صحوا
قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة
لوخمها فاما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية
علان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما
الوخم الذي شكوه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد
عن انس وسياتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس ووقع
بالمدينة الموم اي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني
معرب يكظ ويطلق على اختلال العقل وعلى ورم الراس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير
وعند ابي عوانة من رواية همام عن قتادة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم **قوله**
فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان
يلحقوا راعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة
او للتعليل او اشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول

الله

الله فدوقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من روايه وهيب عن
ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذو د
وفي رواية ابي رجا هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف
واخره مهملة الذود ذوات الالبان واحدها لحقه بكسر اللام واسكان القاف وقال
ابو عمر ويقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان
يلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع
بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاحه الى المرعى طلب هو لا النقل الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا
مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه
وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسياتي في موضعه وذكر بن سعد ان عدد لقاحه كانت خمس
عشرة والنعم تذكر وتؤنث واحده يقال لها الحنا وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الوا قدي
في المغازي باسناد ضعيف مرسل **قوله** وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله في رواية
ابي رجا فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة
فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فانهم من ابناء السبيل ولما
شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به
من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ما كول اللحم فبالقياس عليه وهذا
قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية بن خزيمة وبن المنذر
وبن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الا بوال
والارواث كلها من ما كول اللحم وغيره واحتج بن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى
تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت
بالاحتمال قال الابدلیل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابجارا لعذرة وهو استدلال
ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكاره على جوازه فضلا عن طهارته
وقد صح دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال بن العربي يتعلق
بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي ويعقب
بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فليف يباح الحرام لما لا يجب واجيب بمنع
انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة
لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما

قدي

ابوال

ل

دليل على طهارة ابوال الابل

اضطر اليه المرء وهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله تعالى اعلم وما تضمنه كلامه
من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح
لامر جايز كالسفر مثلا واما قوله غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة وسياتي له
طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به
لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون
حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء
في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها
من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة
الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان في ذلك الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه واما ابوال الابل فقد
روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله تعالى اعلم وبهذا
الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها قوله فلما صحوا في السياق حذف
تقديره شربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية ابي رجاء وزاد في
رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله واستاقوا
النعم من السوق وهو السير العنيف قوله فجاء الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء
المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين
كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وهذا الخرج مسلم اسناده ولفظه
فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر فجزع فقال قد قتلوا اصاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي
النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحاق
في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى
الله عليه وسلم غلام يقال له يسار رد ابن اسحاق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة
فراه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحره فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم
قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه راعي ابل الصدقة ولم تختلف
روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا
لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم
بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة كان
لها رعاء فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فيجوز في الاتيان
بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار
والله تعالى اعلم قوله فبعث في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن
الاكوع خيلا من المسلمين امرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق والاكثرون وهو
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي
جمع قائف وللمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين
رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من
العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى
منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع
ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف
المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم
يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي
مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة يا والذي ذكره
غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا انصاري فيحتمل انه كان راس الانصار
وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه في اثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا انما جاء اسلامه
عن هذا الوقت بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم
فاحذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اساري قوله فامر فقطع
كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين تقطع ايديهم وارجلهم قال الداودي يحتمل
قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسماعيلي
عن العربانيين عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم يحسمهم اي لم يكو
ما قطع منهم بالنار ليستقطع الدم بل تركه يترف قوله وسمرت اعينهم بتشديد الميم وفي رواية
ابي رجاء وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالراء ووقع لمسلم من رواية
عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شيء كان قال ابو ذؤيب
الهذلي والعين بعدهم كان حداقها سمل بشوك فهي عور تدمع قال والسمر لغة في السمل
ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسامير يحمى ثم يكحلوا بها قلت قد وقع
التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى
كلاهما عن ابي قلابة بلفظ ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف
ذلك رواية السمل لانه في العين باي شيء كان كما مضى قوله والقوا في الحره هي ارض ذات حجاره

سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها اقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله
يسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية ابي رجاء ثم ينبذهم
في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل
الحدود بحصون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه بعض الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة
وزعم الواقدي انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية بن عقبة
عن انس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر سته فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم
كانت موزعة وقال جماعة منهم بن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص
منهم لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء وقصر من اقتصر عن عروه للترمذي والنسائي وتعقبه
بن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث الا السمل فيحتاج الى
ثبوت البقية قلت كانهم تمسكوا بما نقله اهل المغازي انهم مثلوا بالراعي وذهب اخرون
الى ان ذلك منسوخ قال بن شاهين عقبه انهم مثلوا لحديث عمران بن حصين في النهي
عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه بن الجوزي بان ادعا النسخ يحتاج الى تاريخ
قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث ابي هريرة في النهي عن التعذيب
بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام ابي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى
قتادة عن بن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي
وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في سورة المايدة
والى هذا مال البخاري وحكاه امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي
عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع واجاب بان ذلك
لم يقع عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا
لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم واجاب النووي
بان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ما الا لطهارته
ليس له ان يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه اضمر لهم ذلك لانه اراد لهم الموت بذلك وقيل
ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفا من الجوع والسقم
ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش الدين في قصة رواها النسائي
فيحتمل ان يكون توخي بكونهم في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي
كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك بن سعد والله

تعالى اعلم قوله قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا اي لانهم اخذوا اللقاح من حرزمثلها وبهذا
قاله ابو قلابة استنباطا قوله وقتلوا اي الراعي كما تقدم قوله وكفروا هو في رواية سعيد
عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث
وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت كذلك عند احمد من رواية
حميد عن انس في اصل الحديث وهو بوا محاربين وسيأتي قصة ابي قلابة في هذا الحديث
مع عمر بن عبد العزيز في مسئلة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب
والتداوي بالبان الابل وابوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاد وفيه قتل الجماعة بالواحد
سواء قتلوه عمله او حرابه ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك
المثلة المراد عنا وثبوت حكم المحاربة في الصحرا واما في القرى فعنه خلاف وفيه جواز استعمال
ابنا السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول
القايف والعرب في ذلك المعرفة التامة قوله ابو التياح تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم
التحتانية المشددة واخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من
قال بطهارة ابوالها وابعارها قالوا لانها لا تخلوا من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها
في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل به بذلك لاحتمال الحايل واجيب بانهم لم يكونوا
يصلون على حايل دون الارض وفيه نظر لانها شاهدة نفي لكن قد يقال انها مستندة للاصل
والجواب ان في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في داره
وصح عن عايشة انه كان يصلي على الخمرة وقال بن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك
كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة وقد صح عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه احمد وابوداود وغيرهما
وصححه بن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا
بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة
على طهارة المرابض لان فيه ايضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة
لاقتضى النهي النجاسة ولم يقل احد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة
ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله تعالى اعلم قوله

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء اي هل ينجسها ام لا او لا ينجس الا

الاذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما اورده المصنف في الباب من اثر
وحديث قوله وقال الزهري وصله بن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي

الخمرة السجادة الصغيرة بمقدار الكف

معناه من طريق ابي عمر وهو الاوزاعي عن الزهري **قوله** لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حاله فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم اي من شيء نجس او ريح منه او لون ولفظ لونه عنه كل ما فيه قوة عن ما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا فرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للحمل في ان تغير احد اوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار اليه طوائف من العلماء وقد بعقد ابو عبيد في كتاب الطهور بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التقديق بالقلتين وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواية ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله لكن لا اعلم اني في المسئلة خلافا بعينه في تنجيس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابي امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب ايضا **قوله** وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي **قوله** لا باس بريش الميتة اي ليس بنجس ولا ينجس الماء لانه سوا كان ريش ماكول او غيره واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه **قوله** وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره اي مما لا يوكل اذ ركب ناس اي كثيرا او التنوين للتكثير **قوله** وبدهنون بتشديد الدال من باب الافتعال وبجوز ضم اوله واسكان الذال وهذا يدل على انهم كانوا يقولون بطهارته وسيذكر الخلاف فيه قريبا **قوله** وقال ابن سيرين وابراهيم لم يذكر السرخسي ابراهيم في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري واثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يحرم بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت والعاج هو باب الفيل قال ابن سيده لا يسمى عاجا وقال الفراء انكر الخليل ان يسمى عاج ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس ظهر الاسحفا السلحفاه اسمح به وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج او دبل وعابر يدبهما لكن قال العالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتباره ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل له بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم فالمحيي الذي انشاها اول مرة فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا

وقال

وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن ميمونة هي بنت الحرث خالة ابن عباس رضي الله عنهم **قوله** سالم عن فأره بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجرير عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره **قوله** سقطت في سمن زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد زاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت **قوله** وما حولها من السمن **قوله** حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز **قوله** حدوها وما حولها فاطرحوه اي من الجميع وكلوا البافي كما دلت عليه الرواية الاولى **قوله** قال معن هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه بصيغة التمريض بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الا اختلاف على مالك في اسناد فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكر عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كالشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب ولم يذكر احد منهم لفظه حامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب بن عيينة بدونها وجود واسناده فذكروا فيه بن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب مجودا وله فيه عن بن شهاب اسناد اخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطا وقال بن ابي حاتم عن ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق بن عباس عن ميمونة اشهر والله تعالى اعلم واجيب بان مراده ان لسماعيل لم ينفرد بتجويد اسناده وظهر لي وجه اخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر بن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمع منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله تعالى اعلم فائدة اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمايع ونقل بن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المايع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور

اختلاف

الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسيأتي ايضاح
ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسئلة الانتفاع بالدهن النجس او المتنجس ان شاء الله تعالى
قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله اراد اختيار المصنف ان المعتبر في
التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها وكذلك
السمن البعيد عن موقع الميتة اذا لم يتغير وافتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم
يتغير انه لا ينجس قوله حدثنا احمد بن محمد اي بن موسى المروزي المعروف بمردويه
وعبد الله هو بن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام بكلمة بضم اوله واسكان
الكاف وفتح اللام اي كل جرح تجرحه قوله في سبيل الله قد تجرح ما يصيب المسلم من
الجراحات في غير سبيل وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله تعالى اعلم
بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما تحصل لمن خلصت نيته قوله تكون
كهيئتها اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي
عن الفربري كل كلم تكلم وكذلك هو في رواية بن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشددة
وحذف الثانية الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في
كون الدم ياتي يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة
ريحه الطيبة ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يسرع غسل
الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال
الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم لانجاسته وانما ورد في فضل المطعون في
سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف باراده تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد
الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان سبب الصفة تؤثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الدم الى المدح فكذلك تغير صفة
الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات
انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه
لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك
ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المذكورة من الدم وهي
الدهمة وقبح الرائحة الى الحالة المحمودة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل
من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال بن رشيد مراده ان انتقال الدم
الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب
وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى
تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار الى رد

ما نقل عن ربيعة

ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا مؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان
يستدل به على ان الماء اذا تغير بحدث شيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن
اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم
واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ورد على ان الاول انه يلزم منه ان الماء اذا
كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاح كله
وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه يسلب اسم الماء اي لا يكون موصوفا
بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والله تعالى اعلم وقال بن دقيق العيد لما نقل قوله من
قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم العذرة الى الطيب
لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فلذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة
الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه قوله باب البول في الماء الدائم اي الساكن
يقال دوم الطائر تدويما اذا اصف جناحيه في الهواء فلم يحركهما في رواية الاصيلي باب لا يبولوا
في الماء الدائم وهي بالمعنى قوله الاعرج كذا رواه شعيب ووافقه بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه
عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه عن ابي الزناد عن
موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد
من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان
معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه قوله
نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال
بن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق
واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والافليس
في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم بن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا
واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف
من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو راعى
البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن
ابي هريرة دون بن الاجمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول بن بطال
يحتمل ان يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس كما ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في
الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فاتى بها مناسبة كما سنذكره والصواب
ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم
يكن ما فيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد

وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا اذا خرج في باب صلاة الصبح
والعتمة مستوفا سند واحدا ولفظ رجل بعض شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح
والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس عرضه منها الا الحديث الاخير لكنه اداها على الوجه الذي
سمعها قال ابن العربي في القبس ترى الجهال يتحيرون في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب
اصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض
واول من يخرج منها لان الوعا الخرج اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد
اخر ما يقع فيه من اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه
وقيل وجه المناسبة ان بني اسرايل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب
الما الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه ويعقب بان بني اسرايل كانوا اشد
مبالغة في اجتناب النجاسة اذا اصابت جلد احدهم فربما قلص بطن بعضهم الشاهل
في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري
في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة مثل هذا صدره ايضا
بقوله نحن الاخرون السابقون قال وباسناده ولاتاتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها
من التكلف والظاهر ان نسخة ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كنسخة معمر عن همام
عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الاوهو في الاخرى وقد اشتملنا على احاديث
كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة حديث نحن السابقون الاخرون فلهذا صدر
به البخاري فيما اخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فصول في كل حديث
اخرجه منها قال وسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث الذي يريده شيرا بذلك الى انه من اثنا النسخة لا اولها
والله تعالى اعلم **قوله** الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز
به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان التي تقدمت الاشارة
اليها حيث جا فيها بلفظ الراكد بدل الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم ومنه
اصاب الانسان دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد
معنيي المشترك وقيل الدايم والراكد مترادفان للبخاري لكن الدايم هو الذي له نبع والراكد
الذي لا نبع له **قوله** ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على
يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك
القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهي عنهما
لان المحل الذي توارد عليه شيان واحد وهو الما قال فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف

بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه ويمتنع عليه استعماله ومثله
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصرين احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يرد وه احد
لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مثل حاله الى مضاجعتها فيمتنع لاسا به الها فلا
تحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم يغتسل منه
ويعقب بان لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير موكد لاحتمال ان يكون التاكيد
في احدهما معنى ليس للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم واجازه بن مالك
باعطا ثم حكم الواو ويتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون النهي عنه الجمع بين الامرين
دون افراد احدهما وضعفه بن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة
لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي
عن الافراد من حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن البول في الما الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ
لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وروى ابو داود بن حبان النهي عنهما في حديث
واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض
الحنفية على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو
للتحريم فيدل على النجاسة فيهما وردبانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها
فلا تلزم التسوية فيكون النهي عن البول لان لا يتجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه
الطهورية ويريد ذلك وضوحا **قوله** في رواية مسلم كيف تفعل يا ابا هريرة قال نتناوله
تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع
به والصحابي اعلم بمورد الخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل
غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري في الحكم المذكور
بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في اناء ثم
يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الما القليل عند اهل العلم على اختلاف بينهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين
اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول
به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالحرة ولم يثبت من الحديث تقدير
فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه بن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم
بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغير بين قد
واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع تركها
تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى

الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال حكاها
ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا ونقل عن مالك
انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله
على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء قوله ثم يغتسل
فيه كذا هنا وفي رواية بن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق
بن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فالاول دقيق العيد
ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول
بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكل مبني على ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة والله تعالى اعلم قوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح الذال
المعجمة اي شيء نجس او جيفة اي ميتة طاهرة نجسة قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم
بذلك ولو تمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في
الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك الابتداء دون ما يطرأ واليه يميل
المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه
الدماء برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين قوله وكان بن عمر هذا الاثر وصله بن ابي شيبة من طريق برد بن سنان
عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه
وان لم يستطع خرج فغسله ثم رجع فبنى على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه
كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعي
واسحاق وابي ثور وقال الشافعي واحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج
فلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للاول بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود
وصححه بن خزيمة وله شاهد من حديث بن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في
الحديث الاعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية واما مسئلة البناء على ما مضى فاتي
في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله وقال بن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو
الصواب وللمستملي والسرخسي وكان فان كانت محفوظة فالمراد قوله اذا صلى على ارادة
كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بعلم المصلي وكذا الجنابة عند من يقول
بنجاسة المني وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطاء وبمسئلة التيمم
ما اذا كان بحر واحد عبر واجد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الاثار الاربعة المذكورة
عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وبن ابي شيبة

باسانيده

باسانيد صحيحة مفرقة او صحيحها في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى مسئلة
الدم واما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب
جمع من التابعين منهم عطاء بن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا واما مسئلة
بيان الخطاء في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا
وقال في الجديد يجب الاعادة واستدل للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكنه ضعفه غيره وقال العقيلي
لا يروى من وجه ثبت وقال بن العربي مستند الجديد ان خطأ المجتهد يبطل اذا وجد
النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا مكة واما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد واجيب بان هذه المسئلة مصورة فيما اذا تيقن الخطاء وهو اشكال من يقين
الخطا الى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله تعالى اعلم قوله حدثنا
عبدان اعادة المصنف في اواخر الحربه عنه فقال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قربها برواية عبدان
بقوية لهما لان في ابراهيم بن يوسف مقالا واحمد المذكور هو بن عثمان بن حكيم الاودي
الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه النسائي
عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحاق ورجال اسناديه جميعا كوفيون
وابو اسحاق هو السبيعي ويوسف الواوي عنه هو ابنه اسحاق بن ابي اسحاق وافادت
رواية التصريح بالتحديث لابي اسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله وعند ايضا
عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان سماعه ميمون الحربي الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد ابي اسحاق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري
والبخاري من طريق اسرائيل ورهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي
اسحاق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا ان شاء الله تعالى قوله نبيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس
من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا قوله ان عبد الله في رواية الكشميهني
عن عبد الله قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار
من طريق الاحلح عن ابي اسحاق قوله اذ اقال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية
زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت حزور بالامس والجزور من الابل ما جاز ان يقطع وهو
بفتح الجيم والسين مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من
البهائم واما من الادميات فالمشيمة وحكى صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى قوله

ولعمرو عن عبد الله وهو عن ابيه عن جده

فبضعه زاد في رواية اسرايل فيعد الي فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله
فانبعث اشقى القوم وللكشميهني والسر حتى اشقى قوم بالتنكير ففيه مبالغة لكن المقام يقتضي
الاولى لان الشقاوة هنا بالنسبة الي اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد وهو عقبة بن ابي
معيط يمهلن بن صعر اسماه شعبة وفي سياقه عند المصنف اختصار ابوهم انه فعل
ذلك ابتدا وقد ساقه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه
وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره قوله لا اعني كذا للاكثر وللكشميهني
والمستملي لا اغير ومعناهما صحيح اي لا اعني في كف شرهم او لا اغير شيا من فعلهم قوله
لو كانت لي منعة قاله النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف
وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على اندجمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح
العزازوالهروي الاسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد
النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه حليفا حليفا وكان حلفاؤه
اذذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرح به مسلم في رواية زكريا والبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قوله ويحيل بعضهم كذا
هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة ونحوها
ويحتمل ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته اي يثب بعضهم على بعض
من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك قوله فاطمة
هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني بحذف المفعول
زاد اسرايل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيا قوله فرفع راسه زاد
البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو
كذلك ففي رواية الاجلح عند البزار ورفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما
قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسايي نحوه والظاهر منه ان الدعاء المذكور وقع
خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق
عند الشيخين قوله عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار منهم او من سمي
منهم وهو عام اريد به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لفظا لا عددا
وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك
عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله
وكانوا يرون بفتح اوله في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون

والمراد

والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد وبناسبه قوله ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك
مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام قوله ثم سمى اي فصل من اجل قوله
ابي جهل في رواية اسرايل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله
والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد ابي جهل ولم تختلف الروايات في انه بعين مهملة
بعدها مثناه ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف ورواية شعبة
بدل المثناه وهو وهم قديم نبه عليه بن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله واميه بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك
شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح اميه
لكن وقع عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة
احد من فقد رواه شيخه ابو بكر في مسنده فقال اميه وكذا رواه مسلم عن ابي بكر
والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب واطبق اصحاب المغازي
على المقتول ببدر اميه وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي قتل اميه ببدر
ان شا الله تعالى قوله وعد السابع فلم نحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها
بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بن مسعود وفاعل
فلم نحفظه بن مسعود او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تحصل له الجزم بذلك مع ان في
رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل فلم يحفظه ابو اسحاق ولفظه قال ابو اسحاق
ونسيت السابع وعلى هذا فاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحاق قد ذكره مرة اخرى
فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف في الصلاة من رواية اسرايل عن ابي اسحاق
وسماع اسرايل من ابي اسحاق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده وكان خصيصا به
قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحاق الا انكا
على اسرايل لانه كان يابى به اتم وعن اسرايل قال كنت احفظ حديث ابي اسحاق كما احفظ
سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عماره بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل
ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته
فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات
في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام بن مسعود في انه راهم صرعى في القليب
محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا
بعد ان رحلوا عن بدر مرحله واميه بن خلف لم يطرح في القليب كما هو مبين مقطعا كما سياتي
وسياتي في المغازي كيفية مقاتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شا الله تعالى

قوله قال اي بن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال ذلك تأكيدا **قوله** قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف احفره موجوده هو البير التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها **قوله** صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا اميه فانه تقطعت اوصاله زاد ط ثلاثة كان بادنا قال العلما وانما امر بالقائهم فيه لان لا يتادى الناس بنتنهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر ان البير لم يكن فيها ماء معين **فائدة** روى هذا الحديث بن اسحاق في المغازي قال حدثني الاجلح عن ابي اسحاق فذكر هذا الحديث بن اسحاق ابي المغازي وزاد في اخره قصة ابي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم في سوالة اياه عن القصة وضرب البختري اباجهل وشجه اياه والقصة مشهورة في السيرة واخرجها البزار من طريق بن اسحاق واشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحاق وفي الحديث تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما ان دالت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم الخ فهم من دعايه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حمله حمله

فوايد الحديث

الحال

في الحال ولا اثرها صحت انتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يوكل لحمه وعلى ان الة النجاسة ليست بعرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق اولى وتعقب الاول بان الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرايل والدم نجس انتفاقا واجيب بان الفرث والدم كان داخل السلا وحلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان لحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني فجميع اجزايها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم سقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لا جبريل اخبره ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعا عليهم والله تعالى اعلم **قوله باب** البصاق كذا في روايتنا ولاكثر بالزاي وهي لغة فيه ولنا السين وضعف قوله في الثوب اي والبدن ونحوه ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الما لو خالطه قوله وقال عروة هو بن الزبير ومروان هو بن الحكم واشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا اخر حكما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن ان قوله وضوء الناس وما تنخم الى اخره حديث اخر فجوز ان يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا او يكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى بن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال بن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان الثعالب اذا فارق الفم قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة **قوله** طوله بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد شيوخ البخاري نسب الى جده وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلا فالمادوي يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البراق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر ان حميدا لم يدلس فيه

ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه
وقد وقع مطولا ايضا عند المصنف في الصلاة كما سياتي في باب حك البزاق بالبد من المسجد
قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص والمراد
بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار قوله وكرهه الحسن اي البصري روي بن ابي شيبه وعبد
الرزاق من طريقين عنه قال لا توضا بنبيذ وروي ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه كان
ياس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه قوله وابو العالية روي ابو داود ولابي
عبيدة من طريق ابي خلده قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابه وليس عنده ما
يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيدة فكرهه قوله وقال عطا هو بن ابي رباح روي
ابو داود ايضا من طريق بن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب
الي منه وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى بن عباس
وروي عن علي وبن عباس ولم يصح عنهما وقيده ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر
واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال
محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل احباب وقيل استحبابا وهو قول اسحاق وقال ابو يوسف
بقول الجمهور ولا يتوضا به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي خان ان ابا حنيفة رجع الى
هذا القول لكن في المفيد من كتبهم اذا التقى في المائعات نجس ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ
به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث بن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبه وماء طهور رواه ابو داود والترمذي
وزاد فتوضا به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته
انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة
بلا خلاف او هو محمول على ما اذا لم يكن فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا يتوضؤون
ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوه قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر
حدثنا الزهري قوله كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه
السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها
صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع
فهو لاك فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم تحصل التشبع به لبعض حلاصه
دون بعض ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه
لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله تعالى اعلم ومباني الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربه
ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المراه ابا ها منصوب على المفعوليه والدم
منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما اشتمال او بعض من كل ووقع في رواية بن عساكر

غسل

غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى قوله عن وجهه في رواية الكشميهني من
وجهه وعن في رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة
معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وبهذا
يظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية هو الرياحي بكسر الراء
وبالتحتانيه واثره هذا اوصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على
ابي العالية وهو وجع فوضوؤه فلما قبضت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها
مريضة وكان بها حمره وزاد بن ابي شيبه انها كانت معصوبه قوله حدثنا محمد قال ابو
علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي بن سلام قلت وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج وقد وقع في رواية بن عساكر حدثنا محمد يعني بن سلام قوله وساله الناس
جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السوال ليكون ادل على صحة سماعه
لقربه منه قوله دوي بضم الدال على ان البناء للمجهول وحذف احدى الواوين في الكتابة
وهذا كداود قوله ما بقي احدا مما قال ذلك لانه كان احدث من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح
به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبه عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن
سفيان اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وساتي
ذكر سبب هذا الجرح وتسميه فاعله في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان
بينها وبين حديث سهل بذلك اكثر من ثمانين سنه قوله فاخذ بضم الهمزة على البنا
للمجهول وله في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماكثره عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقا الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجه الجراح
واتخاذ الترس في الحرب فان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه
مباشرة المراة لابيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لامراضهم وغير ذلك مما
ياتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب السواك
بكسر السين على الافصح ويطلق على الاله وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال بن
عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت
بن عباس عند خالته ميمونه ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد
وصله المولف رحمه الله تعالى من طرق منها بلفظ هذا في تفسير ال عمران وافتضى كلا م
عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد فوله عن ابي برده هو بن ابي موسى
الاشعري قوله يستن بفتح اوله وسكون المهمله وفتح المثناه وتشديد النون من السن
بالكسر والفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يجددها قوله يقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهمله

كذا في رواية ابي ذر واشار بن البين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وبن
خزيمة عن احمد عن عبده بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل
القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم ها
وللجوزقي بخا معجمة بدل الها والرواية الاولى اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج
هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية هيئة ادخال السواك على طرف لسانه كما عند
مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد بستن الى فوق ولهذا قال هنا كانه يتهوع
والتهوع التقيي اي له صوت كصوت المتقيي على سبيل المبالغة ويستفاد منه
مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه
حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الصعفا وفيه
تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظف والتطيب لا من باب ازالة
القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحتف به وهيوا عليه استياك الاما حضرة
وعينه قوله عن حذيفة هو اليماني والاسناد كله كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة
وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي
المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن بن الانباري وقيل الامرار
على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح تزعج
القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع
عرضا قال بن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض
لتغير الفم لما ينصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك اله تنظيفه فيستحب عند مقتضاه
قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل
عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث بن عباس
يشهد له وكان ذلك هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك
في الصلاة وفي الصيام كما سياتي في اماكنها ان شا الله تعالى قوله باب دفع
السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا رواية قلت وصله
ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم
والبيهقي من طريقه قوله ارايني بفتح الهمزة من الرويه ووهم من ضمها وفي رواية المستملي
رايني بتقديم الراو والاول اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر ارايني في
المنام وللاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل لي قابل ذلك
له جبريل كما سنذكر من رواية بن المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال
ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو بن حماد واسامه هو بن زيد الليثي

المدني

المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ
امرني جبريل ان اكبر وردينا ها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى
عن نعيم بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب بن المبارك عنه بغير
اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر وهذا يقتضي ان تكون
وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم
صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره ذلك بوحي متقدم فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية بن المبارك ما رواه ابو داود باسناد حسن
عن عايشة قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحى اليه
ان اعط السواك الاكبر قال بن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وبلحق به الطعام
والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم تترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة حينيذ تقديم الايمن وهو صحيح وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه
ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الان المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه
حديث عن عايشة رضي الله عنها في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال
على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفا بريقه ثم
غسلته تاديا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها غسله تطييبه وتليينه بالماء
قبل ان يستعمله والله تعالى اعلم قوله باب فضل من بات على الوضوء ولغير
ابي ذر على وضوء قوله اخبرنا عبد الله هو بن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور
هو بن المعتمر قوله فتوضا ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان
على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث
الشيخان وغيرهما من طرق عن البراو ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال
الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث
عن علي اخرجه البزار وليس واحد منها على شرط البخاري وسياتي الكلام على فوايد هذا
المتن في كتاب الدعوات قوله واجعلهن اخر ما في رواية الكشميهني من اخر وهي تبين
انه لا يمتنع ان يقول بعدهن شيا من ما شرع من الذكر عند النوم قوله قال لا ونبيك
الذي ارسلته قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل
ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا او ليس في قوله ورسولك

الذي ارسلك وصف زايد بخلاف قوله وبنبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة
على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في
المنع اذا اختلف المعنى فكانه اراد ان يجمع الوصفين صرنحا وان كان وصف الرسالة يستلزم
وصف النبوة اولان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان
في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يراد فه في الظاهر اولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراي
ان يقف عنده اوذكره احترازا من من ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة
لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي امدح من لفظ
الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه
عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه واما من استدل
به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا عكسه ولو احرزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه
لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول احوط من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها
في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللايقة بها
علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية اوكنية باسم
فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل
البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها
من ارادة التوقيف وغيره والله تعالى اعلم **تنبيه** التكتة في ختم البخاري كتاب
الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس
الحديث واجعلهن اخر ما تقول فاشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب **خاتمة**
اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على
ماية واربعة وخمسين حديثا الموصول منها ماية وستة عشر حديثا والمذكور منها
بلفظ المتابعة التعليق ثمانية وثلثون حديثا فالمكرر منها فيه وفي ما مضى ثلاثة
وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة
واتفقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث بن
عباس في صفة الوضوء وحديثه توضا مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا
وحديث بن مسعود في الجمرتين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين
مرتين وحديث انس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة
في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السايب بن يزيد في خاتم النبوة وحديثا سعد
وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن اميه فيه وحديث سويد بن النعمان في

المضمضة

المضمضة من السويق وحديث انس اذا نعس في الصلاة فليتم وحديث ابي هريرة في
قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونه في فارة سقطت في سمن وحديث انس في
البراق في الثوب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية واربعون
اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس
وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو
بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه
الضم والفتح حكاه بن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل
بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان
وحقيقة الغسل جريان الماء على العضو واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل
عن مالك والمزني وجوبه واحيج بن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء
عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان بعضهم لم يوجب
الدلك اجاز واغمس اليد في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع واتفقت الملة
قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل
على الجنب مستفاد من القران قلت وقدم الاية التي من سورة المايدة على الاية التي من
سورة النسا لدقيقة وهي ان لفظ التي في المايدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ التي في النسا
حتى تغتسلوا فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان المراد بقوله تعالى
فاطهروا اغتسلوا قوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي
اغتسلن اتفاقا ودلت اية النسا على ان استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد
تتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمرير ما للعباده عن ما
للعادة بالنية **قوله باب** الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام
فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيا يبدا به قبل شي فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه
اذا اتى بغسل يسنده وهو في الموطا كذلك قال بن عبد البر هو من احسن حديث روي
في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو بن عروه جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير
اليه **قوله** كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببيه **قوله** بدا
فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر وسياتي في حديث ميمونه
تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة
بن عيينه في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد
ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاويه ولابي داود من رواية حماد بن زيد

كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقدير عسله يحصل الامن من مسه في اثنا الغسل
قوله كما يتوضا للصلاة فيه اخراج عن الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون الابتدا بالوضوء قبل
الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضا الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل انه
يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو
وانما قدم غسل اعضا الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى
والى الثاني جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضا وضوئه
على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل بن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع
الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب
عن الوضوء للمحدث قوله فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما ولمسلم ثم ياخذ
الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي وللنسائي من طريق بن عيينه ثم يشرب
شعره الما قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه وبدل عليه رواية
حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر
اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل
ايصال الما الى جميع الشعر والبشره ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالما وتانيس البشرة
لان لا يصيبها بالصب ما تنادى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا ثم يدخل انما ذكره
بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال
للسامعين قوله ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراجح عرفة وهي قدر ما يعرف من
الما بالكف وللكشميهني ثلاث عرفات وهو المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث
في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب
التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي
وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عايشة الاتية قريبا فان مقتضاها
ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي في اخر الكلام على حديث ميمونه
زيادة في هذه المسئلة قوله ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم
يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في
الغسل قايم قلت ولا يخفى ما فيه والله تعالى اعلم وقال القاضي عياض لم يات في شي
من الروايات اني وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها
النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عايشة انها وصفت غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل

وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل
على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يوئيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة
قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل واستدل بهذا
على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من
قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عايشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم
من رواية ابي معوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه
وهذه الزيادة تفرد بها معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت
لكن في رواية ابي معاوية عن هشام ما قال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عايشة
اخرجه ابو داود وذكر حديث الغسل كما تقدم من عند النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل
رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عايشة على ان المراد بقولها وضوءه الصلاة اي اكثره وهو
ما سوى الرجلين او تحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء
ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب
الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء وافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد
بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينه ولا ادري من اين له ذلك قوله وضوءه
للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف
لظاهر رواية عايشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عايشة على المجاز كما تقدم واما
بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلما فذهب الجمهور
الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما
وبختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عايشة وميمونه كذلك انتهى كذا
قال وليس في شي من الروايات عنها التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضا وضوءه
للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق
ابي سلمة وموافقها اكثر الروايات عن ميمونه او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب
وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل
ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش ما يدل
على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه وذكر الحديث وفي اخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي
الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء قوله وغسل

فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب
وقد بين ذلك بن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا
غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة
على الترتيب في جميع ذلك **قوله** هذه غسلة الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه
صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهذا ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة
الاخيرة مدرجة من قول سالم بن ابي الجعد وان زايدة بن قدامة بين ذلك في روايته
عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب
الافراغ باليمين على الشمال للمعرف من المالقوله في رواية ابي عوانه وحفص وغيرهما ثم
افرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله
فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل
المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
قاله بن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحايط او الارض لقوله في الروايات
المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحايط قال بن دقيق العيد وقد يوجد منه الاكتفا
بغسله واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف
انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة
النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفا واما دلك اليد بالارض فلمبالغة
فيه ليكون ابقى كما قال البخاري وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة
الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من
اذى ليس بطاهر في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على ان الواجب في غسل
الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية الغسل ثم اكمل باقي اعضايه انه لا يشرع له
تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نقض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث
ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنقضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال
بن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه بن حبان في الضعفا وبن ابي حاتم في
العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا ان يحتج
به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد عقد المصنف لكل مسئلة بابا
واخرج هذا الحديث فيه لكن بمعابرة الطرق ومرارها على الاعمش باسناده هذا وعند
بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوايدها في هذا الباب وصرح في رواية
حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من
التابعين على الولا الاعمش وسالم ولد وصحابيان بن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث

وفي

وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء لغرفها في رواية
حفص وغيره وصب لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وفي رواية عبد الواحد ما
يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج
بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف لئلا يدخلها في الما
وفيها ما العله يستقذر فاما اذا كان الما في اناين مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى
اعضا الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك
به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها واستدل بعضهم
بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشف بعد الغسل
ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر
اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير
ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لانقاء رده الما او للتواضع او لشيء راه في الثوب
من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانه في هذا الحديث
عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان
يصير عادة وقال النيمي في شرحه في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت دليل
على انه كان ينشف ولولا ذلك لم يرده بالمنديل وقال بن دقيق العيد يعضد الما يده
يدل على ان الكراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا
فيه على ثلثة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب
وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتا واستدل به على طهارة الما المنتقاطر من اعضا
المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته **قوله في باب** غسل الرجل
مع امراته عن عروة ابي ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم
بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسايي ورجح ابو زرعة الاول
ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق
اخر **قوله** انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير
وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب لكونها هي السبب في الاغتسال وكانها اصل
في الباب **قوله** من اناا واحد من قدح من الاولى ابتدايه والثانية بيانيه ويحتمل
ان يكون قدح بدلا من اناا بتكرار حرف الجر وقال بن التين كان هذا الاناا من شبه وهو
بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد
وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
توضا من شنة **قوله** يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من

الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن بن ابي ذيب وذلك الفرق يومئذ
يدعى الفرق قال بن البين الفرق بتسكين الواو وبناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال
القتبي وغيره وهو بالفتح وقال النووي الفتح افصح واشهر قال وزعم ابو الوليد الباجي
انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري
عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون بسكونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى
الاسكان ابو زيد وبن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في روايتنا هو الفتح والله
تعالى اعلم وحكى بن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون
رطلا وهو غريب واما مقداره في الرواية فعند مسلم في اخر رواية بن عيينة عن الزهري
في هذا الحديث قال سفيان يعني بن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال
الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل بن عبد البر اتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى
ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الحنفية
من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي
عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد
وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد
كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه بن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر سته اقساط
والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق
ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع
الذي لما العسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث
المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل
الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه بن حبان من طريق سليم انه سئل عن الرجل
ينظر الى فرج امرأته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا
الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة والله تعالى **قوله باب الغسل بالصاع** اي
على الصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد
وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين السبب الموفق سبب الخلاف في ذلك
فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زاد واقيه
مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان
موجودا وقت تقدير العلماء به **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو بن
عبد الوارث وابو بكر بن حفص اي بن عمر بن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وابا

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف وهو في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالنسبة وقد قيل ان اسم كل منهما
عبد الله **قوله** واخوه عائشة زعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روي
مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحرث وابو عوانة من طريق يزيد
بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انها اخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة
ان عبد الله بن يزيد معتمد بن علي ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن ابي كلابة عن عبد الله
بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حدثنا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها
اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها ايضا وحديثه في الادب
المفرد للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري
وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله تعالى
اعلم **قوله** فذعب بانا نحو بالحرو التنوين صفة لانا وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على انه
نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني **قوله** وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض
ظاهره انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها حالة اتي سلمة
من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه
قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السوال محتملا للكيفية والكمية بنت لها ما يدل على
الامرين معا اما الكيفية فبالافراغ على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع **قوله**
قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال يزيد بن هارون هذا التعليق وصله ابو عوانة
وابو نعيم في مستخرجيهما **قوله** وبهز بالزاي المعجمة هو اسد بن سعد وحديثه موصول
عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم
والنسائي **قوله** والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جده ساحل مكة وكان اصله
منها لكنه سكن البصرة **قوله** قدصاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من
الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء فقدر بالاحديدا **قوله** حدثنا عبد الله
بن محمد هو الجعفي **قوله** حدثنا يحيى بن ادم قال ابو علي الجياني ثبت لجميع الرواة الا ابا
ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن ادم وهو وهم فلا يتصل السند لابه **قوله** زهير
هو بن معاوية وابو اسحاق هو السبيعي وابو جعفر هو محمد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المعروف بالباقر **قوله** هو وابوه اي علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وعنده اي عند
جابر **قوله** قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة
الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا

وذلك وارد ايضا على قوله انه تخرج المتفق قوله فسالوه عن الغسل افاد اسحاق بن راهويه
في مسنده ان مسئولي السوال هو ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
قال سالت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السوال فاخرج من طريق
ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر وكان اباجعفر تولى
السوال وسبب السوال في هذه الرواية الى الجميع مجاز العقد هم ذلك ولهذا افرد جابر
الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسكون ثانيه وهذا موضع الترجمة في الباب الذي يليه قوله
فقال رجل زاد الاسماعيلي منهم اي من القوم وهذا ابو بدر ما ثبت في روايتنا وعنده قوم بغير
ضمير لان هذا القايل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية
كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله او في
تحتمل الصفة والمقدار اي الطول والكثر قوله وخير منك بالرفع عطفا على او في المخبر به عن
هو وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا فاعل امنا هو
جابر كما سياتي ذلك واصحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله
والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف
من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بخفيف
على من تماري بغير علم اذا قصد الراد ايضا الحق وحذر السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية
التنطع والاسراف في الماء قوله عن عمرو هو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان
انا عمرو اخبرني ابو الشعثا وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
قوله كان بن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قالا ابو نعيم من سمع منه
قديما وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين من حمله المرجحات عندهم
قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من حيث المعنى وهي
كون بن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على
انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وبن ابي عمر وابن ابي شيبة
وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من
هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول
ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب بن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة
هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدرا لا ناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة
اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث
تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع ان يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق
لكون كل منهما روجه له واغتسلت معه فتكون حصة كل منهما اربعة امداد من صاع فيدخل تحت

الترجمة

الترجمة بالغرب والله تعالى اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلاثا يقدم حديث
ميمونه وعايشة في ذلك قوله حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا
الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحاق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد خزاعي
وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة المستخرج
سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
وذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق تمارينا في الغسل عند النبي صلى
عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا وذكر الحديث وهذا هو
القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه
اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن
لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا
للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى بن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على
من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تغير كقوله قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول
في رواية الكشميهني هو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن ان يخرج الوفع فيهما
على القطع قوله حدثني ولاه صيلي حدثنا محمد بن بشار هو بندار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة وتقيل المعجمة
بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله ابو علي الجياني وجماعة بعده
وعقل بعض المتاخرين فضبطه بمثناه وسين مهملة وانما نبهت عليه ليلا يغتر به فانه لا يخفى
على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله محول بكسر اوله واسكان المعجمة وبورن محمد ايضا
وهذا ان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر قوله بفرغ بضم
اوله قوله ثلاثا اي عرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه
فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اكثر من شعرك واطيب قوله حدثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم
المزي وفيه رواية الغابسي بورن محمد وبه جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري غير
هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم
قوله بن عمك فيه بحور فانه بن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية
كانت زوج علي بن ابي طالب رضي الله عنه تزوجها بعد فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا
فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر انا بني بشعر يان سوال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر

هو غير سوال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكمد كما اشعر بذلك
قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن
الحسن بن محمد في المسئلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما تكفيني
الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث
غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا
منك واطيب اي واكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما
تقدم وناسب ذكر الخبر به لان طلب الاردياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى
جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد
اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة
فلا يلتفت اليه **قوله** ثلاث اكف في رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث
والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحاق بن راهويه من طريق الحسن
بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث ويسط يديه ويريده حديث
جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان يكون هذه
الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان يكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث
القاسم بن محمد عن عائشة قريبا **قوله باب** الغسل مرة واحدة قال ابن بطال
يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيده بعدد فيحمل على اقل ما يسمى
وهي المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل **قوله** في هذه الرواية فغسل
يديه وللكشميهني يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة
عنه وعقل الكرماني فقال الشك من ميمونة قوله مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس
وقيل واحدة مذكار كما نهم فرقوا بين العضو وبين خلافي الانثى قال الاخفش هو من الجمع
الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل
به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل **قوله**
باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث
الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها
الى الوهم توجيها من غير تغيير فاما الطائفة الاولى فاولهم الاسماعيلي فانه قال في
مستخرجه رحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه
ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا وهو
ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جا

فيه

فيه كان يغتسل من حلاب انثى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقال الخطابي
في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله على
استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي تستعمل فيه غسل
الايدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر
، صاح هل ريت او سمعت براع ، رد في الضرع ما قرى في الحلاب ،
وتبع الخطابي بن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطائفة الثانية فاولهم
الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة
اي ما يحلب كالمحلب فصحفوه وانما هو الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد
فارسي معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة
والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان يستعمل بعد الغسل اليوم منه
قبله والاولى لانه اذا ابدا به ثم اغتسل اذهب الماء وقال الحميدي الجمع بين الصحيحين
ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه
تاولها على الاناء اما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله على انه نوع من الطيب يكون قبل
الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي كون البخاري اراد
ذلك احتمالا اي فيحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب
بكسر الميم انما عملوه قدر حلب الناقة وقيل المراد اني في هذا الحديث محلب الطيب وهو
بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم
في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الى ما قاله الازهري وقال النووي
قد انكر ابو عبد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح
غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطائفة الثالثة
فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب
البدن باز الة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي
يغتسل منه يبدا به فوضع فيه ما الغسل قال وابي قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا
ثبت في بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصل ما ذكره انه حمله على اعداد ما الغسل
ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل وابي الحديث البداءة بشق الراس اولا
لكونها اكثر شعرا من بقية البدن من اجل الشعر وقيل يحتمل ان يكون البخاري اراد
الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بخطمي ويكفي بذلك في غسل
الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة باسناد
ضعيف فكان يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الما

في غسل الجنابة ولو ثبت انه كان يقدم على ذلك شيا مما يبقى البدن كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدا بانائه يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام بن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي كان في الاناء بشق راسه الايمن اي فطيبه الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ملات عرفت الحديث وللحوزي من طريق حماد ان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه انا الماء لا انا الطيب واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب فاخذ بكفيه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه فلولا قوله ما لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانه في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل على انه انا الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله بعد تاويل من حمله على التطيب وابن عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عايشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته

انتهى

انتهى ومقوية تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ما يصبح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسايه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من يد بالحلاب اي بانا الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل ومن بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي والبقها بتصرفات البخاري والله تعالى اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول بن الاثير الذي تقدم في كلام غيرهما فيما تقدم مواخذات لم تعترض لها لظهورها والله الهادي الى الصواب تكميل ابو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وخنظله هو بن ابي سفيان الحجي والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي وقوله دعا اي طلب وقوله بحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانه في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق شبر به نصف به دوره الاعلا وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم اخذ رواية بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانه وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه بن خزيمة والبيهقي وفيه الاجزاء في الغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك بن حبان وسنذكر الكلام على قوله ثم فقال بهما في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره

الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي
بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على
ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا
سقط الوضوء سقطت توابعه وحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم
على الكمال والفضل قوله حدثنا عمر بن حفص ابي بن غياث كما تقدم في رواية الاصيلي
قوله غسلا بضم اوله اي ما للاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة قوله ثم قال
بيده الارض كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل
وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا حسد الا في اثنين قال فيه في الذي تلوا
القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت مثل ما يفعل وسيأتي في باب
نقض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا الموضع فضرب بيده الارض
فيفسر قالها فضرب قوله ثم بحى اي تحول الى ناحية قوله فلم يعفض بها زاد في
رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يمسح وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل
خرقة مخصوصة وسيأتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية
مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل قوله باب مسح اليد بالتراب
لتكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل المسح قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي كذا
في روايتنا واقتصر عليه الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو بن عيينة قوله فغسل
وجهه هذه الفا تفسير به وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن الفراغ من الاغتسال
وقد تقدم من مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة
على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل قوله باب هل يدخل الجنب يده
في الاناء اي الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي
من نجاسة وغيرها غير الجنابة اي حكما لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر واما
حكما فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها
الاناء قبل ان يغسلها لان ليس شيء من اعضاء يجسا بسبب كونه جنبا قوله وادخل ابن عمر
والبرا يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديهما بالتثنية قوله في الطهور
بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى
عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان ينزله على حالين
فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها
شيأ وغسل للندب وترك للجواز واثر البرا وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان ادخل
يده في المكرة المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان اصحاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله
ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس
فوصله بن ابي شيبة عنه وعن عبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه ويوجه الاستدلال
به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء امنع الاغتسال من الاناء الذي
يغاطر فيه ما لا في بدن الجنب من ما اغتساله ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك
باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى بن ابي شيبة عن الحسن البصري
قال ومن يملك الانتشار الماء انا لنرجو ان رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله حدثنا
عبد الله بن سلمة زاد مسلم بن قعنب قوله حدثنا ولكريمة اخبرنا افلح وهو بن حميد
كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيأ والقاسم هو بن محمد وقد تقدم
هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم
في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة وبن حبان طريق بن وهب عن افلح
انه سمع القاسم يقول سمعت عايشة فذكره وزاد فيه ويلتقي بعد قوله تختلف ايدينا
فيه وللاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي
وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني ويلتقي وهذا يشعر بان قوله ويلتقي مدرج
وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا
فلعل الراوي قال ويلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي
تارة قبله ولمسلم من طريق معاذ عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابا
داود حتى يقول دعي لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك
لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان الماء عن انغماس الجنب في
الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب
فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال
به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء لغترف بها قبل ارتفاع حدثه
لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على ان الامر بغسل يده قبل ادخالها ليس لامر
يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة مستقذرة او مطوية قوله
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو بن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو
بن عروة قوله غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود اتما عن
مسدد بهذا السند لكن قال يده بالتثنية وزاد يصب على يده اليمنى اي من الاناء
فيغسل فرجه بفرغ على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب

تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حال سقز مظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا احتمل ان يكون على يديها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الاخرى قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة وللكشميهني من الجنابة اي لاجل الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم هو معطوف على شعبة عن ابي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احدهما به عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عنها وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف قوله مثله اي مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق محمد بن ابي بكر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن اخر في باب علامة الايمان قوله والمراد يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية والكلام فيها للجنس قوله زاد مسلم هو بن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري قوله ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت بن حرير اي بن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير وهما فان الحديث واحد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم يتحده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله تعالى اعلم قوله باب تفريق الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضائه فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او تابعها اخر ذلك بفعل بن عمر وبذلك قال بن المسيب وعطا وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك بن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حد لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة قوله ويذكر عن بن عمر هذا الاثر وصله في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى على حفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف تحصل بافل من ما بين السوق والمسجد قوله حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو بن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحدا لبا الان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم يحي من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما قوله باب من افرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وبن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالمض وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يجب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان نعترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء على يمينه قوله حدثنا موسى بن اسماعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري قوله وستره زاد بن فضيل عن الاعمش بثوب والمعنى والواو في حاليه قوله فصب فعل وهو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والاراده والكشف في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال سليمان اي الاعمش وقابل ذلك ابو عوانة وفاعل ادكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك ثم يذكر فجزم لان سماع بن فضيل منه متاخرا قوله ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير تا قوله وغسل قد مر به كذا لابي ذر وللاكثر فغسل بالفا قوله فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم يردها بضم اولها اوله واسكان الدال من الارادة والاصل يردها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف وافسد المعنى وقد حكى في المطالع انها رواية بن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله تعالى اعلم قوله باب اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات

يوم على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت لرسول الله الا نجعله
غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف
لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال بن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا
بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق ابو حفص عن عاصم عن ابي المتوكل
عنه واشار بن حزيمة الى بعض اهل علمك العلم حمله على الوضوء اللغوي
فقال المراد به غسل الفرج ثم رده بن حزيمة بما رواه من طريق بن عيينة عن
عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضا وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحاق
بن راهويه فقد نقل بن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود
ثم استدل بن حزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق
شعبه عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية بن عيينة وزاد فانه انشط
للعود فدل على ان الامر للارشاد والندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه
الطحاوي من طريق موسى بن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا قوله ويحيى بن سعيد هو القطان
وينبغي ان يثبت في الفراه قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن ابي عدي
ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح قوله ذكوته
اي قول بن عمر المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وقد بينه
مسلم في روايته عن محمد المنتشر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم
يصبح محرما فذكره وزاد قال بن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا
ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره
لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة او حدثه به محمد بن بشار
مختصرا قوله اسماعيل الرحمن يعني بن عمر استحمت له عايشة اشعارا بانه قد سها
فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف
كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان
يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد لهن قلت والاحتمال الاول يرجحه الحديث
الثاني لقوله فيه اعطى قوة ثلاثين رجلا ويطوف في الاول مثل يدور في الثاني
قوله ينضح بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالحاء المعجمة قال الاصمعي النضح بالمعجمة
اكثر من النضح بالمهملة اكثر وسوى بينهما ابو زيد وقال بن كيسان انه بالمعجمة للماء
وبالمهملة للمارق وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي بحيث انه صار

كانه

كانه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد كله بصريون قوله في الساعة
الواحدة المراد بها قدر من الزمان لما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله من الليل والها
الواو بمعنى او جزم به الكرماني ويحتمل ان تكون على بابها بان تكون تلك الساعة
جزا من احد احدهما وجزا من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال بن حزيمة
تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه ورواه بن سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتاده
فقالوا تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها
هنا ووصلها بعد اثنى عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع بن حبان في صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على
حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة حيث كان تحته
تسع نسوة والحالة الثانية في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشر امراة وموضع
الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سوده
ثم دخل على عايشة رضي الله عنها بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب
بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية
في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل
بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني
قريظة فجزم بن اسحاق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت
البقاء في ملكه والاكثر على انه مات قبله في سنة عشر وكذا مات زينب بنت خزيمة
بعد دخولها عليه بقليل قال بن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثا فعلى هذا
لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع يومها لعايشة كما سياتي في مكانه فرجحت
رواية سعيد لكن يحمل رواية هشام على انه ضم ماريه وريحانة اليهن واطلق عليهن
لفظ نسايه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من ازواجه
ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او حطبها ولم يعقد عليها فبلغت
ثلاثين وفي المختاره من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل بهن باحدى
عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدت على
العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر بن القيم ذلك والحق الكثرة المذكورة محمولة على
اختلاف في بعض الاسماء بمقتضى ذلك ينقص العدة والله تعالى اعلم قوله اوكان
بفتح الواو وهو مقول قتاده والهمزة للاستفهام وممر ثلاثين محذوف اي ثلاثين
رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين

مع انه سوده كانت وهبت يومها

بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع
وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث
عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة
في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا قوة اربعة الاف
قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع في نسخته
شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني
وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد واما رواية شعبة
لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه
على نسائه دليل على الرجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك او عن
كل فعله غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة قلت التقييد
بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح
بالليلة فيدل الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة
وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى
لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل
بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان
قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم
يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على
المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة
عود الجماع كما ترجم به والله تعالى اعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على
استحباب الاستكثار من النساء واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول
طوائف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند
الاكثر ان الوجوب وتحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك
برضا صاحبه كما استأذنهن ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان
يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من
سفر لانه كان اذا سافر اقرع بينهن فيسافر من خرج سهمها فاذا انصرف استأنف
وهو احوط من الاحتمال الثاني والاول اليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل
ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها واغرب ابن العربي
فقال ان الله تعالى خص نبيه باشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لاحد

فيها

فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستأنف عند من طها النوبة وكانت
تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب وتحتاج الى ثبوت ما
ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة
ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من
ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها على البافيات واستدل به ابن التين لقول مالك
بلزوم الظهار من الاماء ناعلى ان المراد بالزايدتين على التسع ماريه وريحانه وقد اطلق
على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما
ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة
بالمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع
لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه
اي لسببه وفي المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء
ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع
او ارادته وقد لا يحس بخروجه قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله عن ابي عبد
الرحمن هو السلمي قوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذي يمذي مثل مضى
يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذى يمذي يوزن اعطى يعطي رباعيا قوله فامرت رجلا
هو المقداد بن الاسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر وزاد فيه فاستحييت
انا اسأل قوله لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق بن الحنفية عن علي من اجل فاطمة
عليها السلام قوله توضأ هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل
ان يكون سأل لهما او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر
ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا
الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ويويده
ما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين في الحديث قال فقلت
لرجل جالس الى جنبي سله فسأله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ
بلفظ الغايب المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم ايضا من طريق بن عباس
عن علي فسأله عن الذي يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه ووقع في رواية لابي داود
والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل
ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف انه وقع له نحو ذلك وانه سأل

عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال وفي
رواية لابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سالت وجمع بن حبان بين هذا الاختلاف
بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة
الى لحرة لكونه مغايرا لقوله انه استحيي عن السوال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله
على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سال لكونه الامر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم
النووي ويويد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسوال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق
من طريق عايش بن انس قال ندا كر علي والمقداد وعمار المذي فقال ايني رجل هذا
فاسال عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين وصح بن يشكوا ان
الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبه عمار الى انه سال عن ذلك
محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله تعالى اعلم
واستدل بقوله توضا على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في روايته
لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم
استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن
قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
وفي المني الغسل وعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه
يوجب الوضوء بمجرده **قوله** واغسل ذكرك هذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء
على غسله ووقع في العمدة بسبب ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى
واحد وهي رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم
الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك محايل
واستدل به بن دقيق العيد على بعض ما فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره بعين
الغسل والمعنى لا يقع الامتثال الا به وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج
مخرج الغالب وهذا هو المعتمد وفي المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على
ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب
لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويويده ما عند الاسماعيلي
في رواية فقال توضا واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مس
ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القايلون بوجوب غسل
جميعه هو هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم
يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الصرع اذا اغتسل

بالما

بالما البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على
نجاسة المذي وهو ظاهر وحرج بن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء اللبن
رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب
الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة
وتعقبه بن دقيق بان الكثرة هنا انما شيء عن غلبة السهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب
السلس فانه يتشاءم عنه في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم
يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على القطع وفيها نظر لما قدمناه من السوال كان بحضرة
علي ثم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي
تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال بن دقيق العيد المراد بالاستدلال
به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم
الحجة بمجملها لا بمفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وقد يوخذ منه جواز
دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن
العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحوه بحضرة اقاربها وقد تقدم
استدلال المصنف به في العلم لمن استحيى فامر غيره بالسوال لان فيه جمعا بين المصلحتين
استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة الحكم **قوله باب** من يطيب ثم اغتسل
تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال به ان قولها طاف في نسايه
كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما
ومن فوايده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة وخدمة الزوجات
لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج وقال بن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب
للرجال والنساء عند الجماع قوله حدثنا الحكم هو بن عتيبة وهو وشيخه ابرهيم النخعي
وشيخه الاسود بن يزيد فقها كوفيون تابعيون **قوله** وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة
بعدها تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب بلا لوه وذلك
لعين فايدة لا للزوج فقط **قوله** مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا
المتن على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقا الطيب على بدن المحرم لا يضر
خلاف ابتدايه بعد الاحرام **قوله باب** تخليل الشعر اي في غسل الجنابة

قوله عبد الله هو بن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله اذا اظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروي هو فعل ماض من الاري اقال اراه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت هناك قوله وقالت عائشة هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور قوله تغرف باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة وله في الاعتصام تشرع فيه جميعا وقد تقدم مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة سقط من اواخر الترجمة لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله اخبرنا ولابي ذر حدثنا الغسل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأ الجنابة كذا للاكثر بالاضافة ولكريمة وضوأ بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولرفيقه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين قوله فكفى او لغير ابي ذر فاكفا اي قلب قوله يساره كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله قوله ضرب بيده بالارض كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله ليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب بن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه واجاب بن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة عين تلك القصة كما قدمنا في اوائل الغسل وقال الكرماني في لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هنا كل سائر جسده اي ما فيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا النظر ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا اشد تصرفات البخاري ادب من شانه الاعتناء بالاحق اكثر من الاجلى واستنبط بن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد ولم يبين انه كان قبل التجديد محدثا والاستثناء المذكور مبني عليه

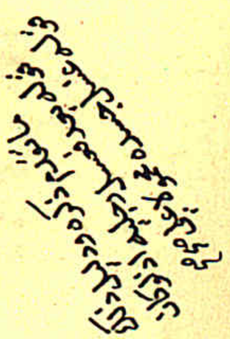

على

على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزاء مع ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم اعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلا فلم يصح البناء المذكور والله تعالى اعلم قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية للاصيلي قالت عائشة وهو غلط واضح قوله ينفض الماء بيده سقط الماء من غير رواية ابي ذر وللاصيلي فجعل ينقص بده وبا في مباحث المتن تقدمت في اوائل الغسل والله المستعان قوله باب اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة يخرج كما هو اي على حاله وقوله ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحاق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورود ذكر يعني تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني في هذه الكاف كاف المغايرة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته اي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل او ما ينوبه عنه من التيمم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وبونس هو بن يزيد قوله وعدلت اي سويت وكان من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصوف قوله فلما قام في مصلاه ذكر اي تذكر لانه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال او باعلامه له ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل قال في رواية الاسماعيلي فاشار بيده اي مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله ورأسه يقطر اي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفا بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز التحلل التكبير بين الاقامة والدخول في الصلاة وسياتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجماعة بعد فراغ ابواب الاذان ان شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى البصري ورواية موصولة عند الامام احمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة قوله ورواه الاوزاعي رواية موصولة عند المولف رحمه الله في اواخر ابواب الاذان كما سياتي وظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه لون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة قوله باب غسل الدم من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة والباقين من غسل الجنابة

قوله حدثنا ابو حمزة هو السكري قوله فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز
نفض الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في اوايل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد
مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وابن عباس وفيما قبله
بيان كذلك مروزيان يوسف بن عيسى وشيخه وفيما قبل ذلك بصريان موسى وابو عوانه
وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ايضا مكيان الحميدي
وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله باب من بدا بشق
راسه الايمن تقدم مثل ذلك في باب من بدا بالحلاب قوله حدثنا حلاد بن يحيى هو
من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الى عايشة مكيون قوله عن صفيه
وللاسماعيلي انه سمع صفيه وهي من صغار الصحابة وابوها شيبه هو بن عثمان الحجبي العبدري
صحابي مشهور قوله اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من
البخاري الى القول بان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواصرح باضافة ذلك الى
زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا وبه جزم الحاكم قوله اخذت بيديها ولكريمة بيدها اي
الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قوله فوق راسها اي فصبته فوق راسها وللاسماعيلي
اخذت بيدها الماء فصبت على راسها قوله وبيدها الاخرى في روايه الاسماعيلي ثم
اخذت بيدها وهي ادل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل
على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قيل الحديث دال على تقديم ايمن الشخص لا ايمن
راسه فكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى
قدامه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب
من بدا بالحلاب وفيه التصريح بانه بدا بشق راسه الايمن والله تعالى اعلم قوله
باب من اغتسل عريانا وحده في خلوه اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده
ودل قوله افضل على الجواز وعليه اكثر العلما وخالف فيه بن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث
بعلى بن اميه مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر فقاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده
رواه ابو داود ولابن ماجه نحوه من حديث بن عباس مطولا قوله وقال بهز راد الاصبلي
بن حكيم قوله عن جده هو معاوية بن حيده بحا مهمله وبا تحتانيه ساكنة صحابي
معروف قوله ان يستحيى منه من الناس كذا لاكثر الرواة وللمستملي احق ان يستحيى
منه وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم وقال بن ابي شيبه حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما ناتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما

ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا يكون مع اهله قال ان استطاع ان لا يراها احد فلا يرينها
قلت فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قلت فالرجل يكون
وحده قال الله احق ان يستحيى منه من الناس فالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه ص
فليسا من شرطه ولهذا المعلق في النكاح شيا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال
ويذكر عن معاويه بن حيده فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة
الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على بن
الصلاح وذكرت له امثله وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث
انه وارد في كشف العوره بخلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله احق ان
يستحيى منه اي فلا يعصي ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر
الى ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى
ومنه الرجل للرجل والمراة للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل
على ان التعري في الخلوة غير جايز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة
موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال بن بطال انهما من امر بالاقتداء به
وهذا انما ياتي على راي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قص الصنين ولم يستعقب شيا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا
فلو كان فيهما شي غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم
على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشافعيه تحريمه والمشهور عند متقدميهم
كغيرهم الكراهة فقط قوله كانت بنو اسراييل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب
امنا قوله تغتسلون عراه ظاهره ان ذلك كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على
ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده احذا بالافضل واغرب بن بطال فقال هذا
يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك واطال فيه قوله ادر بالمد وفتح الدال
المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصيه وهي بعجات وحكى ضم اوله
واسكان الدال قوله فجمح موسى اي جرى مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي يا حجر اي
اعطني وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر شوبه فاشتغل من حكم الجماد الى حكم
الحيوان فاداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار المعجزة
بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره انهم راوا جسده
وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى بن الجوزي
احتمال ان يكون عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك نا قلا له عن بعض
مشايخه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر ضربا كذا لاكثر الرواة ولكشميهني والحموي فطفق
الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر اي طفق يضرب الحجر ضربا قوله قال ابو

هريرة هو من تمام مقول همام وليس بمعلق **قوله** لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى
قوله وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة
التمريض فاخطا فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري
هذا الثاني من رواية عبد الرزاق لهذا السند في احاديث الانبيا **قوله** حتى بإسكان
المهملة وفتح المثناه بعدها مثلثة والحشه هي الاحذ باليد ووقع في رواية القابسي عن
ابي زيد حتفن بنون في اخره بدل الميا **قوله** لاعيي بالقصر بلا تنوين وروياه بالتنوين
ايضا على ان لا بمعنى ليس **قوله** ورواه ابراهيم هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا
الاسناد عند النسائي والاسماعيلي قال ابن بطال ووجه الدلالة من حديث ايوب ان الله
تعالى عابه على جمع الجراد ولم يعابه على الاغتسال عريانا قلت على جوازه وسيأتي بقية
الكلام عليه في احاديث الانبيا ايضا **قوله باب** الستر لما فرغ من الاستدلال
لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر **قوله** مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
وهو التيمي وام هانى في همزة مسونه **قوله** فقال من هذه يدل على ان الستر كان كيفا وعن
انها امراة لكن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسيأتي الكلام عليه في اواخر الجهاد
حيث اورده المصنف تاما **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري
وقد تقدم الحديث في اول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة
وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته عن ابي حمزة عن الاعمش
باسناده هذا والسبب في ذلك اعتباره بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام **قوله**
تابعه ابو عوانة اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة
عنده في باب من افرغ بيمينه **قوله** وابن فضيل اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته
موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة البصري وقد وقع ذكر
الستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ومن رواية زايده عند
الاسماعيلي وسيقت مباحث هذا الحديث في اول الغسل والله المستعان **قوله** باب
اذا احتلمت المراه انما فيده بالمراه مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السوال
وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره
عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبه
عنه باسناد جيد **قوله** عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحيا في العلم
من وجه اخر وفيه زينب بنت ام سلمه فنسبت هناك الى امها وهنا الى ابيها وقد
اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه

مسلم

مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروه لكن قال عن عايشة وفيه ان المراجعة وقعت
بين ام سليم وعايشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت
لام سلمة لا لعايشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل
ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري
لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروه عن عايشه واخرج مسلم ايضا رواية عن مسافع
واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له وعايشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن حدته ام سليم وكانت مجاورة لاسلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه
ان ام سلمة هي التي راجعته وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان
يكون عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة
وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب جمع بين
الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم
يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سلمة سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير
الى ذلك وروى احمد من حديث بن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم
او غيرها وقد سالت عن هذه المسالة ايضا حوله بنت حكيم عند احمد والنسائي وبنا حة
وفي اخره كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهله بنت سهيل عند الطبراني
وبسره بنت صفوان عند ابن ابي شيبه **قوله** انه الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا القول
تمهيد العذر لها في ذكر ما تستحيي منه والمراد بالحيا هنا معناه اللغوي اذ الحيا الشر
عي
خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحيا يعتبر وانكساره وهو مستحيل في حق الله تعالى
فيحمل هنا على ان المراد ان الله تعالى لا يامر بالحيا في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما
تحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المعروف يقتضي
انه يستحيى من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله بن دقيق العيد **قوله**
هل على من غسل من رايده وقد سقطت في رواية المصنف في الادب **قوله** احتلمت
الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه
حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم
انها قالت يا رسول الله اذا رات المراه ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل **قوله** اذا رات
الما اي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث
اذا رات الما فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل يحلم المراه فذلك روي هذه الزياده
اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام

احد آلان ٢٠

في باب الحياء في العلم وفيه او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي
ترى المراة الماء وتحتلم وفيه فقطت ام سلمة وجهها وما بي في الادب من رواية يحيى
القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها وما بي
في الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت حيا وللمسلم من رواية وكيع عن
هشام فقالت لها يا ام سلمة فضحت النساء كذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على
ان كثيرا من ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل
على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على ان وجوب الغسل
على المراة بالانزال وبقي من بطلان الخلاف فيه وقد قدمناه عن النجعي وكان ام سليم لم
تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو
تدور بر وراء الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قال
وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات
احدكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث حوله بنت حكيم في نحو هذه القصة
ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما
يعرف اثرا لها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر
لانه ان اراد به علما بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم
انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة
وان اراد به علما بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في
النوم الا ان كان مشاهدا فيحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة
بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم
في التعجب وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله**
باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف
في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بنا على ان القول بنجاسة عينه كما سياتي فقدير
الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المومن لا ينجس واذا كان لا ينجس وعرقه ليس بنجس
ومعلوم ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا **قوله** حدثنا يحيى هو بن سعيد
القطان وحميد هو الطويل وبكر هو بن عبد الله المزني وابو رافع هو الصايغ ونافع
مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع
ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** في بعض طرق كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي
طرق ولابي داود والنسائي لعنه في طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الاصيلي

قوله وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب **قوله** فانخنست كذا
للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال الفراء وقع
في الرواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه
له والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعنى مصيت عنه مستخفيا
ولذلك وصفه الشيطان بالخناس وتقوية الرواية الاخرى فانسللت انتهى وقال
بن بطال وقعت هذه اللفظة فانبجست كما تقدم قال ولا بن السكن بالجيم قال ويحتمل
ان يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهذه ايضا
رواية الاصيلي وابي الوقت وبن عساكر ووقع في رواية المستملي فانحبست بنون ثم
مثناه وقافين ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي انكرها الغرابيلي
ماخوذة من النجس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بحنابته عن مجالسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذي مثل رواية بن السكن وقال معنى
انبجست منه تنجيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واشبهها بالصواب
الاولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها الفاظ مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل
بذكرها انتجشت بنون ثم جيم ثم شين معجمة من النجش وبنون وحا مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة
من الاحساس **قوله** ان المومن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر
نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث
بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده محانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم
تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد واستقذارهم وحجتهم
ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن
ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل
على ان الادمي الحي ليس بمحكوم بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال واغرب القرطبي
في الجناز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي وسياتي الكلام على
مسالة الميت في كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند
ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على
اكمل الهيات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه
ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وبن حبان من حديث حديفة فلما ظن ابو هريرة
ان الجنب ينجس بالحدث حتى ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال
واغاظه النبي صلى الله عليه قوله وانا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد
ابي هريرة التنجس بالجنابة اي يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استبراء التابع

للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله ان كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لئلا يعده على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وبوب عليه بن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ما البير ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطا هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الافعال هي المراده بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد واراده له في هذا الباب يقوي روايه وغيره بالجر لان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربه فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا فمناسبة ايراد عطا من جهة الاشتراك اي في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطا غيره كما رواه بن ابي شيبه عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطا لانه لم يذكر فيه انه توضا فكان اورده ليستدل له لا ليستدل به قوله حدثنا عياش بياختانيه وشين معجمة هو بن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو بن عبد الاعلى والاسناد ايضا الى ابي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله وقوله فانسللت اي ذهبت بخفيه والرحل بحاء مهملة ساكنة اي المكان الذي ماوى فيه قوله يا ابا هريره وقع في رواية المستملي والكشميهني يا اباهر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت اي استقراره فيه وكينونه مصدر كان يكون كونا وكينونه ولم يحك ولم يجئ على هذا الا احرف معدودة مثل ديمومه من دام قوله اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمه قبل ان يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي قيل اشار المصنف لهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكه لا تدخل فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه يحيى بضم النون وفتح الجيم الحصري ما روي عنه غير ابنه عبد الله وهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه بن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتعذر تركه عاده لا من يؤخره لفعله قال وبقوله ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله

ولا

ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضا ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وشيبان هو بن عبد الرحمن ويحيى هو بن ابي كثير وصرح بتحديث ابي سلمة له في رواية بن ابي شيبه ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن بن عمر اخرجه النسائي قوله فالنعم وينوضا هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده اي يرقد ويتوضا والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضا ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروه عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث الباب وينوضا وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه اخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ظاهره ان عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن ايوب عن نافع عن بن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه بقطانا لعدم الفرق اولان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوءه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمه قبل حديث بن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زايدة للاستغناء باب الجنب يتوضا ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زايدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال له يتيم عروه ونصف هذا الاسناد المدايه مصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله وتوضا للصلاة اي توضا وضوءه للصلاة وليس المعنى انه توضا لاداء الصلاة وانما المراد توضا وضوءا شرعيا لا لغويا قوله حدثنا جرير به بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبي وقد سمع جرير به هذا من نافع مولى بن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله اي في روايه بن عساكر عن بن عمر قوله فقال نعم اذا توضا ولمسلم من طريق بن جريج عن نافع ليتوضا ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواه الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية بن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال بن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه

كذلك عن نافع خمسة اوسته فلا عرابه وان ساقه الدارقطني في غرايب مالك فراده ما رواه
خارج الموطا وفي عرابه خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر **قوله** ذكر عمر
بن الخطاب مقتضاه ايضا انه من مسند بن عمر كما هو عند اكثر الرواه ورواه ابو نوح
عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق بن عون
عن نافع قال اصاب بن عمر جنابه فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فاسامره فقال ليتوضا ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه يصيبه
يعود على بن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحمل ان يكون بن عمر كان حاضرا فوجه
الخطاب اليه **قوله** بانه كذا للمستملي والحموي وللباقين انه قوله فقال له سقط لفظ
من رواية الاصيلي قوله توضا واغتسل ذكرك في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضا
ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضو على غسل الذكر لانه ليس
بوضو برفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابي نوح
ان غسله مقدم على الوضو ويمكن ان يوجه عنه بشرط ان لا يمسه على القول بانه ينقض
وقال بن دقيق العيد جا الحديث بصيغة الامر وجا بصيغة الشرط وهو يتمسك
لمن قال بوجوبه وقال بن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر
الى ايجابه وهو شذوذ وقال بن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل
ان يتوضا واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف
ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام بن العربي محمول على انه اراد بنفي الاباحة المستوية
الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب
ويدل عليه انه قابله بقول بن حبيب هو واجب وجوب الفرض وهذا موجود في
عبارة المالكية كثيرا واشار بن العربي الى تقويته قول بن حبيب ويوب عليه ابو عوانه
في صحيحه اصحاب الوضو على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعض ذلك هو وبن خزيمة
على عدم الوجوب بحديث بن عباس مرفوعا انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلاة وقد
تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال بن رشد المالكي وهو
واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه
ابو اسحاق عن الاسود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس
ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح
حمل على انه ترك الوضو لبيان الجواز ليلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي
للغسل واورد الطحاوي الى ان المراد بالوضو التنظيف واحتج بان بن عمر راوي
الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في

الموطا

الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضو بالصلاة من روايته ومن رواية عايشة
فيعتمد ويحمل ترك بن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلما المراد بالوضو
هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فيتوجه
ان لم يرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ويويده ما رواه بن ابي شيبه
بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا
يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحمل ان يكون التيمم هنا عند عسر
وجود الماء وقيل الحكمة فيه ان ينشط الى العود او الى الغسل وقال بن دقيق العيد
نص الشافعي على ان ذلك ذكر ليس على الحايض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها
بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على
الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظف عند النوم قال بن الجوزي
والحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب
من ذلك والله تعالى اعلم **قوله باب** اذا التقى الختانان والمراد بهذه التثنية
ختان الرجل والختن قطع جلده كمرته وحفاض المراة والخفض قطع جلده في اعلا فرجها
تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا
وله نظاير وقاعدته رد الاقل الى الاخف والادنى الى الاعلى قوله هشام هو الدستوائي
في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال حدثنا وابا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي
كلهم بصريون قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضمير البارز
في قوله شعبها وجهدها للمراة وترك اظهار ذلك للمعرفة وقد وقع مصرحا به في رواية
لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا اعتنى الرجل امراته فقعد بين شعبها
الحديث والشعب جمع شعبه وهي القطعة من الشي قيل المراد هنا يداها
ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكانها
وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكان ناحيتا الفرج
العرج والشفران طرف الناحيتين وزج القاضي عياض الاخير واختار بن دقيق العيد
الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع
فاكتفى به عن التصريح **قوله** ثم جهدها بفتح الجيم والهاء قال الجهد واجهد اي بلغ
المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبه عن
قتاده ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتاده بلفظ والزق

الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة
الايلاج ورواه البيهقي من طريق بن ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى هذه الرواية
كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروي ايضا بهذا اللفظ
من حديث عايشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده
علي بن زيد وهو ضعيف وبن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات
ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد
بالمس والالتقاء المحاذاة وبدل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا حاوز ولمس المراد بالمس
حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل
بالاجماع قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال ويعقب بانه
يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر فيكون فيه دليل والجواب ان التصريح
بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي
رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووضع
ذلك في رواية قتادة ايضا رواه بن ابي حثيمة في تاريخه عن عفان حدثنا همام وابان
قالا حدثنا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق
علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة قوله
تابعه عمرو اي بن مروزق وصرح به في رواية كريمة وقد رويناه حديثه موصولا في
فوايد عثمان بن احمد بن السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مروزق حدثنا
شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال واجهدها وعرف بهذا ان
شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام
لا على قتادة وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن مروزق هذه عند مسلم
عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن حرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مروزق
عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مروزق في
اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مروزق شيا قوله وقال موسى اي بن اسماعيل
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان وهو بن يزيد العطار وافادت روايته التصريح بتحديث
الحسن لقتادة وقرات بخط مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها
من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط تبعه عليه ايضا بعض
الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة فرواية همام شيخ عفان
لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه

عنه

عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي الى الصواب تنبيه زاد هنا في
نسخة الصغاني هذا الجزء وكذا وانتهينا الى اخر الكلام الاتي في اخر الباب الذي
يليه قوله باب غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة اي من رطوبة وغيرها
قوله عن الحسين زاد ابو ذر المعلم قوله قال يحيى هو بن ابي كثير اي قال الحسين قال
يحيى ولغير قال الاولى تحذف في الخط عرف قوله واخبرني هو عطف على مقدر اي
اخبرني ابي بكذا واخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم بحذف الواو قال بن العربي لم يسمعه
الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكر ولم يات بدليل وقد وقع في رواية مسلم
في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنه غير المدلس محمولة
على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه قد وقع التصريح في رواية بن خزيمة في رواية
الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير لان الاصل
ان يقول فامروني وهو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني لصهيب يعود
على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجزم ايضا بانه عن عثمان ورواته مرفوعة وعن
الباقين افتا فقط قلت وظاهره انهم امروه بما امره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع
لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان افتاه بذلك وحدثه
به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح
الاسماعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاسماعيلي لم يقل ذلك عن يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله
واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو
معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد
الوارث عن ابيه بالاسناد بن معا قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة
عن ابيه قلت الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في رواية عن ابي
بن كعب قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو
بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواية عن عروة من
باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وبن ماجة وقد حكى الاثرم عن احمد
ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هو لا الخمسة الغوي
بخلاف ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي ابن المديني انه شاذ
والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من وجهه اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روي

عن ابي بن كعب كما صححه ابن السكن من وجه اخر عن
ابي ايوب صح

بن عيينه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار نحو رواية ابي سلمة عن عطا اخرجه
بن ابي شيبه وغيره فليس هو فرد واما كونهم افوا لخلافه فلا يقدح ذلك في صحته
لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من
حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من
الاكتفا بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعايشة
المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري
عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال
بعد صححه بن خزيمه وبن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال
وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو
داود وبن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل وهذا الاسناد علة اخرى ذكرها
بن ابي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث
الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث
الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروي بن ابي شيبه وغيره
عن بن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام
من رويه الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض **تنبيه** في قوله
الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ما الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي ان كلام
العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان
كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانه عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف
ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال بن العربي ايجاب
الغسل بالالتحاق بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى
خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا والله تعالى اعلم **قوله** عن هشام بن عروة
اخبرني ابي يعني اباه عروه وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي بن
كعب لكونه ذكره في الاسناد **قوله** ماس المراه منه اي يغسل الرجل العضو الذي
مس فرج المراة من اعضايه وهو من اطلاق الملزوم واراده اللازم لان المراد رطوبة
فرجها **قوله** ثم يتوضا صريح في تاخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري
عن هشام فيه وضوه للصلاة **قوله** ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل
من الحديث الذي قبله **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقايل ذلك هو الراوي
عنه **قوله** الغسل احوط على تعذير ان لا ينبت الناسخ ولا يظهر الراجح فالاحتياط ه

للدين

للدين الاغتسال **قوله** الاخير كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد بعبريا ابي اخر الامر بن
من الشارع او من اجتهاد الائمة وقال بن التين ضبطناه بفتح الخا فعلى هذا الاشارة
في قوله وذلك الى حديث الباب **قوله** انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا
اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر
لاختلافهم والمايق واللام تعليله اي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل بن
العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف
فيه الا داود ولا عبره بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل سنة
وهو احد ائمة الدين واجله علما المسلمين في اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل
وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون من اكا البخاري مراد البخاري بقوله
الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشد بامامة الرجل
وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم
ببعض ما يستفاد من الحديث كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما بقي بن العربي
الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى بن القصار
ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة
جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد
الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في
سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال
عبد الرزاق ايضا عن بن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل
من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروه الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث
الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فحالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين
فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى وعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين
ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله تعالى اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب الغسل على ما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة ثلاثة وستين
حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول احد وعشرون والبقية
تعليق ومتابعه والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن ابيه
عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفا في
الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسايه وهن احدى عشرة امراة في ليلة
وحديثه في الاغتسال مع المراة من اناء واحد وحديث عايشة في صفة غسل المراة
من الجنابة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة

والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب
الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتريد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده
عن مسلم والله تعالى الموفق للصواب ۞ بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
الحيض اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع مخصوص في اوقات
معلومة **قوله** وقول الله عز وجل بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض
وقيل زمانه وقيل مكانه **قوله** اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لتنتنه وقذره
ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم
الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية
بدنها **قوله** فاعتزلوا النساء في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس ان
اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنزلت الاية فقالوا اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء
اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في المحيض يعني خلافا
لليهود فلم يأذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك
ثابت بن الدحداح **قوله باب** كيف كان بدء الحيض اي ابتداوه وفي اعراب
باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم وقد وصله بلفظ شيء من طريق
اخرى بعد خمسة ابواب اوسته والاشارة بقوله هذا الى الحيض **قوله** وقال بعضهم
كان اولا بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرائيل اي على نسائهم كانه يشير الى
ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وكان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وعنده عن عائشة نحوه **قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه اشمل
لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد اكثر شهرا هذا واكثر
قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم فعلى هذا فقوله
بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي
ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لابتداوجوده وقد روى الطبري
وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اي
حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد
صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوا بعد ان اهبطت من الجنة واذا كان
كذلك فبنات ادم بناتها والله تعالى اعلم **قوله باب** الامر بالنفسا اي الامر المتعلق

بالنفسا

بالنفسا والجمع في قوله اذا نفس باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات
غير ابي ذر وابي الوقت وترجم بالنفسا استعارا بان ذلك مطلق على الحايض لقول عايشة
في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتح وكسر
الفا فيهما وقيل بالضم في الولاده وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي
مزيد بسط لذلك بعد بابين **قوله** سمعت القاسم يعني اباه وهو بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه **قوله** لا تري بالضم اي لا تظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع
قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد تصرف **قوله** فاقضي المراد
بالقضا هنا الاداء وهما في اللغة بمعنى واحد **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية
الاتية حتى تطهري وهذا الاستثنا مختص باحوال الحج لا بجميع احوال المراة وسياتي الكلام
على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** غسل الحايض
راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما
ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاتية في باب
مباشرة الحايض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحايض طاهرة وعلى ان
حيضها لا يمنع ملامستها **قوله** اخبرنا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروه
وفي هذا الاسناد لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله هنا بن جريج عن هشام
وعنه هشام فالاعلى بن عروه والادنى بن يوسف وهو نوع اعضله بن الصلاح **قوله**
مجاورا اي معتكف وكتب هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وحجره عايشة
كانت ملاصقة للمسجد والحق عروه الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحايض
اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن وعرقها وان
المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد وقال
بن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة
فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة
وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله تعالى اعلم **قوله باب**
قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر اوله
قوله وكان ابو وايل هو التابعي المشهور صاحب بن مسعود واثره هذا وصله بن ابي
شيبة عنه باسناد صحيح **قوله** يرسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر
والانثى **قوله** الى ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا **قوله** بعلاقته بكسر العين
اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منها الى جواز حمل الحايض المصحف لكن
من غير مسه ومناسبته لحديث عايشة من جهة ان نظر حمل الحايض العلاقة التي فيها

المصحف بحمل الحايض المومن الذي يحفظ القران لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب
ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل يحل بالتعظيم والانكا لا يسمى في العرف حملا
قوله سمع زهير هو بن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها
وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة
قوله ثم بقي القران والمصنف في التوحيد كان بقي القران وراسه في حجري واما حايض
فعلى هذا فالمراد بالانكا وضع راسه في حجرها قال بن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة
الى ان الحايض لا تقرا القران والمصنف في التوحيد لان قرائتها لو كانت جايزة لما توهم
امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملابسة الحايض وان
ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحق ثيابه نجاسة وهذا مبني على منع القراة في المواضع
المستقذرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قال النووي وفيه جواز استناد المريض
في صلاته الى الحايض اذا كانت ثوبها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من
سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان تقول من سمى الحيض نفاسا
وقيل تحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون
مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف
وقال المهلب وغيره لما ترجم المصنف نصا على شرطه في النفساء وجد تسمية الحيض
نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة
في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حديث الاشتقاق كما سياتي
وقال بن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم
الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص
فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا
مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله تعالى اعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي
قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه قوله مضطجعة بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصه بفتح المعجمة وبالصاد
المهملة كساء اسود له اعلام يكون من صوف وغيره ولم ار في شيء من طرقه بلفظ خميصه
الا في هذه الرواية واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميله باللام بدل الصاد
وهو موافق لما في اخر الحديث قبل الخميله القطيفة وقيل الطنفسه وقال الخليل
الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت
كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
اي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي قريبا فخرجت

منها اي من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شيء من دمها اليه او خافت ان يطلب
الاستمتاع بها فذهبت لتساهب لذلك او تعذرت بنفسها ولم ترتض لمضاجعته فلذلك
اذن لها في العود قوله ثياب حيضتي وقع في روايتنا بفتح الحا وكسرها معا فمعنى الفتح
احدث ثيابي التي البسها ومن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر احدث
ثيابي التي اعدد بها لان لبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي
ورجح الفاسي طبي رواية الفتح لورودها في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغيرنا قوله انفست
قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا في الحيض بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير
من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة
بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم
مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتحاد المراة ثيابا للحيض
غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرتها
في الباب الذي بعده قوله باب مباشرة الحايض المراد بالمباشرة هنا التقا
البشرتين لا الجماع قوله حدثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو بن عقبة وسفيا
هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر والاسناد كله الى عايشة كوفيون وتقدم الكلام
على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل قوله فاتزر
كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التا المثناه بعد الهمزة واصله فاتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناه بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال
صاحب المفصل انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيون وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين وقال بن مالك لكن انه مقصور على السماع ومنه قراة بن محيص فليبود
الذي اوتمن بالتشديد والمراد بذلك انها شدت ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقها
بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث بابين
قوله حدثنا اسماعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسنا د
ايضا الى عايشة كلهم كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناه الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهني ان
تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه
وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وعليا نها قوله تملك اربه بكسر
الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحا جة
تسمى اربا بالكسر ثم السكون واربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحيه انه

روي هنا بالوجهين وانكر في موضع اخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر
وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد
انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يحتشي عليه ما يحتشي على غيره من ان
يحول حول الحجي ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار بشرا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا
قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرايع وذهب كثير من السلف
والنووي واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحايض الفرج فقط وبه قال
محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين
او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس
في مسلم اصنعوا كل شي الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين
الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تجب الازار لانه فعل
مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستدل
الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت
المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة
عن الفرج ويتوقى منها ما جنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا بعد نخرج وجد مفرق
بين ابتدا الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فوق حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ما
جه باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في سورة الدم ثلاثا
ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على
اختلاف هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد
الحميد اي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي اسحاق الشيباني في هذا
الاسناد وللشيباني في فيه اسناد اخر كما سياتي عقبه ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم
البغوي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اورد اسنادها في تعليق التعليق
ومتابعة جرير وصلها ابو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا ما وهم
في اسناد راكد لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن ابي الاسود اخرجه ابو عوانة في
قوله حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد بن زياد البصري
قوله عبد الله بن سداد اي بن اسامة بن الهاد الليثي وهو من اولاد الصحابة له
رؤية قوله رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسند عبد الواحد وهي
عند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا

بهذا

بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك
مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان تحدث به تارة من مسند عايشة
وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه عبي ها باحدهما
ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند
الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد
عايشة قوله باب ترك الحايض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري
على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة
مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له بعدا
محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم محمد بن سالم المصري الجمحي لقبه البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بوا
ومحمد بن جعفر هو بن ابي كثير اخو اسماعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي
عن تابعي زيد بن اسلم عن عطاء بن عبد الله وهو بن ابي سرح العامري لابيه صحبة قوله
في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى لم ار على النسا اختصره المولف رحمه الله ه
هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد
انه كان وعد النسا ان يفرد هن بالموعظة فلعله وجد ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن
قوله يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن بعض انه مخصوص بالرجا ل
وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده
كما في الحديث قوله ارين بضم الهمزة وكسر الراء على البنا للمفعول والمراد ان الله تعالى
ارهن له ليلة الاسرا وقد تقدم في العلم من حديث بن عباس بلفظ ارايت النار فرايت
اكثر اهلها النسا ويستفاد من حديث بن عباس ان الرويا المذكورة وقعت في حال
صلاة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة قوله وسمعن الواو استئنافية
والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا قوله ومكفرن العشير
اي محدثن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك قوله من ناقصات صفة موصوف
محذوف قال الطيبي من قوله ما رايت من ناقصات الى اخره زيادة على الجواب تسمى
الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار
لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه
في الامر وزدن عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص
منه والحازم الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره قد يغير

الضابط اولي واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي المزيد **قوله** فلن وما نقصان دينا كانه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السوال دال على النقصان لا لهن سلمن ما سبب لهن من الامور الثلاثة الا كثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الان الاستظهار باخرى مودن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى بن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام ياباه **قوله** فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه للخطاب العام **قوله** لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحايض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط فيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حده وقد تقدم في العلم وفيه ان تحدد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكباير بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعا بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه يكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي يعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين فان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لان ذلك من اصل الخلقة لكن للتنبيه على ذلك حتى يتداركن الاقتصار على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا اثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحايض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان

عليه صلى الله

عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما **قوله باب** يقضي الحايض اي تودي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر الا ان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله بن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحايض والجنب بحديث عايشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعا ولم يمنع الحايض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله تعالى فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وبن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عايشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي استدلالا بان من منع الحايض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرؤون القران الجنب والحايض وعند الخلاف وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحايض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحايض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله بن المنذر بلفظ ان بن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما حديث ام عطية فوصله المولف رحمه الله في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا الاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بيا التحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على اسمين فكذلك يجوز له قرائته كذا قاله بن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم ليقراوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الاسمين فاشبه ما لو ذكر بعض القران في كتاب في الفقه او في التفسير

فانه لا يمنع قرائته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز
مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من رخص الجواز
بالقليل كالاية والايتين قال الثوري لا باس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن
عسى الله ان يهديه واكره ان يعلمه الاية هو كالجنب وعن احمد اكره ان يصنع القرآن
في غير موضعه وعنه ان دعي منه الهدايه جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة في
القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف
ان الذي يقوله قرآن اما لو قرأ في ورقه ما لا يعلم انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر
وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **تنبيه** ذكر صاحب المشارق
انه وقع في رواية القابسي والسمتي وعبدوس هنا وبالكتاب زيادة واو قال وسقطت
لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فاتهم ان الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة
وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو في بدء الوحي **قوله** وقال عطاء عن جابر هو
طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي اخره غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو ابن عتيبة الكوفي فوصله البغوي في الجعديات
من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر
الله تعالى بحكم الاية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر
من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قليل
في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه واجاب الطبري
بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما حديث ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة
في اول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز
كسر الميم يقال طمثت المراة بالفتح والكسر في الماضي طمث بالضم في المستقبل **قوله**
باب الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فانه
يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة **قوله** اني لاطهر تقدم في باب
غسل المراة الدم من رواية ابي معاوية عن هشام وهو ابن عروة اني هذا الحديث
التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض
لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض
لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقق ذلك فقالت

افادع الصلاة **قوله** انما ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا **قوله**
وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار
الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي هو متعين او قريب من
المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله
فاذا اقبلت الحيضة فيحتمل فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي
في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله تعالى اعلم **قوله** فاغتسلي عنك الدم وصلي اي
بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق
ابي اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر
غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر
الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان
كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب
غسل الدم من رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضاي لكل صلاة
ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم يرد
ابو معوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا
تفرد بهذه الزيادة واو مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من
طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث
دليل على ان المراة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر بدم الحيض وتعمل
على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم
الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مودادا او
مقضية لظاهر قوله ثم توضاي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء
متعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل
ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضاي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة
ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند كل المالكية تستحب لها الوضوء لكل صلاة
ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وفيه جواز
استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها
للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط الرازي الحنفي ان مدة اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان اقل ما يطلق عليه لفظ
ثلاثة واكثره عشرة فما دون ثلاثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقال
احد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر **قوله باب** غسل

دم المحيض هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم
وقد تقدم الكلام هناك على حديث اسما هذا اخرجه هناك من رواية يحيى القطان
عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد
ما في الذي قبله وجواز سوال المراة عما تستحيي من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر
للضرورة وان دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب ترك النجاسة
اليابسة لهون غسلها **قوله** حدثنا اصبغ هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون
والباقون وهم ثلاثة ايضا مدنيون **قوله** كانت احدانا اي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محمول على الغالب كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسما الذي قبله قال ابن بطال
حديث عايشة يفسر حديث اسما وان المراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما ولد
عايشة وتنضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق
حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع
الصلاة في الثوب **قوله** ثم تقرص الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي
تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه يقطع كما انها تجوزه دون ما في
المواضع والاول اشبه بحديث اسما **قوله** عند طهرها كذا في اكثر الروايات وللمستملي
والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة
في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره **قوله باب** اعتكاف المستحاضة اي
جوازه **قوله** حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران
الذي يقال له الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه
وعكرمة هو مولى ابن عباس **قوله** بعض نسايه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة اشارت
بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت محش اخت زينب
بنت محش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التاويل قوله في الرواية الثانية
امراه من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى فما ادري كيف غفل
عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان تعتكف
معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد
البر ان بنات محش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام
حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك
وذكر ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت

زينب

النجس ظ

زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا
ان زينب بنت جحش استحيضت وجزم بن عبد البر بانه خطا لانه ذكر انها كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن انما هي ام حبيبة اختها وقال
شيخنا الامام البلقيني رحمه الله يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقد اختلف
اخرها فان استحاضتها دامت قلت وكذا يحمل ما ساكره في حق سوده وام سلمة والله اعلم
وقرات بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسوده
بنت زمعة ذكرها العلا بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها
هي المذكورة قلت وهو حديث ذكره ابو داود ومن هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان
بن خزيمة اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه
به وقرات في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا خالد هو
الحذا عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وبها مستحا
قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
ورءاها جعلت الطيب تحتها قلت وهذا اولى ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد
ارسله اسماعيل بن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما
بذكر عايشة فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه وقد اخرج بن ابي شيبة عن
اسماعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية ام سلمة وليس
تعالى اعلم **قوله** من الدم اي لاجل الدم **قوله** وزعم هو معطوف على معنى العنعنة
اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم ان معنى قوله كان بالهمزة وتشديد النون
قوله فلانه الظاهر انها تعني المراة التي ذكرتها قبل ورايت على حاشية نسخة صحيحة
من اصل ابي ذر وهروي ما نصه فلانه هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان
ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة وعلى ما زعم بن الجوزي من ان المستحاضة ليست
من ازواجه فقد روي ان زينب بنت ام سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والاسماعيلي
في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير لكن الحديث في سنن ابي داود من حكاية زينب عن
غيرها وهي اسنه فالظاهر انها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها
في السنة الثالثة وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل
بن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود على الترديد هل هو
عن اسما او فاطمة بنت ابي حبيش وهما بان لها به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب
ربيبته واسما اخت امراته ميمونة لامها وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق وحديثهما
في سنن ابي داود فهو لاسبع يمكن ان يفسر المبهمة باحداهن واما من استحاض في

عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غير هن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود
ايضا واسما بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده
وفاطمة بنت ابي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ووقع في سنن ابي داود
عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية والصواب انها بنت ابي حبيش
واسم ابي حبيش قيس فهؤلاء اربع نسوة ايضا وقد كملن عشرا لحذف زينب بنت ابي سلمة
وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم
الحدث ومن به جرح يسيل **قوله باب** هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قبل
مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه فمن المعلوم انها
تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث ام سلمة الماضي الدال على انه
كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عائشة محمول على ما كان في اول الامر وحديث
ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب
واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق
حديث ام سلمة وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة
النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى
قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة
تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل
وقولها تمصعه بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته بظفرها
ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في رواية له من طريق
عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها فعلى
هذا فتحمل حديث الباب على ان المراد دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول اقوى
فايدة طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة
دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة
وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد وابنه
علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن
محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل بن ابي نجيح وهذا اختلاف
لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم
يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه
وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته
والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله تعالى اعلم **قوله باب**

الطيب

الطيب للمراة المراد بالترجمة ان تطيب المراة عند الغسل من المحيض مثلا حيث انه
رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص **قوله** عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية زاد المستملي وكريمة قال ابو عبد الله زاد المستملي وكريمة اي المصنف او
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية كانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او هشام
ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا اصحاب المستخرجات ولا الاطراف وقد اورد المصنف
هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك **قوله** كنا نهي بضم النون
الاولى وفاعل النهي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة
بعد وهذا هو السر في ذكرها **قوله** نحد بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو
الامتناع من الزينة **قوله** الا على زوج كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الا على
زوجها والاولى موافقة للفظ حد وتوجيه الباقية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة
في قولها كنا نهي اي كل واحدة منهن **قوله** ولا نكتحل بالرفع وبالنصب ايضا على العطف
ولا زايده واكد بها لان في النهي معنى النفي قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
وسياتي الكلام على احكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** في نبذه اي
قطعة **قوله** كست اظفار كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار
كذا قال ولم ار هذا في هذه لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى
ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار
وجهين كسر اوله وصرفه او فتحه والبناء على وزن فظام ووقع في رواية مسلم من قسط او
اظفار بالشك او هي للتحرير قال في المشارق القسط بحور معروف وكذلك الاظفار
قال في البارع الاظفار ضرب من العطر لشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب
من العطر اسود معلف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور والجمع اظفار
وقال صاحب العين لا واحد والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو
القسط قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة انه يقال
بالكاف والطا ايضا قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص
فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرايحة الكريهة قال المهلب رخص
لها في التبخر به لدفع رايحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسياتي الكلام على مسالة
اتباع الحائض في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وروي كذا لابي ذر ولغيره ورواه
اي الحديث المذكور وسياتي موصولا عند المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي واغرب الكرماني

فجوز ان يكون قائل ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا

قوله باب دلك المراة نفسها الى اخر الترجمة قيل ليس في الحديث مايطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفه واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق بن عيينه عن منصور التي اخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفيه عن عايشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب فوق راسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصه فتطهر بها فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفيه وليس هو على شرطه

قوله حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي كما جزم به بن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ **قوله** عن منصور بن صفيه هي بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفيه وشيبة له صحبة ولها ايضا وقيل الحرث بن طلحة باحد ولعبد الرحمن رويه ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده **قوله** ان امراه زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما بنت يزيد وجزم الخطيب بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصاريه التي يقال لها خطيبة النسا وتبعه بن الجوزي في التلقيح والرباطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابته بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطرق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله تعالى اعلم **قوله** فامرها كيف

تغتسل

تغتسل قال حدي قال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء احذ الفرصه فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدرة زايد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وبن ابي حمزة وهو قامع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند مسلم الدالة على ان بعض الرواه اختصر واقتصر والله تعالى اعلم

قوله فرصه بكسر الفا وحكى بن سيده تثليثها وباسكان الراوا هال الصاد قطعة من صوف او قطن بفتح الحا وجلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان في رواية ابي الاحوص فرصه بفتح الفاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل الفرصه نطرف الاصبعين انتهى ووهم من زعم ان هذه الرواية للبخاري وقال بن قتيبه هي فرصه بفتح الفاف وبالصاد المهملة المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنعهم ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه بن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصه ممسكه تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكه اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن بقي الكلام طاهر الورد لانه يصير هكذا احدي قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب ثانيا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لادلة على بقي ما عداه ويقوي رواية الكسر ان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده مزد وبره وما استبعده بن قتيبه من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من تقدم عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرايحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحمل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسله من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمن بلا كالطين والا فالماكاف وقد سبق في الباب قبله ان الحاده تتبخر بالقسط فتخرجها

قوله تطهري قال في الرواية التي بعدها تنوصاي اي تنطفي **قوله** سبحان الله زاد في الرواية الاتيه استحي واعرض والله سما علي فلما رايته يستحي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان

تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت وتصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه كيف تخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج الى فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول الى نسا الانصار لم تمنعهن الحيا ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنه وتكرير الجواب لافهام السايل وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضاي اي في المحل الذي يستحي من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان وفهمت عايشة ذلك عنه فتزلت تعليمها ويوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفع بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة امر المراة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه **قوله باب** غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله **قوله** حدثنا مسلم هو بن ابراهيم ومنصور هو بن صفيه المذكور في الاسناد قبله **قوله** وتوضاي ثلاثا يحتمل ان يتعلق بقال ويويده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات **قوله** او قال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع في رواية بن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى الظهر ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله تعالى اعلم **قوله باب** امتشاط المراة حدثنا ابراهيم هو بن سعد قوله انقضي راسك حلي ظفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جري على ان عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من المحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عايشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفه

الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عايشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا اجاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى **قوله** امر عبد الرحمن يعني بن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة **قوله** التي يسلت كذا للاكثر ماخوذ من السلك وفي رواية ابي ذر المروزي سكت بحذف النون وتشديد الراء اي عنها وللقابسي بمعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات اخر بعد التفات وهو ظاهر للمتامل **قوله باب** نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قلت قال بن قدامه ولا اعلم ان احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عايشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان بوجه وقال النووي حكاه اصحابنا عن المحي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراه اشد ظفر راسي فانقضه لغسل الجنابه قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضه والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او بحمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا وقوله فليهل في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة قوله لاحللت في رواية كريمة والحموي لاهللت بالهاء وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله باب** خلقه وغير مخلقه روياه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقه وغير مخلقه وبالتنوين وتوجيهه ظاهر **قوله** حدثنا حماد هو بن زيد وعبيد الله بالتصغير بن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه والاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يقول يا رب نطفه بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب بل صح اي خلقت يا رب نطفة وبذا الملك بالامور الثلاثه ليس في دفعة واحدة بين كل حالة وحالة مدة بينن من حديث بن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياتي الكلام هناك على بقية فوايد حديث انس هذا والجمع بينه وبين

ما ظاهره التعارض من حديث بن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة
ان الحديث المذكور مفسر للاية واوضح منه سياقا لما رواه الطبري من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن بن مسعود قال اذا وقعت النطفة في
الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم
دما وان قال مخلقة قال يا رب ما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح
وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال
الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه
وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال بن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث
في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد
وابي ثور وبن المنذر وطايفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها
تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها
لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون
الدم الذي تراه التي تستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه دشح من الولد او
من فضلة غدايه او دم فساد لعله يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت
لا هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه
فعليه البيان واقوى حجتهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل
فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل بن المنير على انه يراه الرحم من الحمل
ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلاعم
ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر والله تعالى اعلم **قوله باب** كيف تهل الحايض بالحج
والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحايض بمعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال المصورة
الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم
ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال **قوله** من اهل بحج في رواية
المستملي بحجة في الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني قوله قالت محصت اي بسرف
قبل دخولها مكة قوله حيضتي في رواية لزمه واني الوقت حجي والكلام على
فوايد الحديث ماتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** اقبال المحيض
وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكانه
الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالخرق وهو ان يخرج ما تحتشي به حافا وقيل
بالقصة البيضا واليه ميل المصنف كما سيوضحه **قوله** وكن هو بصيغة جمع المونث

ونسا

ونسا بالرفع وهو بدل من الضمير نحو اكلوني البراغيث والتنكير في نسا للتنويع اي
كان ذلك من نوع من النسا لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطا عن علقمة
بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عايشة قالت كان النسا **قوله**
بالدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال بن بطال كذا رويناه
اصحاب الحديث وضبطه بن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث
درج والمراد به ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض
شي ام لا **قوله** الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن **قوله**
فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة **قوله** فقول اي عايشة والقصة بفتح القاف
وتشديد المهملة هي البورة اي حتى تخرج القطنة بيضا نقية لا تخالطها صفرة وفيه
دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها وسياتي الكلام على
ذلك في باب معرفة ان شاء الله تعالى وفيه ان الصفة البيضا علامة لانها الحيض وتبين
بها ابتدا الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج
جافة في اثنا الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ما ابيض
يدفعه عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو امر معلوم عندهن
يرينه عند الطهر **قوله** وبلغ بنت زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا
حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها
وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات خسة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة
منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم
بعض الشراح انها ام سعد قال لان بن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في
ذكره لها دليل على المدعى لان لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها
ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع
ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر
احد من اهل المعرفة بالنسب ابي اولاد زيد من يقال لها ام سعد واما عمه عبد الله
بن ابي بكر فقال بن الحذا هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته
مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها
عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابته فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه
لم يدركها ويحتمل ان تكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم والله
تعالى اعلم **قوله** يدعين يدعون اي يطلين وفي رواية الكشميهني يدعين وقد
تقدم مثلها في باب بعض الحايض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت

لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي
الى ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النسا للعهد اي نسا الصحابة وانما
عابت عليهن لان ذلك يقتضي الخروج والتطع وهو مذموم قاله بن بطال وغيره
وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقته
للعشا ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فحسين
الحمرة طهرا وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم
في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو بن عيينة لان عبد الله بن محمد
وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب لا تقضي الحايض الصلاة نقل بن
المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري
عنه فقال اجمع الناس عليه وحكى بن عبد البر عن طايفة من الخوارج انهم كانوا
يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر
الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله
وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف رحمه الله بالمعنى
فاما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطا
عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه
من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي سعيد فاشار به الى حديثه المعلق
في باب ترك الحايض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة
لعدم القضا وهذا ان الحديثان لعدم الانتفاع فما وجه المطابقة اجاب الكرماني
بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق اداو قضا انتهى وهو غير متجه لان منعها انما
هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف
اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة
فجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثتني
معاذه هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقها التابعين ورجال الاسناد
المذكور البصريون قوله ان امراة قالت لعايشة كذا ابهمها همام وسنعيد في رواية
عن قتادة انها هي معاذه الراوية اخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا المسلم من
طريق عاصم وغيره عن معاذه قوله احرورية بفتح اوله اي انقضي وصلاتها بالنصب
على المفعولية ويروى احرورى بضم اوله والهمز اي اكفي المراة الصلاة الحاضرة
وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضا الغايبة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع
على الفاعلية والاولى اشهر قوله احروريه الحروري منسوب الى حرورا بفتح الحا

وضم الرا المهملتين وبعد الواو الساكنة راي ضا بلده على ميلين من الكوفة والاشهر
انها بالمد قال المبرد والنسبة اليها حروراوي وكذا كلما كان في اخره الف تانيث
ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوايد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري
لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم
فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه
من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشة معاذه استفهام انكار وزاد مسلم في رواية
عاصم عن معاذه فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وافهمت
عايشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما
في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام
ولمن يقول بان الحايض مخاطبة بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال
بن دقيق العيد اكتفا عايشة في الاستدلال على اسقاط القضا لكونها لم تومر به يحتمل
وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الاداء فتمسك به حتى يوجد
المعارض وهو الامر بالقضا ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا
الحكم لتكرر الحيض من عند صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم
الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك الامر بقضا الصوم كما في رواية عاصم عن
معاذه عند مسلم قوله فلا يامرنا به او قالت فلا تفعله كذا في هذه الرواية بالشك
وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نومر به والاستدلال بقولها فلم نكن
نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع في
الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا
والله تعالى اعلم قوله باب النوم مع الحايض زاد في نسخة الصغاني وهي
في نبابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو بن ابي
كثير قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة وفاعل حدثتني امراة ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام قوله وكنت
معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب الغسل قوله باب من اخذ نياب الحيض
وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الد
وبحيى هو بن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا
قوله باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين وتعتزل وفي رواية بن
عساكر واعتزل الهمز المصلى والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس او فيه حذف

سواي

والتقدير ويعتزلن الحيض كما سنذكره بعد **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب
ولابي ذر محمد بن سلام ولكريمة محمد هو بن سلام **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي
قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او اسحقت التزويج او هي
الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون
العواتق لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابية ذلك بل رأت استمرار
الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقدمت امراة لم اقف على
تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف
الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امره سجستان **قوله** فحدثت عن اختها
قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان يكون ام عطية
فلم تقف على تسمية زوجها ايضا **قوله** تنتي عشرة زاد الاصيلي غزوه **قوله** وكانت
احتي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي **قوله** قالت اي اخت والكلابغ
الكاف وسكون اللام جمع كلبم اي جرح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس اي بغيرها
من ثيابها مما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني
على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو للقنعة
او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة
وقيل الملاءة وقيل القميص قوله ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي
موافقة لرواية ام عطية قوله وكانت اي ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله عليه
وسلم الا قالت بابي اي هو مفدا بابي وفي رواية عدوس بيبي بيا تحتانية بدل الفوقية
في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية قلب الهمزة يا لعدوس لكن فتح ما بعدها
كانه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن فتح الثانية
ايضا وقد ذكر بن مالك هذه الاربعة في سواهد التوضيح وقال بن الاثير قوله بابا
اصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له افديك بابي فصلوا اليا فقلبوا الياء الفا
كما في ولدنا **قوله** وذوات الخدور والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها
وسكون الدال وهو سترة يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلي وكريمة
العواتق وذوات الخدور على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص **قوله**
ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض
المصلى وهو نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى
ليس بمحل عسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب
والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال بن

المنير

المنير الحكمة في اعتزال الحيض ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهارا لشرفهن
بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك **قوله** فغلبت الحيض لهمزة ممدودة كانها تعجب من
ذلك فقالت اي ام عطية اليس تشهد اي الحيض وللكشميهني اليست وللاصيلي اليس
تشهد **قوله** فغلبت الحيض بهمزة وكذا اي ومن دلغه ومني وغيرهما وفيه ان الحائض
لا تهجر الله ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس الذكر والعلم سوى المساجد وفيه امتناع
خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استقاوه في كتاب العيدين ان شاء الله
تعالى **قوله باب** اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح الياء جمع حيضة **قوله**
وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم
يمكن لم يصدق **قوله** لقول الله تعالى يشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبري
باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض
فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يحل للزوج الرجعة اذا كانت له وروى
ايضا باسناد حسن عن بن عمر قال لا يحل لها ان كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت
حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حايض ولست لا لست بحايض وهي حايض
وكذا في الحبل ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها تجب عليها
الاظهار فلو لم يصدق فيه لم تكن له فايدة **قوله** ويذكر عن علي وصله الدارمي كما
سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه
سمعه من شريح قوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون قوله
يسئله من بطانته اهلها اي خواصها قال اسماعيل القاضي ليس المراد ان يشهد النسا
ان ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسايهن قلت
وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي اخبرنا علي بن عبيد حدثنا اسماعيل
بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت
حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت
هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم
انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قال لون قال
وقالون بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها
وانما اراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه وكذا قال عطا انه يعتبر
في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراوها وهو بالمد جمع قرء اي
في زمان العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا **قوله** وبه قال ابراهيم يعني النخعي

اي قال عما قال عطا ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه وروى
الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة في شهر اواربعين ليلة
ثلاث حيض فذكر نحو اثر سريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه
يعود على اثر سريح او في النسخة تقديم وتاخير ما ولابراهيم في المسئلة قولان قوله
وقال عطا الى اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس
عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ ادنى ما في وقت الحيض يوم واكثر
الحيض خمس عشرة قوله وقال معمر يعني بن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي
ايضا عن محمد بن عيسى عن معمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجا هو احمد بن عبد الله بن
ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وفضة فاطمة بنت ابي
حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على
انا كثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يحتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل
ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما
بنا على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمس عشرة يوما وان المراد بالقرء الحيض
وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم
وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولخطئين وهو موافق لفضة على ترجيح
المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغالب الكثير ويدل عليه رواية هشيم عن
اسماعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة
والكدرة في غير ايام الحيض يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها
حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول
على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية
قوله ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
اخرجه بن ماجه ونقل عن الدهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري
من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة حجاج لمعمر ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب
من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منها قوله كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم مع علمه بذلك ولهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري
الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة

اي

اي الماء الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار قوله شيا اي من الحيض ولابي داود
من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا
وهو موافق لما ترجم به البخاري والله تعالى اعلم قوله باب عرق الاستحاضة
بكسر العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني
كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية الى الوقت وبن عساكر بحذف الواو فصار
من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به
عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن يحيى بن عروة
وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابي ذيب وكذا
اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري
عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا
من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها
قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة
هي بنت جحش اخت زينب جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل
ان اسم حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه
الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد
الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسم زينب وكنيتها
ام حبيبة واما كون اسم احدى ام المومنين زينب فان لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها
بره فغيره النبي صلى الله عليه وسلم كما في اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان
بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اخرى لكون اخرى غلبت عليها
الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها
نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم من بنات
جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها
واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم ات بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا
بتسمية ام حبيبة الطيالسي في مسنده عن بن ابي ذيب حديث الباب فقال ان زينب
بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن
القاسم في اسقاطه عن المصلاة اذا تركها ظانه ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين

حكم المستحاضة قضاء

بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السوال والا فلا يكون فيه
حجة لما ذكر **قوله** فامرها ان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي ولمسلم نحوه نحوه وهذا
الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا
كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي
وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم
لم يذكر بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته
هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة
لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت
فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رات شيئا
من ذلك توضات وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها
الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما وقع عند ابي داود من روايته
سليمان بن كثير وبن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة
فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها
وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود من
طريق بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها
ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية
عكرمة وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة
انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه
القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق
الاوزاعي وبن عيينة عن الزهري في حديث الباب وحده لكن استنكر ابو داود
هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله
فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة
وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة
بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين
محل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله تعالى اعلم **قوله باب**
المراة تحيض بعد الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد
الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعايشة **قوله** ان صفية اي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قالوا بلى اي النساء ومن معهن من المحارم **قوله**

فاخرجي كذا

فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله
لم تكن طافت الى الخطاب او هو خطاب لعايشة اي اخرجي ترى اخرج معك وللمستملي
والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق وسياتي الكلام على هذا الحديث والذي
بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان بن عمر هو مقول طاوس
لابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان بن عمر كان يفتي بانه يجب عليها ان تاخر
الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحايض لا تطوف
والله تعالى اعلم **قوله باب** اذا رات المستحاضة الطهر اي تميز لها
دم العرق من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن
الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق **قوله** قال بن عباس
تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها
دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله بن ابي شيبة والدارمي من طريق
انس بن سيرين عن بن عباس انه ساله عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني
فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور
او الان الدم البحراني هو دم الحيض **قوله** ويانيها زوجها هذا اثر اخر عن بن عباس
ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان
ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان
زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها **قوله** اذا صلت شرط
محذوف الجزا اوجزاوه مقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا
تحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى
لان امر الصلاة اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عايشة المختصر من قصة
فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب
الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو بن معوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريقه واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطي المستحاضة وقد نقله بن المنذر
عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه
وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة اعظم من بقية كلام بن عباس وعزاه الى تخريج
بن ابي شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم
الافطس انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع
قوله باب الصلاة على النفساء وسنتها اي سنة الصلاة عليها **قوله** حدثنا

احمد بن ابي سريج تقدم ان بالمهملة والجيم واسمه الصباح وقيل ان احمد هو بن عمر
بن ابي سريج فكانه نسب الى جده **قوله** ان امراه هي ام كعب سماها مسلم في روايته
من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكرا بو نعيم في الصحابة انها اميمة بنت رقيد
قوله ماتت في بطن ابي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امراة
في هرة قال بن التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في
الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت منطونة قلت بل الموهم له هو الواهم فان
عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم **قوله**
فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه بن التين وضبطه غيره بالسكون
وللكشميهني فقام عند وسطها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
قال بن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا
تصلي ان لها حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها قال وفيه رد على من زعم ان ادم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت
وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة
اولى وتعقبه بن المنير بان هذا الحبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها
وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه بن رشيد بانه ايضا
اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد ان يكون محكوما بطهارته فلما صلي عليها اي لها
لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحايض واحد قال ويدل على ان
هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره
ووقع في رواية ابي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وكذا في نسخة الاصيلي
وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان
عين الحايض طاهرة لان نومه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي
حايض ولا يضره ذلك **قوله** حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري
احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه
في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على
الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد **قوله** من كتابه اشارة الى
ان اباعوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه ايقن
بما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من
حفظ هشيم **قوله** كانت تكون اي تحصل اي تستفر ويحتمل ان قوله يكون لا
تصلي خبر لكانت وقوله حايضا حال نحو وجاؤا ابا هم عشايا يكون قاله الكرماني

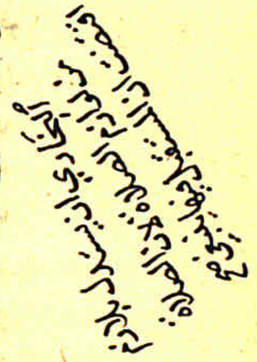

قوله

قوله بحذا بكسر الحا المهملة بعد هاد المعجمة ومده اي بجنب مسجد والمراد
بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الحا المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو
مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر
الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه
وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا
في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخابي هي السجاده
يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث بن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى اخذت
على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح
باطلاق الخمرة على ما راد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وساتي
الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل
كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها
فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية
تعليق ومتابعه والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو
حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها
في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب وحديث ام عطيه
كنا لا نعد الصفرة وحديث بن عمر رخص للحايض ان تنفر وفيه من الاثار المنقولة
الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله تعالى اعلم

كتاب التيمم

البسملة قبله لكريمه وبعده لابي ذر وقد
تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال بن السكيت قوله تعالى
فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه
واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا فهو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية
واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء
عزيمة وللعذر رخصة **قوله** قول الله تعالى في رواية الاصيلي وقول الله تعالى
بزيادة واو والجملة هي اسبنا فيه **قوله** فلم نجد واما كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس
والمستملي والحموي فان لم نجدوا قال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم نجدوا قال
صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان
المراد بالاية المبهمة في قول عايشة في حديث الباب فانزل الله اية التيمم انها اية

المايدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
هشام عايشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء
فتيمموا الحديث فكان البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان
تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره او وهما منه والله تعالى اعلم **قوله** وايديكم
الى هنا في رواية ابي ذر زاد في رواية السبوي وكريمة منه وهي بعض اية
المايدة دون اية النسا واوفى ذلك يجيى البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير
سورة المايده وايد ذلك برواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا
الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون
قوله عن عبد الرحمن بن القاسم ابي بن محمد بن ابي بكر الصديق وخاله سوبي
شيخ البخاري مدنيون **قوله** في بعض اسفاره قال بن عبد البر في التمهيد يقال
انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك بن سعد
وبن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك
لعايشة وكان ابتدا ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ماجزموا به ثابتا
حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقها
واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة قديد والساحل
وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيدا او بذات
الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما
جزم به بن التين فانه قال البيدا هي دوالحليفة بالقرب من المدينة من طريق
مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيدا
اد بنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عايشة هذا ثم ساق حديث
بن عمر قال بيدا وكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامن عند المسجد الحديث قال والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة
في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد وقال وبينها وبين
العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر فاستقام ما قال
بن التين ويويده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلاده سقطت لبلة الابوا انتهى
والابوا بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام
قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة
له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة

بين

بين الصادين قال البكري هو حبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد
المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك
بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهمه وعرف من نظر في هذه الروايات
تصويب ما قاله بن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني للطبري
صريحة في ذلك كما سياتي والله تعالى اعلم **قوله** عقد بكسر الجيم المهملة كل ما يعقد
ويعلق في العنق ويسمى قلاده كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت
قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل ويهذا
مشعر بان ذلك كان عند قرب دخولهم من المدينة **قوله** على التماسه اي لاجل طلبه وسياتي
ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره **قوله** وليسوا على ما وليس معهم
ماء كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي
ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق
التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم المانع الركب وان كان قد علم بان المكان
لا ماء فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه
للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر وبنبع الماء بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتنا الامام بحفظ حقوق المسلمين
وان قلت فقد نقل بن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما وتلخص
بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية
وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فاتى الناس الى ابي بكر وفيه شكوى
المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه
وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم
صنعت واقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم
رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة **قوله** فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان
تقول في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلاده اي بسببها وسياتي
من الطريق التي ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة بكرين عنا والبركة بي
قول عايشة فعاتبني ابو بكر ولم يقل ابي لان قضية الابوة الجنو وما وقع من العتا ب
بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي
فلم يقل ابي **قوله** بطعن هو بضم العين ولذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
بطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاني المطالع وغيرها والضم فيهما

حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنه ولو كانت من وجه بعيد خارجة
عن بنته ويلحق بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم يأذن له الامام **قوله** فلا
تمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن باله ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش
لنا يمر وكذا المصلي او قاري او مشتغل بعلم او ذكر **قوله** فقام حين اصبح كذا اورده
هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح هي
رواية مسلم ورواه الموطأ والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه
من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم
الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير
ما اي الذي امره الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حاليه كان دليلا
على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة
في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب
الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح
فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا
استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال ابن عبد البر
معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل بندا فرضت
عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا
الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينيذ حكم التيمم لا حكم
الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلو
بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها
وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على
البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف اخرجها في التفسير
تدل على ان الاية نزلت جميعا في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر **قوله**
فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدينا من دواء انا
لا نعلم اي الايتين عنت عايشة وقال ابن بطال هي اية النساء او اية المايدة وقال
القرطبي هي اية النساء وجهه بان اية المايدة تسمى اية الوضوء واية النساء اذكر
فيها للوضوء فيحمد تخصيصها باية التيمم وا ورد الواحدي في اسباب النزول
هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد
بها اية المايدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله بقوله فنزلت يا

الذين

الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية **قوله** فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل
الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية
وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية
على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار
الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما
لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزي والاظهر الاجزاء من قصد التراب من الريح
الهابة خلافا لمن لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابي حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب
للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد كما سياتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم
لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد اربعة ابواب **تنبيه** لم يقع في
شيء من طرق حديث عايشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها
هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح
منه في باب التيمم للوجه والكفين **قوله** فقال اسيد هو بالتصغير بن الحضير
بمهملة ثم معجمة مصغر ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في المناقب وانما قال
ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع **قوله** ما هي
باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه
واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عايشة رضي الله عنها وابيها وتكرار البركة
منها وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي
من طريق بن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة فلانة
وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل امر تكرهينه الا
جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت
بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد
بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عايشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني
المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقال الداودي
كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى بن ابي شيبة من حديث
ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ار كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخر
عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها
بلا خلاف وسياتي في الصحابة المغازي ان للبخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد
قدوم ابي موسى وقدومه كان كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة
ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن

عايشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الى فسقط ايضا عقدي حبس الناس على التماسه
فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء ولا على الناس فانزل الله الرخصة
في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناد محمد بن حميد الرازي وفيه مقال
وفي سياقه من الفوايد بيان عتاب ابي بكر الذي اظهر في حديث الباب والتصريح
بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله تعالى اعلم قوله فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت عليه اي حالة السير قوله فاصبنا العقد تحته ظاهره ان الذين
توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمصنف في فضل عايشة
من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد
بن حضير ناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث
لذلك ولذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم
وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرجل
واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها
اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروه ونقل عن اسماعيل
القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين
ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول عايشة انقطع عقد لي
وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها
استعارة قلادة من اسماء بعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما اي اضافة القلادة
الى عايشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عايشة في
رواية عروه بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخاري
في التفسير الى تعدد ها حيث اورد حديث الباب في تفسير المايدة وحديث
عروة في تفسير النساء فكان نزول اية المايدة بسبب عقد عايشة واية النساء
بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله تعالى اعلم فايده وقع
في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع
ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون
الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها
من المحيض وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن

الحلي

الحلي تحملا لارواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله وحدثني
سعيد بن النضر حدثنا هاشم انما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما
حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره
جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمد اسمعه
من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيد اقراه او سمعه يقرا على هشيم فلهذا
قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد
وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير واحد
فان اللفظ يكون للاخير والله تعالى اعلم قوله اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانيه
واخره راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه ورد ان على الاشهر
ويكنى ابا سيار اتفقوا على توثيق سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك
بعض الصحابة لكن لم يثبت احد امنهم وهو من كبار اتباع التابعين وهم شيخ اخر يقال
له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته
لانه روى معنى حديث الباب عن ابي امامه ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب
سيار في حديث الباب وربما ظنها بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد
اختلافا وليس كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي
مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب
المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقيرا بالتشديد ايضا فايده
مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس
وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواها كلها
احمد باسانيد حسان قوله اعطيت خمسا بين في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان
في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد
قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا اقوله فخرا
ومفهومه انه لم تختص بهذه الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سياتي
بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي
ومن لا يرى مفهوم العدد حجه بدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث
يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض
بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا
معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث

الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله
عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل
الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد
به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص
بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر
انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض
فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل
اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم يسأل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى
الخصوصية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في زمن يقاس بعده الى يوم القيامة
ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان
يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب
والى هذا جنح ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب
والبعيد لطول مدته ووجهه بن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون
عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل
غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض
عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي
الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعط هن احد يعني لم يجمع لاحد قبله
لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن وكانه نظر في اول
الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصية هذه
ايضا كقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وفي رواية
مسلم وكان كل نبي الى اخره **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة بقذف في قلوب
اعدائي اخرجه احمد **قوله** مسيرة شهر انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه
المدة ولا في اكثر منها اما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على
العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما
جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه
اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر

وهل

وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا
اي موضع سجود اي موضع سجود ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون
مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جاز الصلاة في جميعها
كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة
كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته
بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما تتيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله
الخطابي وهو ان من قبله انما اتيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع
ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهذا
نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس
نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه **قوله** وطهورا
استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت
الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد
صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة
فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث
كالماء اشتركا فيها في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض
وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في ذلك **قوله** فايما اي رجل رجل اي مسند اليه معنى الشرط وما زيدة
للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيأ من اجزاء الارض
فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية
ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا
ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما
ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة
عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ورد الاقتراف
في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على اقتراف الحكم والاه
لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب
واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة

وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جابرا بغير التراب لما اقتصر عليه **قوله** فليصل عرف من ما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم **قوله** واحلت لي الغنائم والكتيبة هي المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان في تقدم على صنفين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد **قوله** واعطيت الشفاعة قال بن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد دعاءها فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذره من ايمان لان شفاعة غيره تقع في من في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها كما سياتي والعهد واضح في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغاير والكباير وغيره انما يشفع لاهل الصغاير دون الكباير ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث بن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضايها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى رتبي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله ولا اعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذاك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واما قوله واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل

الى

الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة **تكميل** اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبيا بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملا بكة وذكر خصلة للارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها بن خزيمة والنسايي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش تشير الى ما خطه الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبيا الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصله وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبيا بست عفي لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لوا الحمد يوم القيامة تحت ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وقوله من حديث بن عباس رفعه فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى فلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبيا ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقا العالم قبل السوال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي قال لان الادمي من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله تعالى اعلم **قوله باب** اذا لم يجد ماء ولا تراب قال بن رشيد كان المصنف لما ترجم فقد شرعية التيمم منزله فقد الطهورين ب بعد شرعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء حكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه الا لم فقدوا التراب وانما فيه الخمر فقدوا

المافقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين وجهها انهم
صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر
اصحاب مالك لكن اختلفوا في نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا لحديث الباب لانها لو كانت
واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة ويعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت
الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وابو
حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفة واصحابه تجب عليه
القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون
لا تجب عليه القضاء وهذه الاقوال هي المشهورة في المسالة وحكى النووي
في شرح المهذب عن القديم يستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير
الاقوال خمسة قوله حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب
وكذا في قصة سعد بن معاذ انه اوردها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا
الاسناد عنه ولم ينسبه في تفسير تاما ومثله في التفسير حديث عايشة
كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم احد
انهزم المشركون الحديث وكذا سيق في باب خروج النساء الى البراز لكن من روايته
عن ابي اسامة لا عن عبد الله بن نمير ومثله في الصلاة حديث امرنا ابكر ان يصلي
بالناس وجزم الكلاباذي بانه اللولوي اللحي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى
بن زكريا بن ابي زايده والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران
عبد الله بن نمير وابي اسامة وقد روى البخاري في العيد عن زكريا بن يحيى
عن المحاربي لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين فيحتمل ان يكون هو المهمل في
المواضع الاخرى لانه كوفي وشيخه كوفي ايضا وقد ذكر المزي في التهذيب
انه روى عن بن نمير وابي اسامة ايضا وجزم صاحب الزهرة بان البخاري
روى عن ابي السكين اربعة احاديث وهو مصير منه الى ان المراد كما جوزناه
والى ذلك مال ابو الوليد الباجي في رجال البخاري والله تعالى اعلم قوله
وليس معهم ماء فصلوا زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه فصلوا بغير وضوء اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريقه
وكذا اخرجه الجوزقي في سنن من وجه اخر عن بن نمير وكذا للمصنف في فضل عايشة

من طريق

من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة
واغرب بن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث
الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله قوله باب التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت
وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه قوله وبه قال عطا اي بهذا
المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وبن ابي شيبة من وجه
اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة قوله وقال الحسن وصله
اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروي بن ابي شيبة من وجه اخر
عن الحسن وبن سيرين قالا لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه
يوافق ما قبله قوله واقبل بن عمر قال الشافعي اخبرنا بن عيينة عن بن عجلان
عن نافع عن بن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه
وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما عقله المصنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه
ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع مختصرا
لكن ذكر فيه انه يتيمم فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني
والحاكم من وجه اخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم
والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو وقال
بن اسحاق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة
مفتوحة وحكى بن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل
على ان بن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا ولهذا يناسب
الترجمة وظاهره ان بن عمر لم يراع خروج الوقت لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة
لكن يحتمل ان يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان بن عمر
تيمم لاعن حدث بل لانه كان متوضئا لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد
الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس
مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب
عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسالة فذهب مالك الى عدم
وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه بن بطال بان التيمم انما ورد في
المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء
قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لما ورد ذلك عن ابي يوسف وزفر لا يصلي
الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت قوله عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني

د
فاما كونه لم يعد فلان حجة
فيه لمن استنبط الاعادة على
المتيمم في الحضر مع

جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصف الاعلى مدنيون قوله سمعت
عميرا مولى بن عباس هو بن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والده
بن عباس وقد روى بن اسحاق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس
واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وبن لهيعة
وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا
والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن امه
الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران قوله اقبل انا وعبد الله بن
يسار هو كسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره
المصنفون في رجال الصحيحين قوله على ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى
بن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا الفظ بن رايده
بين ابي جهيم والحرث لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق بن ابي
حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم بكنيه اباجهيم وقال بن منده عبد الله بن جهيم
بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع
الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو بن عمرو بن عتيك
الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهيم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير
وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهيم وهو صاحب الانجاسه وهو غير هذا
لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما قوله
من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة
وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه رجل
هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث
عن الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق بن اسحاق عن الاعرج
حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصى وهو محمول على ان الجدار
كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه قوله فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني
من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية
ابي الحويرث وله شاهد من حديث بن عمر اخرجه ابو داود لكن الحفاظ رووه في
رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح
والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه الا ذراعيه فانها رواية شاذه
مع مافي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين

بعر

بعد سباب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن يعقب استدلاله
على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله تعالى لان لفظ السلام
من اسمايه وما اريد به اباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام
مع جوازه بدون الطهارة فمن حشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق
الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه
وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا اباحة محظور وانما اراد التنشيه بالمتطهرين
كما يشرع الامساك في رمضان لمن ساغ له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما
شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به بن بطال على عدم اشتراط
التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم
بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب
ولهذا احتاج الى حته بالعصى قوله باب هل ينفخ فيهما اي يديه وزعم الكرماني
ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما
ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لكعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء
علق بيده حتى ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء لم يكن فاراد
تخفيفه ليلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك
به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم
الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر رده بلفظ
الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا قوله حدثنا الحكم هو بن عتيبة الفقيه
الكوفي وذر بالمعجمة هو بن عبد الله المرهبي قوله جا رجل لم اقف على تسميته وفي
رواية للطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد
الرحمن بن ابزى شهد ذلك قوله فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر
فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها
وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس
ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسق تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب
عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة
ولفظهما فقال لا اصلي حتى اجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور
عن عمر وافقه عليه عبد الله بن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب
اليه عمر في ذلك والجواب عنه قوله في سفر ولمسلم في سريه وزاد فاجنبا وسياتي

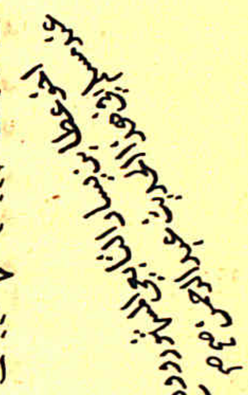

للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة **قوله** فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد فتمرغت بالعين المعجمة اي تقلبت وكان عمار استعمل القياس في هذه المسالة لانه لما راي ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد بعض الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان اصاب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة في تركه امر عمر ايضا بقضايها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما يقدم **قوله** انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة عن ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولم تقبلها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حديث الدليل كما ساتي **قوله** فضرب بكفيه الارض في رواية عمر اني ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق ادم **قوله** ونفخ فيها وفي رواية حجاج الاتية ثم اداناها من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيها والتفل قال اهل اللغة هو دون الرق والنفث دونه وسياق هو لا يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولسلم من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء اجزاه احزاما من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم واحراه ذلك من هنا يوخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة **قوله باب** التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين

كون

كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وساتي الكلام على مسالة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا حجاج هو بن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه بن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه قلت سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله تعالى اعلم **قوله** عن الحكم في رواية كريمة وللاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية بن المنذر ايضا **قوله** عن بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن **قوله** هذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر **قوله** وقال النضر هو بن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحاق بن منصور واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحاق بن راهويه عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من درعن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من درکان اسفن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات باثباته وافادت رواية سليمان بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار **قوله** في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية ابي ذر ولابن عساكر يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه بن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحاق وبن جرير وبن المنذر وبن خزيمة ونقله بن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما حصل

به التيمم وتعقب بان سياق القصه يدل على ان المراد ببيان جميع ذلك لان ذلك هو
الظاهر من قوله انما يكفيك واما استدل به من اشترط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك
من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد في الاعتبار
وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في ايه السرقه ولا حاجة لذلك
مع وجود هذا النص قوله حدثنا مسلم هو بن ابرهيم ولم يسبق المتن في هذه الروايه
بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله ثم ساقه نازلا من
طريق عنذر عن شعبه واظنه قصد باير اد هذه الطرق الاشارة الى ان النصر تفرد
بزياده ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطه واختصر ايضا سياق غندر وقد اخرجه
احمد عنه واخرجه بن خزيمه في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وساقه
اتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا والله تعالى اعلم قوله باب بالتنوين
الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمه لفظ حديث اخرجه البزار من طريق
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه بن القطان
لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي
قلابه عن عمرو ابن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه
ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وبن
وبن حبان والدارقطني قوله وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم
واحدا ما لم يحدث وبن ابي شيبه ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور
ولفظه التيمم بمنزله الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود
الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث قوله وامر بن عباس
وهو متيمم وصله بن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسياتي في باب
اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم
مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة ما امر بن عباس وهو متيمم من كان
متوضا وهذه المسالة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من
التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة
الصلاة قبل خروج الوقت اعطي النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجنب فلم يصل الا نادر
الماء يغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل
تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد
ابيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة

وشذ شريك

وشذ شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا
كانت او نفلا قال بن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع
ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس
في المسالة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن بن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة
ولا يعلم له مخالف من الصحابة ويعقب بما رواه بن المنذر عن بن عباس انه لا يجب
واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم
تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي يتيمم من اجلها ويصلي به ما شاء
من النوافل فاذا حضرت فريضة اخرى وجب طلب الماء ان لم يجد تيمم والله تعالى
اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري والسبخة مهملة وموحدة ثم معجمة
مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هي
ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب
اي ان المراد بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر
اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر
انها للتبعيض قال بن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه شيء قال فالجواب انه
يجوز ان يكون قوله منه صلة ويعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت
لا تفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسي من الدهن او غيره الا معنى
التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج بن جرير لجواز
التيمم بالسبخة بحديث عايشه في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت
ارض هجرتكم سبخة ذات نخل بين لابتي المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك
الا اسحاق بن راهويه قوله حدثنا مسدد راد ابو داود بن مسرهد ويحيى بن سعيد
هو القطان وعوف بالفا هو الاعرابي وابو رجا هو العطاردي وعمران هو بن حصين
وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا
السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه
القصة ومن حديث ابي هريرة ايضا بن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبيه
ليلا فنزل فقال من يكلونا فقال بلال الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد
الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا انذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلايل نحوه من

في ابي داود

حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا
في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية
لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه بن عبد البر بان غزوة جيش
الامراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل
ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة مؤتة وقد اختلف العلماء
هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة
وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين
وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا
ففي قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا
سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة
ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث
فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيا فهذا يدل على اتحادها
لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما
وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله تعالى اعلم ومما
يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول بن عبد البر الجمع بينهما
بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق
مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق تعين عروة
تبوك تردد عليه وروى الطبراني من حديث عمر بن اميه شبيها بقصة عمران وفيه
ان الذي كلا لهم الفجر وجبر وهو بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الموحدة
واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم ان بلالا هو الذي كلا لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا ايضا يدل على تعدد القصة ولابن
حبان في صحيحه من حديث بن مسعود انه كلا لهم الفجر والله تعالى اعلم **قوله**
اسرينا قال الجوهري يقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب
المحكم السري سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول
الثاني **قوله** وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم

في تلك

في تلك الساعة وهو سوال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم **قوله** فكان اول من استيقظ
فلان بنصب اول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على
خبر كان ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد
شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه المصنف في علامات
النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون
الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته
الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة
المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن اميه قال ذو مخبر فما ايقظني الا حر الشمس فجئت
ادبي القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** لا ادري ما حدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا الخا
من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال بن بطال يوخذ منه التمسك
بالامر الاعظم احتياطا **قوله** وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة
وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله
التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وحض التكبير لانه اصل الدعا
الى الصلاة **قوله** الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها
قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله او لا ضير شك من عوف صرح بذلك البيهقي في رواية
ولابي نعيم في المستخرج لا بوس ولا ضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض
لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بالهم خرج عليهم اذا لم يتعمدوا ذلك **قوله**
ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على جواز تاخير الغائبة عن وقت ذكرها اذا لم يكن
عن تغافل او اسرة وقد بين مسلم من رواية ابي حازم عن ابي هريرة السبب
في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان ولابي داود من حديث بن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم
فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان الغفلة فيه لكون ذلك كان وقت الكراهة
بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث
ابي هريرة حتى صربهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
وقد قيل انما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها وقيل
وقيل حذرا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل
غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل للمستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا

وروي عن بن وهب وغيره ان ذا خير قضا الفايته منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة
لذكري وفيه نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المقدم المتاخر وقد
تكلم العلما في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم انه عيني تنامان
ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانهما نايمة والقلب يقظان
والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه
وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو
الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت مرورا الوقت
الطويل فامامن ابتدا طلوع الفجر الى ان جميع الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم
يكن مستغرقا لا انا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم ادراكه مستغرقا
بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة
الفا الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع
في النفس كما في قضية سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب بن المنير ان القلب
قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على
السواء وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منه او معنى قوله
لا ينام قلبي اي لا يحيى عليه حالة انتقاض وضوءه ومنها ان معناه لا يستغرق فيه النوم
حتى يوجد منه الحدث وهذا اقرب من الذي قبله قال بن دقيق العيد كان قايل
هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد ودليله
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول
عايشة انها نام قبل ان يوتر وهذا الكلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه
وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق
بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة
قال فعلى هذا فلا يعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه
يحمل على انه اطمان في نومه لما اوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر
والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي
بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان
نوما مستغرقا ويويده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث
ابي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض

عليه

عليه بان ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه
قرينه وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول
من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة
التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرء عليه اضغاث احلام كما يطرا
على غيره بل كلما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب
الاول على الوجه الذي قررناه والله تعالى اعلم **فايده** قال القرطبي اخذ بهذا
بعض العلما فقال من انتبه من نوم عن صلاة فايتة في سفر فليتحول عن موضعه
وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم ابى ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو
وقال غيره يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول
منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان
اخر **قوله** فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على حالة في سيرهم
المعتادة **قوله** ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوايت وتعقب بان
النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم
من حديث ابي قتادة التصريح بالاذان وكذا هو عند المصنف في اواخر المواقيت
وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سياتي **قوله** فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة
في الفوايت **قوله** اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج
الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة
شهد بدرا قال بن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية هذا يدل على انه عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما قول بن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب
هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف
تحضر هذه القصة بعد قتله واما على قول غير بن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن
لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال
ان تكون الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي اخر ونحوه
وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجي رواية عن تابعي
غير مخضرم وصرح فيها بسماعه فحينيذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الان وردت رواية مخصوصة
بذلك ولم اقف عليها الى الان **قوله** اصابتني جنابة ولا ما بفتح الهمزة اي معي او
موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب

وسياتي القول منه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح في الاية عن الحدث الاصغر ونا على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليس صريحة فيه فكانه يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة ان العالم اذا راى فعلا يحتمل ان يساله فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار **قوله** عليك بالصعيد وفي رواية مسلم بن زربر فامره ان يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة ويوخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لا احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اي للادا فلا يدل على ترك القضا **قوله** فدعا فلانا هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه لطلب الماء ولذلك هذه الرواية على انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال **قوله** فابتغيا والابتغاء الاصيل فابتغيا لاحدهما او المراد الطلب يقال ابتغ الشي اي اطلبه وابتغ الشي اي اطلبه وابتغني اي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند حروفها وان السبب في ذلك غير قادح في التوكل **قوله** بين مزادتين بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة واو هنا شك من عوف لحلور رواية سلم عن ابي رجا عنها وفي رواية سلم فاذا نحن بامراه ساد له اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بها الرواية **قوله** امس خبر المبتدا وهو مبني على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال بن مالك في اصله مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفرنا قال بن سيده النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو اللايق هنا لانها ارادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال بن فارس الخالف للمستقي ويقال ايضا لمن غاب

ولعله

ولعله المراد هنا اي ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا حلوف جملة مستقلة زايدة على جواب السوال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا حلوفا بالنصب على الحال الساده مسد الخبر **قوله** الصابي بلا همز اي المايل ويروى بالهمز من صبا يصبو اي خرج من دين الى دين وسياتي تفسيره للمصنف في اخر الحديث **قوله** هو الذي يعين فيه ادب حسن ولو قالا لها لاقات المقصود او نعم لم تحسن بها اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة **قوله** فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مالها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد وضرورة العطش تبيح للمسلم المالك لغير على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شي على سبيل الوجوب **قوله** ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه المزادتين وفي هذه الزيادة زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وفي هذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منه ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء **قوله** واوكا اي ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هو مصب الماء من الرواية ولكل مزادة عزلا وان من اسفلها **قوله** اسقوا الهمزة قطع مفتوحة من اسقى او الهمزة وصل مكسورة من سقا والمراد انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم **قوله** وكان احرز ذلك ان اعطى بنصب اخر على انه خبر مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان ان اعطى الخبر لان كلها معرفة قال ابو البقا والاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا واستدل بهذه القصة على تقدم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لان حبر المحتاج اليها عن من سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زربر غيرانا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على الابل لم يكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها واسم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والف الف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وفيه لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شا الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد

بالیمین وان لم یتعین قوله اشد ملأ بکسر المیم وسکون اللام بعدها همزة
وفی روایة للبیهقی املأ منها والمراد الهضم یظنون اما بقی فیها من الما الکثر مما کان
اولا قوله اجمعوا الخ فیه جواز الاخذ للمحتاج برضی المطلوب منه او بغیر رضاه
ان تعین وفیه جواز المعاطاة فی مثل هذا من المأکلات والاباحات من غیر لفظ
من المعطی والاخذ قوله من بین عجوه وسویقه العجوه معروفة والسویقه بفتح
اوله وکذا الدقیقة وفی روایة لدعمة بضمها مصغرا مستقلا قوله حتی جمعوا لها
طعاما زاد احمد فی روایته کثیرا وفیه اطلاق لفظ الطعام علی غیر الحنطة والذرة
خلافا لمن ابی ذلک ویحتمل ان یکون قوله حتی جمعوا لها طعاما ای غیر ما ذکر من
العجوة وغیرها قوله قال لها تعلمین بفتح اوله وثانیه وتشدید اللام ای اعلمی
وللاصیلی قالوا وللاسماعیلی قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فتحمل روایة
الاصیلی علی انهم قالوا لها ذلک بامره وقد اشتمل ذلک علی علم عظیم من اعلام
النبوة قوله ما رزئنا بفتح الراء وکسر الزای وبجوز فتحها وبعدها همزة ساکنة ای
نقصنا وظاهره ان جمیع ما اخذوه من الما من ما زاده الله تعالی واوجده وان لم
یختلط فیه شیء من ما بها فی الحقیقة وان کان فی الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب
فی المعجزة وهو ظاهر قوله ولکن الله هو الذی اسقانا ویحتمل ان یکون المراد ما نقصنا
من مقدار ما کان شیأ واستدل بهذا علی جواز استعمال اوانی المشرکین ما لم تتیقن
فیها النجاسة وفیه اشارة الی ان الذی اعطاها لیس علی سبیل العوض عن ما بها
بل علی سبیل التکرم والتفضل قوله وقالت باصبعها ای اشارت وهو من اطلاق
القول علی الفعل قوله بغرون بالضم من اغار بالضم ای دفع الخیل فی الحرب قوله
الصرم بکسر المهملة ای ابیاتا مجتمعة من الناس قوله فقالت یومئذ القوم لما ارین
هولاء القوم یدعونکم عمدا هذه روایة الاکثر قال ابن مالک ما موصوله واری بفتح
الهمزة بمعنی اعلم والمعنی الذی اعتقد ان هولاء یترکونکم عمدا لا غفلة ولا نسیانا
بل مراعاة لمن سبق بینی وبینهم وهذه الغایة فی مراعاة الصحبة الیسیرة فکان
هذا القول سببا لرغبتهم فی الاسلام وفی روایة ابی ذر ما اری ان هولاء القوم
وقال ابن مالک ایضا وقع فی بعض النسخ ما ادری یعنی روایة الاصیلی قال وما
موصوله وان بفتح الهمزة وقال غیره ما نافیه وان بمعنی لعل وقیل ما نافیه وان
بالکسر ومعناه لا اعلم حالکم فی تخلفکم عن الاسلام مع انهم یدعونکم عمدا ویحصل
القصد ان المسلمین صاروا یراعون قومها علی سبیل الاستیلاف لهم حتی کان ذلک
سببا لاسلامهم وبهذا یحصل الجواب عن الاشکال الذی ذکره بعضهم وهو ان

الاستیلا

الاستیلاء علی الکفار بمجرده یوجب رق النساء والصبیان واذا کان کذلک فقد دخلت
المراة فی الروایا باستیلاء الخصم علیها فکیف وقع اطلاقها وتزویدها کما تقدم لانا نقول
اطلقت لصلحة الاستیلاف الذی جر دخول قومها اجمعین فی الاسلام ویحتمل انها
کان لها امان قبل ذلک او کانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم علی جواز
اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان کان له ثمن وفیه نظر لانه بناه علی ان
الما کان مملوکا للمراة والظاهر کانت معصومة النفس والمال ویحتاج الی ثبوت ذلک
وانما قد مناه احتمالا واما قوله بثمن فکانه اخذه من اعطابها ما ذکر ولیس بمستقیم
لان العطیة المذکورة متقومه والماسیلی وضمان المتلفات انما یکون بالمثل ویعکس
ما قاله من جهة اخری وهو ان الماخوذ من فضل الما للضرورة لا یجب العوض
وقال بعضهم فیه جواز طعام المحارجه لانهم تجارجوا فی عوض الما وهو مبنی
علی ما تقدم وفیه ان الجوائز لا تغیر الاحکام الشرعیة قوله وکان ابو وقال ابو
عبد الله صبا الی اخره هذا فی روایة المستملی وحده ووقع فی نسخة الصغانی
صبا فلان الخلع واصبا ابی کذلک وکذا قوله وقال ابو العالیه الی اخره وقد وصله
ابن ابی حاتم من طریق الربیع بن انس عنه وقال غیره هم میسرون الی صابی بن
متوشلخ عم نوح علیه السلام وروی ابن مردویه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصا بیون
لیس لهم کتاب انتهی ووقع فی نسخة الصغانی اصب امل وهذا سیاتی فی تفسیر سورة
یوسف ان شاء الله تعالی وانما اورد البخاری هذا هنا لیبین الفرق بین الصابی
المراد فی هذا الحدیث والصابی المنسوب للطایفة المذکورة والله تعالی اعلم قوله
باب اذا خاف الجنب علی نفسه المرض الی اخره مراده الحاق خوف المرض
وفیه اختلاف بین الحلما الفقها بخوف العطش ولا اختلاف فیه قوله وعلقمة وبدا ن
عمرو بن العاص هذا التعلیق وصله ابو داود والحاکم من طریق یحیی بن ایوب عن یزید
بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر عن عمرو بن العاص
قال احتلمت فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلک
فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم
فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال
وقلت انی سمعت الله تعالی یقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیما فضحک
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل شیأ ورواه ایضا من طریق عمرو بن الحرث
عن یزید بن ابی حبیب لکن زاد بین عبد الرحمن بن جبیر وعبد الله بن عمرو رجلا
وهو ابو قیس مولی عمرو بن العاص وقال فی القصة فغسل مغابنه وتوضا ولم یقل

يتيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن
عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من وجه اخر
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول الذي يراد المصنف
واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه
ان عمرو بن العاص تلا الاية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات
السلاسل كما سيأتي في المغازي ووجه استدلاله بالاية ظاهر من سياق الرواية
الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال
النووي وهو متعين **قوله** فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا له على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه
بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك
سواء كان لاجل برد او غيره وجواز صلاة المتيمم بالتوضيين وجواز الاجتهاد في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا محمد هو بن عندر لم يقل الاصيلي
هو عندر فكانها مقول من دون البخاري **قوله** عن شعبة للاصيلي حدثنا شعبة
وسليمان هو الاعمش **قوله** اذا لم اجد الماء الا تصيلي كذا في روايتنا بتا الخطاب وبوبه
رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا الا اصلي
وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين اي اذا لم اجد الجنب **قوله** قال
عبد الله زاد بن عساكر نعم **قوله** احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم **قوله** فاهكذا
فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعني يتيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر
انه مقول ابي موسى **قوله** فان قول عمار لعمر كذا وقع في رواية شعبة مختصر
وسياقه في رواية حفص الاتية ثم رواية ابي معوية وهي اتم **قوله** حدثنا الاعمش
في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع
الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني ابا عبد الرحمن وهي كنية بن مسعود
قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك كذا اختصر المتن وابهم الاية
وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده **قوله** وذعنا من قول عمار فيه جواز
الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ومن ما فيه الاحتلاف الى ما فيه الائتلاف
وفيه جواز التيمم للجنب خلافا لما نقل عن عمر وبن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت
حجة ابي موسى لقوله فما دري عبد الله ما يقول وسياتي الكلام على ذلك وعلى
السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار **قوله باب** التيمم ضربة روايه

الاكثر

الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبره في رواية
الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب **قوله** حدثنا محمد بن سلام وللاصيلي
محمد هو بن سلام **قوله** ما كان يتيمم ويصلي ولكريمة والاصيلي اما كان بزيادة
همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء
شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية **قوله**
فكيف تصنعون في سورة الماء ولكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة
المائدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي **قوله** فلم يجدوا وهو بيان للمراد
من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان
كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاتية اصلحها على وفق الاية وانما عين
سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم
الوضوء في المائدة قال الخطابي وفيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد
بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول المراد من الملامسة
التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا
من الغسل **قوله** اذا يبرد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها **قوله** واناكرهتم
هذا كذا قاله ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له
شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه **قوله** فقال ابو موسى الم تسمع
ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متاخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص
الماضية احتجاجه بالاية متاخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان
فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع لهذه الاية
قوله كما تمرغ الدابة بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى
التاءين **قوله** انما كان يكفيك فيه ان الكيفية المذكورة مجزية فيحمل ما ورد زايدا
على ذلك على الاكمل **قوله** ظهر كفه يشماله او ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات
بالشك وفي رواية ابي داود تحريد ذلك من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفا
بضربة واحدة في التيمم ونقله بن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب
غير مشترط في التيمم قال بن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند
البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر لفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق
هارون الحمال عن ابي معوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضها

ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني
في هذه الرواية اشكال من حيث عد احدها الضربة الواحدة وفي الطرف
الآخر ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي
ما يتعلق بنقل المذهب **قوله** الم تر عمر في رواية الاصيلي وكريمة فلم بزيادة
فاء ولم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه
تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا
قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان
شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي معنى قول عمر اتق
الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت
معك ولا اتذكر شيأ من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك
عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته
فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره
ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به **قوله** زاد يعلى
هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني انا واياك وبه
ينصح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث
عمار فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه
انقطاع عنه وبرواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصله احمد في مسنده عنه
قوله انما كان يكفيك هكذا والكشميهني هذا **قوله** واحدة اي مسحة واحدة
قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى
ذا فانه هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب
كظاهره **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وهذا مختصر من الحديث الطويل
في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة
فيحتمل ان يكون المصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل
به الامتثال فوجوبها متيقن والله تعالى اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب التيمم
من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان
والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة واتفقه مسلم على تخريجها سوى
حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين
عشرة اثار منها ثلاثة موصوله وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة
الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك

اشارة

اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى
اعلم

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم تعدم
في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا
شيخ الاسلام وفي اوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط
والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع
تزيد على العشرين فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها
فاقول بدأ اولا بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افردها بكتاب
واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لعين وقته دون غيرها من اركان
الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فيدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال
للزومه في الفريضة والنافلة الا ما استثنى كشدة الخوف وناقلة السفر وكان
الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال ستر المصلي فذكرها
ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع
الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع
الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط
وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بعضها بخصوصية
ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لاكثريتها ثم ثلاثي ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل
فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة
وهي زيادة الركوع على ثلاثة بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في
الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص
من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب
فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام
وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فرجع لذلك ثم مطلقا فخص بما وقع على وجه
العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع
والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا الحرر ما ظهر
من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح
لذلك فلله الحمد على ما الهم وعلم **قوله باب** كيف فرضت الصلاة وفي رواية
الكشميهني والمستملي الصلوات في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف
الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة

في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في
ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين احداهما يقظة
والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج
منامًا اما في تلك الليلة او غيرها والذي ينبغي ان لا يجزي فيه الخلاف ان الاسرا
الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو
كان منامًا لم يكذبه فيه ولا في ابعد منه وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف
اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه
عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض
من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ويذكر الكلام على
اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في
السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شا الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة
ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء مزم بالايمان والحكمة ومن
شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان يفرض الصلاة في تلك الحالة
ولتظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا والملايكة ويناجي ربه
ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلى **قوله** وقال ابن عباس هذا طرف من حديث
ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقايل بامرنا هو ابو سفيان ومناسبته
لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقا
يتهيا له معه ان يكون امر الاسرا بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان
الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مؤيداتها كما وقع نظير ذلك في
اول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك
فظهرت المناسبة **قوله** فرج بضم الفا وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب
بذلك اليه من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة
وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع
من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والنامة في الحال كيفية ما سيصنع
به لطفا به وتثبيتا له والله تعالى اعلم **قوله** ففرج صدري هو بفتح الفا وبالجيم
ايضا اي شقه وروح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمه

وتعقبه

وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام
على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله ان الشق الاول
كان لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان
لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطبالسي والحرث في مسند
من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا
والله تعالى اعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو بن عشرا ونحوها في
قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلايل وروي مرة اخرى خامسة ولا
تثبت **قوله** ثم جا بطشت بفتح الطا وبكسرها انا معروف سبق تحقيقه في الو
وخص بذلك لان اله الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وقد ابعد
من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك
فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة
لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس **قوله** ممتلئ كذا
وقع بالتذكير على معنى الاناا على لفظ الطست لانها مونثة وحكمة وايمانا بالنصب
على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي
حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بنا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا وقال النو
في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفى لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة
بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده
والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد يطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك
كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك **قوله**
ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقد
لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي
لا ينافي وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه
وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويويده ترجمة المصنف كما تقدم
قوله فعرج بالعين اي الملك بي وفي رواية الكشميهني به على الالتفات والنحو
قوله افتح يرد على الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السما لم تفتح
الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا **قوله** قال جبريل فيه من ادب الاستيذان
ان المستاذن يسمي نفسه ليلا يلتبس بغيره **قوله** ا ارسل اليه وللكشميهني او
ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون
استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان

ص ١٧ ي

ص ١٧ ب

ص ١٧ س

ص ١٧ ح

ص ١٧ ب ان صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقوم مقامه مقام اذنه لان الحارث لم يوقف
على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي في هذا حديث
مرفوع في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك
اوقد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد **قوله**
اسود يورن ارمنه وهي الاشخاص من كل شيء **قوله** قلت لجبريل من هذا ظاهره
انه سأله بعد ان كلمه فقال له ادم مرحبا وروايه مالك بن صعصعه بعكس
ذلك وهي المعتمده فتحمل هذه على ادراج في هذه اداة ترتيب **قوله** نسيم بنيه
النسيم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمه وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه
بكسر السين المعجمه وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح
بني ادم من اهل الجنه والنار في السما وهو مشكل قال القاضي قد جاء ان ارواح الكفار
في سجيل وان ارواح المومنين منعمه في الجنه يعني فكيف تكون مجتمعه في سما الدنيا
واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاما فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى
الله عليه وسلم ويدل على ان كونها في الجنه والنار انما هو في اوقات دون اوقات
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح
لها ابواب السما كما هو نص القرآن والجواب عنه ما ابداه بهرام احتمالا ان الجنه كانت
في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال
ان النسيم المريح هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقه قبل الاجساد ومستقرها
عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من
عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مراده
قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنه او نار فليست مراده
قطعا ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص
او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحاق والبيهقي من طريقه في حديث
الاسرا فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبه ونفس
طيبه اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثه
ونفس خبيثه اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريره عند الطبري والبزار
فاذا عن يمينه باب تخرج منه ريح طيبه وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثه
اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا الوصح لكان المصير اليه
اولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف **قوله** قال انس فذكر اي ابو ذر انه
وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم يثبت اي ابو ذر **قوله** وابراهيم

في السما

في السما السادسة هو موافق لرواية شريك عن انس والثابت في جميع الروايا
غيرها بين انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية
الجماعة لقوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهي السابعة بلا
خلاف ولانه قال انه لم يثبت كيف مناظرهم في رواية من اثبتها ارجح واما ما جاء عن علي
انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة
بجانب شجرة طوبى لاجل ما جاء عنه ان في كل سما بيتا محاذي الكعبه وكل منها معمور بالملائكه
وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السما الدنيا فانه يحمل
على اول بيت محاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال انه اسم البيت المعمور
الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء واخره مهملة ويقال بل هو اسم سما الدنيا وسادكر مزيدا
لهذا في كتاب التوحيد **قوله** قال انس فلما مر ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس
من ابي ذر **قوله** فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على **قوله** ثم مررت بعيسى لبست ثم على بابها
في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى **قوله** قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبه
منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقبل مولد ابيه محمد ايضا وابو
حبه بفتح المهمله وبالموحده المشددة على المشهور وعند الغابسي بمثناه تحتانيه
وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون **قوله** حتى ظهرت اي ارتفعت والمستوى
المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهمله تصويتها حاله الكتاب والمراد ما تكتبه
الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى **قوله** قال ابن حزم اي عن شيخه وانس عن
ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ثابت عن انس
عند مسلم بن حزم ومن رواية انس بلا واسطة **قوله** فرض الله على امتي خمسين صلاة
في رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه
في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف فيحمل ان يقال ان في كل من رواية الباب
والرواية الاخرى اختصارا او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامه
وبالعكس الا ما استثني من خصايصه **قوله** فراجعني والكشميهني فراجعت والمعنى
والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا
ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من
كونه وضع دفعة واحدة تلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر

او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان
خمسا خمسا وهي زيادة معتمده ينبغي حمل باقي الروايات عليها واما قول الكرماني
الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة
عشر يعني نصف الخمسة وعشرين بحر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في
حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شئ الا ان يقال حذف ذلك اختصارا
فيتجه لكن الجمع بين الروايات باقي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى بن المنير هنا
نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره ان يرجع
بعد ان صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال بن المنير يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت
خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحى انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم
لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل
الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففهم ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل
القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة
فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله تعالى مطلوب
فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله تعالى اعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا
ومخالفة وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير مراد النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية وقع وعرف انها حصلت لمحمد فقصد تكرير
رجوعه اليه تكرير رؤيته ليري من راي كما قيل لعلي اراهم او اري من راهم قلت
ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة **قوله** هن خمس وهن خمسون وفي رواية
غير ابي ذر هي بدل هن في الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون
اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس
كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاآت ولو كانت موكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى
جواز النسخ قبل الفعل قال بن بطال وغيره الا مري انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس
قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه بن المنير فقال هذا ذكره
طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل قبل
الاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ
وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة
مبتكرة قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة
فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل فالمسألة
صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث
الاسرا في الترجمة النبوية ان شا الله تعالى **قوله** حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر
كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من رواية بن المبارك
وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي
ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال بن حزم
في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم احدهما ولا وقفت
على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو
ما ارتفع من البنا وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كنبده يورنه لكن الموحدة مفتوحة
والكافي ليست خالصة ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان
عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافاته
قباب اللولو وقال صاحب المطالع في الحبايل قيل هي العلا بد والعقود او هي من
حبال الرمل اي فيها لولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل
وتعقب بان الحبايل لا يكون الا جمع حباله او حبيله بوزن عظيمة وقال بعضهم
من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبابة وحباله جمع حبل على غير قياس والمراد بها
عقود او قلا بد من اللولو **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة
حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد
بن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا
اخرجه احمد من طريقه وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن
عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر
وقعت بالمدينة وقد احتج بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في
السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على التخيير العزيمة والقصر
انما يكون من شئ اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة
غير مرفوع وتابعها لم يشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب

نظرا اما اولا فهو مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها
لم تدرك القصة بكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي
صلى الله عليه وسلم احرادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ما بنا النقل متواترا
ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا تعارض حديث عايشة هذا
حديث بن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب
انه يمكن الجمع بين حديث عايشة وبن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية
على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي روايته فانهم يقولون العبرة بما رأى
لا بما روي وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك
ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن اتمامها
في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها
صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه يجمع الادلة السابقة ان
الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقيب
الهجرة الا الصبح كما روى بن جريمة وبن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة
الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ويويد ذلك ما ذكره بن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في
السنة الرابعة من الهجرة وهو ما حدد ما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل
كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي
بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول
عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه من التخفيف لا انها استمرت
منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث بن عباس والخوف
ركعة فالبحث فيه يجي ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف **فائدة** ذهب جماعة
الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل
من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي وذكر الشافعي رحمه الله تعالى عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل
كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض
الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن المروزي ذلك وقال الاية

تدل على ان

فيه ص

تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى واخرون
يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة انتهى
وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في هذا الاستقبال
فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها
ستقع والله تعالى اعلم **ابواب ستر العورة قوله باب** وجوب الصلاة
في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه
مسلم من حديث بن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه
فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال
الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل بن حزم الاتفاق على ان المراد ستر
العورة **قوله** ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت للمستملي وحده هنا
وسياتي قريبا في باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة للعلق
بعده كما سيظهر من سياقه **قوله** ويذكر عن سلمة قد بين السبب في ترك جزمه
به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وبن خزيمة
وبن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي
في القميص الواحد قال نعم ازره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسماعيل بن
ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا
ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابرهيم
قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما
فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل
رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها احمد ايضا والنسائي
واما قول بن القطان ان موسى هو بن محمد بن ابرهيم التيمي المصنف عند البخاري
وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية
البخاري وغيره محرميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن
محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله
عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله تعالى اعلم **قوله** يزره بضم
الزاي وتشديد الراء ازاره وتجمع بين طرفيه ليلا تسد اعورته ولو لم يمكنه ذلك
الا بان يعرز في طرفيه شركه يستمسك بها وذكر المولف حديث سلمة هذا اشارة

الى ان المراد باحد الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تحسينها **قوله** ومن صلى
في الثوب يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه
اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية
حتى ولا التعليق **قوله** ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي
والحموي **قوله** وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة
في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح
بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نفسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري
فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى
الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر
والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا تبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان
شرطا في الصلاة لاختص بها ولا افتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل
الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان
فهو شرط في الصلاة ولا تختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر
للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا
قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله
بصريون وكذا المعلق بعده **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن
حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين
وتقدم الكلام عليه **قوله** يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم
العيد بالافراد **قوله** ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي ليس بحيض
وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلي والمراد به موضع
الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر بما ليس حتما بالعارية للخروج
الى صلاة العيد فيلزم ذلك للفريضة اولى **قوله** وقال عبد الله بن رجاء
الغداني بضم العين المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر
الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد مكذا حدثنا عبد الله بن

رجا قال وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجا كما قال الباقون قلت
وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران
المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية
له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية
وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
عبد الله بن رجا والله تعالى اعلم **قوله باب** عقد الازار على القفا
هو بالقصر **قوله** وقال ابو حازم هو بن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل
قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذف النون للاضافة
وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف
اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم
يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل
الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد **قوله** حدثني واحد وافد
هو احد عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو بن زيد بن عبد الله بن عمر
وافد ومحمد بن المنكدر ومدثان تابعيان من طبقة واحدة **قوله** من قفل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه **قوله** المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها ليوضع عليها
الثياب وغيرها وقال بن سيده المشجب والشجاب حشبات ثلاث تعلق عليها
الراعي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته
قوله فقال له قابل وقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
وسياتي ذكر ابيه ان سعيد بن الحرث ساله عن هذه المسالة ولعلهما جميعا ساالاه
وسياتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق بن المنكدر ايضا فقلنا
يا ابا عبد الله فلعل السوال تعدد وقال في جواب بن المنكدر فاحببت ان يراني
الجهال متكلم وعرف بهذا ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في
غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب
الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه قال صنعته عند البيانة الجواز
اما لمقتدي بي الجاهل ابتدا او بنكير علي فاعلمه ان ذلك جايز وانما اغلظ لهم
في الخطاب زجرا عن الانكار على العلما ولحثهم على البحث عن الامور الشرعية **قوله**
وانما كان له اي كان اكثر فاني عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد
ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وغفب المصنف

حدثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي
قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة وهي
عقد الازار على القفا اما لانه محروم من الحديث السابق اي هو طرف من الذي
قبله واما انه يدل عليه واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده لما ستر
العورة غالبا انتهى ولو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع
احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة الى ما
ادعاه من العلية فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى
فما ظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسياتي
ما يؤيد هذا التفصيل قريبا **فائدة** كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قد نما روي بن ابي شيبة عن بن مسعود قال لا تصلين
في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السما الى الارض وسنده بن بطال ذلك الا ابن
عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز **قوله** حدثنا مطرف هو بن عبد
بن سليمان الاصم صاحب ذلك مدني هو وابوه في رجال اسناده وقد شارك اباه
مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطا عنه وفي
كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس **قوله باب**
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار
مطلقه اورد فيها ما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز **قوله**
قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد اما حديثه عن سالم
بن عبد الله بن ابيه وهو عند بن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة
وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الى اخره من كلام المصنف
قوله وقالت ام هاني سياتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه مخالف
بين طرفيه وعند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة مرة عنها ورواه احمد من ذلك
الوجه بلفظ المعلق **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة
هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري
ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فحينئذ يوجد فيه صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر
فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد يصدق ان يقال بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا
يقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن

صحابي

صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي
كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر
وهو ابوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله تعالى اعلم ثم اورد
المصنف الحديث المذكور بسند ولد درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو
بن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان
وهو بيت ام سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى
الله عليه وسلم على ان الاسماعيلي قد اخرج الحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا
من رواية ابي اسامة عن هشام بتصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره ووقع في الروا
الماضيتين بالعنعنة وفيه ايضا ذكر الاستمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير
قوله مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر
على المجاورة او الرفع على الحذف قال بن بطال فائدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر
المصلي الى عورة نفسه اذا ركع وليلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود **قوله**
عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى عقيل
وهو مولى ام هاني حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب الى ولايته مجازا بادنى
ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمته كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على
اوائل هذا الحديث في الغسل وفي باب الستر وفي الكلام عليه ايضا في صلاة
الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هاني وصفت الالتحاف المذكور في هذه
الطريق الموصولة بانه المخالف بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة
قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة **قوله** زعمر بن امي هو يحيى بن ابي
طالب وفي رواية الحموي بن ابي وهو صحيح في المعنى فانه شقيقها وزعم هنا
بمعنى ادعى وقولها قائل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التكيس بالفعل
قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او الرفع على الحذف وعند احمد والطبراني
من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هاني ابى احوت حموين لي قال ابو العباس
بن سريج وغيره هما جعده بن هبيرة ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد
بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلا الامان فاجارتهما ام هاني وكانا من احمائها وقال
بن الجوزي ان كان بن هبيرة منها فهو جعده كذا قال وجعده معدود فيمن له رواية
ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وبن حبان وغيرهما

فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
الى الامان ثم لو كان ولدام هانئ لم يهم على بعثه لانها كانت قد اسلمت وهرب
زوجها وتركت ولدها عندها وجوز بن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله
عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانئ وجزم بن هشام في تهذيب
السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية
المخزوميان وروى الازرقي في سند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحرث
بن هشام وعبد الله بن ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي
وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات
كذا جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانئ وقال الكرماني
قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تصرف في كلام
الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان بن عمرة هبيرة فسقط
لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ بن وكل من الحرث بن
هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بان بن عم هبيرة
وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بامان المراة في اخر
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** ان سائلا سأل لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس
الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل نوبان **قوله** او لكلكم قال الخطابي
لفظة استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق النحوي كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة
وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة
اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام
المنع للفرق بين الفاذ وغيره والسؤال انما كان عند الجواز وعدمه لا عن الكراهة
فائدة روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال
في الجواب لينوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكون احد شيخيه او حدثنا واحدا فوقه
الرواية الرواه هو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا الذكره التوشح في الترجمة والله
تعالى اعلم **قوله باب** اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه اي
بعضه في رواية عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى اصل العنق وهو
مذكر وحكى تانيثه اي بعضه **قوله** لا يصلي قال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات

الباء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك
من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصلي بخمر با ومن طريق عبد الوهاب بن عطا
عن مالك بلفظ لا يصلين بن بادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري
عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ليس على عاتقه شئ
زاد مسلم من طريق بن عيينة عن ابي الزناد منه شئ والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد
طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن
وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة **قوله** حدثنا شيبان هو بن عبد
الرحمن **قوله** سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتدا او جواب
سوال هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان
الصمدي السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي فجعل الترديد بين السماع والكتابة
قال الاسماعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالحرم قال وقد رويناه
من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالترديد في السماع او الكتابة ايضا قلت قد
رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان بحذف الواسطة
البخاري قال سمعته او كتب اليه فسمحت لاخرجه ابو نعيم في المستخرج **قوله**
اشهد ذكره تاكيد الحفظه واستحضاره **قوله** من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد
ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شئ
من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني واولى من ذلك ان في بعض طرق
هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق
معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسماعيلي وابي نعيم
من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في
الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا يصح صلاة من قدر على ذلك وتركه جعله
من الشرائط وعنه تصح وياثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي
يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل
عن النووي من حكاه ما نقلناه عن احمد وقد نقل بن المنذر عن محمد بن علي عدم
الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد
الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن بن عمر ثم عن طاوس والنخعي
ونقله غيره عن بن وهب وبن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان
الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق ائتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك
عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي

على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على
بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير
متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعائقه وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر
من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان
ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة
تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته
من طريق عبادة بن الوليد بن عباده عن جابر عروة بواط وهو بضم الموحدة
وتخفيف الواو وهي من اوابل مغازيه صلى الله عليه وسلم **قوله** لبعض امري
اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وحبار بن
صخر لنهبه الما في المزك **قوله** ما السري اي ما سبب سراك اي سيرك في
الليل **قوله** ما هذا الاشتمال كانه استفهم انكارا قال الخطابي الاشتمال الذي
انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كانه اخذه من
تفسير الصماء على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار كان بسبب
ان الثوب كان ضيقا وانه خالفه بين طرفيه وبوافق اي الحي احتبى عليه كانه
عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فاحتبى ليستتر فاعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه
ان يتزر به لان القصد الاصلي الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج
الى المواقص المغايرة للاعتدال المامور به **قوله** كان ثوب كذا لابي ذر وكريمة بالرفع
على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا
قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو بن دينار وسهل
هو بن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف
ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم
النكرة **قوله** عاقدي ازرهم على اعناقهم في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري في
عاقدي ازرهم على اعناقهم من ضيق الازر ويوخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف
به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ في الستر **قوله** وقال للنساء قال الكرماني فاعل
قال هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال
للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر
من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحن عند
رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال اي بسبب ذلك وعند احمد وابي داود

التصريح

التصريح بذلك من حديث اسما بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويوخذ منه انه لا يجب الستر من اسفل
قوله باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة
في بيان الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث
وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق
حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله
عليه وسلم لم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهة الصلاة فيها الا بعد الغسل
وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت **قوله** وقال الحسن اي البصري وتسحها بكسر
السين المهملة وضمها وبضم الجيم **قوله** المجوسي كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد
والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع **قوله** لم ير اي الحسن وهو من باب
التحريد او هو مقول الراوي وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة
عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي
قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة
في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك بن سيرين رواه بن ابي شيبة **قوله**
وقال معمر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله البول ان كان للجنس فمحمول
على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يوكل لحمه لانه كان
يقول بطهارته **قوله** وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان جديدا
لم يغسل روي بن سعد من طريق عطا ابي محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص
كرابيس غير مغسول **قوله** حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي قال ابو علي الحساني روى
البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب
عن ابي معوية فنسب بن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال ولم اخذ الاجر
منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما اعمل على ما بين وقد جزم ابو نعيم بان الذي في
الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا
مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق بن السكن عن الفربري على
ذلك في الجنائز وهنا ايضا رايت خط بعض المتاخرين يحيى هو بن بكير
عن شيبان رواه بكير وابو معوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى
بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان رد الكرماني يحيى بن موسى او بن جعفر
او بن معين قال وابو معوية يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من
الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود وكذا خلف في الاطراف

وتبعهما المزني بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد
عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معوية
هنا هو الضرير قوله ومسلم هو ابو الصحيح وقد تقدم الكلام على فوائد حديث
المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب كراهية التعري في الصلاة
زاد الكشميهني والحموي وغيرهما قوله روح هو ابن عباده قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل
البعثة وراية جابر كذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك اخرجه الطبراني وفيه
من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ابضا وسياقه
اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واحذ ازاره وقال هيت ان امشي عريانا وسياتي
ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة ان شا الله تعالى قوله
فجعلت اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطيه وتقديره
كان اسهل عليك وان كانت للتمني فلا حذف قوله قال فحله يحتمل ان يكون مقول
جابر او مقول من حدثه به قوله فاروي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز
كسر الراء بعدها مده ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم اشعر بعد ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة
فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل
البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسياتي ما يتعلق بالخلوة
بعد قليل وقد ذكر ابن اسحاق في السيرة انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل النفي على التعري بغير
ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادة والنفي فيها على
الاطلاق او يقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا قوله باب
الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويونث
ولم يعرف ابو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه قوله والبان هو
بضم المثناه وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان
وقد يتخذ من جلد قوله والقبا بالمد وبالقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي
مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي
عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن سيرين
قوله قام رجل بقدم انه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سال رجل

عمر اي عن ذلك ولم يسم ايضا ويحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي
ابن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا بكره وقال ابن مسعود
انما كان ذلك في الثياب قله فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال القول ما قال
ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية
قول عمر واورده بصيغة الماضي ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل
وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن
ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فايدتين
احداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم
اتقى الله عبد والمعنى ليتق تانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار
ورداء وفي ازار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينار من
درهمه من صاع تمره انتهى فحصل في كل من المسئلتين توجيهان قوله قال واحسبه
قايل ذلك ابو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك
لامكان ان عمر اهمل ذلك لان البيان لا يستر العوره كلها بنا على ان المخدم من العوره
فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل ورايي ابو هريرة
ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصوره وان الستر قد يحصل بها اذا كان
الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عن الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم
ملابس الوسط لانها محل ستر العوره وقدم استرها او اكثرها استعمالا لهم وضم
الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد
الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب
الصلاة في الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال
وفيه ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض
بنفي الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة
جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن اشهب
فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان ضعيفا
وعن بعض الحنفية يكره فايدة روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسماعيل
ابن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه
المفصلة اصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة ورواه عن ايوب وهشام وحبيب
وعاصم كلهم عن ابن سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر
على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله تعالى اعلم قوله

حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سال رجل تقدم في اخر كتاب العلم انه لم
واخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز
بدون القميص والسراويل وغيرهما من المحيط لامر المحرم باحساب ذلك وهو مامور
بالصلاة قوله حيي يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل
واحد منهما قوله وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذلك بين في الرواية
الماضية في اخر كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله
وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا ان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها
في الامور التعليمية والله الموفق قوله باب ما يستر من العورة اي خارج
الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين فقط
واما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل واول احاديث الباب تشهد له فانه فيد
النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء اي يستره ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا
فلا يبقى قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي بن مسعود عن ابي سعيد هكذا
رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما اخرجه المصنف في اللباس ورواه
في اللباس ايضا من طريق اخرى عن الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وسياقه اتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة
ايضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستيذان من طريق سفيان عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق
الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث ابي سعيد من ثلاثة من اصحابه فحدث
به عن كل منهم بمفرده قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال
اهل اللغة هو ان يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده
قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيصير فرجه ماديا قال النووي فعلى تفسير اهل اللغة يكون
مكروها ليلا تعرض له حاجة فتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى
تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف من رواية
يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه
والصماء ان يجعل على ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون
موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وان

بحبتي

تحتبي الاحتباء ان يقعد على البتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له
الحبوة وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله
حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن سعيد بن بفتح الموحدة ويجوز كسرها على
ارادة الهمة والناس بكسر اوله وكذا الناد واوله نون ثم موحدة خفيفة
واخره معجمة وسياتي تفسيرهما في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى والمطلق
في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا اسحاق
كذا للاكثر غير منسوب ورده الحفاظ بين بن منصور وبين بن راهويه ووقع
في نسختين من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو وهم
في الطبقة قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي بن سعد ورواه هذا الاسناد
سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم اربعة قوله ان لا يحل كذا للاكثر
وللكشميهني الا يحل باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقد تقدمت الاشارة الى
هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية
مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة بغير رداء
تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا ملتحفا
به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف
وابي نسختي عنهما بالجر على المجاورة وقوله في اخره يصلي كذا في رواية الكشميهني
يصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ
الجهال وهو جمع او اكتسى الجمعة من الاضافة قوله باب ما يذكر في
الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
وسقط من رواية الاكثر قوله ويروى عن بن عباس وصله الترمذي
وابي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف
في اسمه على ستة اقوال اوسعة اشهرها دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وبن
حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت
كثيرا من طرقه في تعليق التعليق قوله محمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش
الى جده له ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان
محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه
هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق
اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال
يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذ عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد
روي عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن
عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرج بن فانع هذا الحديث من طريقه
ايضا ووقع لي حديث محمد بن حمش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد
املیته في الاربعين المتباينة قوله وقال انس حسر مهملات مفتوحات
اي كشف وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله
وحديث انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته
فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس و قوله وحديث جرهد اي ومامعه
احوط اي للدين وهو يحمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله
حتى يخرج من اختلاف فهم ويخرج في روايتنا مضبوطه بفتح النون وضم الراء وفي ه
غيرها بضم الياء وفتح الراء قوله وقال ابو موسى الاشعري والمذكور هنا من حديثه
طرف من قصة اوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان
النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاقدا في
مكان فيه ماء قد انكشف عنه عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف
بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي
موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا
عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد
بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصه مثله واخرجه
الطحاوي والبيهقي من طريق بن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد
المدني حدثتني حفصه بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمنا
انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما
كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاخرى من رواية عايشة ووافقها
حفصه ولم يذكرهما البخاري قوله وقال زيد بن ثابت هو ايضا طرف من حديث
موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف
بهذا على الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحايل قال ولا يظن ظان

ان

ان الاصل عدم الحايل لانا نقول العصمة الذي يقع عليه الاعتماد تحرز عنه
لانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل
والله تعالى اعلم قوله ان برض اي تكسر وهو بفتح اوله وضم الراء وجوز عكسه
قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا
منها قوله صلاة الغداة فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه
قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة
قوله فاجري بني الله اي مركوبه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم اندحسر
والصواب انه عنده بفتح المهملتين وبدل على ذلك تعليقه الماضي في اوايل
الباب حيث قال وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم
اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك
بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري
على خلافه وكفى في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد
وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل علي بن عليه وكذا رواه
الطبري عن يعقوب شيخ البخاري ورواه اسماعيل عن القاسم بن زكريا عن يعقوب
المذكور ولفظه فاجري نبي الله صلى الله عليه وسلم اني رفاق خيبر ادحر الازار
قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي حزبالحاء المعجمة والراء فان كان محفوظا فليس
فيه دليل على ما ترجم به وان كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على ان الفخذ
ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى ان رواية البخاري بفتحتين كما قدمنا ه
اي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث
انس ومامعه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال
الخصوصية او البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد ومامعه لانه
يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل هذا هو مراد
المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ
عورة وعن مالك واحمد في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر
وبن جرير والاصطخري قلت اني ثبوت ذلك عن بن جرير نظر فقد ذكر المسالة
في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول
انس في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره

ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم
ومن تابعه في ان الازار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال
على ان المحذر ليست بعوره من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير
قصد لكن لو كانت عوره لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض
ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين
حينئذ البيان عقبه كما في قصة السهو في الصلاة وسياقه عند ابي عوانه والحوزني
من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهره في استمرار ذلك ولفظه فاجري رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رفاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم واني لارى بياض فخذه **قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر
قيل مناسبة ذلك القول انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي من
الات الهدم **قوله** قال عبد العزيز هو الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع
من انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا لا محمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس
وقع في رواية ابي عوانه والحوزني المذكورة فقالوا لا محمد والخميس من غير تفصيل
فدلت رواية بن عليه هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد
بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سياتي في اخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد
العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرجه البخاري من طريقه او ثابت
البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه **قوله** يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او
من دونه وادرجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة
اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري
بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان
القول الاول اولى **قوله** عفوه بفتح المهملة اي قهرا **قوله** اعطى جارية يحتمل ان يكون
اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التفضل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس
بعد ان ميز او قبل على ان يحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها ليقوم عليه بعد
ذلك ويحسب من سهمه **قوله** فاخذ اي فذهب فاخذ **قوله** فجاء رجل لم اقف على
اسمه **قوله** حذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق انتهى وكان كنانة
زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان
اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على
انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها

منه

منه ليلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية
لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة ارؤس
واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس له في قوله سبعة ارؤس ما ينافي
قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسيذكر مباحث هذا الحديث
في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** فقال له اي لانس وثابت هو البناني وابو حمزه
كنية انس وام سليم والده انس **قوله** فاهدتها اي زفتها **قوله** واحسبه اي
انسا فذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه **قوله**
فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال
الشاعر :: التمر والسمن جميعا والاقط :: الحيس الا انه لم يختلط ::
وقد خلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية فوايد ذلك في كتاب
الوليمة ان شاء الله تعالى **قوله باب** بالتنوين في كم تحذف الميم اي كم ثوبا
تصلي المراة من الثياب قال بن المنذر يعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة
ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا
فغطت رأسها بعضله جاز قال ومما رويناه عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار
وازار وعن بن سيرين مثله وزاد وملحفه فاني اظنه محمولا على الاستحباب
قوله وقال عكرمة يعني مولى بن عباس **قوله** جاز وفي رواية الكشميهني لاحرز
بفتح الجيم وسكون الزاي واثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراه
ثوبا فتقنعت به حتى لا ير مني من شعرها شيء اجزاءها **قوله** ان عايشة قالت لقد
اللام في لقد جواب قسم محذوف **قوله** متعلقات قال الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب
حتى تخلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر اوله كساء
من خز او صوف او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء
وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد
بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك
بان الاصل عدم الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشيء الا ان اختيار يوجد
في العادة من الاثار التي يودعها في الترجمة **قوله** ما يعرفن احد زاد في المواقيت
من الغلس وهو تعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لقلة الظلمة او لما الغالب
في التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شاء الله تعالى **قوله باب**

اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في روايته ونظر الى علمه والثانية
في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصه بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء ربع
له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد
النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال بعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة
يقال كبش انبجاني اذا كان ملتف كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وانكر ابو موسى
المدني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح
اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء انبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة
منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني
لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطي فيه العامة وتعقبه ابو
موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم
قوله الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي
مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها
قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها
علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم واوقع عند
الزبير بن بكار ما خالف ذلك فاخرج من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بخميصتين سوداوين فلبس احديهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولابي داود
من طريق اخرى واخذ كردي بالابي جهم فقيل يرسول الله الخميصة كانت خيرا من
الكردي قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها لعلمه انه لم يرد عليه هديته
استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا رد عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجح
فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على انها واحدة ورواية الزبير
والتي بعدها تصرح بالتعدد الواهب قوله اهلتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر
اذا غفل ولها بالفتح اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ايتناف الشئ اي
ابتدائه قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الائمة المعلقة
تدل على انه لم يقع له شئ من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله فاخاف وكذا في رواية
مالك فكاد فلتوول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول
الى مصالح الصلاة وبقي ما العلة تحذش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا
يلزم منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى
عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي

من لا

من لا ناجي ويستنبط منه كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش
ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل
به النجاجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور
والاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عن مزدوفها
قوله وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابي داود من
طريقه ولم ار في شئ من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطا قريب
من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني والجمع
بين الروايتين بحمل قوله الهتني على قوله كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في
القرب لا للتحقق وقوع الالهاء تنبيه قوله فاخاف ان تفتنني في روايتنا بكسر المثناة
وتشديد النون وفي رواية الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي
قوله باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان
منسوجة او منقوشة او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف
لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير
او صلى في تصاوير وقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول
وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف
على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على
ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا
قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما ينهى
عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل
لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصليا ولا نهي عن الصلاة
فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فالحاق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في او كلاهما قد عبد من دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة
مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس
من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلي ستر او ثوبا قوله عبد الوارث
هو بن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء
رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاوير
كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والضاعلى روايتنا في انه ضمير الشان وعلى

الاخري يحتمل ان تعود على الثوب **قوله** تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسماعيلي
تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله سعرض وذكر الحديث على ان الصلاة لا تفسد
بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس
بقية الكلام على طرف حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منها ان شاء الله تعالى **قوله باب** من صلى في فروج بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة واخره جيم هو القبا المفرج من خلف وحكى ابو زكريا النيسابوري عن
ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف **قوله** عن يزيد زاد الاصيلي هو ابن ابي
حبيب وابو الخير هو المزني بفتح الزاي بعدها نون والاسناد كله بصريون
قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه هو اكيدر كما سياتي في اللباس وظاهر هذا
الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك
حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل
عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل
ان يراد بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتدا التحريم
واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يعد تلك الصلاة لان تركه اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور
تجزي لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله تعالى اعلم **قوله باب**
الصلاة في الثوب الاحمر يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره
وتاولوا حديث الباب فانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن اراد لهم ما اخرجه ابو
داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان
احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي
انه قال حديث حسن في سننه ط ط وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد
ما هو اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي
على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم
ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من اجل العرو وفيه نظر لانه كان عقب
حجة الوداع ولم يكن له اد اك عرو **قوله** احدث وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة المستعمل
وتاتي باقي مباحثه في ابواب السترة ان شاء الله تعالى **قوله باب** الصلاة
في المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين
وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف والحسن

هو البصري

هو البصري والجعد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماذاجعد وهو
مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى الله عليه وسلم صلى على الثلج وحكى بن قرقول ان رواية
الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال القزاز الجعد بحرك الميم هو الثلج ونقل بن التين عن الصحاح
الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت
وليس ذلك مرادا هنا بل صوب بن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما
فيكون بحيث ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي
امام مع الحائل فلا **قوله** وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا الاثر
وصله بن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد
بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة
فاعتضد **قوله** بصلاة الامام وصالح فيه ضعف حدثنا علي بن عبد الله هو بن المديني
وسفيان هو بن عيينة وابو حازم هو بن دينار **قوله** ما بقي بالناس وللكشميهني في
اعلم مني اي بذلك **قوله** من اثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والعامة بالجمة
والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم
البخاري المذكور كما سياتي في الجمعة وان لهما ما رواه ابو سعد في شرف المصطفى من طريق
بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال
له ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل بن التين عن مالك
ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا
واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عم اسلم وبايعت فيحتمل ان يكون هي
المراده لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن بن عيينة فقال مولى لبني وامامنا
وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسما النساء من
الصحابة علانة بالعين المهملة وبالمثلثة ساق الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علانة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه
جعفر او شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قبل اسمها عائشة واظنه صحف
المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد وخطب اليها
وتحمل وتعمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف
ولو صح لدل عليه ان عائشة هي المراده في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم
والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف
موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه

علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان
يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله
ولا تفراد الاصل بوصف معتبر يقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل
على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه **قوله** قال فقلت اي قال علي
لاحمد بن حنبل **قوله** فلم سمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من بن عيينه وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن بن عيينه
بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان
المنفي في قوله فلم سمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو
صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه عليا
وله عنده طريق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث
جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وبن سيرين اخرجه بن ابي شيبة عنهما
واخرج ايضا عن بن مسعود وبن عمر ونحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها
اذا ركب السفينة وعن بن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد **قوله** حدثنا محمد بن
عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه وقوله عن انس في رواية سعيد بن منصور عن
هشيم عن حميد حدثنا انس **قوله** فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة
والجحش الخدش او اشد منه قليلا **قوله** ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر
بن المفضل عن حميد عن الاسماعيلي انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في
الصحيحين فحش شقه الايمن وهي اشمل من ما قبلها **قوله** والي من نسائه اي حلف
ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء **قوله** مشربة بفتح
اوله وسكون المعجمة وبضم الراء وجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة **قوله** من جذوع كذا
للاكثر بالتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث
هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معلوة من الخشب قاله بن بطال وبعقب
بانه لا يلزم من كون درجها من خشب او كون كلها خشبا فيحتمل ان يكون الغرض منه بيان
الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في ابواب الائمة
ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
اي هل تفسد ام لا والحديث دال على الصحة **قوله** عن خالد هو بن عبد الله الواسطي
وسليمان الشيباني هو ابو اسحاق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الطهارة واستدل به هناك على ان عين الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة
بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة **قوله** وكان يصلي الخمرة تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض

قال بن بطال

قال بن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة
المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى بن ابي شيبة
عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة
ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله تعالى اعلم **قوله باب** الصلاة على
الحصير قال بن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قد رطول الرجل فاكثر فانه يقال له
حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك مصنوع من سعف النخل وما اشبهه **قوله** وصلى جابر
الى اخره وصله بن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت
مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وانا س فدسماهم قال فكان
امامنا يصلي بنا في السفينة قاعدا وصلى خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال
ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفا اذا وقف لها على الشط **قوله** وقال الحسن يصلي
قائما لم يشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعدا اي وان شق على اصحابك
فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة
عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وبن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة
فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يود اصحابه اي فليصل وي
بن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين الا هم قال والواصل في السفينة قائما
وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول
دور في السفينة كما تدور اذا صليت قال بن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب
الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض ليلا يتخيل
متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره
تربت وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي
حنيفة في تجويز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز
ركوب البحر **قوله** عن اسحاق بن ابي طلحة كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكيه هي بضم الميم تصغير ملكه
والضمير في جدته يعود على اسحاق جزم به بن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النو وي
وجزم بن سعد وبن منده وبن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو
مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر
السياق ويويده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المروزي
عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله

عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال بن سعد في الطبقات
ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال
الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفا مصغرة ويقال رميثة
وام مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال مر وجها
اي ام سليم ملك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له
عبد الله وابا عمير فملك وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه اخي
ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى ما عاد الضمير اليه في جده الى اسحاق ان يكون
اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه بن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة
عن انس قال صففت انا واليتيم وراءنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سيأتي في ابواب الصوف والقصد واحد
طوطها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم ويكون مليكة
جده انس لا يبقى كونها احدى اسحاق لما بيناه لكن الرواية التي ساذكرها عن غرائب
مالك ظاهرة في ان مليكة هي اسم ام سليم نفسها والله تعالى اعلم **قوله** لطعام اي لاجل
طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي لهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم
كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة
قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله **قوله**
ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء من مامست النار لكونه صلى الله عليه
وسلم بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البعوني
عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث **قوله** فلا صلى
لكم في رواية الاصيلي بحذف الياء قال بن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة
وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم
ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند
سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ابتداء لام كي وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبتت
الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء
اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه
قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث
احتضرته لان الرواية لم ترد به وقبل ان في رواية الكشميهني فاصل بحذف اللام

وليس

ولبس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى بن قرقول عن بعض الروايات
فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة **قوله**
لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن
مدا ويحتمل ان يكون امر الحض بالاتمام لكنه اضافة الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله
قوله من طول ما لبس فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش
الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث
بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف **قوله** فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين
الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل
الطهارة **قوله** فصففت انا واليتيم كذا للاكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم
بغير تاكيد والاول افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم
هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال بن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب
ولم يذكر غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة
قال وضميرة هو بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في
اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم
ضميرة ويقال روح فكانه اشتغل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وسياتي في باب
المراة وحدها يكون صفا ذكر من قال ان اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك ان شاء
الله تعالى وجزم البخاري ان اسم ابي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه بن
حبان لبيا **قوله** والعجوز هي مليكة المذكورة اولا **قوله** ثم انصرف الى بيته
اومن الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان
الداعي امراة لكن حيث يومن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة
في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل
المراة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي
وقيام الصبي مع الرجل صفا واخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها
اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده
ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين حلالا فالمن
استكثر اربعا وسياتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة
الصبي المميز وصوبه وان محل الفصل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون
هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله
عليه وسلم **تنبيهان الاول** اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب

عن رواه انس بن سيرين عن انس بن مالك انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الصحيح الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه
المصنف كما سياتي واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت
فيه تلك الصلاة هو وقت الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله
عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني الثالثة في ترجمة الباب الاشارة
الى ما رواه بن ابي شيبه وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عايشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير وكانه لم يثبت عند المصنف
او راى شاذا مردودا المعارض عنده ما هو اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من
طريق ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله
باب الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في اواخر
الحيض وكانه افردها بترجمة لكون شيخه ابو الوليد حدثه بالحديث مختصرا وليس
تعالى اعلم قوله باب الصلاة على الفراش اي سواء كان ينام عليه مع اهله
ام لا وكانه تشير الى الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من طريق الاشعث
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكانه ايضا لم يثبت عنده او راه شاذا مردودا
وقد بين ابو داود علته قوله وصلى انس وصله بن ابي شيبه وسعيد بن
منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه قوله
وقال انس كنا نصلي كذا للاكثر وسقط انس من رواية الاصيلي فاوهم انه بقية
من كلام الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتي موصولا في الباب الذي
بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه اتم
واشار البخاري بالترجمة الى ما اخرجه بن ابي شيبه بسند صحيح عن ابراهيم
النخعي عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح
واخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا ارى باسا بالقيام عليها
اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض قوله حدثنا اسماعيل هو بن ابي اويس
والاسناد كله مدنيون قوله كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته اي في مكان سجوده وبين ذلك من الرواية التي بعدها قوله
فقبضت رجلي كذا بالتثنية للاكثر وكذا في قولها بسطتها وللمستملي والحموي رجلي
بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها عمر في على ان لمس المراة لا ينقض الوضوء وتعقب

باحتمال

باحتمال الحايل او بالخصوصية وعلى ان المراة لا تقطع الصلاة وسياتي مع بقية مباحثه
في ابواب السترة ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كانها
ارادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال بن بطال وفيه اشعار بانهم
صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت انام
وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش اهله قوله اعتراض
الجنازة منصوب بانه مفعول مطلق لعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض
الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة
بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو بن ابي حبيب وعراك هو بن مالك وعروة
هو بن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول
على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية التي قبلها والنكته في ايراده ان فيه
تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب
بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي نام عليه
او غيره وفيه ان الصلاة الى النايم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي
عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل القلب به قوله باب
السجود على الثوب في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث
والا فهو في البرد كذلك بل القابل بالجواز لا يقيده بالحاجة قوله وقال الحسن كان
القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله والقلنسوه بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل بامثناه من تحت وقد تبدل الفا وبفتح السين
فيقال قلنساه وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تانيث غشاء مبطن يستر به الرا
قاله الفراء في شرح الفصيح وقال بن هشام هي التي يقول لها العامة الشاشية
وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي يغطي
بها العمايم ويستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قوله اي بدل واحد
منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهما كان يجمع بين السجود على العمامة
والقلنسوه معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني
ويده في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يده وهو الاثر وصله عبد
الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وبكذا
رواه بن ابي شيبه من طريق هشام قوله حدثنا غالب القطان والاكثر حدثني
بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب

العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر
والثوب في الاصل يطلق على غير المحيط وقد يطلق على المحيط مجازا وفي الحديث
جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها
وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق
بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل
بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب
المنفصل اذ التي وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ
فاخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على
شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصا مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان
يكون الذي كان يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع نفاسته له وقال
وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى امر بن احدهما ان لفظ ثوبه
دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية
مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير ان يكون لذلك وهو
الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متنا ولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة
المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله تعالى اعلم وفيه جواز العمل القليل في
الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان مسعرهم ذلك لازالة التشويش العارض
من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في
الامر بالابراد كما يراد سياتي في المواقيت معارضه فمن قال الابراد رخصة واما ان يقول
منسوخ بالامر بالابراد والحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد
فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد
وتكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار
الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى معارض الحديثين
وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا
الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد
الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيما من خلفه
كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة
كنا نفعل **قوله باب** الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي
معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض اعضاء السجود **قوله**
يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص

كما قال

كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة
وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد
تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان
يرد دليل بالحاقه بما يتحمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحا كم
من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في ذلك كون الصلاة
في النعال من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي
في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس **قوله**
باب الصلاة في الخفاف يحتمل انه اراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى
حديث شداد بن اوس المذكور لجمعه بين الامرين **قوله** سمعت ابرهيم هو النخعي وفي
الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوي عنه **قوله** ثم قام فصلى
ظاهره انه صلى في حقه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل
قوله فسئل وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو
همام المذكور وله من طريق زايدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله**
قال ابرهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث
ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان اصحاب عبد الله اي بن مسعود يعجبهم **قوله**
من اجل من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ولابي داود من طريق ابي
زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين بعد نزول المايدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايدة وعند
الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي
من طريق شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت
له اقبل المايدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايدة قال الترمذي وقال احمد قال الترمذي
هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المايدة فيكون منسوخا فذكر
جرير في حديثه انه راه يمسح بعد نزول المايدة فكان اصحاب بن مسعود يعجبهم
حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور وذكر بعض المحققين ان احد
القراءتين في اية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سابر
مباحثه في كتاب الوضوء **قوله** حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر

نسب الى جده والاسناد كله كوفيون بجره وفيه ايضا ثلاثة من التابعين الاعمش
وشيخه مسلم وهو ابو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في ان مسلما هل هو ابو الضحى
او البطين قصور فقد جزم الحفاظ بانه ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث
المغيرة حيث اورده المصنف تاما في كتاب الوضوء **قوله باب** اذا لم يتم
السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي
بعدها وحديث بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعا عند الاصيلي قبل باب الصلاة
في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سياتي في
مكانه اللايق به وهو ابواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة
الترجمة وحديثها معا لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة
للاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية
الاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة
وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي ابواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ
بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم **قوله باب** يبدي ضبعيه
الى اخره تقدم القول فيه قبل كما مر بي **خاتمة** اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر
ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت
اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم
خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق
في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها احد عشر مكررة واربعة
لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع مرة وحديث شكوى واحد حديث ابن عباس
وجرهد بن خشخاش في النجد وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث
انس في قرام لعايشة وحديث عكرمة عن ابي هريرة في الامر بمخالفة طرف الثوب
وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا اكثرها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله عليكم
فوسعوا على انفسكم **ابواب استقبال القبلة** وما يتبعها من اداب المساجد
قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو
حميد يعني الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سياتي
بعد موصولا من حديثه والمراد باطراف رجليه روس اصابعها واراد بذكره هنا بيان
مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضا **قوله** حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة
ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك
صرفه وهو فارسي معناه الاسود وقيل عربي **قوله** ذمة الله اي امانه وعهده **قوله**

فلا

فلا تخفروا بالضم من الرباعي اي لا تغدروا يقال اخفرت اذا اعذرت وخفرت اذا
حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في
ذمته اي ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف
وقد اخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث
تعظيم شان القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل في
الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار
الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا نعيم هو
بن حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي
رواية كريمة والاصيلي قال بن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه حبان
بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله
اقتصر عليها ولم يذكر رسالة وهي مرادة كما تقول قرات الحمد ويريد السورة كلها وقيل
اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا اقر به صار كالموحد من اهل الكتاب يحتاج
الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا
الى اخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر
من الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا الا انهم
لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا ياكل
ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلاته
واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من امور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح
اوله وضم الراء لمراده في شيء من الروايات بالتشديد وقد تقدم سابر مباحثه
في باب فان تابوا واقاموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو
بن المديني وفايدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد
له **قوله** وما حرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كانه ساله عن شيء قبل
هذا او الواو استينافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ولما لم يكن في قول
حميد سال ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن ايوب
التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن انه دلسه ولتصريحه ايضا بالرفع
وان كان للاخرى حكمه وقد روينا طريق يحيى بن ايوب موصولة في الايمان لمحمد بن
نصر ولابن مندة وغيرهما من طريق بن ابي مريم المذكور واعل الاسماعيلي طريق حميد
المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية

معاذ بن معاذ عن حميد بن ميمون قال سالت انسا قال وحدث يحيى بن ايوب لا يحتج به
يعني في التصريح بالتحديث قال لانه عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه
قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح والعمل
على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان
يسمعه من انس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السابل عن ذلك فكان حفيظا
بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه تثبته
فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثني انس وتثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير
حميد **قوله باب** قبله اهل المدينة واهل الشام والمشرق نقل عياض
ان رواية الاكثر بضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف
والذي في روايتنا بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون
حكم المشرق في القبلة يخالف الحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق واجاب بن رشيد
بان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد ام اختلفت **قوله** ليس في المشرق
ولا في المغرب قبله هذه جملة مستانفة من تفقه المصنف وقد نوزع في ذلك لانه
حمل الامر في قوله شرقوا او غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل
المدينة وما نحوهم ممن كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب استقبل
القبلة ولم ينحرفها اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه
وهذا معقول لا يحتاج مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في
المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة
والشام بالذكر وقال بن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذا
لعله مشتركه ولان المشرق اكثر الارض المعمورة ولان بلاد الشام في جهة مغرب
الشمس قليلة انتهى **قوله** وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث
به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس
كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب ان النبي وفي الثانية
الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع اقوى من العنعنة والعنعنة
اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى واني دعواه
ضعف ان بالنسبة الى عن نظر وكانه قلد في ذلك نقل بن الصلاح عن احمد ويعقوب
بن شيبة وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم بن الصلاح في ذلك وان حكمها واحد
الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف الراوي ما ادركها الراوي واما جزمه بكون

السند الثاني معلقا وهو بحسب الظاهر والا فمحله على ما قلناه ممكن وقد رويناها
في مسند اسحاق بن راهويه قال اخبرنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء على هذا
فلا ضعف فيها اصلا والله اعلم وقد تقدمت فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة **قوله**
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقع في روايتنا
واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر
دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل
على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو
موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله
عند مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا وقوله مصلى اي قبلة قاله الحسن
البصري وغيره وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد اي مدعى اي يدعى عنده ولا يصح حمله
على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جاء على المعنى الشرعي
واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة
فلو تعين استقبال المقام لما صح هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في
في هذا الباب وقد روى الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى حاسيل في
خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم
عمر فاستثبت في امره حتى حقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر بهم
الى الان **قوله** طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت العمرة
بحذف اللام من قبله قوله للعمرة ولا بد من تقدير ها ليصح الكلام **قوله** ابا في امراته
اي يحل من احرامه حتى يحل له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان
المراة بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام واجابهم بن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم واجابهم جابر بصريح النبي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه بن عباس
فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من كتاب
الحج ان شاء الله تعالى والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام
ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد
ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كما سياتي في مكانه في الحج ان شاء الله تعالى
قوله عن سيف هو بن سليمان او ابن ابي سليمان المكي **قوله** ابي بن عمر لم اقف على اسم
الذي اخبره بذلك **قوله** واحد بعد قوله فاقبلت وكان المناسب للسياق ان يقول

ووجد وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى
كان المخاطب يشاهدها قوله فاما بين الباب المصراعين وجعله الكرماني تخويزا
على حقيقة التنبيه وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت
الكعبة باعيانها وكان اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه بن الزبير وهذا يلزم
منه ان يكون بن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين
الناس بنون وسين مهملة وهي اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد
استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن بن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه
قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في
الكعبة الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال
يحتمل ان بن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك
ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بافل
من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعها لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا
فقوله ركعتين من كلام بن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يويد هذا ويستفاد
منه جمعا بين اخر الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن بن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا فاشار بيده اي صلى ركعتين
بالسابرية والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله نسيت ان اساله كم صلى على انه لم يساله
لفظا ولا يجيء لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بمطابقة بنطقه واما
قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان مراده ان لم يتحقق
هل زاد على ركعتين اولا واما قول بعض المتاخرين بجمع بين الحديثين بان بن عمر
نسي ان يساله يسال بلالا ثم ليعيده مرة اخرى فساله ففيه نظر من وجهين احدهما
ان الذي يظهر ان القصة وهي سوال بن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه اتى
في السوال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت
بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان السوال عن ذلك كان واحدا
في وقت واحد ثانيهما ان راوي قول بن عمر ونسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول
ملازمته له الى وقت موته ان يسيء على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر
اصلا والله تعالى اعلم واما ما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد
القطان لان بن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من
ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد

فلم

فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط وقد تابعه
ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند بن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي
وعبد الله بن عمير عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه
عليه بن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار
ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة
عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا
صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة
بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود بن اخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من
الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقوله من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين
فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله تعالى اعلم قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب
الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم اي انه كان عند الباب
قلت قد قدمنا انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث
للترجمة من غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن بن عباس
كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك
شيئا من خلفه وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث بن عباس في هذا الباب قوله
حدثنا اسحاق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف
له ان البخاري اخرجه عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر
فيه باسناده هذا فجعله من رواية بن عباس عن اسامة بن زيد ولكن رواه مسلم
من طريق محمد بن بكر عن بن جريج وهو الارجح وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال
المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها
او ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية بن عمر السالفة قوله هذه القبلة
الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الاستقبال عن بيت المقدس وقيل المراد
ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغايب وقيل المراد الذي
امر ثم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة
نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا موقف الامام ويويده ما رواه المزار من
حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب
الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبله البيت وهو محمول على الندب لقيام

حصين عن محمد عند احمد
وليث عند ابي يعلى كلاهما عن بن
عمه فقد تابعه عليه صح

الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله تعالى اعلم **قوله باب** التوجه نحو القبلة حيث كان اي حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر **قوله** وقال ابو هريرة هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف لهذا اللفظ في كتاب الاستيذان **قوله** عن البراء تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن ابي اسحاق مصرحا بتحديث البراء له **قوله** وكان يحب ان يوجه الى الكعبة حا بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امر الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امرها حين يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الاول امره الله تعالى برد قول من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا او اياما **قوله** يوجه بفتح الجيم اي يوجه بالتوجه **قوله** فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر وتحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف في قوله ثم رجع اي بعض اولئك الرجال **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي حاتم تويله بنت اسلم صلت الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام

واختلف

واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور وفي بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من طريق انس حديث انس ابصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر يوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منها ضعف **قوله** فقال اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التحريه ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويويده الرواية المقدمة في الايمان بلفظ اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك **قوله** حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابرهيم قال حدثنا هشام زاد الاصيلي بن عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن اي بن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا **قوله** حيث توجهت زاد الاسماعيلي به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو بن يزيد النخعي ولحظ من قال انه غيره وهذه الرتبة من اصح الاسانيد **قوله** قال ابرهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابرهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناد هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور او بعض لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف عن ابرهيم انها العصر وما في الصحيح اصح **قوله** احدث بفتحات ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه **قوله** قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع عنده من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام

في الافعال قال بن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شي لنبأتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فسي رجله وللكتمهني والا صيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال اواعلم بالوحي في كل حال من احواله الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المامومين لكن يحتمل ان يكون تذكر عند ذلك اوان سواطهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم قوله فليتحر الصواب بالحا المهملة والرا المشددة اي فليقصد والمراد البنا على اليقين كما سياتي واصحامع بقية مباحثه في ابواب السهو ان شا الله تعالى قوله باب ما جا في القبله اي غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطاه فروي بن ابي شيبه عن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا يجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما يجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعه ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان بن ابي احمد عن ابي هريرة ووهم بن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث بن مسعود ليس في شي من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناه على الصلاة دال على انه حال استدباره القبله كان في حكم المصلي ويوخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته قوله عن انس قال قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير قوله وافقت ربي في ثلاث اي وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او اشار به الى حدث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة في اشيا غير هذه من مشهورها قصة اساري بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصح الترمذي من حديث بن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول

وقر

وقد تقدم الكلام على مقام ابرهيم وسياتي الكلام على مسالة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسئلة تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره ذكر فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يانتي التنبيه عليها في باب عشره النسا في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللايق ايراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والجواب انه عدل عنه الى حديث بن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك واما مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جا في القبله وما يتعلق بها فاما على قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله فمن في قوله من مقام ابرهيم للتبعيض ومصلى اي قبله او بالحجر الذي وقف عليه ابرهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبله وقال بن رشيد الذي يظهر لي ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبله لان عمر اجتهد في ان اختيار ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبله بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا ادى وسعه ولا يخفى ما فيه قوله وقال بن ابي مريم في روايته كريمه حدثنا بن ابي مريم وفايده ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن تدليسه وقوله بهذا اي اسنادا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايده التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من انس وقد يعقد بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واقول وهذا من جمله المتابعات ولم يفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم انبا حميد حدثنا انس والله تعالى اعلم قوله بين الناس يقال بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو مذكر ويونث موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهني والمراد هل قبا ومن حضر معهم قوله في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداه وهو احد اسمايها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البرا المتقدم فان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب ان الامتنا فاه بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البرا الاتي بذلك انهم عباد

بن بشر او بن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم
بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث بن عمر ولم يسم الاتي بذلك الهام وان كان بن
طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في
صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون عبادا اتى بني حارثة اولا في وقت
العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما انهما سلما
روي من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق
لرواية بن عمر في تعيين الصلاة وبنو اسلمة غير بني حارثة **قوله** قد انزل عليه الليلة قرآن
فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة
البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية **قوله** وقد امر فيه
ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يؤسى بها كما قاله
حتى يقوم دليل الخصوص **قوله** فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة
الكعبة فاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره
تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم اولا هل قبا على الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوا
بكسر الموحدة بصيغة الامر وباقي الضمير وجوههم الاحتمال ان المذكور ان وعوده الى
اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال
عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي امر الا انه بقية الخبر الذي قبله والله تعالى اعلم
ووقع بيان كيفية التحول في حديث نويلة بنت اسلم عند بن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه
قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين
الباقيتين الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد
الى موخره المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه
لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النساء حيث صرن خلف الرجال وهذا يسد عن عمل كثير في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور
من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله تعالى اعلم
وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يومروا
بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه
الطحاوي ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز

الاجتهاد في زمن

الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما عادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل
على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد
كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما منعوا من التمادي والتحول وفيه قبول
خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما يعتقد بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس
كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته
ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به
قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد
العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم
مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تمن ليس في الصلاة من هو فيها
وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على بعض
الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجهه
تعلق حديث بن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله امرا ان
يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
جاهلين بوجوب التحول عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون حكم الناهي
كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول معتفر في حقه ما لا يعتفر
في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه **قوله** عن عبد الله يعني بن
مسعود قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله
وتعلقه بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة
غير مستقبل للقبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثنى رجله واستقبل
القبلة قوله **باب** حك البزاق باليد من المسجد اي سواء كان باله امرأة او ما

الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر بيده
النخامة ويويد ذلك الحديث الاخر انه حكها بعرجون انتهى والمصنف مبني على ما يحتمله
اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث
جابر **قوله** نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الراس **قوله** في القبلة اي الحايط الذي من جهة القبلة **قوله** حتى روي
اي شوهد في وجهه اثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر وجهه وللمصنف في الادب
من حديث بن عمر فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته اي بعد شروعه فيها
قوله عن حميد عن انس كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق

فصرح بسماع حميد من انس فامن تدليسه **قوله** او ان ربه كذا الا كثر بالشك كما سيأتي
في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف
والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا
والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما قوله وان ربه بينه وبين القبلة
وكذا في الحديث الذي بعده فان الله تعالى قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان
توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده
بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن
عبد البر هو كلام خرج على التعظيم بشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين
بان الله تعالى في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه
بعض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تاول به هذا
جاز ان يتاول به ذاك والله تعالى اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام
سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا حرج فيه الخلاف في ان كراهية البزاق
في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابن حبان من
مرفوعا من نقل نخاعة القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة
من حديث ابن عمر مرفوعا بعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه
ولابي داود وابن حبان من حديث السايب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما
فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت
الله ورسوله **قوله** قبل قبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته **قوله**
او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاده
ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فدفنها كما سيأتي في ذلك بعد اربعة ابواب **قوله**
ثم اخذ طرف ردائه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر
قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سيأتي بعد اربعة ابواب ان المصنف
حمل هذا الاخير على ما اذا لم يره البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع والله تعالى
اعلم **قوله** في حديث بن عمر راي بصاقا في جدار القبلة وفي رواية المستملي في
جدار المسجد وللمصنف في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد
وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار بانه كان في حال الخطبة
وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا
قال واحسبه دعا برعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك
صنع الزعفران في المساجد **قوله** في حديث عايشة راي في جدار القبلة مخاطا او

بصاقا

بصاقا او نخامة فحكه كذا هو في الموطا بالشك ولا سماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا
بدل مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة **قوله باب**
حك المخاط بالحصى من المسجد وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق
الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق
لا يكون له ذلك فيمن نزعه بغير الة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي
يظهر من مراده **قوله** وقال بن عباس هذا التعليق وصله بن ابي شيبة بسند صحيح
وقال في اخره وان كان يابسا لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة
العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا
لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يعف فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه
مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه والله تعالى اعلم **قوله** فتناول حصاة هذا
موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر
قوله بها والكشميهني فتحها بمثناة من فوق وهما بمعنى **قوله** ولا عن يمينه سيأتي الكلام
عليه قريبا **قوله باب** لا يبصق عن يمينه في الصلاة اورد في الحديث
الذي قبله من طريق اخرى عن بن شهاب ثم حديث انس من طريق قتادة عنه مختصرا
من روايته عن حفص بن عمر وليس فيها تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك
في رواية ادم الاتية في الباب الذي يليه وكذا حديث ابي هريرة التقييد بذلك
في رواية همام الاتية بعد فحرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في
بعض طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه
جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن محكم ذلك خارج
الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد
ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد
الرزاق وغيره عن بن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن
جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى اسيد عنه مطلقا
وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي
هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالمراقبة بالملك غير الكاتب الحافظ
فظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى
وقال القاضي عياض النهي عن البصاق وعن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره
فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه
وقد ارشده الشارع الى الفعل فيه كما تقدم قال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا

يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق المحاربي
عند ابي داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه او تلقاسا لك ان كان فارغا والا فهكذا
ويبزق تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابي هريرة نحوه ولو كان
تحت رجله مثلا شئ مبسوط او نحوه ثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل ملعه
اولى من ارتكاب المنهي عنه والله تعالى اعلم **تنبيه** اخذ المصنف كون حكم النخامة
والبصاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لا يبزق فدل على
تساويهما والله تعالى اعلم **قوله في باب** ليبصق عن يساره حدثنا زاد الاصيلي
بن عبد الله وهو بن المديني والمتن هو الذي مضى من وجهين الحكم اخبرني
عن بن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو بن عيينة فيه ابا هريرة كذا في
الروايات كلها لكن وقع في رواية بن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو
وهم وكان وكان الحامل له على ذلك انه راى في اخره وعن الزهري سمع حميدا
عن ابي سعيد فظن انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا لكنه فرقهما وليس
كذلك وانما اراد المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة ومره صرح بسماع
الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو
موصول وقد تقدمت له نظائر **قوله** ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا للاكثر وهو
المطابق للترجمة وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق
ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره او تحت قدمه بحذف او وكذا للمصنف من
حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم
وغيره لذلك **قوله باب** كفارة البزاق في المسجد اورد فيه حديث البزاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث انس باسناده الماضي في الباب قبله سواء
ولمسلم النعل بدل البزاق والنفل بالمثناه من فوق اخف من البزاق والمعنى مثله
اخره اخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه
فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان هنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه
فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه
يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم بن مكي
في التنقيف والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من
حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم المسجد فليغيب نخامته ان يصيب
جلد مومن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني

باسناد

باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من بزق في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بعد عدم الدفن ونحوه حديث ابي در عند مسلم مرفوعا
قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي
فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى
وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار فتتبعها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم
يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلمه الهي
النهي ترشد اليه وهي باذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك
في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير
انه صلى الله عليه وسلم بصق تحت قدمه اليسرى ثم رد لكن بفعله اسناده صحيح واصله
في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيوجد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما
اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو
تفصيل حسن والله تعالى اعلم وينبغي ان يفصل ايضا بين من بدا بحاجة الدفن فعل الفعل
لمن حضر اولا ثم بصق ووارى وبين من بصق اولا سيه ان يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف
بخلاف الذي قبله لانه اذا كان يكفر ثم ابرازها هو دفنها فكيف باثم من دفنها ابدا
وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه
وحكى الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد اصلا قلت الذي قاله الروياني حري
على ما تقوله النووي من المنع في المسجد مطلقا وقد عرف ما فيه **تنبيه** قوله في المسجد
ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بتنا وله
النهي والله تعالى اعلم **قوله باب** دفن النخامة في المسجد اي جواز ذلك واورد
فيه حديث ابي هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة ثم قال في
اخره فيدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة ان ذلك
يختص بالمسجد لكن اللفظ اعم من ذلك قيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن
اشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي اثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته
النخامة وهو الذي اذن له في الدفن او ما يقوم مقامه فانما ناجى ولكن سمي بذلك فانه
قوله ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة لكن التعليل المتقدم
باذي المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال
كونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها
من جدر المسجد وهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع **قوله** فان عن يمينه ملكا

تقدم ان ظاهره لخصوصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل
اختصاصه بالمنع ان عن اليسار ملكا احر واجب باحمال اختصاص ذلك بملك اليمين
تشريفا وتكريما هكذا قاله جماعة من القدما ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان
الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة
من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه
عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالمتعين حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان
ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة
الى اليمين والله تعالى اعلم **قوله** فيدفنها قال ابن ابي حمزة لم يقل تغطيها لان التغطية
يستمر الصوت بها اذ لا بد من ان يجلس عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق
في باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا
فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس في ذلك بدفن بل زيادة في التقذير قلت
لكن اذا امر بمثل هذا التنه فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن السخبرة
المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله
وذلك **فائدة** قال العقيلي في قنابه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل
من الراس اما ما يخرج من الصدر وهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره
لكن مطلق التفصيل فيما اذا كان طرفا من دم وكذا اذا خالط البزاق دم والله تعالى اعلم
قوله باب اذا بدره البزاق انكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغة
بدر اليه وبادره واجيب بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت الى كذا فبدرني اي
سبقني واستشكل اخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها في الحديث
الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكورة وهو ما رواه مسلم من
حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليقل
بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن ابي شيبة وابي داود من حديث ابي سعيد
نحوه وفسره في رواية ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان
صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل
فيها على ما فصل فيهما والله تعالى اعلم وقد تقدم الكلام على حديث انس قتل خمسة
ابواب وقوله هنا وروي منه بضم الرابع وهو مهموزه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم وكراهته بالرفع اي ذلك الفعل وقوله او رؤي شك من الراوي وقوله وشدته
بالرفع عطفا على كراهته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من

من الفوائد غير ما تقدم الندب الى ان الله ما استقذر او ينزه عنه من المسجد ويقعد
الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد
صلاته وان النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لان النحامة لا بد ان يقع معها شيء من نفخ
او تنحنح ومحله ما اذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام واقله
حرفان او حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سياتي في اواخر
كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور وقال ابو حنيفة ان كان النفخ بسمع
فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن ام سلمة عند النسائي وباثر
عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان البصاق طاهر وكذا النحامة والمخاط حلالا فالمن
يقول كل يستقذره النفس حرام ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع
فانه فاز جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد معضلة على القدم وفيها الحث
على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها ملكيا لكونه صلى الله عليه وسلم باشره
الحك بنفسه وهو الامر العظيم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما **قوله باب**
عظة الامام الناس بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب تركهم اتمامها
الصلاة **قوله** وذكر العلة بالجر عطفا على عظة واورده للاستعانة بمناسبة هذا الباب
قوله هل ترون قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون اني لا اراي فعلكم
لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل ما استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه
وسلم ان رويته لا تختص بجهة واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم
اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يبصر وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده
بقوله من ورائي ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه
مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف
وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا
الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم اخرق له فيه العاده وعلى
هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره
ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون سر وية عينه اخرق له العاده فيه ايضا فكان يرى
بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الروية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص
ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك امور عاديه يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا
بجواز روية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا لاهل البدع لو قوفهم مع العاده وقيل كانت
له عين خلف ظهره يرى بها من وراء واعا وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر
بهما لا تحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المراة

امثلتهم فيها فشاهدا فعالهم **قوله** ولا خشوعكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم **قوله** لاراكم بفتح الهمزة **قوله** في حديث انس صل لنا اي لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير للابهام وقوله شمري بكسر القاف **قوله** فقال في الصلاة اي في شان الصلاة او هو متعلق بقوله بعد اني لاراكم عند من بحيز فقد سهم الطرف وقوله وفي الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع **قوله** كما اراكم يعني من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ولمسلم اني لابصر من وراي كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان راى منهم ما يخالف الاولى وساذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله باب** هل يقال مسجد بني فلان اورد فيه حديث بن عمر في المسابقة وفيه قول بن عمر الى مسجد زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها او المصلي فيها وبالتحتي به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه بن ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **تنبيه** الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء خفيفة ممدودة والامر الغاية واللام في قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع **قوله باب** القسمة اي حوازها والقسم بكسر القاف وسكون النون فسره في الاصل في روايتنا بالعدق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاشان قنوان اي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهل الثالثة اكثر فالظهور ها **قوله** وقال ابراهيم يعني بن طهمان كذا في

روايتنا

روايتنا وهو صواب واهمل في غيرها وقال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو بن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري لهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة احاديث **قوله** عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال بن بطال اعقله وقال بن التين انسيه وليس كما قال بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول صلى الله عليه وسلم وبيده عصي وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فليف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث اخر اخرجه ثابت في الدلائل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حايط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي روايته انه كان علق معاذ بن جبل اي على حفظها او على قسمتها **قوله** فجاء من البحرين روى بن ابي شيبه من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في الرد للواقدي ان رسول العلاء الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة **قوله** فقال انثروه اي صبوه **قوله** وفادیت عقيلا اي بن ابي طالب وكان اسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بحاء مهملة ثم مثلثة مفتوحة والصواب في ثوبه يعود على العباس وقوله بقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** مر بعضهم بضم الميم وسكون الواو في رواية الامر بالمهر وقوله برفعه بالجزم

لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه **قوله** على كاهله اي بين كتفيه وقوله يتبعه بضم اوله من الاتباع وعجبانا بالفتح وقوله وثم منا درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقها ولا يوخره وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فدا المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شا الله تعالى وموضع الحاجة منا هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ويحمله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال ووضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء للشرب من يعطش وتحمل التفرقة بين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول وبالله التوفيق **قوله باب** من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا واورد عليه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني واجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على طعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا الكبير الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى حيث اورده المصنف تاما في علامات النبوة **قوله باب** القضا واللعان في المسجد هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنسا من رواية المستملي **قوله** حدثنا يحيى زاد الكشميهني بن موسى وكذا نسبه بن السكن واحظا من قال هو بن جعفر وسياتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سهل سعد المذكور وسمه من انصرفه في كتاب اللعان ان شا الله تعالى وياتي ذكر الاختلاف في جواز القضا في المسجد اي في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى **قوله باب** اذا دخل بيتا اي لغيره يصلي حيث شا او حيث امر قيل مراده الاستفهام لكن حذفت اداته اي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل او يكفيه الاذن العام في الدخول فاوعلى هذا البت للشك وقوله ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل انه روي بالحا المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الحاكم الشق الاول الاستيذان صلى الله عليه وسلم صاحب

المنزل

المنزل ان يصلي وقال الماوردي المازري معنى قوله حيث شا اي من الموضع الذي اذن له فيه وقال بن المنير انما اراد البخاري ان المسالة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شا لان الاذن الذي في الدخول عام في اجزا المكان فاين ما جلس او صلى شا وله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فساله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن قلت الا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم ٥ فيختص والله تعالى اعلم **قوله** عن بن شهاب صرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من شهاب **قوله** عن محمود بن الربيع وللمصنف في باب التوافل جماعة كما سياتي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن بن شهاب قال اخبرني محمود **قوله** عن عتبان زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود من عتبان **قوله** اتاه في منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما اورده من طريق عقيل في الباب الاتي **قوله** ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا ان اصلي لك وللكشميهني في بيتك وسياتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده **قوله باب** المساجد اي اتخاذ المساجد في البيوت **قوله** وصلى البرا بن عازب في مسجد في داره جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الاثر لا اعرف من وصله وقد اورد بن ابي شيبة معناه في قصة **قوله** ان عتبان بن مالك اي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو بكسر العين وبجوز ضمها **قوله** انه اتى في رواية ثابت عن انس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل ان يكون بسبب اثنان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفي الطبراني من طريق اويس عن بن شهاب بسنده قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبته عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا **قوله** قد انكرت بصري كذا ذكره جمهور اصحاب بن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد وشعيب ومعمر ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعي وله من طريق ابي اويس لما ساء بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي بصري بكل وللمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشي وكل ذلك ظاهره في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن بن شهاب فقال فيه ان

من كتاب العلم وصح بعقوب ايضا بسماع محمود من عتبان

عثمان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة
والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره
وليست عندي كذلك بل قوله محمود وان عثمان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه
محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سواله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في
رواية يعقوب فجيت الى عثمان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر
اي اصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية بن ماجة
من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت بصري وقوله في رواية مسلم اصابني في بصري
بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
بلفظ انه اعمى فارسل وقد جمع بن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب بن شهاب فقال
قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا تاما وعلى
من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في
فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تالف الروايات والله اعلم قوله
اصلي لقومي اي لاجلهم والمراد انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابرهيم
بن سعد قوله سال الوادي اي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال
وللطبراني من طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون تمنعني سيل الوادي قوله
بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي بسيل الوادي الذي بين مسلني وبين مسجد قومي
فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي لهم بالنصب عطفا على اي قوله ودت
بكسر الدال الاولى اي تمنيت وحكى الفراء جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر
والمشهور في المصدر الضم وحكى فيه ايضا الفتح فهو مثلث قوله فنصلي بسكون الياء وجوز
النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب قوله سافعل
ان شاء الله تعالى هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك كذا قيل ويجوز ان يكون للتبرك لاحتمال
اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر
هذا السياق ان الحديث من اوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا
الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول مرسل لان محمودا
يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في اوله بالتحديث بن عتبان ومحمود من رواية
الاوزاعي عن بن شهاب عند ابي عوانه وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف
من طريق معمر ومن طريق ابرهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال عتبان
على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله وغدا على زاد الاسماعيلي
بالغدو وللطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم

السبت

السبت كما تقدم قوله وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن بن شهاب غيره حتى ان في رواية
الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر وللمسلم
من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه اخر
عن انس في نفر من اصحابه فيحتمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند
الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حين دخل
وللكشميهني حتى دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس
في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء لسببه وفي رواية يعقوب عند
المصنف وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال بن بطال وكذا اللاسماعيلي من وجه
اخر وهي بينة في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة
حيث جلس فاكل ثم صلى لان هناك دعي الى الطعام فبدا به وهنا دعي الى الصلاة فبدا
بها قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر وللجمهور رواه الزهري ووقع عند الكشميهني
وحده في بيتك قوله وحسبناه اي معناه من الرجوع قوله خزيرة بخاء معجمة مفتوحة
بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال بن قتيبة يصنع
من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه
لحم عصيدة وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد من لحم بات ليلة قيل وقال هي حسا من دقيق
فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان الخزيرة من النخالة
وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر عن بن شميل قال عياض المراد بالنخالة
دقيق لم يغربل قلت ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على
حشيشة بحيم ومعجمتين قال اهل اللغة هي ان يطحن الطحنة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره
وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء وباء مهملات وحكى المصنف في الاطعمة عن
النضر انها اي التي بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في البيت رجال بمثلثة وبعد
الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم
ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله
من اهل الدار اي المحلة لقوله في رواية دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها
قوله فقال قائل منهم لم ير اسم هذا المبدي قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة
وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون قوله
او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر اوله والشك فيه من
الراوي هل هو مصغر او مكبر وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون
وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا المسلم

من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب
الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان والطبراني
من طريق النضر بن انس عن ابيه **قوله** فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث قال
بن عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم اليه في قتل رجل من المنافقين
هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في
هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واغرب بعض
بن البيك المتاخرين فنقل عن بن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق
هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال بن عبد البر اختلف في
شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن
اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار
فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم
به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه مودته للمنافقين ولعله عذر في ذلك كما
وقع لحاطب **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا الله وللطيالسي اما تقول وللمسلم اليس يشهد ان
كانهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جرم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول ذلك
وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان **قوله** فانا نرى وجهه اي
اي توجهه وتصيحه الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال فقد ضمن
معنى الاتهاء كذا قال والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي تتعدى
بالي واما متعلق نصيحة محذوف للعلم به **قوله** قال بن شهاب اي بالاسناد الماضي وبهم
من قال انه معلق **قوله** ثم سالت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بهملتين بجميعهم
الا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه **قوله** من سرانهم بفتح المهملة اي حبارهم
وهو جميع سري قال ابو عبيد هو المرتفع القدر من سرو الرجل بسرو اذا كان رفيع القدر
واصله من السراة وهو ارفع الحرة فهو من المواضع من ظهر الدابة وقيل هو راسها **قوله** فصدقه
بذلك يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي
اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سواهذا الحديث وقد اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان ايضا انس بن مالك كما
اخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن انس مع ابيه من عتبان اخرجه الطبراني وسياتي في باب
النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكر
لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشاعة دالة على ان

بعضهم

بعضهم يعذب لكن للعلما اجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن بن شهاب انه قال عقب
عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرايض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن
استطاع ان لا يعثر فلا يعثر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل
هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان
من قالها مخلصا لا يترك الفرايض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم ويعقب بمنع اللازمة
وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل
المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله تعالى اعلم
وفي هذا الحديث من الفوايد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون
من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم
والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة واما النهي
عن اتخاذ موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه ابو داود وهو محمول على ما اذا ادى الى
استلزام ريا ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره
مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من اذن له صاحب المنزل
وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم او وطيها ويستفاد منه
ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا امن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب
بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك
بالمشية والوفا بالوعد واصحابه واستصحاب الزائر بعض اصحابه اذا علم ان المستدعي
لا يكره ذلك والاستيذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتحاد مكان
في البيت لا يستلزم وقفه ولم لو ولو اطلع عليه اسم المسجد وفيه احتمال اهل اصل اهل
المحلة على الامام او العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيد وامنه ويتبركوا به والتنبيه
على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا بعد ذلك عنيه وان
على الامام ان يتثبت في ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن
الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات
على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال
عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام
لا يجب وان الامام اذا زار قوما امهم وشهود عتبان بدرا واكل الحكم الخزيره وان العمل الذي
يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر الاسلام
الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتاويل **قوله**
باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول

ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد **قوله** وكان بن عمر اي في دخول المسجد ولم اره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قره عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمين واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس على شرط المصنف اشار اليه باثر بن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد وكذا نحو الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باجاره لها بذلك واما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل **قوله باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها من قبور الانبياء اتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ مكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج في نبش قبورهم اذا لا حرج في اهانتهم ولا يستلزم اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيمهم وعرف بذلك ان لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما سبق من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاء في اواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنائز من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طريق اخرى بالزيادة **قوله** وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبور وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها او عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر اذا عمر القبر فظن انه يعني القمم فلما راى انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير **قوله** ولم ير باسا بالاعادة استنبطه من قيام ابي انس على الصلاة ولو كان

ذلك

وما يكره من الصلاة

ذلك يقتضي فساد ها لقطعها واستانف **قوله** حدثنا يحيى هو القطان عن هشام بن عروة **قوله** عن عائشة في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرني عائشة **قوله** ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه **قوله** ذكرتا كذا الاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل **قوله** رايتها اي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي راتاها وسياتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى ماريه بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنائز ايضا من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك اشار بقوله التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في احر حياته صلى الله عليه وسلم **قوله** ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان وقوله سواجواب اذا **قوله** وهو رواية تلك الصور للمستملي تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفي واولئك ما في اولئك الماضية وانما فعل ذلك اوائلهم ليتاسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فعبدوها لتذكير النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المودية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلا وقد اطنب بن دقيق العيد في رد ذلك كما سياتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما شاهده المرء من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر او عليه او اليه وسياتي بيان ذلك قريبا وباتي حديث انس في بناء المسجد مبسوطا في كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم اربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي

وللباقين اربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه وقد اختلف فيه اهل السير كما سياتي وقوله وارسل الى بني النجار هم
اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم
لما تحول من قبا والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن عليه **قوله** متقلدا بن السيوف
منصوب على الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرور
بالاضافة **قوله** وابو بكر ردفه كان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها
بقدره والا فقد كان لابي بكر ناقة هاجر عليها كما سياتي بيانه في الهجرة وقوله وملا بنو
النجار حوله اي جماعتهم وكانهم مشوا معه ادبا وقوله حتى ألقى ركله والفنا الناحية
المتسعة امام الدار **قوله** وانه امر بالفتح على البناء للفاعل وقيل رد بالضم على البناء
للمفعول **قوله** ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ممنه لاذكر لكم الثمن الذي اختاره قال
ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساومني في الثمن **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله
تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى تعالى او الى تعبدني من وكذا وقع عند الاسماعيلي
لا نطلب ممنه الا من الله تعالى وزاد بن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه
ثمنا وخالف ذلك اهل السير كما سياتي **قوله** فكان فيه اي في الحايط الذي بني في مكانه
المسجد **قوله** وفيه خرب قال بن الجوزي المعروف فيه فتح الخا المعجمة وكسر الراء بعدها
موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وكذا ضبط في سنن ابي داود وحكى الخطابي ايضا
كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح الحا المهملة وسكون
الراء بعدها مثلثة وقد بن ابو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية
حماد بن سلمة عن ابي الساج بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لان
البخاري انما اخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا اخر وفيه بحث
سياتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** في اخره فاغفر للانصار
كذا للاكثر وللمستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام وجره وبوجه بانه ضمن اغفر
معنى استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانضر الانصار وفي الحديث جواز
التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة
وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بنا المساجد في اماكنها
قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر
لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا ثمر اما بان يكون ذكورا واما ان يكون مما طرا عليه ما قطع
ثمره وسياتي صفة هيئة بنا المسجد من حديث بن عمر وغيره قريبا **قوله باب**
الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهي بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم

وحديث

وحديث اس طرف من الحديث الذي قبله لكن بين هناك انه كان يجب الصلاة حيث
ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم ام غيرها وبين هنا ان ذلك كان
قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بنا المسجد صار لا يجب الصلاة في غيره الا لضرورة فالبن
بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان
مرابض الغنم لا تسلم من ذلك ويعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة مرجوح
واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة
في باب ابوال الابل **تنبيه** القايل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني انه سمع
شيخه يريد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد لكن قد ثبت انه في ذلك كما
تقدم في كتاب الطهارة **قوله باب** الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى
ان الاحاديث الواردة في النفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق
قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود وحديث
ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث
سبرة بن معبد عند بن ماجه وفي معطن البعير بمعاطن الابل ووقع في حديث
جابر بن سمرة والبرامباركة الابل ومثله في حديث سلمة عند الطبراني وفي حديث
سبرة وكذا في حديث بن هريرة عند الترمذي اعطان الابل وفي حديث اسيد بن
حضير عند الطبراني مناخ الابل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند احمد مرابد الابل
فعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل والمعاطن اخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها
عند المائها خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن
التي يكون فيها الابل وقيل هو ما واها مطلقا فقله صاحب المغني عن احمد وقد نازع الا سماعيلي
المصنف في استدلاله بحديث بن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله
سببا لعدم كراهة الصلاة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي
عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من
الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع
مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي النافلة وهو على بعيره كما سياتي في ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين
كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة
على المركب منها او الى جهة واحدة معقول وسياتي بقية الكلام على حديث بن عمر في ابواب
سترة المصلي ان شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الابل والغنم بان عادة اصحاب

الابل التغوط بعرصها فتحبس اعطانها وعادة اصحاب الغنم تركه حكاية الطحاوي عن شريك
واستبعده وغلط ايضا من قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من ابوالها وارواثها
لان مرابض الغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه ويعقب بانه عدم التفرقة بين
الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه ويعقب بانه مخالف للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالتفرقة وهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته
بالقياس اتفاقا للجمع بعض الائمة بين عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبين
احاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى **تكملة** وقع في مسند احمد من حديث
عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد
الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لافاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ما ذكره ابن المنذر
ان البقر في ذلك كالغنم **قوله باب** من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنور
بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر
يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب
وقيل عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما
به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا اذا كانت متوقدة بالجمر كما في التنور
واشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه
ابن ابي شيبة وقوله او شيء من العام بعد الخاص فدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل
والمراد ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة **قوله** وقال الزهري هو طرف من حديث
طويل باقي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وباقي باللفظ
الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس باقي الكلام عليه في صلاة الكسوف
وقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه
الاسماعيلي في الترجمة فقال ليس ما اري الله نبيه من النار بمنزلة نار معبوده لقوم يتوجه
المصلي اليها وقال بين النبي لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه
ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيه العبادة ويتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك
سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وفرق الاسماعيلي
بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود النار بين
المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة
بكراهة ولا غيرها فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وبين
ظاهر قادر على ان ينحاه او ينحرف عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو
المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وكما

روى ابن

روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى القبور او الى بيت نار ونازعه ايضا من
المتاخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم قال رايت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون
عن يمينه او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة
انتهى وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب
بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فيأتي في حديث ابن
عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك
ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار
وفي حديث انس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار
انتفى في عرض هذا الحائط وانا اصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي
والبعيد **قوله باب** كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا يتخذ
قبورا ان القبور ليست محل العبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه
ابو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته
الحاكم وابن حبان **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو بن العمري **قوله** من صلاتكم قال
القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم
الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى
عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لتقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال لا يجوز
حمله على الفريضة وقد تابع الاسماعيلي المصنف البخاري في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة
الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه
جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا
كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع
منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق
فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه وقال في الزاهر نهى اللطا
ان تأويل البخاري مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لا يصلى في قبره وقد نقل
بن المنذر عن اكثر اهل العلم الهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست موضع الصلاة
وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي وقال ايضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم

فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلى وقال النووي شيء حاصل ما يحتمله اربعة معان فذكر الصلاة الماضية ورابعا يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل بفعله كالميت وبيته كالقبر قلت ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله تعالى فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قلت ما ادعى انه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث بن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله تعالى اعلم **قوله باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب اي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب **قوله** وذكر ان عليا هذا الاثر رواه بن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه ابو داود مرفوعا من وجه اخر عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة في اسناده ضعف والذي يتعلق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الاية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان نمرود بن كنعان بني ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة الاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة

في

في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها بمعنى اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما وقع من العسكر بالعراق قلت وسياتي قصة علي على الاول بعد هذا بابين والله تعالى اعلم **قوله** حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو بن ابي اويس بن اخت مالك **قوله** لا تدخلوا كان هذا النهي لما مر وامع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك وقد صرح المصنف في احاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم **قوله** الا ان تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابدا الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسياتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال بن بطال هذا يدل على ان الصلاة هناك لا ان الصلاة موضع بكاء وتضرع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي فدل على انه لم يترك ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل وروى الحاكم في الاكليل عن ابن سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء الى عسكر وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي بعيد صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى **قوله** لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم وبجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي حسبة ان يصيبكم ووجه هذه الحسبة ان البكاء يبعثه التفكر والاعتبار وكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهاله لهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المومن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك في نعمة الله تعالى بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شاركهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فله يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يامن ان يصير ظالما فيعذب لظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد اشار الى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم **قوله باب** الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد ويدخل فى محكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قوله وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم وفى رواية للاصيلى كنائسهم قوله من اجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناه ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم قوله التى فيها الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل او بيان لها او بالنصب على الاختصاص او الرفع اى ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفى رواية الاصيلى والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئنى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل وبين هذا ان رواية النصب والجر اوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه ابى مسجعة بن ربعى عن عمر فى قصة طويلة قوله وكان بن عباس وصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل حرج فصلى فى المطر وقد تقدم فى باب من صلى وقدامه تنور لان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة فى حالة الاختيار قوله حدثنا محمد هو بن سلام كما صرح بن السكن فى روايته وعنده هو بن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهى المسلم عن ان يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله تعالى اعلم قوله باب كذا فى اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب قبله تعلق بالباب قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير ام لا قوله لما ترك كذا لابى ذر بفتحتين والفاعل محذوف اى الموت ولغيره بضم الثون وكسر الزاى وطغق اى جعل والحميصة كساء له اعلام كما تقدم قوله فقال وهو كذلك اى فى تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التى رأتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا والواو قوله بحذر ما صنعوا جملة اخرى مستانفة من كلام الراوى كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم انبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى

وبين

وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول والجمع فى قوله انبيائهم راجع الى المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا وبوبه قوله فى رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا ما اورد النصارى فى الحديث الذى قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما اورد اليهود فى الحديث الذى بعده قال قبور انبيائهم او المراد بالاتحاد اعم من ان يكون ابتداعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض تقدم الكلام على حديث جابر فى اوائل كتاب التيمم واخرجه هناك عن محمد بن سنان ايضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ بن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن وايراده له هنا يحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فى التحريم هنا فى الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لى الارض مسجدا اى كل جزء منها يصلح ان يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل ان يكون اراد ان الكراهة فى التحريم مخصوص بها والاولى ان الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة فى الارض المكان المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارئ ولا اعتبار بما قبل ذلك قوله باب نوم المرأة فى المسجد اى واقامتها فيه قوله ان وليدة اى امة وهى فى الاصل المولودة ساعة تولد قاله بن سيده ثم اطلق على الامة ولو كانت كبيرة قوله قالت فخرجت القابلة ذكر بعد الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة رضى الله عنها هذه القصة والبيت الذى انشدته ولم يذكرها احد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو وفتح ضمها وبحواجبها الخياطان من لولو مخالف بينهما وتنوشح به المراة وقيل ينسج من ادم عريضا ويرصع بالدر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وعن الفارسى لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلولو ودع انتهى وقولها فى الحديث من سندس يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فحسبته لحما لا سيما كونه مرصعا لان بياض اللولو على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين قوله فوضعته او وقع منها شك من الراوى وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح قوله حذياه بضم الحاء وفتح الذال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حذاء بالمد وزن عصا ويجوز فتح اوله وهى الطابر المعروف الماذون فى قتله والحرم والاصل فى تصغيرها حذيا بالهمز

فى الحاشية

بضم الحاء وسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت
الفا ويسمى ايضا الحدي بضم اوله وتشديد الدال مقصورا ويقال لها ايضا الحدو
بكسر اوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد بلاها ودما قالوه بالمد
والله تعالى اعلم **قوله** حتى فشوا قبلها كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول
قبلي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر
انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ العيد النعاما او تحريرا وزاد فيه ثابت ايضا قالت
فدعوت الله تعالى ان يراني فجاءت الحدياه وهم ينطرون **قوله** وهو ذا هو تحتمل ان يكون
هو الثاني في خبر المبتدا ومبتدا وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول
ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية بن خزيمة وهو ذا كما ترون
قوله قالت ابي علي بشة فجاء ابي المراة **قوله** فكانت ابي المراة وللكشميهني فكان والجا
بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الجمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون من شعر
والحفش بكسر المهملة وسكون الفا بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك
ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعا الذي يصنع المراة فيه عرلها **قوله**
فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين **قوله** تعاجيب اي اعاجيب
واحدها اعجوبة ونقل بن السيد ان تعاجيب لا واحد له من لفظه **قوله** الا الة بتخفيف
اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب الاول من
الطويل واجزاوه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض
وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزوه فان اشبعت حركة الخامس الوشاح صار سالما
اوقلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء من البيت وهو
اخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب كثير
جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح من الكف ولا يجوز عندهم
عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا
وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث
اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امراة عند امن
الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل
للمرء فيه الحمى ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المراة وفيه فضل الهجرة من
دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان السياق ان اسلامها كان بعد
قدومها المدينة والله تعالى اعلم **قوله باب** نوم الرجال في المسجد اي
جوازه لذلك وهو قول الجمهور وروي عن بن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن بن

مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له
فيباح **قوله** وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم
في الطهارة وهذا اللفظ اورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن
ابي قلابة **قوله** وقال عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل باقي
في علامات النبوة والصفة موضع يصلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين
وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه
بن ابي شيبة عنهما **قوله** حدثنا يحيى هو بن القطان عن عبيد الله هو العمري وحديث
عبد الله بن عمر هذا مختصرا ايضا من حديث له طويل باقي في باب فضل قيام الليل
واورده بن ماجة مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام **قوله** اعزب بالمهملة والزاي اي غير
متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والاول لغة قليلة معروفة انكرها
وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل
فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام **قوله** عن ابي حازم هو سلمة بن
دينار والد عبد العزيز المذكور **قوله** اي بن عمر فيه اطلاق بن العم على اقارب الاب
لانه بن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشاد الى ان مخاطبة في ذلك لما فيه من الاستعطاف
بذكر القرابة وكانه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد ان استعطفها عليه بذكر
القرابة التي بينهما **قوله** فلم يقل عندي بفتح الباء التحتانية وكسر القاف من الفيلولة وهو
نوم نصف النهار **قوله** فقال لانسان نظنه لي ان سهلا راوي الحديث لانه لم يذكر انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لفاطمة ابن بن عمك قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان
يكون المراد من قوله انظر ابن هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا
معه فوجده مضطجعا في الجدار **قوله** هو راقد في المسجد فيه مراد الترجمة لان حد
بن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية احاديث الباب الا قصة علي فانها
تقتضي التحريم لكن يمكن ان يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار وفي حديث سهل
هذا من الفوائد ايضا جواز القائلة في المسجد ومما زحه المحصب مما لا محصب منه
بل يحصل به تانيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من لا كنية له والتلقيب بالكنية
لمن لا يغضبه وسياتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة الصهر
وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه
وانه لا باس بابدا المتكئين في غير الصلاة وسياتي بقية ما يتعلق به في فضائل علي
ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا بن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان وابو حازم هو

سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا
مدنيين تابعيين ثقتين **قوله** لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة ستر بانهم كانوا
اكثر من سبعين وهولاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل
اسلام ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابي الاعرابي والسلمي والحاكم وابو
نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ولا
يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك **قوله** رداهوما بستراعا بي البدن فقط وقوله
اما ازارا ي فقط واما كساا ي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قد ربطوا ا ي
الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله منها ا ي من الاكسية **قوله** فيجمعه بيده
ا ي الواحد منهم زاد الاسماعيلي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه
لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا
قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر ا ي في المسجد **قوله** وقال كعب هو طرف
من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسياتي في اواخر المغازي وهو ظاهر
فيما ترجم له وذكر بعد حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره
فلا يظن ان ذلك من خصائصه **قوله** قال مسعر اراه بالضم ا ي اظنه والضمير لمحارب
قوله وكان لي عليه دين كذا للاكثر وللحموي وكان له ا ي لجابر عليه ا ي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني الثمان وهذا الدين هو ثمن حمل
جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط ويذكر هناك فوايده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه
المصنف ايضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته
للترجمة من جهة ان بقاءه ثمن الحمل كان عند قدومه من السفر كما سياتي واصحاو غفل
مغلطاي حيث قال ليس فيه ما يوب عليه لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر
لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من
السفر سوى انها صلاة القدوم لانها تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس
لكن تحصل التحية بها وبغيرها من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب
بقوله صلى ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين **قوله باب** اذا دخل المسجد
حذف الفاعل للعلم به وذكر في رواية الاصيلي وكرامة كلفظ المتن **قوله** عن ابي
قتادة السلمي بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدني كالذي بعده هكذا
اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير
فقال عن جابر بدل ابي قتادة وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما **قوله** فليركع

ا ي

ا ي فليصل من اطلاق الجزء واراده الكل **قوله** ركعتين هذا العدد لا مفهوم له لكنه بالغالب
واختلف في اقله والصحيح اعتباره فله تنادي هذه السنة باقل من ركعتين واتفقوا ايمة
الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل بن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح
به بن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يتخطا اجلس
فقد اديت ولم يامره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوي
ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا
الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلابد من
تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية
وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية **قوله** قبل ان يجلس صرح جماعة بانه
اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه بن حبان في صحيحه من حديث
ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال فقم
فاركعهما ترجم عليه بن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة سليك
كما سياتي في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة
وبعده وقت جواز ويقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتها بعد
الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل **فايدة** حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو
ان ابا قتادة دخل المسجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال
له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم وعند بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا
المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس **قوله باب** الحدث في
المسجد قال المازري المحاربي الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه
وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة كما
تقدم في الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا اعم من ذلك اي ما لم يحدث سواء بوبه روا
مسلم ما لم يحدث ما لم يبد فيه وفي اخرى للبخاري ما لم يود فيه حدث فيه وسياتي
قريبا بناء على ان الثاني تفسير للاول **قوله** الملايكة وللكشميهني ان الملايكة بصلي بزيادة
ان والمراد بالملايكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك **قوله** تقول هو بيان لقوله تصلي
قوله ما دام في مصلاه مفهومه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسياتي في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء بقي في مجلسه ذلك
من المسجد ام تحول الى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فانث للمنتظر حكم
المصلي فيمكن ان يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود

فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النجاسة لما تقدم من ان النجاسة ولم يذكر لهذا كفارة بل عوامل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الا بانحاء الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسيأتي بقية الكلام فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** بنيان المسجد اي النبوي **قوله** وقال ابو سعيد هو الخدري والقدر المذكور هنا طرف من حديث في ذكر ليلة القدر وقد وصله المولف في الاعتكاف وغيره من طريق ابي سلمة عنه وسيأتي قريبا في ابواب صلاة الجماعة **قوله** وامر عمر هو طرف من قصة في ذكر تجديده المسجد **قوله** وقال اكن الناس وقع في روايتنا اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا اي صنته وسترته وحكى ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال اكننته اي سترته واكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي اكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا وبن بحمد قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك او بحمل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي اي واي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح ايضا وجوز بن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون استهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده **قوله** فتفتن الناس بفتح الشاه من فتن وضبطه بن التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيد اجازه فقال فتن وافتن بمعنى قال بن بطال كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخمصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسالة فقد روى بن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا خرفوا مساجدهم وجاله ثقات الا شيخه حمادة بن المفلس ففيه مقال **قوله** وقال انس يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح بن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول يأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وبن حبان مختصرا من طريق لحرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى التي عراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند بن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد **تنبيه** قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله تعالى وليس المراد به

بنيانها

بنيانها خلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده **قوله** وقال بن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناه وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وبن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن بن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام بن عباس فيه مفصول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وعزاها وانما المراد ذكر البخاري المرفوع فيه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرف اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله بن عمر قوله بالبن بفتح اللام وكسر الموحدة **قوله** وعمده بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمها وكذا قوله حسب **قوله** وزاد فيه عمرو بناه على بنيانه اي بجنس الالات المذكورة ولم يغير شيأ من هيئته الا توسيعه **قوله** ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات **قوله** بالحجارة المنقوشة اي بدل اللبن واللحمي والمسنمة بحجارة منقوشة **قوله** والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي يشبه الجص وليست به **قوله** وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل وباسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف ينبت به من الهند قال بن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك العلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عن ما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا

لها عن الاستمرار ويعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث اشر علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع وقع كما قال **قوله باب** التعاون في بنا المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي اخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الاية مشير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الاية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى **قوله** حدثنا مسدد هذا الاسناد كله بصريون لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة ومعه مولاه عكرمة **قوله** انطلقنا الى ابي سعيد ابي الخدري **قوله** فاذا هو زاد المصنف في الجهاد فابيناه وهو واخوه في حايط لهما **قوله** يصلحه قال في الجهاد يسقيانه والحايط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو اخو ابي سعيد لامه ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة ولم اقف الى الان على اسمه وفي الحديث اشارة الى ان العلم لا يحوي جميعه احد لان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه بالاخذ عن ابي سعيد فيحتمل ان يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد احوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتعديم حوايجهم على حوايج انفسهم **قوله** فاخذ رداءه فاحتبى فيه الناهب لانفا العلم وترك التحديث في حاله المهنه اعظاما للحديث **قوله** حتى اتى على ذكر بنا المسجد النبوي وهذه رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** وعمار لتبين زاد معمر لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عند ما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينقض فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض **قوله** التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم وفيه اكرام العامل في سبيل الله تعالى والاحسان اليه بالفعل **قوله** ويقول ابي في تلك الحال ويح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحا اذا اضيفت

فان لم تضف ترادف الرفع جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما **قوله** يدعوهم اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه اخر يقتله الفية الباغية يدعوهم الى اخره وسياتي التنبيه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والدين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعا الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعا الى الجنة الدعا الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون لما ساق بيان الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم عليا عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم علي بعد موته ثانيها ان الذين بعث اليهم عمارا انما هم اهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عايشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة ممن كان مع معاوية وافضل وسياتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فاين منه المهلب وقع في مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد بالدين يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية بن السكن وغيره وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكرانه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسماعيلي والرقاني في هذا الحديث فلت يظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفيه وهي ان ابا سعيد الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضره عن ابي سعيد فذكر الحديث في بنا المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سميه تقتلك الفية الباغية انتهى وبن سميه هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من حدثه بذلك في مسلم والنسائي من

طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره
فانتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة
ايضا لم تقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد
الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد
من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معرفيه ايضا **فائدة** روي حديث تقتل عمار الفئة
الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة
عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة
وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار
نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالبها طرقها صحيحة او حسنة وفيه عن جماعة اخر بن
بطول عددهم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار وردة
على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه **قوله** في اخر الحديث يقول عمار
اعوذ بالله من الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء متمسكا
فيها بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرضي بوقوعه قال بن بطال وفيه رد للحديث الشائع
لاسعيد واياك من الفتن فان فيها حصاد المنافقين قلت وقد سئل بن وهب قديما عنه
فقال انه باطل وسياتي في كتاب الفتن ذكر كثير من احكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها
اعاذنا الله تعالى من مظاهرها ومابطن **قوله باب** الاستعانة بالنجار والصناع
اي والاستعانة في اعواد المنبر والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعض النجار
من العام بعدم الخاص او في الترجمة لف ونشر فقوله في اعواد المنبر تتعلق بالنجار وقوله
والمسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بنا المسجد وحديث
الباب من رواية سهل وجابر جميعا تتعلق بالنجار فقط ومنه توخذ مشروعية الاستعانة
بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اللبامي من الطين فانه احسنكم له
مسا واشدكم له سكبا رواه احمد وفي لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكانه
اعجبه فقال دعوا الحنفي والطين فانه اضبطكم للطين ورواه بن حبان في صحيحه بلفظ
فقلت يرسول الله انا انقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت اعلم به **قوله**
حدثنا عبد العزيز هو بن ابي حازم **قوله** الى امراة تقدم ذكرها في باب الصلاة على
المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علانة وكذا التنبيه على اسم غلامها
وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوائده في كتاب

الجمعة

الجمعة ان شا الله تعالى **قوله** حدثنا خلاد هو بن يحيى وامن يوذن افعل وهو الحبشي
مولى بني مخزوم **قوله** ان امراة هي التي ذكرت في حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث
جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدات بالعرض وفي حديث سهل انه
صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل اليها تطلب ذلك اجاب بن بطال باحتمال ان تكون
المراة ابتدات بالسوال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امتن ان تسلي العلام
بعلمه فارسل يستنجزها اعامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ان تكون ارساله
اليها ليعرفها صفة ما يصنعه العلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا لعل التعريف
قلت قد اخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا
فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة او يحتمل انه لما فوض اليها بقوله لها ان
شئت كان ذلك سبب البطوء ان العلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة وهذا
اوجه الاوجه في نظري **قوله** الا اجعل لك اضافت الجعل الى نفسها مجازا **قوله** فان
لي غلاما نجارا وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار وقد اختصر المولف
رحمه الله هذا المتن ايضا واتى بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول الهدية
اذا كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهله
الفضل بعمل الخير وسياتي بقية فوايده في علامات النبوة ان شا الله تعالى **قوله**
باب من بنى مسجدا اي ماله من الفضل **قوله** اخبرني عمرو هو بن الحرث وبكير
بالتصغير هو بن عبد الله بن الاشج وعبيد الله هو بن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة
من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله وثلاثة من اوله مصريون وثلاثة
من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الى مصري
ومدني **قوله** عند قول الناس فيه وضح بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق
محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بنا المسجد كره الناس
ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان
قوله في حديث الباب حين بنى اي حين اراد ان يبني وقال البغوي في شرح السنة لعل
الذي كره الصحابة من عثمان بناوه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن
عثمان المسجد انشا وانما وسعه وسيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فوخذ منه
اطلاق البنا في حق من جدد كما يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد
من اطلاق الكل على البعض **قوله** مسجد الرسول كذا للاكثر وللحموي والكشميهني مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انكم اكثتم ثم حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام
بالانكار ونحوه **تنبيه** كان بنا عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في

اخرسنده من خلافه ففي كتاب السر عن الحارث بن مسكين عن بن وهب اخبرني مالك
ان كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا يخرفانه
اذا فرغ من بنيانه فقال عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان الاول
كان تاريخ ابتدايه والثاني كان تاريخ انتهايه **قوله** من بنا مسجد التنكير فيه للشيوع فيدخل
فيه الكبير والصغير ووقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد بن ابي شيبه
في حديث الباب من وجه اخر عن عثمان ولو كمخص قطاه وهذه الزياده ايضا عند بن حبان
والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث بن عباس والطبراني في الاوسط
من حديث انس وبن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه بن
خزيمة من حديث جابر بلفظ كمخص قطاه او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغة لان
المكان الذي تفحص القطاه عنه لتضع فيه بيضها وتروده عليه لا يكفي مقداره للصلاة
فيه ويويده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا
يحتاج اليه تكون الزيادة هذا القدر او تشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد
منهم ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي
يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج
الى شي مما ذكر لكن قوله بني يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويويده في رواية ام حبيبه
من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوايده باسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى مسجدا
يذكر فيه اسم الله تعالى اخرجه بن ماجه وبن حبان واخرج النسايي نحوه من حديث عمرو بن
عبسه فكل ذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع
ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين
محوطة الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود
وروى البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد
التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي فرصافه واسنادها حسن **قوله**
قال بكير حسبته قال ابتغي بذلك وجه الله **قوله** ابتغي به وجه الله اي يطلب
به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها
الا من طريقه هكذا وكانها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع
الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكير نسيها فذكرها بالمعنى متردد اني اللفظ
الذي ظنه فان قوله لله معنى قوله يبتغي به وجه الله تعالى لا شتراكهما في المعنى المراد
وهو الاخلاص **قوله فايدة** قال بن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه
كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجره لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم

الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وروى اصحاب السنن وبن خزيمة والحاكم من حديث
عقبة بن عامر مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب
في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك اعانة
المجاهدين وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجره لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع
وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل نفعه من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويط ها من غير بنا
وكذا من عمد الى بنا كان بملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى
المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقته في المباشره بشرط لكن المعنى يقتضي
دخول الامر بذلك ايضا وهو المبطق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل
بهذا الحديث على ما وقع منه من المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه **قوله** بنى الله اسناد
البنا الى الله تعالى مجاز واظهار الفاعل فيه لعظيم ذكره جل اسمه او ليلا تتنافر الضمايرا و
يتوهم عوده على باني المسجد **قوله** مثله صفة المصدر محذوف اي بنا مثله واللفظ
المثل له استعملا ان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انومن لبشرين مثلنا والا
جزا المطابقه كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعدده
فيحصل جواب من استشكل التقييد بمثله مع ان الحسنه بعشر امثالها لاحتمال ان يكون
المراد بنى الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قبل نزول قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان
التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثليه هنا بحسب الكميه
والزيادة حاصله بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مايه او ان المقصود من
المثلية ان جزاهذه الحسنة من جنس البنا الاعلى عزم مع قطع النظر عن عزة ذلك مع ان
التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى صفو الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الد
وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث وائله بلفظ الله تعالى له في الجنة
افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامه بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثليه لم يقصد
بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قوله** في الجنة يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه
اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد
الدخول والله تعالى اعلم **قوله باب** باخذ اي الشخص بصول جمع فصل وبجمع
ايضا على انصال كما سياتي في حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة بعدها لام السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط

في قوله اذا من محذوف يفسره قوله ياخذ او التقدير يستحب لمن معه نبل انه ياخذ الي
اخره وسفيان المذكور في الاسناد هو بن عيينه وعمرو هو بن دينار ولم يذكر قتيبة في
هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان كذا في اكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلي
انه ذكره في اخره فقال نعم ولم اره فيها وقد ذكره غير قتيبة اخرجه المصنف في الفتن عن
علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في اخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه اخر عن
سفيان عن عمرو بغير سوال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد
اخرجه الشيخان من طريق سفيان ايضا اخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه
ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدي نصولها فامران ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما
وليس في سياق المصنف كي وافادت رواية رواية سفيان تعيين الامر المبهم في رواية حماد
وافادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير ان المار
المذكور كان يتصدق بالنبل ولم اقف على اسمه الى الان **فائدة** قال بن بطال حديث
جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري
في غير كتاب الصلاة وزاد في اخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قلت هذا
مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا احدثك فلان
والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكتفي
بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر والله تعالى
اعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتاكيد حرمة المسلم وجواز اتخاذ
المسجد السلاح وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم **قوله باب**
المرور في المسجد اي جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الاولية فان قيل
ما وجه تخصيص حديث ابي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال
مع ان كلا من الحديثين يدل على ان كلا من الترجمتين اجيب باحتمال ان يكون ذلك بالنظر
الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث ابي
موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الى
اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه والا فقد رواه النسائي من طريق بن جريج عن ابي
الزبير عن جابر بلفظ اذا مر احدكم الحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو بن
زياد وابو بردة بن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده ابو بردة بن ابي موسى الاشعري
وقد اخرجه المصنف في الفتن من طريق ابي اسامة عن بريد نحوه وكذا اخرجه مسلم من
طريقه **قوله** اواسوافنا هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوي والباقي في قوله بنبل

قوله على نصالها ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة او على بمعنى الباء كما
تقدم في طريق حماد عن عمرو سيائي من طريق ثابت عن ابي بردة **قوله** لا يعقر اي لا يخرج
وهو بجزوم نظرا الى انه جواب الامر ويجوز الرفع **قوله** بكفه متعلق بقوله فليأخذ
وكذا رواية الاصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بقوله فليأخذ
بكفه على نصالها لا يعقل مسلما وبويده رواية ابي امامة فليمسك على نصالها بكفه
ان يصيب احدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها ثم ليناول بنصالها **قوله باب** الشعر في المسجد اي ما حكمه **قوله**
عن الزهري اخبرني ابو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه اسحاق بن راشد عن الزهري اخرجه
النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي
سلمة اخرجه المولف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسماعيل
بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث
فالراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس
الاحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي
الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ سعيد بن المسيب
مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه وفي من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث وروايته سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة
لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من
حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى بحضرة ذلك سعيد ويقويه سياق حديث
الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن
مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات
حسان الى ابي هريرة واستشهاده به انما وقع متاخرا الان تم لا تدخل له على الفورية والا
عدم التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد
حسان لابي هريرة وهي هو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله تعالى
اعلم **قوله** يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة
مبالغة في تقويته الخبر **قوله** انشدك بفتح الهمزة وضم السين المعجمة اي سالتك والنشد
بفتح النون وسكون المعجمة الذكر **قوله** اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية سعيد اجب عني ويحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى **قوله** ايده اي قوه وروح
القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل معك والرد
بالاجابة الرد على الكفار الذين هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي الترمذي

من طريق ابي الزناد عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المري في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا نحوه وانما منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركون وقال غيره يحتمل ان البخاري اراد ان الصحر الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعا النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وان كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما منع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول الليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر انتهى واما مارواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو ومن صحح سنحه يصححه وفي المعنى عدة احاديث لكن في اسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل النهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد ابو عبد الملك النوفي فاعل احاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ايضا انه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول اصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك **قوله باب** اصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال الحراب هم مشهورة واظن المصنف اشار الى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير معمود والفرق بينهما ان التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغته فلا يتحفظ منه **قوله** في الاسناد عن صالح هو ابن كيسان **قوله** ستره بي برواية على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المراة الى الرجل واجاب بعض من منع بان عايشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم النسخ بحديث افعما وان انما وهو حديث مختلف في صحته وسياتي للمسالة مزيد بسط في موضعه **قوله** في باب حجرتي عند الاصيلي وكريمة على باب حجرتي **قوله** زاد ابراهيم بن المنذر سريدان ابراهيم رواه من رواية يونس وهو بن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين ان لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم اقف ليونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح

عن ابن وهب ووصلها الاسماعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة **قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وحكى بن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عايشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه يخالف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا محردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو قال المهلب المسجد موضوع لمجماعة المسلمين فما كان من الاعمال لجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وكرم معاشرته وفضل عايشة وعظيم محلها عنده وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب العيدين ان شا الله تعالى **قوله باب** ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشرا وعتق وولا وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه ان البيع والشرا وقعا في المسجد ظنا منه ان الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للعرف بين جرا ن ذكر الشي والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يعطي الى اللفظ المنهي عنه قال المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع ووقع لابن المسيب في تراجمه وهم اخر فانه لحظ زعم ان حديث هذه الترجمة هو حديث ابي هريرة في قصة تمامة بن اثال وشرع يتكلف لمطابقة لترجمة البيع والشرا في المسجد واما الذي للنسخ كلها في ترجمة البيع والشرا حديث عايشة واما حديث ابي هريرة المذكور سياتي بعد اربعة ابواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع او تصفح ورقه فانقلبت ثنتان **قوله** حدثنا سفيان هو بن عيينة عن يحيى هو بن سعيد وللحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا يحيى **قوله** قالت انتها فيه التفات ان كان فاعل قالت عايشة ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات **قوله** نسالها في كتابها ضمن نسال معنى نستعين وثبت كذلك في رواية اخرى والمراد بقية ما عليها وسياتي تعيينه في كتاب العتق **قوله** وقال سفيان مره اي ان سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق **قوله** ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت

تقول لها اهلك مرا لك وحدف مفعول اعطت والكاف للدلالة الكلام عليه والمراد مع

له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يخفى تحطية هذه الرواية لاحتمال
السبق اولا على وجه الاجمال قوله يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكر
باعتبار جنس الشرط ولفظ ما بعد للمبالغة فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال
الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لم يعرف
من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر مرتبط عنه في كتاب فجاز اضافة ذلك الى الكتاب
وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة
وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله تعالى هنا القرآن ونظير ما جنح اليه
ما قاله ابن مسعود لا عن الله يعقوب في قصة الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ويحتمل
ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله تعالى سواء ذكر في القرآن ام
في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا
في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى من البيوع والعتق وغيرهما
واعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة
في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن عبد
الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسياتي الكلام عليه هناك قوله
قال علي يعني ابن عبد الله المذكور اول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان علي بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة
انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما افرد رواية سفيان لمطابقتها
الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك ان النعلبي عن مالك متاخر في رواية كريمة عن طريق
جعفر بن عون قوله عن عمرة كذا في رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال
اخبرتني عمرة ان بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر ايضا وصورته ايضا الارسال
لكن قال في اخره فرعمت عائشة انها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فظهر بذلك اتصاله وافادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من
عمرة وبسماع عمرة من عائشة فامن بذلك ما خشي فيه من الارسال المذكور وغيره
وقد وصله النسائي والاسماعيلي ايضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة
قالت اتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر ايضا قوله باب التقاضي
اي مطالبة الغريم بعضا الدين والملازمة اي ملازمة الغريم وفي المسجد متعلق

بالامرين فان قيل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة اجاب بعض المتاخرين
فقال كانه اخذه من كون ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي وكانا كانا ينتظران
بعد ثبوت الحق عند الحاكم اولي انتهى قلت والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري
انه اشار بالملازمة الى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره
من طريق الاعرج بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال
فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما وسيستفاد من هذه الرواية ايضا تسمية ابن ابي
حدرد وذكر نسبته فائدة قال الجوهري وغيره لم يات من الاسماء على فعلع بتكرير
العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة
ايضا قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضا قوله دينا وقع
في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقية اخرجه الطبراني قوله فخرج
اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف
وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا شخص خصمه للمحاكمة فسمعهما
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو في بيته قلت وفيه بعد لان في الطريق ان انه صلى
الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم
لهما لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي
قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو الستر وقيل احد طرفي
الستر المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي صيغ الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد
بالشطر النصف وصرح به في رواية الاعرج قوله لقد فعلت مبالغة في امتثال
الامر وقوله في خطاب لابن ابي حدرد وفيه اشارة الى انه لا يحتمع الوضيعة والتاجيل
وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد
له المصنف بابا بانى قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعند النظر
بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز تركهما وبين رفعه باللغط ونحوه
فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم
وليس لهما ذلك قلت ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر
على التوصل بالطريق المودية الى ترك ذلك بالصلح المعفي لتلك المخاصمة الموجبة
لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق
واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب قوله باب
كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصا
تابعي كبير وهم بعض الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي

عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **قوله** ان رجلا
اسود او امراة سود الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا او من ابي رافع
وسيأتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امراه ورواه بن
خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سودا ولم
يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث بن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن
وافاد ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سواله عنها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وذكر بن منده في الصحابة حرقا امراه سود كانت تقم المسجد وقع ذكرها
في حديث حماد بن زيد عن ثابت بن انس وذكرها بن حبان في الصحابة بذلك بدون
ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها ام محجن **قوله** كان يقم بقاف مضمومة
اي يجمع القمامه وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن اين يوخذ القاط
الحرف ومامعه اجاب بعض المتاخرين بانه يوخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف
قلت والذي يظهر لي من طرق البخاري انه اشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه
صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الحرق والعيدان من المسجد وفي حديث
بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والعذي بالقاف والذال المعجمة
مقصور وجمع قذاه وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى في العين والشراب
وما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا ويكلف من لم يطلع
على ذلك فرعم ان حكم الرجمة يوخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى
عليه قال فيوخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد **قوله** عنه اي عن حاله ومفعوله
محذوف اي الناس **قوله** اذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال
فحقروا شانه وزاد بن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا
في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في اخره ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي
عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من
مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد اوضحت ذلك بدلائله
في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت
كما قال احمد بن عبده او من رواية ثابت عن انس يعني كما رواه بن منده ووقع في
مسند ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخراز كلاهما عن ثابت بهذه
الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان ابي او اخي مات اودفن فصل عليه
قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد

والسوال

والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وفي المكافاة بالدعا والترغيب في شهود جنا
اهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام
بالموت **قوله باب** تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك وتبيين احكا مه
وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من ان تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضا ف
اي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشرا وموقع الترجمة ان المسجد
منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا
الحديث **قوله** عن ابي حمزة هو السكري ومسلم هو بن صبيح ابو الضحى وسياتي الكلام على
حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول اية
الربا بمدة طويلة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخبر بتحريمها مرة بعد اخرى تاكيدا
قلت ويحتمل ان يكون تحريم التجاره فيها تاخر عن وقت تحريم عينها والله تعالى اعلم **قوله**
باب الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **قوله** وقال بن عباس هذا
التعليق وصله بن ابي حاتم بمعناه قوله محررا اي معتقا والظاهر انه كان في شرعهم
صحة النذر في اولادهم وكان غرض البخاري الاشارة بايراد هذا الى ان تعظيم المسجد
بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه ندر ولده لخدمته ومنا سبة
ذلك لحديث الباب من جهة صحة صرع تلك المراة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم لها على ذلك **قوله** حدثنا احمد بن واقد واسم ابيه عبد الملك وشيخه
حماد هو بن زيد ورحاله الى ابي هريرة بصريون **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه **قوله**
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب **قوله باب** الاسرا
والغرهم كذا للاكثر بالواو وهي للتنويع وفي رواية بن السكن وغيره والغرهم بواو العطف
قوله حدثنا روح هو بن عباده **قوله** تفلت بالفا وتشديد اللام اي تعرض لي فلته اي
بعته وقال الفراء يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى **قوله**
البارحة قال صاحب المنتهى كل زايل بارح ومنه سميت البارحة وهي اقرب ليلة زالت
عنك **قوله** او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة قلت رواه شعبة
عن شعبة بلفظ عرض لي فشد على اخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو يوييد الاحتما ل
الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر ولمسلم من حديث ابي الدرداا
جاء شهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي من حديث عايشة فاخذته فصرعته
فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم بن بطال وغيره منه انه كان حين عرض
غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رويه الشيطان على صورته التي خلق
عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم

هو وقبيله الابهة وسنذكر بقية مباحث هذه المسئلة في باب ذكر الجن حيث ذكر المولف
رحمه الله تعالى في بدء الخلق وباني الكلام على بقيه فوايد حديث الباب في تفسير
سورة ص قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا
رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة قلت
ووقع عند مسلم كما في رواية ابي ذر على نسق التلاوة فالظاهر انه تعبير من بعض الرواة
قوله قال روح فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم رد العفريت خاسئا اي مطرودا
وظاهره ان هذه الزياده في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن اخرجه المصنف
في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد في اخره ايضا فرددته
خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله تعالى خاسئا قوله
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد هكذا في اكثر
الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب
بلا ترجمة وكان فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بيض للترجمة فسد بعضهم
الباب بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلي ترجم عليه باب دخول المشرك وايضا فالبخاري
لم يجر عادته باعادة لفظ ترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا اسلم لا تعلق له باحكام
المساجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد الا
لضرورة فلما اسلم فلم يبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لسبوغ الاقامه في
المسجد وادعى ابن المنير ان ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشري في المسجد قال ومطابقة
لقصه ثمامه ان من تخيل منع ذلك اخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله
تعالى فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير فاذا جاز
ذلك للمصلحة فكذلك جواز البيع والشري للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من
التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شئ من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت
قبل خمسة ابواب لحديث عايشة في قصة بريره ثم قال فان قيل اراد قصة ثمامه في
الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد البق فالجواب انه يحتمل ان البخاري
اثر الاسئلة لقصة العرنيين على قصة ثمامه لان الذي هم بربط العرنيين هو النبي
صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامه غيره وحبذا راه مربوطا قال الطلقوا ثمامه
قال فهو بان يكون انكار الربط اولى من ان يكون تقريرا انتهى وكانه لم يطر سياق هذا
الحديث تاما الا في البخاري ولا في غيره فقد اخرجه البخاري في اواخر المغازي من هذا
الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامه ثلاث مرات وهو مربوط
في المسجد وانما امر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره وصرح بن اسحاق

في

في المغازي من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بهم يربطوا فبطل
ما تخيله ابن المنير وباني لا تعجب منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امرا لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق
قوله وكان شرع ما مر الغريم ان يحبس قال بن مالك فيه وجهان ان يكون الاصل يامر
بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء ايهما ان معنى قوله ان يحبس اي يحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية
الحموي دون رفقته وقد وصله معمر عن ايوب عن بن سيرين قال كان شرع اذا قضى على
رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
قوله خيلا اي فرسانا لحقيقه والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامه عثلة مضمومة
وثاثال بضم المثلثة بعدها مثلثة خفيفة قوله الى نخل في اكثر الروايات بالخاء المعجمة
وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم قال والجحل الماء القليل النابع
وقيل الجاري قلت ويويد الرواية الاولى ان لفظ بن خزيمه في صحيحه في هذا
الحديث فانطلق الى حايط ابي طلحة وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث
حيث اورده المصنف تاما ان شا الله تعالى قوله باب الخيمة في المسجد اي جواز
ذلك حدث ذكريا بن يحيى هو البلخي اللولوي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى
ابو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه قوله اصيب سعد اي بن معاذ قوله في الاكحل
هو عرق في اليد قوله خيمه في المسجد اي لسعد قوله فلم يرعهم اي بفزعهم قال الخطابي
المعنى انهم بينا هم في حال طمانينه حتى افزعهم رويه الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد
بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع قوله وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل
والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم قوله من قلكم بكسر القاف اي
من جهتكم قوله بعد وغين وذال معجمتين اي بسيل قوله فمات فيها اي في الخيمة او في تلك
المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات منها اي الجراحه وسياتي الكلام على بقية
فوايد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث اورده المولف هناك وانما ذكر من هذا السياق
قوله باب ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة
الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث بن عباس ويحتمل ان يكون المصنف
اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف
في كتاب الحج كما سياتي ان شا الله تعالى وباني ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه
الناس وليسالوه وباني الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم

له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروه وصحابيتان زينب وام سلمة
قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا الصق ابي
ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث
دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث
يمنع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة
فيومن منها ما يحذر من التلويث وبهي سايرة فيحتمل ان يكون بغيرها سلمة كان كذلك والله
تعالى اعلم **قوله باب** كذا هو في الاصل بلا ترجمة وكان بيض له فاستمر كذلك ولما
قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون
بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب
المساجد فمن جهة ان الرجلين ناما مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك
الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشا معه وقد فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشي
الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر الخاسر المشابهين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيام وقد اخرجه ابو داود وغيره من حديث بريده وظهر شاهده
في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين لهذا النور الظاهر وادخرها
يوم القيامة ما هو اعظم واتم من ذلك ان شا الله تعالى وسنذكر بقية فوايد حديث
انس المذكور في كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد
بن حضير وعباد بن بشر **قوله** باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة باب صغير وقد يكون له
مصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حايط قاله ابن دريد **قوله** عن عبيد بن حنين عن بسر
بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد
فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما
حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل بن السكن عن الفربري عن البخاري
انه قال هذا حديث حدث به محمد بن سنان وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن
سعيد يعني بواو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به
عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر
عن عبيد وبسر جميعا عن ابي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح اخرجه ابو بكر بن
ابي شيبة عنه ورواه ابو عامر العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده اخرجه
المصنف في مناقب ابي بكر فكان فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على احدهما وقد
رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرجه المصنف ايضا
في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عن ابي النضر عن شيخين ولم يبق الا ان محمد بن سنان

اخطا

اخطا في حذف الواو العاطفة مع احتمال ان يكون الخطا من فليح حال تحديثه له به ويرد
هذا الاحتمال ان المعافا بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه
المصنف على ان حذف الواو خطا فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله تعالى الموفق
قال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة **قوله**
ان يكن الله خير عبد اكذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة في ان مكسورة
على انها شرطية وجوز بن التين فتحها على انها تعليلية وفيه نظر **قوله** ان امن الناس قال
النووي قال العلما معناه اكثرهم جودا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعداد
بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد
ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ويويده قوله في رواية بن
عباس ليس من علي والله تعالى اعلم **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي لكن اخوة
الاسلام بحذف الالف كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز
ضم نون لكن كما قال ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في
حديث بن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسياتي ما في ذلك من الاشكال
وبيانه في كتاب المناقب ان شا الله تعالى وبين حديث بن عباس ايضا ان ذلك في
مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى
خوخته خلافا لغيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات التي استخلفه كما سياتي ايضا
قوله غير خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا لدل غير **قوله باب** الابواب
والغلق بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب **قوله** قال لي عبد الله بن محمد هو
الجعفي وسفيان هو بن عيينة وعبد الملك هو اسم بن جريج وقوله لو رايت محذوف
الجواب وتقديره لو رايت عجبا او حسنا لا تقابها او نظافة ونحو ذلك وهذا السياق يدل
على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست **قوله** قال لا حدثنا حماد بن زيد وسياتي الكلام
على حديث بن عمر هذا في كتاب الحج ان شا الله تعالى قال بن بطال الحكمة في غلق الباب حينيذ
ليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره
يحتمل ان يكون ذلك ليلا يزدحموا عليه ليتوفروا عليهم على مراعاة افعاله ليا خذوها
عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وانما ادخل معه عثمان لئلا يظن انه
عزل عن ولاية الكعبة وبلالا واسامة لملازمتهما خدمته وقيل فايدة ذلك التمكن
من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح **قوله باب**
دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم عليها فيما مضى بدل ترجمة
الاغتسال اذا اسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة الاسير يربط في المسجد

تكرار الان ربط فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا اعم من ذاك وقد
اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسياتي تاما في المغازي وفي دخول
المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للاية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث
الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من اهل الكتاب **قوله باب** رفع الصوت في المساجد
اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كره مالك مطلقا سواء كان في العلم ام في
غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فايدة فيه وساق
البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة
منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تدعو اليه الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه
في باب التقاضي وورد احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة
اخرج بن ماجة بعضها فكان المصنف اشار اليها **قوله** حدثنا الحميدي عبد الرحمن في رواية
الاسماعيلي الحميدي اوس وهو هو فان اسم الجد وقد يصغر وهو بن عبد الرحمن في
رواية الاسماعيلي بن اوس فقد ينسب الى جده **قوله** حدثني يزيد بن خصيفة هو
بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد
عن السايب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلي والجعيد صحابي من السايب كما تقدم
في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق اخرى عن نافع قال
كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت اصواتهما فقال
ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك
الزمان **قوله** كنت قائما في المسجد كذا في الاصول بالقاف وفي رواية نائما بالنون
ويويده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا **قوله** فحصبني اي رماني بالحصا
قوله فاذا عمر الخ محذوف تقديره قائم او نحوه ولم اقف على تسمية هذين الرجلين
لكن في رواية عبد الرزاق انهما نعمان **قوله** لو كنتما ببلد على انه كان تقدم نهيه عن ذلك
وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله **قوله** لاوجعتكما زاد الاسماعيلي
جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث لم يحكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد
الا على مخالفة امر توقيفي **قوله** ترفعان هو جواب عن سوال مقدر كانه قال له لم
توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي ترفعكما اصواتكما وقد تقدم توجيه
جمع اصواتكما في حديث يعذبان في قبورهما **قوله** حدثنا احمد في رواية ابي علي السبوري
عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبذلك جزم بن السكن وقد تقدم الكلام على حديث
كعب في باب التقاضي قبل عشرة ابواب او نحوها وقوله هنا حتى سمعها في رواية الاصيلي

سمعها

سمعها **قوله باب** الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال
جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها ايضا **قوله** عن عبد الله هو بن عمر العمري
قوله فقال رجل رجل لم اقف على اسمه **قوله** ما يريبني اي ما رابك من الرابي او من الروية
بمعنى العلم ومثنى مثنى بغير تنوين اي اثنين اثنين وكرر تاكيدا **قوله** فاوتر بفتح
الراء اي تلك الواحدة **قوله** وانه كان يقول بكسر الهمزة على الاستيناف وقابل ذلك هو
نافع والضمير لابن عمر قوله بالليل ياتي في رواية الكشميهني والاصيلي فقط **قوله** في
طريق ايوب عن نافع توتر بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستيناف وزاد الكشميهني
والاصيلي لك **قوله** قال الوليد بن كثير هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة
عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن بن عمر وسياتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر
ان شاء الله تعالى واراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال
لما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس فيما ذكره دلالة على الوالحلق ولا على الجلوس
في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم حال واجيب بان كونه كان في المسجد صريح من
هذا التعليق واما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
يكون في المسجد وهو على الاوعند جميع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله تعالى اعلم
وقال غيره حديث بن عمر يتعلق باحد ركعتي الرجعة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق
بالركن الاخر وهو التحلق واما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين
هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان للسماع
العلم والتعلم منه **قوله** سمرها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد في
العلم والناس معه وهو اصرح فيما ترجم له **قوله** فراي فرجة زاد في العلم في الحلقة
وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوايده
في كتاب العلم **قوله باب** الاستلقاء في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد
الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي **قوله** عن عمه هو عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني **قوله** واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي
الوارد عن ذلك منسوخ محمل النهي حيث يخشى ان يبدو العورة في الجواري حيث يومن
ذلك قلت الثاني اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي
وغيرهما من المحدثين وحزم بن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وقال الماوردي انما يوب
على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى

يحليه على الاخري لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستدلاوه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يوخذ منه الجواز لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى عليه وسلم بل هو جايز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح فان الحديث عند البخاري في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يوخذ منه الجواز نظر الان الخصايص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي ايضا **قوله** وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وعلل عن ذلك من زعم انه معلق **قوله باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال المازري بنا المسجد في ملكه جايز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع وفي المباحات حيث لا ضرر باحد جايز ايضا لكن شدد بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة للانتفاع لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القايل واستدل بقصة ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره قلت والمنع المذكور مروي عن ربيعة وتقله عبد الرزاق عن علي وبن عمر لكن باسناد ضعيفين **قوله** وبه قال الحسن يعني ان المذكور بن ورد التصريح عنهم بهذه المسالة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم **قوله** فاجرني عروه هو معطوف على معمر والمراد بابوي عايشة ابو بكر وام رومان وهود الى تقدم اسلام ام رومان **قوله** ثم بدا لابي بكر اختصر المولفة المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشيه وقيل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي فبنى مسجدا فذكر باقي القصة مطولة كما سياتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شا الله تعالى ولم يحد بعض المتاخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوي قدر يسير وقد اشتمل من فضايل الصديق على امور كثيرة كما سياتي ان شا الله تعالى **قوله باب** الصلاة في مسجد السوق ولعرابي ذرمساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير

البقاع

البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد يكون حينيذ بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده **قوله** وصلى بن عون كذا في جميع الاصول وصحفه بن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث بن عمر مع كونه لم يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بنا المسجد داخل السوق لييلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة بن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث ابي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة اشار اليه بن بطال وحديث ابي هريره الذي ساقه المصنف هنا اخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة وباتي الكلام على فوايده هناك ان شا الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي الملايكة الى اخره وقد تقدمت في باب الحدث في المسجد من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله** في هذه الرواية صلاة الجميع اي الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله على صلاته اي الشخص **قوله** فان احدكم كذا للاكثر بالفا وللكشميهني بالواو وهي سببيه وللمصاحبة **قوله** ما لم يبود بحديث فيه كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يبود بحديث فيه بلفظ الجار والمجرور ومتعلقا بيبود والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول **قوله باب** تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه حديث ابي موسى وهود الى جواز التشبيك مطلقا وحديث ابي هريرة وهود الى جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث اخر وليس هو في اكثر الروايات ولا اسخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره ابو مسعود في الاطراف عن رواية بن رمح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن بن عمر او بن عمر وقال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وقد

سافه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد قد مر حتى عهودهم
واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وحديث عاصم
بن علي الذي علقه وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن
علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره قال بن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة
ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه مراسيل ومسند من طرق غير
ثابتة انتهى وكانه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة
اخرجه ابو داود وصححه بن خزيمة وبن حبان وفي اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه
وروى بن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن اصابعه فان التشبيك
من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعف
ومجهول وقال بن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ النهي عنه فعله
على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصوره
في الحس قلت هو في حديث ابي موسى وبن عمر كما قال بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي
بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة او قاصدها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث
الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة
فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والوعيد
الذي في النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيف كما قدمنا وهي معارضة لحديث ابي هريرة
كما قال بن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم
في رواية بن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان
صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث بن عمر فكره ذلك لمن
هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه ويأتي الكلام على حديث بن عمر في كتاب
الفتن وعلى حديث ابي موسى في كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو
وسفيان هو الثوري وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه
وقوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي **قوله** حدثنا اسحاق هو بن منصور
كما جزم به ابو نعيم **قوله** صلاة العشا كذا للاكثر وابتدا العتمي وللمستملي والحموي العشا
بالمد وهو وهم فقد صح انهما الظهر او العصر كما سيأتي وابتدا العتمي من اول الزوال **قوله**
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني خذه الاعن بدل يده اليمنى وهو

اشبه

اشبه ليلا يلزم التكرار **قوله** فرماسئلوه ثم سلم اي وما سئلوا بن سيرين هل في الحديث
ثم سلم فقوله سيت الى اخره وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في
روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال بن سيرين حدثني خالد
الحذا عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود والنسائي
والنسائي ووقع لنا عاليا في حرا الذهلي فظهر ان بن سيرين ابهم ثلاثة ورواية عن
خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر **قوله باب** المساجد التي على طرق المدينة
اي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل
مساجد **قوله** وحدثني نافع القابل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ
فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد
ذكر رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي اسنده
اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان بن عمر
كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور وهذا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه
انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما اهلك اهل الكتاب
انهم يتبعون اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فان ذلك من عمر محمول على انه كره
زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة او حتى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه
واجبا وكلا الامرين مامون من بن عمر وقد تقدم حديث عثمان وسواله النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو
حجة في التنزل باثار الصالحين **قوله** تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام
غيلان **قوله** وكان في ذلك الطريق اي طريق ذي الحليفة **قوله** بطن واد اي وادي
العقيق **قوله** فخر بين ممرتلات والرامسرده قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير
اقامة واكثر ما تكون في اخر الليل وخصه بذلك الاصمعي واطلق ابو زيد **قوله**
على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو تل من حجر واحد **قوله** كان ثم خليج تكرر
لفظ ثم في هذه القصة وهو بضم المثلثة والمراد به الجهة والخليج وادٍ له عمق والكثب
بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع **قوله** فحابا بالحا المهملة اي دفع وفي
رواية الاسماعيلي فدحل بالحا المعجمة واللام وتقل بعض المتاخرين عن بعض الروايات
فدحابا بالغاف والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجي **قوله** وان عبد
الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه **قوله** شرف الروحا بفتح الراء جامعة على الليلتين
من المدينة وهي احر السالمة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف

الان بوادي بني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا **قوله** يعلم المكان بضم اوله من اعلم يعلم من العلامة **قوله** يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن يمينك قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فهو اولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذي صلى قال ففيه هنا لفظة لم اضبطها عن يمينك الحديث **قوله** فصلى الى العرق اي عرق الظبيه وهو وادٍ معروف قاله ابو عبد البكري ومصرف الروحا بفتح الراي اخرجها **قوله** سرحه ضخمه اي شجرة عظيمة والروثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله **قوله** بطح بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها ايضا اي واسع **قوله** حتى يقضي كذا للاكثر وللمستملي والحموي حين يقضي **قوله** دون بريد الروثة ميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل **قوله** تلعه بفتح المثناه وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انحط والعرض لاح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الروثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدتها رضمة بسكون المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك **قوله** عند سلمات الطريق اي ما يتفرع عن جواسه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الصحيحة كما تقدم **قوله** في مسيل دون هرشا المسيل المكان المنحدر وهرشا بفتح اوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشا طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل **قوله** مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر وباسكان الراء بعدها واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال ابو عثمان سمي بذلك لان في بطن الوادي كتابة يعرف من الارض ابيض هجام را الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمراره مابة **قوله** قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهو مكان بعد مر الظهران **قوله** ينزل بذي طوى بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمسملي بذي الطوي بزيادة الف ولام وقيده الاصيلي

بالكسر

بالكسر وحكي عياض وجهين الفتح ايضا **قوله** استقبل فوضبي الجبل العرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر **تنبيهات الاول** اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن عباس بعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحا عرفها اهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحا وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو تذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مسموعا وروي عن ابي غسان عن غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد بالمدينة وتواجهما مبني بالحجارة المنقوشة المطايقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطايقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها اشياء كثيرة الكن اكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد القبلتين وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابرهيم وبني شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد الغمامة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من مسجد جبل سلع ومسجد العقلتين في بني سلمة هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله تعالى اعلم **ابواب** سترة المصلي **قوله باب** سترة الامام سترة من خلفه اورد فيه ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا

الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار
اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتاخرين قوله الى غير
جدار لا ينفي الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم كذلك مشعر
بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة
اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف
من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك
بحديثي ابن عمر وابي جحيفه وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر
الحربة وكان يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على
فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله تعالى اعلم **قوله** ناهزت
الاحتلام اي قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمر في باب تعليم الصبيان من كتاب فضائل
القرآن وفي باب الاحتباء بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه الجمع بين المختلف من
ذلك وبيان الراجح من الاقوال ولله الحمد **قوله** يصلي بالناس عني كذا قال مالك واكثر
اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفه قال النووي يحمل ذلك
على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق
ان قول ابن عيينة بعرفه شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك
في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع
قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سترت بين
يدي بعض الصف الاول انتهى وهو بعين احد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم **قوله**
فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم
يستدل بتركه اعاد نهم الصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قلت وتوجيهه ان ترك
الاعادة تدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة
الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز لشرطه وهو انتفاء الموانع
من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم من ما ذكر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه
كما يرى من امامه وتقدم ان في رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفرود واعيهم على
سؤاله صلى الله عليه وسلم عما حدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله
تعالى اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فكون ناسخا لحديث ابي ذر

الذي

الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب
بان مرور الحمار متحقق في حال المرور بين عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر
لكون سترة الامام سترة لمن خلفه وامام مروره بعد ان ترك عنه فيحتاج الى نقل وقال
بن عبد البر حديث بن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين
يديه لحديث بن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق
على ان المأموم يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم
نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلا
باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فلحادتهم الصلاة وفي رواية
له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق
ولفظ ترجمة الباب وردت في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد
بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد
عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على بن عمر اخرجه
عبد الرزاق وبظاهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى
قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث
حديث بن عباس في كتاب العلم **قوله** حدثنا اسحاق قال ابو علي الجياني لم احد اسحاق
هذا منسوبا لا حد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحاق بن
منصور **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيد من طريق
الاوزاعي عن نافع كان يعدوا الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها
زاد ابن ماجه وبين حرمه والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره
قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل يصلي **قوله** وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة
بين يديه حيث لا يكون جدار **قوله** ثم رأى ثم من ذلك الجهة الحذاء الامر الحربة يحمل بها
بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث بن عمر
فجعلها من كلام نافع كما اخرجه بن ماجه وابو نعيم في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتباء
للصلاة واخذ آلة دفع الاعداء لا سيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك في الحديث
يحتمل عوده الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبه في اخبار المدينة
من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها
لنفسه فرأى الذي يمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق اللبث انه بلغه ان الغرة التي كانت

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد
فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجمع بان عنزة
الزبير كانت اولا فلما حربة النجاشي **فائدة** حديث ابي جحيفة اخرجه المصنف مطولا
ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة
من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الاحمر وذكره ايضا هنا وبعدها بين ايضا وفي الاذان
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على
الحكم بن عتيبه وعلى عون بن ابي جحيفة كلاهما عن ابي جحيفة وعند احدهما ما ليس عند
الاخر وقد سمعه شعبة منهما كما سياتي واضحا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
بالبطحا يعني بطحا مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية
ابي العميس عن عون وزاد من رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة فيستفاد
منه كما ذكر النووي انه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل
ان يكون قوله والعصر ركعتين اي بعد دخول وقتها **قوله** وبين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها
في الطهارة في حديث انس وفي رواية ابي العميس حاملا لها فاذا نبه بالصلاة توجه بالعنزة حتى يركزها
بين يديه واقام الصلاة واول رواية عمر بن ابي زائدة عن عون عن ابيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ
من بلل يد صاحبه وفيها ايضا خرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني
انظر الى وبيص ساقيه وبين فيها ايضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي
توضاه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من
طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي
ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** يمر بين يديه اي بين يدي العنزة والقبلة لابينه وبين
العنزة كما في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد التماس البركة مما لابسه الصالحون ووضع
السترة للمصلي حيث حشي المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة
في السفر افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم وان ابتدا القصر
من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه
استحباب تسمير الثياب لاسيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان
في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز
لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله باب** قدر كم

ينبغي ان يكون

ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل سما علي
ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه **قوله** عن ابيه في روايه ابي داود واخبرني
اخبرني ابي **قوله** عن سهل زاد الاصيلي بن سعد **قوله** كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية ابي داود **قوله** وبين جدار اي جدار المسجد
ما يمر الشاة وصرح بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام **قوله** ممر الشاة بالرفع
وكان تامه وممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان
ممر خبر كان واسما نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه **قوله** عن سلمة يعني بن الاكوع
وهذا ثاني ثلاثيات البخاري **قوله** كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع **قوله**
تجوزها وليعضهم ان تجوزها اي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق
الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي يكون
لمسجده محراب فكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال
الجدار الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم
وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره بن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث
سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يوخذ منه موضع قيام المصلي فان
قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في اصله وبين اصل المنبر وبين
الجدار اكثر من ممر الشاه اجيب بان اكثر احوال الصلاة قد حصل في اعلى المنبر وتحصل به المقصود
وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر صار
الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال بن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته
يعني قدر ممر الشاه وقيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سياتي قريبا بعد خمسة ابواب وجمع الداودي
بان اقله ممر الشاه واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني
في حال الركوع والسجود وقال بن الصلاح قدروا ممر الشاه بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه
وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود
وكذا بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو
داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته **قوله باب** الصلاة الى الحربة سافر فيه حديث بن عمر مختصرا

وقد تقدم قبل باب وقوله تركز اي تغرز في الارض **قوله باب** الصلاة الى العنزة
ساق فيه حديث ابي جحيفة عن ادم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه ايضا
واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة
انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة **قوله** والمراة والحمار يمرون
من ورائها كذا ورد بصيغة الجمع وكان اراد الجنس ويويده رواية والناس والدواب
يمرون كما تقدم او فيه حذف تقديره وغيرهما او المراد الحمار راكبه وقد تقدم بلفظ يمر
بين يديه المراة والحمار فالظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب
يمران او في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك اعاد ضمير المذكور العقلا
على موتى ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه انه اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل التعبير وراكبه
على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير
وراكبه ثم ساق البخاري حديث انس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة **قوله**
فيه ومعنا عكازه او عصى او عنزة كذا للاكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية
المستملي والحموي او غيزة بالمعجمة والياء والراء اي سواه اي المذكور والظاهر انه تصحيف **قوله**
باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث ابي جحيفة عن سليمان بن حرب عن
شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحا فقد قدمنا انها بطحا مكة وقال ابن المنير انما
خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبله ولا ينبغي ان يكون لمكة قبله الا الكعبة
فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد ان يثبت على ما ترجم به عبد الرزاق
حيث قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن
ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم
اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول
فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج احيانا يقوله هكذا فلقيت كثيرا
فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف
هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في منع السترة واستدل على ذلك بحديث
ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين
دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **قوله باب** الصلاة
الى الاسطوانة اي السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وزن اعوانه
على المشهور وقيل بوزن فعلوانه والغالب انها تكون من بناء تخلاف العمود فانه من حجر واحد

قال

قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة قلت لكن افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الكموي **قوله** وقال عمر هذا التعليق وصله بن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو بفتح الهاء
وسكون الميم وبالدال المهملة وكان يريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به ووجد لاحقيه
انهما مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدث الى الاسناد والمصلي لجعلها سترة لكن
المصلي في عبادة محققة فكان احق **قوله** وراى بن عمر كذا ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي
وغيرهما وعند بعض الرواة وراى ابن وهو اشبه فقد رواه بن ابي شيبة من طريق معويه
بن قره بن اياس المزني عن ابي ابيه وله صحبة قال راني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء لكن
زاد فاخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق واراد عمر بذلك ان
صلاته الى سترة واراد البخاري باير اد اثر عمر هذا ان المراد بقول سلمة نتحرى الصلاة
عندها اي الرايا وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها **قوله** حدثنا الملكي
هو بن ابراهيم كما عند الاصيلي وغيره وهو اثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى فيه
البخاري شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم **قوله** التي عند
المصحف هذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ مصلى
وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حفق لنا
بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين
قال وروي عن عايشة انها كانت تقول لو عرف الناس لاصطربوا عليها بالسهام وانها اسر
الى بن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد
ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ثم وجدت ذلك وجده قبله محمد بن الحسين
في اخبار المدينة **قوله** يا ابا مسلم هي كنية سلمة ونتحري اي نقصد **قوله** حدثنا سفين
هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري لا والد اسد فانه بجلي ولا عمرو بن عامر البصري
فانه سلمي **قوله** لقد رايت في رواية المستملي والحموي لقد ادركت **قوله** عند المغرب اي عند
اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق بن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه **قوله** وزاد شعبة عن عمرو هو بن عامر المذكور وقد
وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق عبد عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري
وزاد فيه ايضا فصلون الركعتين قبل المغرب وسياتي الكلام عليه هناك مع بقية
مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الصلاة بين السواري في غير جماعة انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند احيح البخاري بهذا

الحديث اي حديث بن عمر عن بلال على انه لا باس بالصلاة بين السارتين اذا لم يكن في جماعة
واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما في الجماعة فالوقف قوف بين السارتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه
وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس
باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف
بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الصبق والحكمة فيه اما
لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك
انه مصلى الجن المومنين **قوله** حدثنا جويرية هو بالجيم بصيغة التصغير وهو بن اسما
الضبعي واتفق ان اسمه واسم ابيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع
جويرية المذكور من نافع وروى ايضا عن مالك عنه **قوله** كنت اول الناس كذا في رواية
ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وبن عساكر وكنت بزيادة واو في اوله وهي اشبه
ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس
قوله بين العمودين المقدمين في رواية الكشميهني المقدمين كذا في هذه الرواية وفي
رواية مالك التي تلي هذا جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمده وراءه وبين
بين الروايتين مخالفة لكن قوله في رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمده
مشكل لانه لا يشعر بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية
اسماعيل التي قال فيها عمود عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى
ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه
بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكانت البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته
الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية
وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت
والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله تعالى اعلم
قلت ويويده ايضا رواية مجاهد عن بن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان
هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر عن اليمين لكنه
بعيد او على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل على يمينه عمودين وقول من قال
جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا اخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة
مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال

وابعد

وابعد منه قول من قال استقبل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك
لقلته والله تعالى اعلم **قوله** وقال اسماعيل ابي بن ابي اويس كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
قال محمد وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على
مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
ووافق اسماعيل في قوله عمود بن عن يمينه بن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد
بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وبن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال
يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه عكس رواية اسماعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في احدى الروايتين عنهما
وجمع بعض المتاخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد
مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه وفيه اختلاف
رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمود بن عن يمينه وعمود بن عن يساره ويمكن توجيهه
بان يكون هناك اربعة اعمده اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين
لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمده بعد قوله وثلاثة اعمده وراءه
وقد قال الدارقطني لم تابع عثمان من عمر على ذلك **قوله باب** كذا للاكثر بلا ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون
الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة
وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين الجدار كذا وقع
بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف وقوله من ثلاث ادرج كذا لابي ذر ولغيره
ثلاثة بالتانيث والدراع يذكر ويونث قوله يوحى بالمعجمة اي يقصد قوله قال اي
بن عمر قوله ان يصلي كذا للكشميهني ولغيره ان صلى بلفظ الماضي ومراد بن عمر انه لا
يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم بل موافقة ذلك اولى وان كان يحصل الغرض بغيره **قوله باب** الصلاة
الى الراحلة والبعير قال الزاهي الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل
عليها وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة والبعير
يقال لما دخل في الخامسة **قوله** والشجر والرحل المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل
فكانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض
طرقه فقد رواه ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره
انتهى فان كان هذا حديثا اخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد
يصلي الى موخره رحل بعيره اتخذ الاحتمال الاول ويويد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد

الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وساذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا الا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة ويدعو حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** يعرض بمشدد الراء اي يجعلها عرضا **قوله** قلت افرايت ظاهره انه كلام نافع والمسؤل بن عمر بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** هبت بالركاب اي هاجت الابل يقال هب البعير في السير اذا نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرجل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه وقوله الى اخريه بفتحات بلا مد ويجوز المد وموخرته بضم اوله ثم همزة ساكنة واما الخلخزم ابو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر بن قتيبة الفتح وعكس ذلك بن مكي فقال لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في اخر الرحل الذي تستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نفرتها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المراة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شدة الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها **قوله** اعتبر القفا موخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان موخرة رحل بن عمر كانت قدر ذراع **قوله باب** الصلاة الى السترة السرير اورد فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه واعترضه الاسماعيلي باحاد الدال على الصلاة على السرير ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي

فكان

فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعنى قوله في الترجمة الى السرير اي على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها في وسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني **قوله** اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال يحصرها بقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة كما سياتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة ابواب وهناك تذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها رايتني بضم المثناة وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة اي اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض لي تريد انها كانت تحتشي ان تستقبله وهو يصلي بدنها اي منتصبة وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي اخرج بخفية او برفق **قوله باب** رد المصلي من مر بين يديه اي سواء كان ادميا ام غيره **قوله** ورد بن عمر في التشهد اي رد المار بين يديه في حال التشهد وهو الاثر وصله بن ابي شيبة وعبد الرزاق وعندها ان المار المذكور هو عمرو بن دينار **قوله** وفي الكعبة قال بن قرقول وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لبيان انه يعفى فيها المرور تلويها محل المراحمة وقد وصل الاصل المذكور بذكر الكعبة فيه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رايت بن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يباعده قال اي بوده **قوله** ان ابا ابي المار الا ان يقاتله اي المصلي قاتله كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا ان يقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام بن عمر ايضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن بن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى ان لا يقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني **قوله** يونس هو بن عبيد وقد قرن البخاري رواية يونس برواية سليمان بن المغيرة وبين من ايراده ان القصة المذكورة في رواية سليمان ايضا لاجل لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلي يصلي الى سترة وذكر الاسماعيلي ان سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما ان صلى في مشارع المشاة وقد روى عبد الرزاق عن عمر التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة وفي الروضة تبعا لاصلها ولو صلى الى غير سترة او كان بعيدا منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ

بين يديه ولكن الاولى تركه **تنبيه** ذكر ابو مسعود وغيره ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيأ موصولا الا هذا الحديث **قوله** فاراد شاب من بني ابي معيط وقع في كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبة بن ابي معيط اخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن زيد بن اسلم قال بينما ابو سعيد قايم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدفعه فابى الا اكثر فدفعه هذا اخر ما اورده من هذه القصة وفي تفسير الدبي وقع في الصحيح بانه الوليد هذا نظرا لان فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يوميذ على المدينة انتهى ومروان انما كان اميرا على المدينة في خلافة معوية ولم يكن الوليد حينيذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معوية ولم يحضر شيأ من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يوميذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذوقرابته لمروان ومن طريق ابي العلاية عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يدي من بني مروان وللنسائي من وجه اخر قرابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يوميذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم بن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط بن عم والد مروان وامه لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن اميه ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن اميه وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او لكون جده لامه عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن محرومي ماله من ابي معيط نسبه والله اعلم **قوله** فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا وقوله فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم **قوله** فقال مالك ولابن اخيك اطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يوييد ان المار غير الوليد لانه اباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا للامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى

قوله

قوله فليدفعه ولسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يريد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة واستغاثك بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان يقاتله حقيقة واستبعد بن العربي ذلك في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة المتكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل الكثير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وما تقدم عن بن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع اذن له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل بن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكان ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا شيء له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى بن ابي شيبة عن بن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه اولم يعتد بخلافهم **قوله** فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد من الانس سايغ شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال بن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من تمرن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث بن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط بن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتله الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة تخل بقية في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله

له صح الباجي فقال الحمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم مع فعي

بدفع الاثم عن غيره وقد روى بن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين
يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل
يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع
لان مثلهما لا يقال بالرأي قوله باب اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث
بشر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم ابن الحرث
بن الصمة الانصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا
روى مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل
اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وبن ماجه وغيرهما
وخالفهما بن عيينه عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد
بن خالد اساله فذكر هذا الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه بن عيينه مقلوبا الخرجه
بن ابي خيثمه عن ابيه عن بن عيينه ثم قال بن ابي خيثمه سئل عنه يحيى بن معين فقال
هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك بن القطان فقال
ليس خطا بن عيينه فيه متعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث رسولا الى زيد وبعثه
زيد الى ابي جهيم فاستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر فلذلك تعليل الائمة للاحاديث
مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطا فلان في كذا لم يتعين خطاوه وفي نفس الامر بل
هو راجح الاحتمال فيعتمد ولاجل ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما خالف الثقة فيه
من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر
باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار
سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قوله ماذا
عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث
في الموطا بدونها وقال بن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي اصحاب
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا لكن
في مصنف بن ابي شيبه يعني من الاثم فيحمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري
في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمده في ايهامه انها
في الصحيحين وانكر بن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم
ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها
في الاربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الاثم قوله لكان ان يقف اربعين

يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار
ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني في جواب لو لبس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له وليس ما قاله
متعينا قال وانما المعدود تفخيما للامر وتعظيما قلت ظاهر السياق انه عين المعدود
لكن شك الروايي فيه ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما
كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال الطور
الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ولذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى
وفي بن ماجة وبن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد
معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة
في تعظيم الامر على الامر الاول لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام
زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر وبهذا
الاربعين ان كان هو السنة بيت المدعي اوماد ونفاها من باب الاولى وقد وقع في مسند
البزار من طريق بن عيينه التي ذكرها بن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه
عن احمد بن عبده الضبي عن بن عيينه وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق بن عيينه
والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد وبن ابي شيبه وسعيد بن منصور
وغيرهم من الحفاظ عن بن عيينه عن ابي النضر على الشك ايضا فيبعد ان يكون الجزم
والشك واقعا معا من راو واحد في حاله واحدة الا ان يقال لعله يذكر في الحال الجزم
وفيه ما فيه قوله خيرا كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خبرا بالرفع
وهي رواية الرمذي واعربها بن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتدا
بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسم ضمير الشان والجملة خبرها قوله
قال ابو النضر هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق
وكذا ثبت في رواية الثوري وبن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم
المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى
ذلك ان يعد في الكبائر وفيه احد القرين عن قرينه ما فانه او استدانه فيما سمع
معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو
اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في الترهيب
لان محل النهي ان يسعى بما يعاند المقدور كما سياتي في كتاب القدر حيث اورد المصنف
ان شاء الله تعالى تنبيهات احدها استنبط بن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص

بمن يعلم بالنهي واركبه انتهى واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة
اخرى ثانيا ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا
بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم
في معنى المار ثالثا ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له
والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة يعيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى
الامام والمأموم والمنفرد في ذلك رابعا ذكر بن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية
قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام باثم المار دون المصلي وعكسه
باثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع والمار مندوحة
فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او مبتاعدا عن
السترة ولا حد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن لحد المار
مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا حد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا
انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي
من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد
تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه
الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه بن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من ابي
سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله
محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد لم يجد ريدا ذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع
قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير
بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اوجد والله اعلم خامسها وقع في رواية ابي العباس
السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله
بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى في الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي
بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا اظهر والله تعالى اعلم قوله
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال الرجل
صاحبه او غيره في صلاته اي هل تكره اولا او يفرق بين ما اذا الهاه اولا والى هذا
التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن
عثمان وزيد بن ثابت ولم اره عن عثمان الى الان ولما رأيته في مصنف عبد الرزاق وبن
ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان
ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر

الى

الى عثمان وقول زيد بن ثابت ما بالبيت سريدان لا حرج في ذلك قوله فكون لي الحاجة
واكره ان استقبله كذا للاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفاء
وعن الاعمش عن ابراهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر رواه
هذا الحديث عن الاعمش باسناد بن ابي عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها
باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على
السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال بن المنير الترجمة
لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت
فعلها كانت تحرفه او مسنده بره وقال بن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة
اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تقصر صلاته
صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تقصر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل
من باب الاولى واقتضع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى
ما فيه قوله باب الصلاة خلف النائم اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر
للاشارة الى انه قد يفرق معرف بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار الى ما ايضا الى
تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم وقد اخرجه ابو داود وبن
ماجه من حديث بن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث بن عباس انتهى
وفي الباب عن بن عمر اخرجه بن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما
واهيان ايضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم حشية ما يبدو منه
مما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث حصل الامن
من ذلك تنبيه يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو بن عروة قوله
باب التطوع خلف المرأة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ اخر وقد تقدم في
باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة ان صلاته
هذه في بيته بالليل وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ
الرجعة يقتضي ان يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم اجاب
بان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى
تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم في دوامه لانه ينقلب وقد لا يشعر والذي
يظهر ان معنى خلف ظهر المرأة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص ظهرها ولو
اراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يعمرها عند السجود لبسجد
مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية لابي داود لان الشغل بها مأمون في حقه صلى الله

عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره في حقه **تنبيه** الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي
تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك
الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويمكن ان توجد بين الحالتين بان يقال كانت
صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي فيما سبق لكن حمله على حالتين
اولى **قوله باب** من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم
بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري
عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي
داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني
في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان
وغيرهما نحو ذلك موقوفا **قوله** قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو
نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر **قوله** عندها اي انه ذكر عندها وقوله الكلب الى
اخره فيه حذف وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا
يقطع اورواه مسلم من طريق ابي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة
فقلت المراة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه اخر قالت عائشة يا اهل العراق قد علمونا
الحديث وكانها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابي ذر وغيره في ذلك مرفوعا
وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقيد الكلب في روايته
بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني
من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابي هريرة
كذلك وعند ابي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المراة بالحائض واخرجه ابن ماجه
كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث
فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها
وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع
لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد
بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته
كما سياتي في الصحيح اذا ثوب الصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي ليقطع
علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فضغته ولا يقال قد ذكر
في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو

انه

انه جاء شهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة
وقال بعضهم حديث ابي ذر لان حديث عائشة على اصل الاباحة اشكل وهو مبني على انهما
متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي
النفس من الحمار والمراة شيء ووجهه بن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه
ووجد في الحمار حديث بن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المراة
حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد **قوله** شيء تمونا
هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعد لتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق
علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال بن مالك في هذا الحديث
جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطا سيبويه في قوله شبه
كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك
وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جاء بزيادة الباء وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين
وشيوخنا لا يرى في عرف العلماء المتاخرين **قوله** فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه
وسلم استدل به على ان التشويش بالمراة وهي قاعدة تحصل منه ما لا يحصل بها وهي واقعة
والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها اشد وفي النسائي من
طريق شعبة عن منصور عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه فانسل
انسلالا فالظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المراة تقطع الصلاة في جميع الحالات
لا المرور بخصوصه **قوله** فانسل برفع اللام عطفا على فاكره **قوله** حدثنا اسحاق بن ابراهيم
هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم بن السكن وفي رواية عن ابي ذر حدثنا
اسحاق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه بن منصور الكوسج والاول اولى **قوله** انه سال عمه
الى اخره وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به بن شهاب ان حديث تقطع الصلاة
المراة الى اخره يشمل ما اذا كانت مارة او قاعدة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي
بالقياس عليه وهذا موقوف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه
فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع
بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من اوجه احدها ان العلة في قطع الصلاة بها
ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول باشعار
علته بانها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي عائشة معتادة لكونها زوجة وقد
تحمل المطلق على المقيد ويناقش القطع بالاجنبية لحسبة الافتنان بها بخلاف الزوجة
فانها حاصله قالت ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فتخلاف حديث

ابي ذر فانه مسوق مساق الشرع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة
تعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحه غير صحيحة فلا يترك
العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه والعرف بين المارين
النايم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار ايا ما كان ام غيره فهكذا المراه يقطع مرورها
دون لبثها قوله على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش
اهله وهو متعلق بقوله نقوم والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش
بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن
شهاب مثل الاول قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال
اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة مرورها بين يديه لا يضر
لان حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكون تقييد المصنف
بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك قوله عن ابي قتادة في رواية عبد الرزاق
عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه
سمع ابا قتادة قوله وهو حامل امامة المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة ورويت
بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه
على العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة بذلك
وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث
الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على
رقبته وامامه بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم يعقب قوله ولابي العاص قال الكرماني في الاضافة
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص مما هو مقدر
في المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان
اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا
ثم بين انها من ابي العاص تبيينا لحقيقة نسبتها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد
رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند
مسلم وغيره ولاحمد من طريق المغيري عن عمرو بن سليم حمل امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه قوله بن ربيعة بن عبد شمس
كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن
مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وعمل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال

ربيعة

ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالخطا
فيه انما هو من مالك او ادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده
ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق النسابين على خلافه نعم قد ينسبه مالك الى الجد
في قوله بن عبد شمس وانما هو بن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون
ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل
ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب ومات معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر
الصديق قوله فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان
ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيري واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق
ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من
طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى
اذا فرغ من سجوده وقاحذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع
كان منه لا منها بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد الفته
فاذا سجد تعلقت باطرافه والمرتفع منه فينهض من سجوده فتبقى محموله كذلك الى ان يركع
فيسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي
لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع
فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا
حسنا الى ان رايت في بعض طرق الصحيحة فاذا اقام اعادها قلت وهي رواية لمسلم ورواية
ابي داود التي قدمناها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن
جريج واذا اقام حملها او وضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث
والذي لوحظ احوجهم الى ذلك انه عمل كثير وروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة
وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك
المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة
على عاتقه قال المازري امامته بالناس لم تثبت بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج
علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند
الزبير بن بكار فتبعته السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب
وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال
بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت شره في صلاته اكثر من شغله بحملها وقرئ بعض

في النافلة

اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة
دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروي عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك ان الحديث منسوخ قلت روي ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من
طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة
قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم لكونه كان معصوما من ان يسول وهو حاملها وردبان الاصل عدم الاختصاص
وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بمجرد ليل ولا مدخل للقياس
في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة
في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه
من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها
وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب
الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها
اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان التسوي في حمله امامه في الصلاة دفعا لما كانت
العرب تألفه من كراهة النتات وحملهن مخالفتهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في
ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل
على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه هنا بحث من جهة ان حكايات
الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبايا
غير موثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من
حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد
يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل ان يكون امامه حنفيا قد غسل
كما يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم **قوله باب** اذا صلى في فراش
فيه حايض اي هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقال الكرماني
جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم
الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة

احض

اخص من تلك وتقدمت له طريق اخرى في اخر كتاب الحيض **قوله** حيال بكسر المهملة بعدها
تحتانية اي بحسه كما ذكره في الطريق الثانية **قوله** فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر
وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته تدل على جواز المرور امامه
المرور امامه وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسئلة الاعتراض
تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحايض تحت المصلي
ولو اصابته ثيابه وتعبيره بقوله الى اعم من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانسان
يصدق على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها
كانت الى جنبه **قوله** وانا حايض كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن في رواية
كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وانا حايض ورواية
مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي
اصرح لمراد الترجمة والله تعالى اعلم **قوله باب** هل يعرض الرجل امراته الى اخره
في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي
هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض جسده **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس
ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر **قوله** بيسما
عد لمونا بتخفيف الدال وما يكره مفسر لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب
التطوع خلف المراة **قوله باب** المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذا قال بن بطال
هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت ما على ظهر المصلي
فانها تقصد الى احد من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها
بين يديه فليس بدونه **قوله** حدثنا احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد
شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد ومن فوقه كلهم كوفيون
قوله الا ننظر ون الى هذا المراي ماخوذ من الرياء وهو البعد في البلاد دون الخلوة
ليري **قوله** جزور ال فلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا ال ابي معيط لما
عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله اشقاهم **قوله**
فانطلق منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو بن مسعود الراوي وقد تقدم
الكلام على فوايد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب
استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة على
ستة ابواب استقبال وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلثون حديثا عشرة تعلقت وستة

الصحيح

وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا واتفقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث
انس من استقبل قبلتنا وحديث بن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوصحنا ان مسلما
اخرجه عن بن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عايشة
في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة
وحديث بن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث بن عباس في قصة عمار في بنا المسجد
وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد وحديث بن عمر
في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث وحديث عايشة
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة
الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده ايضا عن مسلم فجملة ما فيها
من الاحاديث بالمكرر ماية واربعة احاديث وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات
الا اثر مساجد بن عباس واثر عمر وعثمان انهما كانا يسلفان في المسجد واثرهما انهما زادا
في المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب مواقيت**
الصلاة كذا للمستملي وبعده البسملة ولغيره البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت
الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي
لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من
الزمان او المكان **قوله** كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم كذا وقع في اكثر الروايات وسقط
في بعضها لفظ موقتا فاستشكل بن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في
اللغة التخفيف انتهى والظاهر ان المصنف اراد بقوله موقتا بيان ان قوله موقوتا من
التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال
صاحب المنتهى كل شي جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث اول شي في الموطا ورجاله كلهم
مدنيون **قوله** اخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن بن شهاب بيان
الصلاة المذكورة ولفظه اخر العصر شيا قال بن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما
لا ان ذلك عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا
في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن بن شهاب اخر الصلاة
مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم ان عروه حدث عمر بن عبد العزيز وهو
يوميذ امير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يوخرون فيه الصلاة
يعني بني امية قال بن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى
غربت الشمس انتهى ويويده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني من طريق

يزيد بن ابي

يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن بن شهاب في هذا الحديث قال دعي المؤذن
لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فمحمول على انه قارب المساء انه
دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوه
عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر
في الساعة العاشرة حين تدخل **قوله** ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما بن عبد الرزاق
في روايته عن بن جريج عن بن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه مسى المغيرة
بن شعبة بصلاة العصر **قوله** وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو
بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق
فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اراد اذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي
سفيان **قوله** ابو مسعود اي عقبة بن عمرو البدري **قوله** ما هذا ابي التاخير **قوله**
اليس كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست
وفي مخاطبة الغايب اليس **قوله** قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويويد الاول
رواية شعيب عن بن شهاب عند المصنف في عروة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغيرادا
استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وبن جريج جميعا **قوله** ان جبريل نزل بين بن اسحاق
في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال بن
اسحاق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن بن جريج قال قال
نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري بهم برعه
الاجر بل نزل حين زاغت الشمس وكذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح بانها
الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث
وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان
جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نزل فصلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ جبريل لكن المنصوص في غيره
ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزا
من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعله انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره
الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم في بعض
الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان
لاجل ذلك يتاخر عنه وقيل الفا للسببية لقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث
عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا ابو بكر وابن نافع بن جبير
المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ
واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه
كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في ابواب الامامة واستدل به ايضا على جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله
ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ ويعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة
واجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك
الصلاة قال وايضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه
لانه مكلف بتبليغ فهي صلاة مفترض خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق
به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض اخر كذا قال وهو يسلم له في
صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا **قوله** بهذا
امرت بفتح الشناه على المشهور والمعنى هذا الباب امرت به ان اصليه كل يوم وليلة
وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك **قوله** اعلم بصيغة الامر **قوله** اوان
جبريل بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر
همزة ان ويجوز الفتح **قوله** وقوته الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة
بالافراد وهو للجنس **قوله** كذلك كان بشير هو بفتح الموحدة بعدها معجمة ابن رئاب بهمز
وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال
ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت
مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة
لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم
يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلئن هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك
القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من
شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة
وابن شهاب قد حرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال

كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن
عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر
بن عبد العزيز اذ لم يتعين له الاوقات قال وغاية ما توهم عليه انه سهه وذكره بما كان
يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث
يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل قلت لا يلزم من كونه
لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل
المستمر لكن لم يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان
يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا احمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم
اقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم
واما ما زاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر
يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد
عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات
ومن طريق اسماعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات بين قضيين مع غروب الشمس
زاد من طريق بن اسحاق عن الزهري فما اخرها حتى مات وكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط
في الاوقات كبير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله تعالى اعلم **تنبيه**
ورد في هذه القصة من وجه اخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك
ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه بن خزيمة
وغيره من طريق بن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن
زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان
اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال
وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسير الظهر انتهى
ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث بن ابي
اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل
جبريل وذلك فيما رواه الطاعون الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن
الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود
فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى
عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم بن
عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة

بعده بالسدود وفي الحديث من الفوايد دخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنه واستنبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنه وفيه فضيله عمر بن عبد العزيز وفيه فضيله المبادره بالصلاه في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به بن بطال وغيره على ان الحجه بالمتصل دون المنقطع لان عروه اجاب عن استفهام عمر لما ان ارسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكان عروه قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقه لصنيع عروه حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر ليتبينه فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال بن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاه قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروه على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاه جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاه عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيحتج انكار عروه ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروه انكر مخالفه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاه في اول الوقت ورأى ان الصلاه بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاه وما فاته ولما فاته من وقتها خير له من اهله وماله ورواه ايضا عن بن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروه بحديث عايشه في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاه التي وقع الانكار بسببها وبذلك يظهر مناسبه ذكره لحديث عايشه بعد حديث ابي مسعود لان حديث عايشه يشعر بمواظبته على صلاه العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل **قوله** قال عروه ولقد حدثتني عايشه قال الكرماني هو اما مقول بن شهاب او تعليق من البخاري قلت الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكر مسندا عن بن شهاب عن عروه عن عايشه فهو مقول وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوايده هناك ان شا الله تعالى **قوله باب** منبهين اليه كذا عند ابي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافه والمنيب التايب من الانابه وهي الرجوع وهذه الايه مما استدل به من يرى بتكفير تارك الصلاه لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد

ان

ان ترك الصلاه من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا ان من وافعهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القران من فضل الصلاه ومناسبه الحديث وقد عبد القيس ان في الايه اقران نفي الشرك باقامه الصلاه وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الروايه حدثنا عباد وهو بن عباد كذا لابي ذر وسقط الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه واسم جده حبيب بن المهلب بن ابي صفره وقوله ان هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص **قوله باب** البيعه على اقامه الصلاه وفي روايه كريمه اقامه والمراد بالبيعه المبايعه على الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما شرط بعد التوحيد اقامه الصلاه لانها راس العبادات البدنيه ثم اداء الزكاه لانها راس العبادات الماليه ثم يعلم كل قوم ما احتاجوا اليه امس فبايع جريرا على النصيحه لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحه لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربه مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسماعيل هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم **قوله باب** الصلاه كفاره كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاه **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وشقيق هو بن سلمه ابو وايل **قوله** سمعت حذيفه للمستملي حدثني حذيفه **قوله** في الفتنه فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ ابين انه لم يسال الا عن فتنه مخصوصه ومعنى الفتنه في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكتنفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والاثم وفي التاويل البعيد وعلى الفضيحه والبليه والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنه **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زايده للتاكيد وهي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثليه اي اقوله مثل ما قاله **قوله** عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقاله والشك من احد رواته **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاه **قوله** قلنا هو مقول شقيق وقوله اني حدثته هو مقول حذيفه والاغاليط جمع اغلوطه وقوله فهنا اي حقنا وهو مقول شقيق ايضا وقوله البا عمر لا تغاير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنه بابا لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود حياتك وسياتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في علامات النبوه ان شا الله تعالى **قوله** ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانيه والمهمله الانصاري رواه الترمذي وقيل غيره ولم اقف على اسم المراه المذكوره ولكن جا في بعض

الاحاديث انها من الانصار **قوله** لجميع امثي كلهم فيه مبالغة في التاليد وسقط كلهم من رواية المستملي وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في اواخر تفسير هود ان شا الله تعالى واحسن المرجيه بظاهره وظاهر الذي قبله على ان افعال الخير مكفرة للكباير والصغاير وحمله جمهور اهل السنة على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتي بسطه هناك ان شا الله تعالى **قوله باب** فضل الصلاة لوقتها كذا ترجم واورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبه واكثر الرواة ثم اخرجه مسلم باللفظين **قوله** الوليد بن العيزار اخبرني هو على التقديم والتاخير **قوله** حدثنا صاحب هذه الدار كذا رواه شعبه مبهما ورواه مالك بن معول عند المصنف في الجهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية النجي عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه **قوله** واشار بيده فيه الاكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** اي العمل احب الى الله تعالى في رواية مالك بن معول اي العمل افضل وكذا اكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلما عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السايلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او عالهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من اذايها فقد نظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر يكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذف من وهي مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا يعارض حينيذ بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه **قوله** الصلاة على وقتها قال ابن بطال فيه ان الدار الى الصلاة في اول اوقاتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت وفي اخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا وكان المقصود به الاخبار عما اذا وقعت قضاء ويعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاخبار عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هي

بالنسبة

بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها من الاعمال فوقع الاخبار عما اذا وقعت خارج وقتها من معدود كالناسي والنايم فان اخراجه لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت احب **تنبيه** اتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن عبد عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم اخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه اصحاب عبد عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان تحدث من حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة انتهى لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن معول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن معول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظ على لانها تقتضي الاستعلا على جميع الوقت فتتعين اوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتدا لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا على الوقت وفايدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه **قوله** ثم اي قيل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسايل يتظر الجواب والتنوين لا يقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيتوقف عليه ووقفه لطيفة ثم ياتي بما بعده قاله الفاكهاني وحكى بن الجوزي عن بن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف ويعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكله الرجاج **قوله** قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه اخذه من تفسير بن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما **قوله** حدثني فهو هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تعبير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السوال وسمع الجواب

قوله ولو استزده يحتمل ان يريد من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل
ان يريد من مطلق المسايل المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد
فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استحيا
منه مشفقه ويويده ما في رواية لمسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقه
عليه ليلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان اعمال البر يفضل
بعضها على بعض وفيه السوال عن مسايل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والوقوف
عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشد ولوشق عليه وفيه ان
الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن
منيره الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس
الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات واداءها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين
امر لازم متكرر ايم لا يصبر على مراقبة امر الله تعالى فيه الا الصديقون والله تعالى
اعلم قوله باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في اكثر الروايات
وهي احص من الرجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات
وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا اصلاهن
لوقتهن في الجماعة وغيرها قوله بن ابي حازم والدراوردي كل منهما يسمى عبد العزيز
وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي بن اسامه
بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه
واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روي
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد
بن عبيد عنه لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش اغاروه عنه عن ابي سفيان عن جابر
وهو عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابرهيم هو التيمي راي ابرهيم
راوي حديث الاعمال وهو من التابعين ايضا في الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق
قوله ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو ان ههنا
قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يحاب لكنه وضع الاستفهام موضعه
تاكيدا وتقريرا والتعذير لو ثبت نهر صغير كذا ما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها
ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك النهار لسعة ضوءه قوله ما يقول كذا
في النسخ المعتمده بافراد المخاطب والمعنى ما يقول ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج
على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما يقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك

الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه
ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله بقي بضم اوله على الفا عليه
قوله من درنه زاد مسلم شيا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي
تحصل في بعض الاجساد وباقي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقى بضم اوله ايضا وشيا
منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشي بالرفع والفا في قوله فذلك جواب
شي محذوف اي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الى اخره وفايدة التمثيل
التاكيد وجعل المفعول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في بقي الذنوب
لانهم لم يقتصروا في الجواب على الابل اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل
ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك
الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبا الا اسقطته انتهى وظاهر ٥
ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال فوجد
من الحديث ان المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة
الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في
الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والشطف
وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني
باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد فيما اخرجه البزار يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين
منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ
او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث وبهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوا ت
الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلا
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكباير فعلى
هذا المعتد بحمل ما اطلق في غيره وقال ابن بزيزه في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلا
اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغاير بنص القران مكفره باجتناب الكباير
واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب شيخنا الامام
البلقيني رحمه الله بان السوال عنه وارد لان مراد الله تعالى ان يجتنبوا اي في جميع
العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكلف الى الموت والذي في
الحديث ان الصلوات تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكباير في ذلك اليوم فعلى
هذا لا تعارض بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السوال فالتخلص منه بحمد
الله تعالى سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكباير ان لا يفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها

لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله تعالى اعلم
وقد فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من كبيرة
وصغيرة فقال تنحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء البتة فهذا يعارض برفع
الدرجات ثانيها ان يأتي بصغائر بلا اصرار فهذا يكفر عنه حوما ثالثها مثله لكن مع الاصرار
فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار كبيرة رابعها ان يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان يأتي
بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر ان لا تكفر الكبائر بل تكفر
الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيأ اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم يتعين
جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيء اما لاختلاط الكبائر والصغائر او ليمحض الكبائر او تكفر
الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفضلين فلا يعمل به ويؤيده
ان مقتضى تجنب الكبائر ان هناك كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر ان لا كبائر فيضاف
الحديث عنه **تنبيه** لم اره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما يقول
الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان
لا من حديث ابي هريرة ولفظ مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات هل يبقى من دونه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما يقولون والسنن
الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجه
من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بالباء التحتانية احد
الحروف من يقول فزعم بعض اهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد
على ما ذكره ابن مالك مما قدمته والخطابي في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما تقول احدكم
في ذلك والشرط التي الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لاجرا فعل القول مجرى
فعل الظن كما تقدم واما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا
يغتر به **قوله باب** في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي
والكشميهني وسقطت للباقين **قوله** مهدي هو بن ميمون وغيلان هو بن جرير والاسناد
كله بصريون **قوله** قبل الصلاة اي قبل له الصلاة بهي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا
بان اخروها عن الوقت وهذا الذي قال لانس ذلك يقال له ابو رافع بينه احمد بن حنبل
في رواية لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن انس فذكر نحوه فقال ابو رافع بابا
حمزة ولا الصلاة فقال له انس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة **قوله** صنعتم بالمهملتين
والنون للاكثر وللمنسفي بالمعجمة وتشديد الباء وهو اوضح في مطابقة الترجمة ويؤيده الاول

ما ذكرته

ما ذكرته انفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني
عن انس وذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم ورواه
بن سعد في الطبقات سبب قول انس هذا القول فاخرج في ترجمة انس من طريق عبد
الرحمن بن العربان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع انس بن مالك فاخر الحجاج
الصلاة فقام انس يريد ان يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته
فقال في مسيره ذلك والله ما اعرف شيأ مما عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الا شهادة ان لا اله الا الله فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند
المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه بن ابي عمر في مسنده
من طريق حماد عن ثابت مختصرا **قوله** عن عثمان بن ابي رواد هو خراساني سكن البصرة
واسم ابيه ميمون **قوله** اخو عبد العزيز ابي هو اخو عبد العزيز وللكشميهني اخي عبد
العزيز وهو بدل من قوله عثمان **قوله** بدمشق كان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج
على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك **قوله**
مما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الا هذه الصلاة بالنصب
والمراد انه لا يعرف شيأ موجودا من الطعان معمولا به على وجهه غير الصلاة **قوله**
وهذه الصلاة قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المحمد المستحب
للوافق فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها والاثار
في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة
حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس اياما وهو يخطب
وانما فعل ذلك عطاء حوفا على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب
الصلاة من طريق ابي بكر بن عنبة قال صليت الى جنب صحيفة فمشى الحجاج بالصلاة
فقام ابو صحيفة فصلى ومن طريق بن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك
ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن ابي اسماعيل قال كنت وصحف نفر الوليد فاخروا
الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء بن مينا وهما قاعدان **قوله** وقال بكر
بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي
قال انبا محمود بن محمد الواسطي انبا ابو بشر بكر بن خلف **قوله** نحوه سياقه عند الاسماعيلي
موافق للذي قبله الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيأ مما كنا عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا **تنبيه** اطلاق انس محمول على ما
شاهده من امر الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة

بهي

فقال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن
عبد العزيز امير هاهنا فكان يؤخر الصلاة فسالته عن ذلك فاخبره عروه عن بسر بن ابي
مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة
عن وقتها كما تقدم بيانه في اوائل الصلاة ومع ذلك كان يراعي الامر معهم فيؤخر الظهر
الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس ايضا كما في حديث ابي امامة بن سهل عنه **قوله**
باب المصلي مناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في ابواب المساجد
ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من
اوقع الصلاة في وقتها ودم من اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب ارفع درجات العبد
فاشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرايض في اوقاتها لتحصيل
هذه المنزلة السنية التي يحتوي فواتها على من قصر في ذلك **قوله** حدثنا هشام هو بن
ابي عبد الله الدستوائي **قوله** وقال سعيد اي بن ابي عروبة عن قتادة اي بالاسناد
المذكور وطريقه موصوله عند الامام احمد وابن حبان بذكر حبان وقوله فيها قدامه او بين يديه
شك من الراوي **قوله** وقال شعبة اي عن قتادة بالاسناد ايضا وطريقه موصوله
عند المصنف فيما تقدم عن ادم عنه وتقدم ايضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص
بن عمر عن شعبة واراد بهذا بيان اختلاف الفاظ اصحاب قتادة عنه
في رواية هذا الحديث ورواية شعبة اتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني
ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وتحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه متلا حدثنا
مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى
وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة
لشعبة فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف
في اوائل ابواب المساجد من طريق اسماعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن
يمينه **قوله** اعتدلوا في السجود ياتي الكلام عليه في ابواب صفة الصلاة **قوله**
فانما يناجي في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان
علة النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي
بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين او منفردتين
والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه **قوله باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ
الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة

الوهج

الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر واشار الى حديث جابر
بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت **قوله** حدثنا ايوب
هو بن سليمان بن بلال كما في رواية ابي ذر وابو بكر هو بن ابي اويس وهو من اقران ايوب
وسليمان هو ابن هلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطه وتارة بلا واسطة **قوله**
حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من وجه اخر عن ايوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون
قوله ونافع هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روي
ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه
ابردوا بالظهر وروي السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم انما اي ابا هريرة
وابن عمر حدثاه اي حدثا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يكون ضمير انما يعود على الا
ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما ابن لك ووقع في رواية ابي
اسمعيل انهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد اصله اشتدد
بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد
لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى **قوله** فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء
اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد كاظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله
في المكان انجد اذا دخل نجدا وانهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل
امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ونقل الكرماني قبل الاجماع على عدم
الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر
الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية
والشافعي لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يتناوبون مسجدا من بعد
فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية
من غير تخصيص وتقييد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي
بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا ستاتي
قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد اجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
ان يتناوبوا من البعد قال الترمذي والاول اولى باتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر
الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب المرعى فلا تسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا
لم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هنالك كن يمشون
فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام
وهو الامر بالابراد معنى خصصه وذلك جايز على الاصح في الاصول لكنه مبني على ان العلة

في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم والمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء
في جباههم حالة السجود وبويده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلي الله عليه وسلم
بالظهائر سجدنا علي ثيابنا اتقاء الحر وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاول الظهر فان
الابراد انما يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الي ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معني
ابرد واصلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان
شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل علي ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي
صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم علي ذلك حديث خباب شكونا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث
صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة علي فضيلة اول الوقت وبان الصلاة حينيذ
اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول علي انهم طلبوا تاخيرا زايدا
عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو
منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة
قال كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث
وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل الحلال عن احمد انه قال
هذا اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد
رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل
وحديث خباب يدل علي الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره
المنع من التاخير وقيل معني قول خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا الي شكوي بل اذن لنا في الابراد
حكي عن ثعلب وبردة ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت
الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت
انها عامة او مطلقه والامر بالابراد خاص فهو مقدم وبالتفات الي من قال التعجيل اكثر مشقة
فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في المشقة بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر
قوله بالصلاة كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زايدة ومعني ابردوا اخروا علي سبيل التضمين
اي اخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زايدة ايضا او عن بمعني الباء او هي
للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الي ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة
التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي اخر الباب
فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق علي المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم الصلاة علي عمومه
بناء علي ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث
قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها قوله

فان شدة

فان شدة الحر تعليل المشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها
قد تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل لكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب وبويده
حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس
فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها
مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع
وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معني مناسبا فقال
وقت ظهور اثر الغضب لا يجمع فيه الطلب الا من اذن له والصلاة لا تنفك عن كونها
طلبا ودعاء فناسب الاقصار عنها حينيذ واستدل بحديث الشافعة علي ان
حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله تعالي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله سوي نبينا صلي الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه
اذن له في ذلك ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب قبحها وقبحها سبب وجود شدة
الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها لكن
يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مخصص بشدة الحر فهما متغايران
فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب
قوله من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وبهذا
كنايه عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة
وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولي وبويده الحديث
الاتي اشتكت النار الي ربها فاذن لها بنفسين وسياتي البحث فيه قوله عن الزهري
ابي الحسن المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للعلم الصفة كما في العباس
وسياتي في الباب الذي بعده بغير الف ولام قوله عن ابي ذر في رواية المصنف
في صفة النار من طريق اخري عن شعبة بهذا الاسناد سمعت اباذر قوله اذن موذن
النبي صلي الله عليه وسلم هو بلال كما سياتي قريبا قوله الظهر بالنصب اي اذن وقت
الظهر وفي رواية الاسماعيلي بلفظ اراد ان يوذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما واحد
قوله فقال ابرد ظاهره ان الامر بالابراد وقع بعد تعدد الاذان منه وسياتي في الباب
الذي بعده بلفظ فاراد ان يوذن للظهر وظاهره ان ذلك وقع الاذان فيجمع بينهما
علي انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعني اذن شرع في الاذان ومعني اراد
ان يوذن اي يتم الاذان والله تعالي اعلم قوله حتي رايناه في التلول كذا وقع هنا موخرا
عن قوله شدة الحر الي اخره وفي غير هذه الروايه وقع ذلك عقب قوله ابرد وهو اوضح
في السياق لان الغايه متعلقه بالابراد وسياتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه

صفحان

ان شا الله تعالى **قوله** حفظناه من الزهري في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن
علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا
رواه اكثر اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عنه
ورواه ابو العباس عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان ورواه
ايضا فليح رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وبن جريج عند احمد وبن اخي الزهري
واسامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي
هريرة **قوله** واشتكت النار في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار فاعل قال هو النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد
افرده احمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف
في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد
البر كلا القولين وجه ونظير والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة
في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا الخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على
حقيقته اولى وقال النووي كذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال كذلك
النووبشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها
بعضا مجاز عن اراد حاكم اجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرزها وقال الزين بن المنير
المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت
وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على الانسان
فقد يعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله **قوله** بنفسين بفتح الفا والنفس معروف
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا قوله نفس في الشتا بالجر فيهما على البدل
كذا في روايتنا بالرفع قال البيضاوي وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد
وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما يجدون من الحر من
ذلك النفس قلت يويد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويويد
الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما يجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق
المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد
واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي
الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم ان النار لا تخلق الا يوم القيامة **تنبيهان**
الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تاخير الصلاة في وقت شدة البرد
ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج

الوقت

الوقت الثاني الشمس المذكور ينشا عنه اشد الحر في الصيف وانما يقتصر في الامر
بالابراد على اشده لوجود المشقة عند حر شديد ايضا فالاشد به محل حصل عنده
الشمس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى ان تذهب الشدة والله تعالى
اعلم قوله بالظهر قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو
مقتضى صنيع المصنف كما سياتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سياتي توجيهه ان شا
الله تعالى **قوله** تابعه سفيان هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدا الخلق
ولفظه بالصلاة ولم اره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري
رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد اخرجه احمد
عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق ايضا ثم روي عن الزهلي قال هذا الحديث رواه
اصحاب الاعمش عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد وهذه الطريق اشهر ورواه زائدة وهو
متقن عنه فقال عن ابي هريرة قال والطريقان عندي محفوظتان وصله احمد عنه محفوظا
لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين **قوله** ويحيى هو بن سعيد القطان وقد وصله
احمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ **قوله**
وابو عوانة لم اقف على من وصله عنه وقد اخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي
من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش ايضا بلفظ بالظهر **فائدة** رتب المصنف احاديث
هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية
الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور في الشاك وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة
في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المصرح بالتقييد والله الموفق

قوله باب الابراد بالظهر في السفر اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر
لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا او على سير ففيه جمع التقديم او
التاخير كما سياتي في بابه واورد فيه حديث ابي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة **قوله** قال ابو داود في رواية ابي
بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسدد عن اميه بن خالد والترمذي من طريق ابي داود
الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمرو وهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق
وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال **قوله** ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد اراد ابو
داود في روايته عن ابي الوليد عن شعبة مرتين اولاهما وجزم مسلم بن ابرهيم عن شعبة
بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف
امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك ينبني على الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه
خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بان للصلاة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت

بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عند الحضور الى الجماعة فالمراد بالاذان العرض
الاحراد بالصلاة قال وتحمل ان المراد بالمنادين هنا الاقامة قلت وتشهد له رواية
الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه
ابو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن لكن رواه ابو عوانة
بوذن وفيه ثم امره فاذن واقام وجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته
صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول الوقت ورواية فاراد بلال ان يقيم اي ان يوذن اي
يعلم بقيم قوله حتى رايتا في التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له اي كان يقول
له في الوقت الذي قبل الرويد ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او هو
متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رايتا والفي بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة
وهو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناه وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض
من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب
اكثر وقت وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري
على القواعد ان يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت واما ما وقع
عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول
فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهوره
الظل بحيث التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في
السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال ابن عباس تسفيا تتميل اي قال في تفسير
قوله تعالى تسفيا ظلاله معناه يتميل كانه اراد ان الفيء سمي بذلك لانه ظل مال من جهة الى
اخرى وتتفيا في روايتنا بالمثناه الفوقانية اي الظلال وفي ايضا بالتحتانية اي الشيء
والفيآنان شهيران وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره قوله باب بالتنوين وقت الظهر اي ابتداوه عند الزوال اي زوال الشمس
وهو ميلها الى جهة المغرب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة
لا تجب باول الوقت كما سياتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي
عن ابي حنيفة الصلاة في اول الوقت نفل انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف
هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء حدوا الشراك قوله وقال جابر هو طرف
من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة
اشتداد الحر في نصف النهار وحديث انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا
الاسناد لكن باختصار وسياتي الكلام على فوايده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب

الاعتصام

الاعتصام قوله راغت اي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا
صدر الحديث وهو قوله خرج حين راغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس
اول وقت الظهر اذ المراد بتنزل امته صلى الله عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه
الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن
احمد واسحاق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه قوله في عرض هذا الحايط بضم العين اي
جانبه او وسطه قوله فلم اركالحي والسراي المري في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال
في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو سيار بن سلامة الاتي ذكره في باب وقت العصر
من رواية عوف عنه قوله يعرف جليسه اي الذي يجنبه ففي رواية الجوزي من طريق وهب
بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحمد فينصرف الرجل
فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وله
في اخرى وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض قوله والعصر بالنصب اي ويصلي العصر
قوله واحدي يذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حيه كذا وقع هنا في رواية ابي ذر
والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي
وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف
الاتية في باب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب ب
فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب ان يقال تحمل ان الواو في قوله
واحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير
ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله
يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت
اما الواو اذا والتقدير ولو يذهب احدنا الى اخره وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدا الذي
هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه بعيد برواية عوف
وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة
والشمس حيه ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب يدل
يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمالا اخر وهو اي قوله رجع عطف على يذهب والوا و
مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للروا
التي حكيناها ويويد ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان
احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حيه وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية
عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتدا
المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسياتي الكلام على

بقيت مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر **قوله** وقال معاذ هو بن معاذ البصري عن شعبة اي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا احمد عن حجاج عن شعبة **قوله** حدثنا محمد كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر بن معاذ **قوله** اخبرنا عبد الله هو المبارك **قوله** اخبرنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن المكي في العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيأ **قوله** بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاو هي عاطفة على شيء مقدر **قوله** اتقا الحر اي للوقاية من الحر وقد روي هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد افضل والله تعالى اعلم **قوله باب** ما خير الظهر الى العصر اي الى وقت العصر والمراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سيأتي عن ابي الشعثاء راوي الحديث وقال الوزير ابن المنير اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والراجح مستفاد من الفاصلة بين الوقتين وقد نقل بن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى اخر وقت الظهر متصل من اول وقت العصر ومراده بنفي القول بالاشتراك ويدل عليه انه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر **قوله** عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء والاسناد كله بصريون **قوله** سبعا وثمانيا اي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار **قوله** فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثاء **قوله** عسى ان يكون كما قلت واحتمال المطر قاله ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير

بلفظ من غير

للخوف او السفر او المطر وفي بعض العلما ان يكون ترجم المذكورة

بلفظ من غير خوف ولا مطر فاستغنى ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الامن له كحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك بن عباس في رواية قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم متلاقيا ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشا انتهى وكان بقية الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا فعلى هذا فالاحتمال قايم قال ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من بعدهما بن الحاجبون والطحاوي وقواه بن سيد الناس بان ابا الشعثا هو راوي الحديث عن بن عباس قد قال به وجزم وذلك فيما رواه الشيخان من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا با الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه قال بن سيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه ان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها التعرض لوقت فالجمع فيها على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لاستلزام الاخراج وجمع لها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله تعالى اعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر لكن مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به بن سيرين وربيعة واشهب وبن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن حبه قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل بن عباس المذكور قال كان بالخطبة وابه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه تصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه ما ذكره بن عباس من العليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جا مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل

صح

ان صح

له في ذلك فقال صنعت هذا ليلا يحرج امتي واراده نفي الحرج بعدح في جملة على الجمع
الصوري لان القصد اليه لا يخلوا عن حرج **قوله باب** وقت العصر وقال ابو اسامة
عن هشام اني فعر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة
والصواب ما اخبره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس
بن عياض وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام وهو بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة وزاد ابو اسامة التقييد بفعر الحجر وهو اوضح في تعجيل العصر من
الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق ابي اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس
واقعة في حجرتي وعرف بذلك ان الضمير في قوله في حجرتها لعايشة وفيه نوع التفات
واسناد اني ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد
بالشمس ضوءها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية وقوله لم يظهر
الفي اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في اول المواقيت من طريق مالك
عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور
ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي انبساطه في الحجرة وليس
بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفي لا يكون الا بعد خروج الشمس **قوله** بن عيينة
في رواية الحميدي في مسنده عن بن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور
عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا اي وعاه قلبي من الزهري **قوله** والشمس طالعة
اي ظاهرة قوله بعد بالضم بلا تنوين **قوله** وقال مالك الى اخره يعني ان الاربعة المذكورين
رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وبن عيينة جعله للفي وقد
قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وان طريق مالك وصلها المولف في اول المواقيت
واما طريق يحيى بن سعيد الانصاري فوصلها الطبراني في مسند الشاميين واما طريق
بن ابي حفصة وهو محمد بن ميسرة فوصلها من طريق بن عدي في نسخة ابراهيم بن
طهمان عن بن ابي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في اول وقتها
وهذا هو الذي فهمته عايشة ولذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز
في تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال
ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على
التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة
وقد عرفه بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن
متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قايمة مرتفعة والا
مني مالت حدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة

صفة

ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بسبب بسير
فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة انتهى وكان المولف لما
لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاسناد وقد اخرج مسلم عدة احاديث
مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة في ذلك الا عن ابي حنيفة
فالمشهور عنه انه قال اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالف
الناس كلهم في ذلك حتى اصحابه يعني الاحد بن عنه والاقوى انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم
فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الابعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد
الا بعد ان يصير ظل الشيء مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية
مثل هذا تغني عن رده **قوله** اخبرنا عبد الله هو بن المبارك وعوف هو الاعرابي **قوله** دخلت
انا وابي زاد الاسماعيلي ومن اخرج بن زياد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة اربع وسبعين
كما سياتي في كتاب الفتن وسلامة والد بسار حكى عنه ولده هنا ولم احد من ترجمه وقد وقعت
لابنه عنه رواية للطبراني الكبير في ذكر الحوض **قوله** المكتوبة اي المفروضة واستدل
به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي هريرة لم يذكره وفيه بحث **قوله** كان يصلي
الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان
وقتها يدخل حينيذ **قوله** بدعوبها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس **قوله**
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء ما حود من الدحض وهو الزلق وفي رواية
لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا مخالف ذلك الا
بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد
لانه لا يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت
لا تحصل الا بعد قدر ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي
يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير
اسباب الصلاة **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة
صفة للرجل **قوله** والشمس حية اي بيضاء نقية قال بن الزبير الزبن ابن المنير المراد بحيا
قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء انتهى
وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال حيا بتها ان بحمرها **قوله**
ونسيت ما قال في المغرب قابل ذلك هو سيار سند احمد في روايته عن حجاج عن شعبة
عنه **قوله** ان نوحو من العشاء اي من وقت وقت العشا قال بن دقيق العيد فيه دليل على

ها

استحباب التاخير قليلا لان التغييض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجي لشهود الجماعة **قوله** التي تدعوها العتمة فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياتي الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى بشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتاخيرها وسياتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد **قوله** وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين **قوله** في صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك **قوله** حين يعرف الرجل جليسه تقدم الكلام على اخلاق الفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه تكون في اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى ابن المنير انه مخالف لحديث عايشة الاتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عايشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعده هو بعيد **قوله** ويقرا اي في الصبح بالستين الى المايتين من الاي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المايتة واشار الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمايتة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها الى المايتة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تاديب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول بالجواب اذا كان عارفا به **قوله** الى بني عمرو بن عوف اي بعضا لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وسياتي في طريق الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم والشمس مرتفعة **قوله** سمعت ابا امامة هو اسعد

بن

بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة **قوله** دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عندانا وقت الظهر ولهذا يشكل ابو امامة في صلاة انس بين الظهر او العصر فيدل ايضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله باعمر هو على سبيل التوقير ولكونه اكبر سنا منه مع ان نسبهما مجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله تعالى اعلم **قوله باب** وقت العصر كذا في رواية المستملي دون غيره وهو خطا لانه تكرار بلا فايدة قوله والشمس مرتفعة اي دون ذلك للارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي يوصف به بياضا منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حية ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها **قوله** وبعض العوالي كذا وقع هنا اي بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في اخره وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذا اخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور ووقع عنده على سته اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد عياض معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم بن عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هنا واما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة **تنبيه قوله** وبعض

العوالي الى اخره مدرج من كلام الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي
من المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري
او انس او الزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي العصر ابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرايبه قوله ثم يذهب الذاهب
منا الى قبا كان انسانا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية الابيض المتقدمة
قال بن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا ولم يتابعه
احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث
قال وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري
الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك مستند
فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدث به
مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد
اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به بن عبد البر واما قوله
واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى
متقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي رواية المتقدمة
عن اسحاق قال فيها ثم تخرج الانسان الى مساكن بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبني
مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع
اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال بن بطال على ان الوهم فيه ممن دون
مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه
نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد
بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها واهم
فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به
سلوك طريق الجمع التي اوضحناها والله الموفق قال بن رشيد قضى البخاري بالصواب
لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر
المعين تنبيه قبا تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة قوله الى قبا بهم اي الى
اهل قبا وهو على حد قوله تعالى واسئل القرية والله تعالى اعلم قال النووي في الحديث
المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين

او

او اكثر والشمس لم تتغير فيه دليل للجمهور في ان اول وقت العصر مصير ظل كل شيء
مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله قوله باب اثم من
فاتته العصر واشار المصنف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز
بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي البحث في ذلك قوله الذي تفوته قال
بن بزيزة فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة قلت وسياتي الكلام على ذلك في
باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر فكانما كذا للكشميهني وسقط للاكثر
لفظ صلاة والقاف من قوله فكانما قوله وتر اهله هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول
ثان للوتر لوتر واصله وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عايد على الذي فاته فالمعنى
اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وابي
هذا اشار المصنف في ما وقع في رواية المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم انتهى وقيل
وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب
واصر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على
ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى احد فكلون
اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا وتر الرجل اذا
قتل له قتيلا او اخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الطلم في الدم فعلى هذا
فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه
يقوله منه وتر ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله
وهو يطرا عليه وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجمع عليه
غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار
وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي وترا فردا او يويد الذي قبله رواية
ابي مسلم الكجي من طريق يونس بن محمد بن مسلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في
اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وان ذلك مختص بها
وقال بن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسايل سال عن صلاة
العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووي
بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة
في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد اخرج بن
عبد البر مما رواه بن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من
ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم
يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فقد حبط

حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر وروى بن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاويه
مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات
المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله
وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ايضا ظاهر العموم ويستفاد منه ايضا
ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من
الصلوات الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات
النبوة ومسلم ايضا والطبراني وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه
عن الزهري قلت لابي بكر يعني بن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة
قال العصر ورواه بن ابي خيثمة من وجه اخر مصرحا بكونها العصر في نفس الخبر
والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي
من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول بن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسياتي
تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان المراد بفوتها اخراجها
عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج هذا الحديث عن بن جريج عن نافع
فذكر نحوه وزاد قلت لنافع تغيب الشمس قال نعم ويفسر الراوي اذا كان ففيها او في
من غيره لكن روى ابو داود عن الاوزاعي انه قال في بعض الحديث وقوانها ان تدخل
الشمس صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن بن وهب ان
المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما اراد قوانها
في الجماعة لا قوانها باصفرار الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص
العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ويوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة
موجود في كل صلاة في صدر كلامه ان العصر اختصت بذلك لاجماع المتعاقبين من
الملكة فيها وتعقبه بن المنير بان المحز ايضا فيها اجماع المتعاقبين فلم يختص العصر
بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص من شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب
الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهر عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب
منه اهله وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويوخذ منه
التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فوات الثواب وحصول الاثم قال بن عبد البر
في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال بن بطال
لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلاة
قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث قوله **باب** من ترك العصر

اي

اي ما يكون حكمه قال بن رشيد اجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه
محلا للتاويل وقال غيره كان ينبغي ان يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يخفى ج
بعد هذه الترجمة ويتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات **قوله** حدثنا مسلم بن
ابراهيم سقط عند الاصيلي بن ابراهيم **قوله** حدثنا هشام وقع عند غير ابي ذر اخبرنا
وهشام هو بن ابي عبد الله الدستوائي **قوله** اخبرنا يحيى عند غير ابي ذر حدثنا **قوله**
عن ابي قلابه عند بن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابه
حدثه **قوله** عن ابي المليح عند المصنف في باب التكبير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن
فضاله عن هشام في هذا الاسناد ان ابا المليح حدثه وابو المليح هو بن اسامه بن عمير
الذهلي وقد تقدم ان اسمه عامر وابوه صحابي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق
وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند احمد وخالفهم
الاوزاعي فرواه عن يحيى عن ابي قلابه عن ابي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم
ايضا في سياق المتن كما سياتي التنبيه عليه في باب التكبير المذكور ان شاء الله تعالى **قوله** كذا
مع بريده هو بن الحصيب الاسلمي **قوله** ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التاخير
اما المستطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى يخرج الوقت او لتشاغل بامر اخر فظن
بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت **قوله** بكروا اي عجلوا والتكبير يطلق لكل
من بادر باي شيء كان في اي وقت كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار **قوله** فان النبي صلى
الله عليه وسلم الفا للتعليل وقد استشكل معرفة بيقن دخول اول الوقت مع وجود الغيم
الغيم لا لهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس واجيب باحتمال ان بريده قال ذلك عند معر
دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس احيانا ثم انه لا يشترط اذا احتيجت
الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد **قوله** من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته معتمدا وكذا
اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء **قوله** فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي روا
معمر لحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير اهل المعاصي من الخوارج
وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال بن عبد البر معنى
الاية انه من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل
الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح ونمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابله ومن
قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما
اختصت العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اولى سبب
الترك ومنهم من اول الحبط ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معتقدا
لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو الذي يحبط التفريط ولهذا

فه

به

امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله لا يزني الزاني وهو مومن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقته ما لم ينتفع به كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان عفى له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ دال وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المومن من ان يحبط عمله ومحصل ما قال ان المراد في الاية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزء احسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي سبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يمنع يمنع وافرب هذه التاويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد فظاهره غير مراد والله تعالى اعلم **قوله باب** فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر على غيرها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضليه **قوله** حدثنا اسماعيل هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم ووقع عند بن مردويه من طريق شعبه عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل لهذا من قيس وسماع قيس من جرير **قوله** فنظر الى القمر ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه اخر وهو خال من العنعنة ايضا كما سياتي في باب فضل صلاة الفجر **قوله** لا تضامون بضم اوله مخففا اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسياتي بسط ذلك في كتاب التوحيد **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومفاوضه بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم الغلبة وهو كذا بدل عن ما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تفعلوا عن صلاة الحديث **قوله** قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال بن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملئكة فيهما وشهادتهم اعمال العباد فلا يفوتهم هذا الفضل العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث

يتعاقبون

يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما اعم من كونه في جماعة او لا **قوله** فافعلوا قال الخابي هذا يدل على ان الرويه قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث بن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزله فذكر الحديث وفيه وانظرهم على الله من ينظر الى وجهه غدوه وعشيه في سنده ضعف **قوله** ثم قرا كذا في جميع روايات الجامع واكثر الروايات في غير هذا بهام فاعل قرا وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معوية باسناد حديث الباب ثم قرا جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد فظهر انه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلما ووجه مناسبة ذكرها بين الصلاتين عند ذكر الرويه ان الصلاة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل غير هما ما ذكر من اجتماع الملئكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما افضل الصلوات فناسب ان يحارص المحافظ عليهما بافضل العطا يا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رويته الله تعالى برويه القمر والشمس وهما اينان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب بحب رويه الله تعالى ان يحافظ على الصلاة عند غروبها انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه انتهى **قوله** يتعاقبون اي تاتي طايفة عقب طايفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال بن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طايفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة وبعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعضا الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحرث وهم القايلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر يحورن بعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشبه وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاه في تاويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تاويل الاية قوله واسروا عايد على الناس المذكورين اولا والذين ظلموا بدلا من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاولى اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم بن مالك وناقشهم ابو حيان زاعما ان هذه

الطريق اختصرها الراوي واحيل لذلك بما رواه البزار من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ
ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سوق في العرد
الي مسند البزار مع ان الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو اليهما اولي وذلك
ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد مالك في الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور
وهو قوله يتعاقبون فيكم ومتابعه علي ذلك عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد
بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي
الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واخرجه النسائي ايضا
من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فاختلف فيه علي
ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوي بحث ابي حيان ويؤيد
ذلك ان عمر الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رواه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق
همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف اول اوله واخرجه
ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون
وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق
ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك فالعزو الي
الطريق التي تجتمع الطريق التي وقع القول فيها اولي من طريق مغايرة لها فليعرف ذلك
الي تخريج البخاري والنسائي من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله الموفق قوله فيكم ايها
المصلين او مطلق المومنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وترد
بن سرتره وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السوال
منهم عن حالة الترك دون غيرهما في قوله كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون في السوال
منهم عن حالة الترك دون غيرهما في قوله كيف تركتم قال الزين ابن المنير المغايرة معاقب للاجتماع
لكن ذلك منزل علي حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة
في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طايفتين دون غيرهم
وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين
الصلاتين من لطف الله تعالي بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملايكته في حال طاعة
عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه شيء لانه رجح انهم الحفظة ولا شك
ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولي ان يقال
الحكمة في كونه تعالي لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله
تعالي يسترعيهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين لكنه بنا علي انهم حفظة وفيه اشارة الي الحديث

الاخر

الاخران الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السوال من كل طايفة عن اخر شيء
فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية علي استحباب تاخير
صلاة العصر ليقع عروج الملايكة اذا فرغ منها اخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس
في الحديث ما يقتضي انه لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل يجاز ان يفرغ الصلاة
ويتاخروا بعد ذلك الي اخر النهار ولا مانع ايضا من ان يصعد ملايكة النهار وبعض النهار باق
وتقيم ملايكة الليل ولا يرد علي ذلك مانع ايضا من ان يصعد وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم
لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار قوله الذين
باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار علي سوال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من
باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالي فذكران تضل احداهما الاخري وان لم تقع
وقوله سرابيل تقيكم الحر والبرد والي هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار
علي ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في
الاقتصار علي هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان
مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولي بذلك
فكان السوال عن الليل ابلغ من السوال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك
ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الي
اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون
في وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني علي انهم الحفظة الحفظة
وفيه نظر لما سنبينه وقيل بنا ايضا علي انهم الحفظة انهم ملايكة النهار فقط وهم لا يبرحون
عن ملازمة بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو
نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال سلفي الحارس اي ملايكة
الليل وملايكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم علي بعض فيصعد ملايكة الليل
ويلبث ملايكة النهار وقيل يحتمل ان يكون الخروج العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة
واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طايفة
عند العصر وتبيت ثم تنزل طايفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطايفتان في صلاة الفجر
ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الي العصر فتنزل الطايفة الاخري
فيحصل اجتماعهم عند العصر ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطايفتان ايضا ثم يعرج
احدي الطايفتين ويستمر ذلك فتتضح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر
والعروج بالفجر فلهذا خص السوال بالذين باتوا والله تعالي اعلم وقيل ان قوله في هذا
الحديث ويجتمعون في صلاة وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في

صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال
ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي
من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال
تشهده ملائكة الليل والنهار وروى بن مردويه من حديث ابي الدرداء مرفوعا
نحوه قال بن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من ذكر العصر
في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت قد يكون عنه في حكم المذكور
بدليل اخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها حرسوبه ويحتمله الاول ويحتجه
لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما
ان الزيادة من العدل الضابط مقبوله ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سوا الذين
اقاموا في النهار وقع من تقصير بعض الرواة او تحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو
اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل
طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام نهارا ويكون
قوله فيسالهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل
رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم
فعلى هذا المرجح في المتن اختصار ولا امتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا
هذا البحث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسوال كل من الطائفتين وذلك فيما
رواه بن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فيصعد ملائكة الليل ويبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار ويبيت ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية
تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمدة ويحتمل ما نقص عنها
على تقصير بعض الرواة قوله فيسالهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير
واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة
من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس منكم بنص شهادتكم وقال غياض
هذا السوال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال بن ابي حمزه وقع السوال عن اخر الاعمال

لان

لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب
الوجودي لانهم بدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السوال لانه قد كيف
تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل
اوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع مانع من
اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون
اي ينتظرون صلاة المغرب وقال بن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم
على هذه الحالة ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضا الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر
ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك او من شرع في اسباب ذلك نكته استنبط منه بعض
الصوفية انه يستحب ان يقال ان لا يفارق الشخص شيئ من اموره الا وهو على طهارة كشعره
اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا ابدله ونحو ذلك وقال بن ابي حمزه احابت الملائكة
بالترما سئلوا عنه لانهم علموا انه سوال يستدعي التعطف على بني ادم قوا في موجب
ذلك قلت ووقع في صحيح بن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر
هذا الحديث فاعفوا لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلا العبادات لانه علقها
ووقع السوال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيها الطائفتا
وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد وردان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه
وفي عمله والله اعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليها والاهتمام بهما وفيه تشريف
هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريفه بينها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب
عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما لم يقع فيه من ضبط احوال الناجين تيقظ وتحفظ في
الاوامر والنواهي ويصرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه
اعلام ما يحب ملائكة الله لنا لتزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله تعالى بذلك وفيه كلام
الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوايد والله تعالى اعلم وسياتي الكلام على ذلك
في باب قوله ثم يعرج في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه اراد تفسير
الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين
بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع

من الرواة وسيأتي رواية مالك في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك وكان عليه الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحنين عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلاة العصر وانما لم يات المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل ان يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك الى اخره لكن سياتي من حديث مالك بلفظ فقد ادرك الصلاة وهو يقتضي ان يكون اداء وسياتي مباحثه هناك ان شاء الله تعالى قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه ان بسط مدة هذه الامة الى مدة من تقدم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار وكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى اخره وحاصله ان في بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد اخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث ابي موسى الاتي بعده في ابواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف فيهما قوله او في اهل التوراة التوراة ظاهرة ان هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القران هنا وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى اخره وهو يشعر بانهما قضيتان قوله فيما اطاقوا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا اراد ت تقسيم الشيء على متعدد ذكرته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما قوله في حديث ابي عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما امر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القراط من ضيع عمله بكفره واورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم يتفصل عنه واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعمر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما مد لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجرين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فهو نظير من

يعطى

يعطى اجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة قلت وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عن من استشكل وقوع الجميع ادامع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة افضل من تاخيرها هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزي عن جملته وكذلك سائر العبادات قلت فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله واما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل وهو كالخصوص سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المبرورة لهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة في بقية الا مهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال قلت وما ابداه مناسب لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات الصلاة قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكملناه واما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار قوله في حديث ابي موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف ولذا وقع في الاجارة وو قع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين قوله في حديث ابن عمر ونحن كنا اكثر عملا تمسك به بعض الحنفية كما في زبد في كتاب الاسرار الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذ قرعنا على ان اول وقت

العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور واحتج على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر اطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد في معنى مقصود لا يؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلام مجموعين اكثر عملا من المسلمين، وباحتمال ان يكون اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك لليهود خاصة فيندفع الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مراده بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكونوا اكثر منا الا باحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة وخمس وعشرون وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة اكثر من ذلك فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمان وقصره لزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر الى هذه الترجمة الى ان وقت المغرب ممتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصحيح والظهر وظهره الكثيب ختم الباب بحديث بن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا ما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشا اذا انتظروا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج عنه واختلف العلما في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحاق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرط الوحل وهو بن مسلم قوله هو عطا بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال بن حبان صحبه ست سنين **قوله** وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار كانا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرامي حتى ناتي ديارنا فما نحتي عليها مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها قاله بن سيده وقيل واحدها

نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق **قوله** محمد بن جعفر هو غندر **قوله** عن محمد بن عمرو في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن **قوله** قدم الحاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو بن يوسف الثقفي وصدر الكرماني في كلامه ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات **فائدة** كان قدوم الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل بن الزبير فامره عبد الملك على الحرمين ومما معهما ثم عزله بعد هذا الى العراق **قوله** بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله بن دقيق العيد وجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتياج الى الابراد ويعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشا والله تعالى اعلم **قوله** بقية بالنون اوله اي خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير **قوله** اذا وخباي اي غابت واصل الوجوب الوقوع والسقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم وللمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تحب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله ما اذا كان لا حول بين روبتها غاربة وبين الراي حائل والله اعلم **قوله** والعشا احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا اتى اخره وللمصنف في باب وقت العشا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي داود والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين سنة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت العشا في بابه وقال بن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا راهم ابطاوا اخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان فعلها في اول الوقت ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من يكثر بهم الجماعة اولى من التعجيل ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله تعالى اعلم **قوله** كانوا او كان قال الكرماني المشار من الراوي عن جابر ومعناها مثلا زمان ان ابهما كان يدخل فيه الاحيان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه

وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شانه التعجيل بها دايما الا كما
كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تاخيرها وخبر كان محذوف يدل عليه قوله يصلها اي كانوا
يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقال بن بطال ما حاصله فيه حذف فان حذف
خبر كانوا وهو جايز تحذف خبر المبتدا في قوله والاي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك والحذف
الثاني في حذف الجملة التي بعدا وتقديره اولم يكونوا مجتمعين قال بن التين ويصح ان يكون كانوا
هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدا وخاصة وقال بن المنير
يحتمل ان يكون شك من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا
مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصلها بغلس قلت
والتقدير المتقدا ولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا يصلونها
او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق باي اللفظين كان هو الواقع ولا
يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
وهكذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها باصحابه والله تعالى اعلم **قوله** عن سلمة هو بن
الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري **قوله** اذا توارت بالحجاب اي استترت والمراد الشمس قال الخطابي
لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه
مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد
عن صفوان بن عيسى وابو عوانه والاسماعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان
يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين تغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان تغيب اكثرها
والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد تقدم الكلام على حديث بن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث اي بصره بالموحدة
ثم المهملة رفعه في انا حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم **قوله باب**
من كره ان يقال للمغرب العشا قال الزين ابن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهة
كذا لان لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا لكن فيه النهي عن غلبة الاعراب على ذلك فكان المصنف
راى ان هذا القدر لا يقتضي المنع من اطلاق العشا عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا تترك
له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوما مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب
لانه اسم يشعر بمسماها وبابتدا وقتها وكره اطلاق العشا عليها ليلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى
وعلى هذا لا يكره ايضا ان يسمى العشا بعد كان يقول العشا الاولى ويويده قولهم العشا بالاخره
كما ثبت في الصحيح وسياتي من حديث انس في الباب الذي يليه ونقل بن بطال عن غيره انه لا يقال

للمغرب

للمغرب العشا الاولى ويحتاج الى دليل خاص اما من حديث الباب فلا يجد له **قوله** عبد الوارث هو
بن سعيد التنوري **قوله** عن الحسين هو المعلم **قوله** حدثني عبد الله المزني كذا للاكثر لم يذكر اسم
ابيه زاد في رواية كريمة هو بن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة وكذا وقع منسوبا بذكر ابيه
في رواية عبد الصمد بن الوارث عن ابيه عند الاسماعيلي وغيره والاسناد كله بصريون **قوله** لا
يغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا يتعرضوا
لما هو من عادتهم من تسميته المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فحصب منكم الاعراب اسم العشا
التي سماها الله تعالى بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى
الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به ووافقتموهم
واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى يغلبه ولا يحتاج الى تقرير عصبه ولا احد
وقال النووي شيء المعنى لا تطلقوا له هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فتغلب مصلحتهم على
الاسم الذي شرعه لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعرب
من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية **قوله** على اسم صلاتكم التعبير بالاسم يبعد قول
الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا تؤخر صلاة العشا عن وقت الغروب وكذا قول بن المنير
السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشا فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس احدا من لفظ
العشا انتهى وكانه اراد تقوية مذهبه في ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من
تسمية المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتدا وقتها عند الطهيرة وليس
وقتها مضيقا بلا خلاف **قوله** قال وتقول الاعراب هي العشا سر النهي عن موافقتهم على ذلك
ان لفظ العشا لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشا لادى الى
ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث
ويحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ان مراد الاسماعيلي انه من تمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراج

فايدة لا يتناول النهي تسمية المغرب عشا على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت
العشا بن اذا قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشا خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة
المذكورة والله تعالى اعلم **تنبيه** اورد الاسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد
بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الحال عنه كرواية
البخاري هكذا وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب عند
ابي نعيم في مستخرجه وغيرهما واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه بن خزيمة في صحيحه عن
عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه انتهى وقال ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد هكذا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة هكذا وكذلك رواه علي بن عبد

العزيز النعوي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في
مستخرجه عن الطبراني كذلك وجنح الاسماعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته
حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي يتبين
لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشا كانا جميعا عند عبد الوارث لسند واحد
والله تعالى اعلم **قوله باب** ذكر العشا والعتمة ومن راه واسعا غاير المصنف بين
هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة
الاعراب على الاسم التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه اطلاق اسم العشا
على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فتصرف المصنف في الترجمتين
بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشا اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب بالفظ على اسم صلاتكم فانهم في كتاب الله تعالى العسا
وانهم يعتمون بحلاب الابل والابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي
يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر
وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه
اخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق
جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو
الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي
عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم
لفعله دنيويه وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر
بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السوال والصعاليك فعلى
هذا فهي فعله دنيويه مكروهة لا تطلق على فعله دينيه محمودة ومعنى العتم في الاصل
تاخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن يعيش بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت
الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون
بن مهران قال قلت لابن عمر متى اول من سمي صلاة العشا العتمة قال الشيطان **قوله** وقال ابو
هريرة شرع المصنف في ايراد اطراف احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة
في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسميه هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشا واما الاحاديث
التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فغايته ايراده
لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير هذه الصلاة عن اول الوقت
وحديث ابي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشا جماعة باللفظ
الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله**

الاختيار

الاختيار قال الزين ابن المنير هذا الا يتنا وله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية
وهذا ظاهر في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيان اذا كانا جايزي الفعل
قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران ويرجح ايضا
بانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشا يشعر باول وقتها بخلاف
تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبان لفظه في الترجمة لا ينافي ذلك ما ذكرناه الا
وهو واضح لمن نظر له لانه قال من كره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه ان يختار
قوله ويذكر عن ابي موسى سياتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم
يجزم به لانه اختصر لفظه بنه على ذلك شيخنا الحافظ ابو الفضل واجاب به عمن اعترض
على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة
وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث ابي موسى عن الجزم مع
صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد
الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف
يرى بالجواز **قوله** وقال ابن عباس وعايشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في
باب النوم قبل العشا كما سياتي قريبا واما حديث عايشة بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب
فضل العشا من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن
الزهري عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله المصنف ايضا في باب خروج
النسا الى المساجد بالليل بعد باب وصوا الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب
عن الزهري بالسند المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذيب
وغيرهم عن الزهري بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وهي التي تدعوا
الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي **تنبيه** معنى اعتم
دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر لكن الاول هنا اظهر **قوله** وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا هو طرف من حديث وصله المولف في باب وقت المغرب
وفي باب وقت العشا **قوله** وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا هو طرف
من حديث وصله المولف في باب العصر **قوله** وقال انس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا هو
طرف من حديث وصله المولف في باب وقت العشا الى نصف الليل **قوله** وقال ابن عمر وابو
ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا اما حديث ابن عمر فاسنده
المولف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واما حديث
ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا
واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم **قوله** قال سالم اخبرني

عبد الله هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه **قوله** وهي التي يدعوا الناس العتمة تقدم نظير ذلك في حديث ابي برزه في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عايشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بعلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشا لكونه اشتهر عندهم من العشا وهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل لفظ العتمة في العشا لانهم كانوا يشتهرا عنهم استعمال لفظ العشا للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهموا انها المغرب قلت وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشا فالظاهر ان التعبير بالعشا تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواه وقيل ان النهي عن تسمية العشا عتمة نسخ الجواز ويعقب بان نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جايزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا يغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذي رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلوقوع الالتباس بالمغرب والله تعالى اعلم **قوله** صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الى يا **قوله** وهو الذي تدعون العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم **قوله باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت احداهما للفظين واراد هذا القايل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاجمع عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حالة التقديم والتاخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب **قوله باب** فضل العشا لم ار من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المولف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا والله تعالى اعلم **قوله** عن عروة عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة **قوله** وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشا حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه

قوله

قوله نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسياتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسياتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشا لمن غلب **قوله** عن بريد هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير وشيخه ابو برده هو جده **قوله** في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضم المعجمة من بطحان **قوله** وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الاتي قريبا شغل عنها ليله وكذا قوله في حديث عايشة اعتم بالصلاة ليلة ندل على ان ذلك لم يكن من شانه والمفصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر **فايدة** الشغل المذكور كانه في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **قوله** حتى انهار الليل بالموحدة وتشديد الراي طلعت نجومه واشتبكت والباهر المملي نورا قاله ابو سعيد الضرير وعن سيبويه انهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعي انهار انتصف ماخوذ من بحرة الشيء وهو وسطه ويويده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابي سعيد كما سياتي وسياتي في حديث انس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه واكثره وعند مسلم من رواية ام كلثوم عن عايشة حتى ذهب عامة الليل **قوله** على رسلكم بكسر الراء وجوز فتحها والمعنى تانوا **قوله** ان من نعمة الله بكسر ان ووهم من ضبطها بكسرها بالفتح واما قوله انه ليس احد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل صلاة العشا ولا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى قلت وقد روى احمد وابو داود والنسايي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا او نحو هذا وصححه من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه فعلى هذا من وجد منه قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين

فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل
الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل بن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب
تاخير العشا الى قبل الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي
في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل ولذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة
وقالوا انه مما نسخ على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار
من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم **قوله** فرحي
جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى الناس سكارى في قراءة اوكانت افرح وهو
نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا وفرحنا ولبعضهم فرجعنا بفتح الرا
على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه
العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم
فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله باب** ما يكره من النوم قبل العشا
قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان
خاصة انتهى وممن نقلت عنه الرخصة فيه في اكثر الروايات بما اذا كان له من
يوقظه اوعرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان
علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا
والكراهة على ما بعد دخوله **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه
بن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر بن
السكن وحديث ابي برزه المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشا **قوله** والحديث
بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر
مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم
يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة العشا في الباب المذكور **قوله باب** النوم قبل العشا لمن غلب
في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد
من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة
العشا ولو قيل بالفرق بين غلبة النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله
مثلا لكان متجها **قوله** حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخو
اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى **قوله** ولا يصلي بالمثناة الفوقانية وفتح اللام
المشددة اي صلاة العشا والمراد انها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة
وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غيره

مكة

مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشا لما يشعر به السياق من المواظبة
على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن ابي
عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس
بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث
عايشة محمول على ان الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم **فائدة** زاد مسلم من
رواية يونس عن بن شهاب في هذا الحديث قال بن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك
حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء
اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تحرجوا **قوله**
حدثنا محمود هو بن غيلان **قوله** شغل عنا ليلة فاخرها هذا التاخير مغاير للتاخير
المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتاخير اجتماع المصلين وسياقه تشعر بان ذلك لم
يكن من عادته **قوله** حتى رقدنا في المسجد استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض
الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا ممكنا او لاحتمال ان يكون
مضطجعا لكنه توضا وانما لم ينقل الكفاية بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء **قوله**
وكان بن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشا وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم
عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها او اخرها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان بن عمر كان ربما رقد عن العشا الاخرة وبامر ان يوقظوه والمصنف
حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال بن عمر **قوله** قال بن جريج هو
بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن بن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم
في مستخرجه **قوله** فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد النساء والصبيان وهو مطابق
لحديث عايشة الماضي **قوله** واصابعه على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي
وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكانه كان
اغتسل قبل ان يخرج **قوله** فاستثبت هو مقول بن جريج وعطا هو بن ابي رباح ووهم
من زعم انه بن يسار قوله فبدا اي فرق وفور الراس جانبه قوله ثم ضمها كذا له بالضاد
المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء
من الشعر باليد قلت ورواية البخاري موجهة لان ضم اليد صفة العاجز **قوله** حتى
مست ابهامه كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعولية

وفاعله طرف الاذن الادنى الاذن وعلى هذا مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف
منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع وبوبد رواية الاكثر ورواية حجاج عن ابن جريج
عند النسائي وابي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن **قوله** لا يقصر ولا يبطئ اي
لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول
اصوب **قوله** لا مرتهم ان يصلوها هكذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية
سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا ان اشق
على امتي **فائدة** وقع في الطبراني من طريق مسلم طاوس عن ابن عباس في هذا
الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مطعون في سنة عشر رحلا فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم **قوله باب** وقت
العشا الى نصف الليل في هذه الترجمة حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشا فانه وقت
الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لاداها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد
الى طلوع الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجي وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضا قال وهو قبل
الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح
وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور
وغيره من الاحاديث في العشا والله اعلم **قوله** وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم
في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل لكن احاديث التاخير والتوقيت
لما جاءت مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية التاخير وما ارى في امتداد
وقت العشا الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت **قوله** حدثنا عبد الرحيم المحاربي كذا
لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اداة وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن
بن محمد بن المحاربي الكوفي يكني ابا رياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح
عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** صلاة العشا زاد مسلم ليله وفيه اشعار بانه لم
يكن يواظب على ذلك **قوله** فصلى الناس اي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك
قوله وزاد ابن ابي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان
سماع حميد للحديث من انس **قوله** كاني انظر الى اخره الجملة في موضع المفعول لقوله زاد
وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق ابي ظاهر المخلص في الجزء الاول من
فوايده قال حدثنا النعوي حدثنا احمد بن منصور حدثنا ابن ابي مريم بسنده واوله سئل
انس هل اخر النبي صلى الله عليه وسلم احدا العشا قال نعم اخر العشا فذكره وفي اخره وكاني

انظر

انظر الى وبيص خاتمه ليلتيذ والوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسياتي الكلام
على فضل انتظار الصلاة في ابواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **قوله باب** فضل الفجر وقع في رواية ابي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر
لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان العرض منه باب كذا وباب
الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعده ولم ار هذه الزيادة في شيء من المستخرج
ولا عرج عليها احد من الشراح فالظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا
باب فضل صلاة العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر
فحرفت الكلمة الاخيرة والله اعلم **قوله** يحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر **قوله** ابو
جمرة بالجيم والراء وهو الضبعي ابو بكر هو بن ابي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده
حيث وقع فيها ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو ابو موسى وقد قيل
انه ابو بكر بن عماره بن رويبه والاول ارجح كما سياتي في اخر الباب **قوله** من صلى البردين
بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر وبدل على ذلك قوله
في حديث جرير بعد صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم
يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لان فعليهما في بردي النهار وهما طرفاه
حسن طيب الهوي وتذهب سوره الحر ونقل عن ابن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل
في ذلك ايضا وقال القزاز في توجيه اختصاصهما بين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرها
من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت
ثم ما توا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
ثم فرضت الصلوات الخمس وهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه
من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدى الا صل
وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع
قوله وقال بن رجا هو عبد الله البصري الغداني وهو احد شيوخ البخاري وقد وصله
محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد بن رجا وروياه عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي
عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد **واحد قوله** حدثنا اسحاق هو بن منصور
ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل ابو علي الغساني على انه بن منصور
بان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا قلت ورايت
في رواية ابي علي السنوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا حبان هو بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة اقوى من القرينة التي في رواية

مسلم **قوله** حدثنا حبان هو بن هلال وهو بفتح الحا المهملة فاجتمعت الروايات عن
همام بان شيخ ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله خلافا لمن زعم انه بن عمارة بن رويبة وحديث
عمارة اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي بكر بن عمارة عن ابيه لكن لفظه لن يلج النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث ابي موسى
وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان **قوله باب** وقت الفجر ذكر فيه حديث
تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن انس فاما رواية
همام عن قتادة فهي عن انس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه
هشام عن قتادة كما سياتي في الصيام واما رواية سعيد وهو بن ابي عروبة عن قتادة فهي
عن انس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحر فجعله من
مسند انس واما قوله تسحرا بصيغة الجمع فشاذ وترجح عند مسلم رواية همام فانه اخرجها
واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من
طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين
الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت
السحور كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وبن حبان ولفظهما عن انس
بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا
فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد
بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان
بين الاذان والسحور اي اذان بن ام مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع
قوله قلت كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الاسماعيلي
من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد اراه قال
كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو موصول قتادة قال
الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون انس سال زيدا وقتادة سال انسا والله تعالى
اعلم **قوله** قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا كذا للكشميهني بصيغة التثنية
ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسياتي الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الصيام
ان شا الله تعالى واستدل المصنف به على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي
تحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة
الخمسين اية ونحوها قدرت ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يبوض فاشعر ذلك بان اول وقت
الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس وليس
تعالى اعلم **قوله** عن اخيه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن بلال وسياتي الكلام على حديث

سهل

سهل بن سعد في الصيام ويكفي منه هنا انه يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله
عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت وحديث عايشة تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه
اصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك
واصرح منه ما اخرجه ابو داود من حديث بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح
مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن
وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله
الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من زعم انه
ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث بن مسعود الذي اخرجه المصنف وغيره انه قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم
المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل
بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
في حديث عايشة كن قال الكرماني هو مثل اكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع
قوله نسا المومنات تقديره نسا الانفس المومنات او نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة
الشي الى نفسه وقيل ان نسا هنا بمعنى الفاصلات اي فاصلات المومنات كما يقال
رجال القوم اي فضلاهم **قوله** يشهدن اي يحضرن وقوله لا يعرفن احد قال الداودي
معناه لا يعرفن انسالم رجاله اي لا يظهر للراي الا ان الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن
فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بان المتعلقة في الزار لا يعرف عينها فلا يبقى
في الكلام فايدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعم نفي العلم
وما ذكره من ان المتعلقة بالزار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى
في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات
لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي
اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكروا والله اعلم
قوله منعطفات متلفعات شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز او صوف
او غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النسا وهو مردود بقوله
مرط من شعر اسود **قوله** ينقلبن اي يرجعن **قوله** من الغلس من ابتدايه او تعليله ولا تعا
بين هذا وبين حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل
جليسه لان هذا اخبار عن رويته المنتفية على بعد وذاك اخبار عن رويته الجليس وفي
الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النسا الى المسا

جد

لشهود الصلاة في الليل ويوخذ منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبه اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراه مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله تعالى اعلم **قوله باب** من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من ادرك من الفجر ركعة **قوله** يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** فقد ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس او ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو بن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من ادرك من العصر ركعة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويوخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خط الادراك باحلام الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يمكنها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد واسحاق وخالف ابو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا سيما ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين اصحاب الاعذار ممن افاق اغمي او طهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة الجماعة للجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويتم ام القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك قال الرافعي المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت اذا

وبعده

وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلحق بالاداء حكما والمختار ان الكل اداء وذلك من فضل الله ولله تعالى الحمد **لطيفة** اورد المصنف في باب من ادرك من العصر طريق ابي ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه قدم في طريق ابي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم بالاهتمام والله الهادي للصواب **قوله باب** من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبد الله العمري عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب فدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما وقع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة ابواب الذي قبله ويحتمل ان يكون اللام عهدية فيبعد او يريد ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت خلافا لما قال اولا وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار يقدر به فقد ادرك وقت الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شد ودفع منها ادراك الامام راكعا لحزي ولو لم يدرك معه الركوع ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع بقية من ايتم به رؤوسهم ولو بقي واحد وعن الثوري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل مراد من قال تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه **باب** الصلاة بعد الفجر الى بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين ابن المنير لم يتب حكم النهي لان يعني المنهي عنده في هذا الباب ما كثر فيه الاختلاف وحض الترجمة بالفجر مع اشتمال

قوله صر

الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة اولا في سايراحاديث الباب قلت اولان
العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها نحلة في الفجر قوله هشام هو بن ابي
عبد الله الدستوائي قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير
وقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية عبد وعن شعبة واورد المصنف طريق يحيى وهو
القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر فيه التصريح بسماع قتادة له من ابي العالية
وان كانت طريق هشام اعلى منها قوله شهد عندي ابي اعلمي او اخبرني ولم يرد شهادة الحكم
قوله مرضيون اي لاشك في صدقهم ودينهم وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع
عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثني رجال احبهم الي
عمر قوله ناس هذا اي هذا الحديث بمعناه فان مسندا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي
بلفظ حدثني ناس اعجبهم الي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عند سمعت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي قوله بعد الصبح
اي بعد صلاة الصبح لانه لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ولا بد من اداء الصبح قبل
التعقيب المذكور قال بن دقيق العيد هذا الحديث محمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض
المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى يشرق بضم اوله من اشرق يقال
اشرق ارتفع واضاء وبوبه حديث ابي سعيد الاتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع
الشمس وروي بفتح اوله وضم ثالثه يورق تعرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وبوبه
رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس او تطلع
على الشك وقد ذكرنا ان في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو في حديث ابي هريرة
الاتي اخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم وبجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع
مخصوص اي تطلع مرتفعة قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في المنهي
عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب لصلاة تحية
المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة
فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان
ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد
العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وبالتحق
بما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف
الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك
جزم بن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب
بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة

الجنائز في الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سياتي في بابه وما ادعاه بن حزم وغيره من
النسخ مستند الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع فليصل اليها اخرى فدل على
اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء النسخ
فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم وقال
البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند
الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه
ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة
يحرم الجمع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرايض
ووافقه احمد لكن استثنى وكصلى الطواف تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين
حدثوا بن عباس بهذا الحديث ويلحق ان بعضهم من تكلم على العمدة بجاسر وزعم انهم المذكورون
في عند قول مصنفها وفي الباب عن فلان وفلان ولعد اخطا هذا المتخاسر خطا بينا ولا حول
ولا قوة الا بالله قوله عن هشام هو بن عروة بن الزبير قوله لا تحروا اصله لا تتحروا فحذفت
احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا اوقاتا تصلون فيها واختلف اهل العلم في المراد بذلك فمنهم من جعله
تفسيرا للحديث السابق وبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر
الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض اهل العلم وقواه بن المنذر
واحتج له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عايشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسياتي من قول بن عمر ايضا ما يدل
على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليصف الى اخرى فامر بالصلاة حينيذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في
ذلك الوقت لامن وقع له ذلك اتفاقا وسياتي لهذا مزيد بيان في اخر الباب الذي بعده وشذ
من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصدها ام لم يقصد وهو قول
الاثرم قال البيهقي انما قالت ذلك عايشة لانها رات النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر
فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد اجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم
انما صلى حينيذ قضا كما سياتي واما النهي وهو ثابت من طرق جماعة من الصحابة عن عمر رضي
الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله تعالى اعلم قوله قال وحدثني بن عمر هو موصول
عروة ايضا وهو حديث اخر وقد افرده الاسماعيلي وذكر انه وقع له الحديثان معا من
رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووقع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم
عن هشام وانه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله
حتى ترتفع جعل ارتفاعها غاية للنهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ حتى

تسرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم **قوله** تابعه عبده يعني بن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام وروايته عبده هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحدثنا وفيه وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالبا التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ تسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الايمان به وسيأتي الكلام على المراد بقوله بين قرني الشيطان في اوايل بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله** حاجب الشمس اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عن عبيد الله هو بن العمري **قوله** حفص بن عاصم ابي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد **قوله** وعن صلاتين تحصل مما في الباب اربعة احاديث الاول والاخير متعلقان بالفعل والثاني والثالث متعلقان بالوقت وقد تقدم نقل الخلاف في العلة في ذلك وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب **قوله** بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر كما تقدم **قوله باب** لا تتحري بضم المثناة وفتح المثناة التحتانية وتشديد الحاء المهملة والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل او بفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث بن عمر في الباب الذي قبله ولا تاتي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما ذكره قريبا **قوله** لا تتحري كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا **قوله** فيصلي بالنصب والمراد بنفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع اي لا تتحري احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال بن حزم ويجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا تتحري ولا تصل والرفع على القطع اي لا تتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا تتحري مصليا وقال الطيبي قوله لا تتحري نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جواب كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية العنبين في الموطا لا يتحري احدكم ان يصلي ومعناه لا يتحري الصلاة **قوله** عن صالح هو بن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن ابي الاخضر شيأ **قوله** لا صلاة قال بن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا اوجه الاولويه وعلى هذا فهو نفي بمعنى

النهي

النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح البصري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانها لا تتطوع بعدها ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفيه راويه وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعد ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاله ابو الفتح والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه ان لا يقصدها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فايدة فيه **قوله** لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين **قوله** حدثنا محمد بن ابان هو الجعفي البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة **قوله** عن معاوية في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغير عن شعبة خطبنا معاوية وانفق اصحاب شعبة على انه من رواية ابي الساح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود والطيالسي فقالا عن ابي الساح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها البخاري اخرج ويجوز ان يكون لابي الساح فيه شيخان **قوله** يصليها اي الركعتين والمعنى يصليها اي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنها وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر وما نفاه من رويته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قول عايشة كان لا يصليها في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده فالحق ان ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له وما من بقي عموم النهي ولا يخصه ما له سبب فيحمل انكار معوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله تعالى اعلم **قوله** حدثنا عبده هو بن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بانم سيأتي في الباب الذي قبله **قوله باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قبل اثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ويحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة اثنا خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجم بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فتدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى ان تغرب ولا يعتد على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى ترتفع الشمس يقول له الشغل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه الصور النادرة فليست مقصوده وفي الجملة اوجه اجود وبقي خامس وهو

الصلاة وقت استوا الشمس وكلاهما لم يصح عند المولف على شرطه فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث
حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قايم الظهيرة حتى يزيغ وحديث
عمرو ابن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفي فصل وفي
لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه
حتى تستوي الشمس على راس كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه
ثم اد استوت قارنها فاذا زالت فارقها في احره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة
وبقصد هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فرمى عن الصلاة نصف النهار وعن بن مسعود قال
كنا نهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب
الايمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون
نصف النهار قال بن عبد البر وقد روي مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما
انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقال قد استثنى الشافعي من وافقه من ذلك يوم الجمعة
وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التكبير التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة
الى خروج الامام كما سيأتي في باب وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال
فدل على عدم الكراهة وجا فيه حديث عن ابي قتادة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كره
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة
اذا ضمت قوي الخبر والله تعالى اعلم **فايدة** فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة
بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره
في الحالتين الاوليتين وتحرم في الحالتين الاخريتين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد
بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا تحرم
وكانه تحمل فعله على بيان الجواز وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن بن عمر تحريم
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال بن حزم واحتج
بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو
داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل نهي كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه والله تعالى اعلم **قوله** رواه عمر الى اخره يريد ان لحديث هو لا الاربعة ونهي
النبي قدم ايرادها في الباب السابق ليس فيها تعرض للاستوا لكن لمن قال به ان يقول
انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها **قوله** حدثنا حماد هو بن زيد **قوله** اصلي زاد الاسماعيلي
في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى
اخره **قوله** ان لا تحروا اصله تحروا اي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن بن

جريج

جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرنا الشيطان
مع طلوع الشمس **تنبيه** قال بعض العلما المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو
بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة
ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند
المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى تنصرف الناس وعند الحنفية كراهة قبل صلاة المغرب
وسيأتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر من الفوايت
ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال
ايضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه روايب النوافل وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى
بن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو طرف من حديث اورده المولف مطولا في باب اذا كلم
وهو يصلي فاشار بيده قيل كان الحديث وقال في اخره انا في ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عايشة والذي ذهب به ما تركهما
حتى لقي الله وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط في الرواية
الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفي الرواية الاخيرة ما كان يأتيني في يوم بعد العصر
الا صلى ركعتين تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا لم يقصد الصلاة
عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان
فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الروايب من غير كراهة واما مواظبته صلى
الله عليه وسلم على ذلك وهو من خصايصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عايشة انها
حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن عايشة في نحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا صلى
صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك
لا اصل القضا واما ما روي عن ذكوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول
الله انقضيها اذا فاتتنا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي
واحتج بها على ان ذلك كان من خايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه **فايدة** روى
الترمذي من طريق يونس بن حبير عن سعيد بن حبير عن بن عباس قال انما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد
الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت هو من رواية يونس
عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله
ثم لم يعد معارض لحديث عايشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه
لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسايي من طريق ابي سلمة عنها

سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث
وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره بن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عايشة
في الرواية الاولى وكان لا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل على امته **قوله** انه سمع عايشة
قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي من طريق اسحاق بن الحسن وللاسماعيلي من طريق ابي
نعيم كلاهما عن ابي يعيم شيخ البخاري فيه انه دخل عليها يسالها عن ركعتين بعد العصر
فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا فقيل لها ان
بن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدق ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر ايضا ثابت في رواية كريب عن ام سلمة التي ذكرنا الفها في باب
اذا كلم وهو يصلي في اول الخبر عن كريب ان بن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه
الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا
اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال بن عباس وقد كنت
اضرب الناس مع عمر عليهما الحديث **تنبيه** روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب
عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر
الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لاضرب
فيها فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما حسبه ايقاع الصلاة عند غروب
الشمس وهذا يوافق قول بن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير
عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه
ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى عمروا بالساعة التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها وهذا ايضا يدل لما قلناه والله تعالى اعلم **قوله** يا خفف
عنهم في رواية المسيمي ما يخفف عنهم وسياتي الكلام على ذلك في اعلام النبوة ان شا الله تعالى
قوله هشام هو بن عروة **قوله** بن اختي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وانبه الاسماعيلي
في روايته **قوله** بدعهما زاد النسايي في بيتي **فايدة** فهمت عايشة رضي الله عنها من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما
تعدم نعلمه عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد اخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال رايت بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وذكر ان عايشة حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان بن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عايشة والله تعالى
اعلم وقد روى النسايي ان معاوية سال بن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى ام سلمة فذكرت انه

قصة الركعتين

قصة الركعتين حيث شغل عنها فرجع الامر الى ما تقدم **تنبيه** قول عايشة ما تركهما حتى لقي
الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من
الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يرد انه كان يصلي بعد العصر
ركعتين ما اول ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره بل في حديث ام سلمة ما يدل على انه لم
يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت انه قضاهما فيه **قوله باب** التبكير بالصلاة في يوم
غيم اورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في باب اوقات العصر في باب من ترك العصر قال الا سماعيلي
جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة ان يورد فيها الحديث الطابق
لها ثم اورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من
ترك صلاة العصر حبط عمله قلت من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث
ولو لم يورد ها هنا بل ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن
عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر
في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر **فايدة**
المراد بالتكبير المبادرة الى الصلاة في اول الوقت واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول
النهار ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته وقيل المراد تعجيل العصر جمعا مع الظهر وروي ذلك
عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر **قوله باب** الاذان بعد ذهاب
الوقت سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال بن المنير انما صرح المولف بالحكم على خلاف
عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور **قوله** حدثنا حصين هو بن
عبد الرحمن الواسطي **قوله** سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر
كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما يجيء
في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
في اول الحديث فصدر له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه نعس حتى مال عن راحلته
وان ابا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سعة انعس فوضع راسه
ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا الليلة
قول بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا السايل والمغرب بين نزول المسافر بغير اقامة وا
نزول اخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا **قوله** انا اوقظكم زاد مسلم في
رواية ممن يوقظنا قال بلال انا **قوله** فغلبته عيناه في رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله**
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس وفي رواية مسلم فكانه اول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم

صلى الله عليه وسلم

صلة

قوله مثلها اي مثل النومة التي وقعت له قوله ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم اما انه ليس في النوم تفريط الحديث قوله حين شاء في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعدده قوله قم فاذن بالناس بالصلاة كذا هو بتشديد الذال بالموحده فيهما وللكشميهني فاذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس واذن معناه اعلم وسيأتي ما فيه بعد قوله فتوضاوا زاد ابو يعلى في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوايجهم فتوضوا الى ان طلعت الشمس وهو ابين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه ان تاخير الصلاة الى ان طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الاشتغال بقضاء حوايجهم لا لخروج وقت الكراهة قوله فابيضت وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهاء اي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قوله فصلى زاد ابو داود بالناس وفي الحديث من الفوايد جواز النعاس الا ناشئا عن تعلق بعض الحواس الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام ان يراعي المصالح الدينية والاخبار بما عسى ان يعاند فوات العبادة عن وقتها سببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر من اعتذر بامر سايغ وتشريع المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا اوقظكم انباعا لعادته في استيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في العواتب والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور ومن المتاخرين قال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من الصحابة ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما اخر الصلاة عن ذلك نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابو داود والمنذري من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى العداه وسيأتي الكلام على الحديث الذي اخرج به من لم ير الفاذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوايت وسيأتي في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة

لانه

لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي فما اذن هذا عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في ابواب التطوع واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر لحد اما قبله وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على انها هي المامور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لعذر شغله عنها انتهى وهو كلام متدافع فاي عذر ابين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن برزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال مجرده بل بعد النظر الى العجز لو استيقظ متلا وفيه جواز تاخير قضا الفايتة عن وقت الانتباه متلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوايده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل متلا من صلى صلاة فايتة للاشعار بان ايقاعها كما قبل خروج وقتها لا كالفوايت التي جهل يومها او شهرها قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله ان عمر بن الخطاب قد اتفق الرواة على ان هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر جعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يوم الخندق سيأتي شرح امره في كتاب المغازي قوله بعد ما غربت الشمس في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصايم والمعنى واحد قوله يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب في تاخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال البعيري لقطه كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها ان لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن قال وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تعرب قلت وفي البخاري في باب عزوة الخندق ايضا وهو من تصرف الرواة وهل تسمح الرواية بالمعنى مثل هذا او لا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمرها لتكلم بالراجحة او المرجوحة قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه ان لا يقع الصلاة لانه يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها فاذا وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس

ستواي

انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق
الذي اوضحه اليعمري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفيت اثبتت كما قال
فيها العمري ملغزا اذا نفيت والله اعلم اثبتت وان اثبتت فامت مقام جحود هذا الى ما في
تعبيره بلفظ كيدوده من البعد والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر غروب الشمس
بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب انه يحتمل ان يكون الشغل وقع
بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضيا فبادر فاوقع الصلاة ثم جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع
يتهيا للصلاة وهذا اقام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء وقد اختلف في سبب تاخير
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع
ذلك من الجميع ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر
قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم العصر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف
وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي
من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا واركبانا وقد
اختلف في هذا الحكم هل نسخ او لا كما سياتي في كتاب صلاة الخوف ان شا الله تعالى **قوله**
بطحان بضم اوله وسكون ثانيه وادبالمدينة وقيل هو بفتح اوله وكسر ثانيه حكاه ابو
عبيد البكري **قوله** فصلى العصر وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر
والعصر وفي حديث ابي سعيد الذي اشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب والهم صلوا بعد
هوي من الليل وفي حديث بن مسعود عند الترمذي والنسائي ان المشركين شغلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله
وفي قوله اربع يجوز ان العشا لم تكن فاتت قال اليعمري من الناس من رجح ما في الصحيحين
وصرح بذلك بن العربي فقال الصحيح ان الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت
ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان
الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى
قلت ويقوي به ان روايتي ابي سعيد وبن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما ان قضا
للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب واما رواية حديث الباب فغيرا ان ذلك كان عقب
غروب الشمس قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل
ان في السياق اختصارا واما من احد الراوي الغائبة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب

مجري واحد ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اهـ وبالاحتمال
الاول جزم بن المنير وبن الدين فقال قلت قبل ليس فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم
صلى في جماعة اجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضا وتوضانا
قلت الاحتمال الاول هو الواقع في نفس الامر فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا
العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت فالاكثر على وجوبه مع الذكر ومع النسيان
وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة صحيحة
هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا بالحاضرة او يتخير فقال بالاول مالك وقال
بالثاني الشافعي واصحاب الراي واكثر اصحاب الحديث وقال بالثالث اشهب وقال عياض
محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدا بالحاضرة
واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات وجواز اليمين من غير استحلاف
اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمانينة او نفي توهم وفيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من مكارم الاخلاق وحسن الثناء مع اصحابه وتعليمهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك
وفي استحباب قضا الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة
الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان
للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد
عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر ذلك
لانه لم يقع في نفس الامر ويتعقب باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيا ايقاعها الا بعد خروج
وقتها على راي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان
وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي
في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا
الحديث وهذا في حديث جابر واما حديثا ابي سعيد فلا ينافي فيه هذا المتقدم انه فيه
انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد ما هوى من الليل والله تعالى اعلم **قوله باب**
من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال علي بن المنير وضع البخاري بابا ت
هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات
لا اكثر فمتى قضى الفائتة كمل عدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع
فليصلها ولم يذكر زيادة ولا ايضا لاكفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر ان لا يجب
غير اعادتها وذهب مالك الى من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فان يصلي
التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها امر اعادة للمرتب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار

بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم
في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم انه
ظاهره اعادة المقضية مرتين ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الاتي ولكن اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضره انه
يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين
في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي
لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قاله ونشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب لتحرز فضيلة
الوقت في القضا انتهى ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا
من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويرد ذلك ما رواه النسائي من حديث
عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي وايده هذا موصول عند
الثوري في جامعه عن منصور وغيره عند **قوله** عن همام بن يحيى والاسناد كله بصريون
قوله من نسي صلاة فليصل كذا في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب
بن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة
اونامها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد تمسك
بدليل الخطاب منه القايل ان العامد لا يقضي الصلاة لان اتيانها الشرط يستلزم انتفا المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا اوجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم
ورفع عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان
النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم
نسوا الله فنسيهم قال وبقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه **قلت**
وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون
عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من النايي
بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد
فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه
الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وتوبت في ذمته فصارت دينا
عليه والدين لا يسقط الا باداية فيا ثم باخراجها عن الوقت المحدودة لها ويسقط عنه
الطلب باداية فمن افطر من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار

عليه

عليه والله تعالى اعلم **قوله** قال موسى اي دون ابي نعيم قال همام سمعت يعني قتادة
يقول بعد اني في وقت اخر لذكري يعني ان هماما سمعه من قتادة مرة يلفظ للذكري
بلامين وفتح الراي بعدها الف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس ان الزهري
كان يقرا هذه الذكر ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الراي هي القراءة
المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية من طريق
المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة وهما او غفل
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهره ان الجميع من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالاية
المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله
لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها
وهذا يعضد قراءة من قرا للذكري وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري
بعد ما نسيته وقيل لا يذكر فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر
وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود
فكانه اراد لذكر الصلاة وقال المونث الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث
وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فكانما ذكر الله تعالى او بعد المضاف اي لذكر صلاتي
او ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها **قوله** وقال حسان بفتح اوله والموحدة وبرمحمد هلال
واراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس لتصريحه فيه بالحديث وقد وصله ابو عوانة في
صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية
موسى **قوله باب** قضا الصلاة والكتسمية بالصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة
عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوايت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسالة ويجي
المذكور فيه هو العطاف وبقية الاسناد تقدم قبل واورد المتن هنا مختصرا ولا يتهض الا
به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة
للوجوب اللهم الا ان يستدل لذلك بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيقوي
الشافعية في اشياء هذه **قوله باب** ما يكره من السمر بعد العشا اي بعد صلاتها
قال عياض السمر وبناه بفتح الميم وقال ابو عمر وابن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل
واما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة واصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر
في الترجمة ما يكون في امر مباح لان المحرم لا اختصاص للزمان به وما بعد صلاة العشا بل هو حرام
في الاوقات كلها واما ما يكون مستحبا فسياتي في باب الذي بعده **قوله** السامر من السمر الى

سنة ال

هكذا وقع في روايه ابي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ها هنا اي في الاية والحاصل انه لما كان الحديث بعد الحشا يسمى السمر والسمر والسامر مشتق من السمرة وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد اكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرى للبخاري انه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزه المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يودي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن المختار والسمر بعدها قد يودي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله تعالى اعلم **قوله باب** السمر في الفقه والخير بعد العشا قال علي بن المبارك الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين **قوله** حدثنا عبد الله بن الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد **قوله** انتظرنا الحسن اي بن ابي الحسن البصري **قوله** وراث علينا الوالي الخ اي ابطا **قوله** من وقت قيامه اي الذي جرت عادته بالعهود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه قوله دعانا جيراننا بكسر الجيم كان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** ثم قال اي الحسن قال انس نظرنا وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل برفع شطر وكان تامه وقوله يبلغه اي يقرب منه **قوله** ثم خطبنا هو موضع الترجمة لما قررناه ان المراد بقوله بعد اي بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد انهم لم يحصل لهم الخير في الجملة لان جميع الجهات وبهذا اجاب عن ما استشكل قوله الظهر في صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل عن ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه نمط ذلك وبهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير **قوله** قال قره وهو من حديث انس يعني الكلام الاخير هذا الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قره الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك **قوله** اخرج

مسلم

مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالف البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن ابي علي الحنفي عن عروة بن خالد عن قتادة عن انس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكانما انظر الى وبيص خاتمه حلقه فضة انباني واخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من روايه قره عن قتاده ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي انه حديث اخر حدث به كان عند ابي علي الحنفي عن قره ايضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الاخر عن قره عن الحسن ويدل على ذلك ان في كل من الحديثين ما ليس في الاخر وقد اورد ابو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فاورد حديث قره عن قتاده من طرق منها عن يزيد بن عمرو عن ابي علي الحنفي وحديث قره عن الحسن من روايه حجاج بن نصير عن قره وهو في التحقيق حديث واحد عند انس اشترك الحسن وقتاده في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتاده ما لم يذكره والله تعالى اعلم **قوله** وابو بكر بن ابي حثمة نسبه الى جده وهو ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث بن عمر هناك **قوله** فوهل الناس اي غلطوا وتوهموا او فزعوا او نسوا هنا والاول اقرب وقيل وهل بالفتح تعني وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالفتح فزع **قوله** في مقاله وفي رواية المستملي والكشميهني من مقاله **قوله** الى ما يحدثون في هذه وفي رواية الكشميهني من هذه **قوله** عن مائة سنة لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند بقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد بين بن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك تنخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان اخر الصحابة موتا وغايته ما قيل انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قال النووي وغيره اجمع البخاري ومن قال بقوله لهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن يرونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا اخر عيسى من ذلك وهو حي لانه في السما لا في الارض واخر ابليس لانه على الما او في الهوى وابعد من قال اللام في الارض عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد سوا امة الاجابة وامة الدعوة واخر عيسى يحكم بشرعنه فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى والله تعالى اعلم **قوله باب** السمر مع الاهل والضيف قال علي

فه

والخضر لا يلتبس امره على احد ممن يعرفه لان عيسى

بن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لاختلاط رتبته عن مسمى
الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع خارج عن اصل الضيافة والصلة المامور
بها فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجايز والمتردد بين الاباحة والندب ووجه
الاستدلال من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر المذكور في الباب اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشا بجيه
الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه مشتمل على
مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى قوله كانوا اناسا للكشميهني كانوا اناسا قوله فهو انا واني زاد
الكشميهني وابي وللمستملي فهو انا وامي قوله ثم لبث حتى صليت العشا في رواية الكشميهني حتى بدل
حتى قوله فعرفنا اي جعلنا عرفا وسنذكر فوايد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها
في علامات النبوة مفصلا ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب المواقيت على مايه حديث
وسبعة عشر حديثا المعلق منها سته وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية واربعون
حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا واتفقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر
حديثا وهي حديث انس في السجود على الظهاير وقد اخرج معناه وحديث ما اعرف شيا وحديثه في
المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث بن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد وحديث بن عمر
انما بقاوكم فيما سلف قبلكم وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث انس كنا نصلي العصر
وقد اتفقا على اصله وحديث عبد الله بن معقل لا تغلبنكم الاعراب وحديث بن عباس لولا ان اشق
على وحديث سهل بن سعد كنت اسحر وحديث معويه في الركعتين بعد العصر وحديث ابي قتاده
في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل الحديث من وجه اخر لكن بينا في الشرح انهما
حديثان لقصتين والله تعالى اعلم وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة اثار
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تم الجزء الاول
من فتح الباري بشرح البخاري تاليف
سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة
الحافظ حافظ العصر وفريد الدهر ابو
الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني
الشافعي الشهير بابن حجر
اثابه الله الجنة
بمنه وكرمه
امين

يتلوه في الجزء الثاني ان شا الله تعالى اول ابواب الاذان وصلى الله على سيدنا محمد وآله

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı. Süleymaniye
Yeni Kayıt No.
Eski " 234
Tasnif No. 297.2(077)=927